بسم الله الرحمن الرحيم

إن الـحـمـد لله نـحـمـده ونستـعيـنـه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعـمـالـنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا هو المجلد السابع من **فتاوى الدين الخالص،** نقدمه للإخوة القراء الكرام، بـعـد مـا قدمنا لهم ست مجلداتٍ، وقد وقعت – والحمد لله – فى حيز القبول عند أهل الحق والسنة، وأرجو الله عز وجل من رحمته أن تكون مقبولة عنده سبحانه.

وهذا المجلد على نمط أشباهه مشتمل على المسائل العقدية والأحكام الشرعية المدللة .

فـعـلـى الـمـصنف غرمه، ولك غنمه، فإن وفقت فمن الله، وإن زللت فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

ولـكـنـى لا آلـو فى تحري الحق وإصابة السنة، بعون الله وحسن توفيقه. ولا ألتزم فى هذا الـديـوان الـمبـارك مـذهبـاً معيناً – من المذاهب الفقهية – فإن ذلك من فتن آخر الزمان، ومنه تولدت البدع والخرافات والنكران.

فالواجب عـلـى جميع المسلمين الرجوع إلى الكتاب والسنة، وتلقي نصوصهما بالقبول والعمل واطراح جميع ما يخالفهما من أقوال وأعمال وفتاوى وسائر ما وقع فيه الزلل .

وهـذا الـذي أنهـضـني إلى حمل هذا العبأ الثقيل والجهد الطويل، ولولا ذاك لم نحمل منه شيئاً، لصعوبة هذا الشان وبطوئنا فى مضمار هذا الميدان، وللمسؤولية عند الرحمن.

ولكن رحم الله علمائنا الذين بذلوا جهودهم الطويلة فى نشر الحق ونصره، وتقديمه على الآراءِ والأفـكـار الـخـاطـئة بـلا خوف ملام أحد ومكره. فهم الذين شجعوني على جمع هذه

المسائل وتقديمها مع الدلائل . فرحمة الله عليهم رحمة واسعة، وعلى كل من ساعدنا فى هذا الميدان، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله .

وكتبه أبو محمد أمين الله البشاوري.
٢٣/ ١٤٢٥هـ جمادى الثانية .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

تسمية اللّٰه بـ(خُدا) إلحاد فى الأسماءِ الحُسنىٰ

١٣١٨ – وسئل : مراراً عن استعمال عوام الناس للفظة (خدا) اسماً لله عز وجل ويدعونه به واشتهر بينهم حتى إنهم يذكرونه فى كلامهم أكثر من كلمة (ﷲ)عز وجل حتى إن كثيراً منهم يحلفون به.

فهل يجوز للمسلم التقى أن يصف الله سبحانه وتعالىٰ به ويسميه به ويدعوه به ويترك تسميته سبحانه وتعالىٰ بلفظة (ﷲ) عز وجل أو يغلب لفظة (خدا) عليه ؟ وما موقف الكتاب والسنة والسلف الصالح من استعمال هذه اللفظة ؟ وما الجواب عما يستدل به بعض الناس أو بعض أهل العلم من الشبهات التى وقعوا فيها ؟

أفتونا بتفصيل وتوضيح وجزاكم الله خيراً !

(أخوكم عبد الرحمن الديروى).

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإنه لا يجوز للمسلم أن يقول : هذا حلال وهذا حرام إلا بالدليل الشرعى من الكتاب والسنة، ولا يجوز له أن يقول فى أسماء اللّٰه تعالى وصفاته من نفسه شيئاً، بل يتبع فى ذلك الكتاب والسنة والسلف الصالح، فإنه لعله يريد خيراً فيقع فى شر عظيم والعياذ باللّٰه.

والصحيح فى هذه المسألة : أنه لا يجوز للمسلم أن يسمى (ﷲ) تعالىٰ بـ(خُدا) ولا غيره من الأسماء التى لم يرد بها الكتاب والسنة ولا نقلت عن الصحابة رضى اللّٰه عنهم.

وذلك لأدلة شرعية نذكرها وهى الكتاب والسنة واجماع الأمة وأقوال السلف والإعتبار الصحيح، والعقل الصريح والفطرة الصحيحة والقواعد المسلّمة.

ثم نذكر الجواب عن الشبهات بعون اللّٰه تعالیٰ وحسن توفيقه.

١ –أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى :

﴿ وللّٰه الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ [١٨٠].(سورة الأعراف).

والاستدلال منها على وجوه :

الأول : أن اللّٰه سبحانه قال : ﴿ وللّٰه الأسماء الحسنىٰ ﴾ ولفظة (خُدا) ليست من الأسماء الحسنىٰ، وليست مروية فى الأسماء الحسنىٰ باتفاق المسلمين. فكيف يجوز دعائه بها ؟

الوجه الثانى : أن اللّٰه تعالیٰ قال : وذروا الذين يلحدون فى أسمائه ﴾ والالحاد على أنواع كثيرة :

منها : تسمية اللّٰه تعالى بما لم يسم به نفسه، كما قال النسفى فى مدارك التنزيل (١/٥٩١) فى بيان الالحاد فى أسمائه تعالى فقال : (فيسمونه بغير الأسماء الحسنىٰ وذلك أن يسموه بما لا يجوز عليه نحو أن يقولوا : يا سخى، يا رفيق، لأنه لم يسم نفسه بذلك. ومن الالحاد تسميته بالجسم والجوهر والعقل والعلة).

وانظر ارشاد العقل السليم لأبى السعود رحمه اللّٰه (٣/٢٩٦). والماتريدية لشمس الدين رحمه اللّٰه (٢/٤٠٥).

وقال الخطيب الشربينى رحمه اللّٰه فى السراج المنير (٣/٢٩٠) فى تفسير الآية المذكورة : وقال أهل المعانى : الإلحاد فى أسمائه تعالىٰ هو أن تسميه بما لم يسم اللّٰه به نفسه ولم يرد فيه نص من كتاب ولاسنة، لأن أسمائه تعالى كلها توقيفية، فيجوز أن يقال : يا جواد، ولا يجوز أن يقال : يا سخى ! ويجوز أن يقال : ياعالم ! ولا يجوز أن يقال : يا عاقل ! ويجوز أن يقال : يا حكيم ! ولا يجوز أن يقال : يا طبيب إهـ.

فتدبر فى هذا الكلام المهم وهل لفظة (خُدا) او (خُداى) أو (خُولاى) وردت فى الأدلة الشرعية قط ؟ كلا واللّٰه !

وقال الخازن (٢/١٦٣) : قوله ﴿ فادعوه بها ﴾: يعنى أدعوا اللّٰه بأسمائه التى سمى بها نفسه أو سماه بها رسوله، ففيه دليل على أن أسماء اللّٰه تعالى توقيفية لا إصطلاحية، وما يدل

على صحة هذا القول ويؤيده : أنه يجوز أن يقال : يا جواد، ولا يجوز أن يقال : يا سخی إلخ مثل ما ذکره الخطيب الشربينی.

ثم قال : والالحاد يقع فی أسماء اللّٰه تعالى على وجوه :

أحدها: اطلاق أسماء اللّٰه عز وجل على غيره.

الوجه الثانی : وهو قول أهل المعانی : أن الالحاد فی أسماء اللّٰه هو تسميته بما لم يسم به نفسه ولم يرد فيه نص من كتاب ولاسنة لأن أسماء اللّٰه تعالىٰ كلها توقيفية كما تقدم فلا يجوز فيها غير ما ورد فی الشرع بل ندعو اللّٰه بأسمائه التی وردت فی الكتاب والسنة على وجه التعظيم ثم قال :

الرابع : أن يسمى اللّٰه العبد بما لا يعرف معناه فإنه ربما يسميه بما لا يليق بجلاله إهـ.

وهذا واضح جداً فی رد هذه الأسماء التی وضعها بعض الناس.

وفی تفسير فتح القدير للشوكانی رحمه اللّٰه (٢/٢٦٨) :

والالحاد فی أسمائه سبحانه يكون على ثلاثة أوجه :

إما بالتغيير كما فعله المشركون، فإنهم أخذوا اسم اللات من اللّٰه والعزى من العزيز، والمناة من المنان. أو بالزيادة عليها، بأن يخترعوا أسماء من عندهم، لم يأذن بها اللّٰه. أو بالنقصان منها بأن يدعوه ببعضها دون بعض. ثم ذكر عن ابن أبی حاتم عن الأعمش رحمه اللّٰه أنه قال : تفسيرها يدخلون فيها ماليس منها إهـ.

وفی القرطبی (٧/٣٢٨) نحو ما فی فتح القدير لكنه قال : (كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدعية يسمون فيها اللّٰه تعالى بغير أسمائه ويذكرونه بغير ما يذكر من افعاله إلی غير ذلك مما لا يليق به. قال ابن العربی : فحذار منها ولا يدعون أحدكم إلا بما فی كتاب اللّٰه والكتب الخمسة وهی البخاری ومسلم والترمذی وأبوداود والنسائی. فهذه الكتب يدور الإسلام عليها ومنها الموطأ. وذروا ما سواها ولا يقولن أحدكم اختار دعاء كذا وكذا فإن اللّٰه اختار له وأرسل بذلك رسوله ﷺ إلی الخلق.

وفی تفسير فتح البيان للصديق الحسن نحوه (٥/٨٦) يعنی مثل ما ذكره الشوكانی رحمه اللّٰه.

وقال وهبة فی التفسیر المنیر (۹/۱۷۵) : أسماء اللّٰه لیست إلا للّٰه والصفات الحسنی لیست إلا للّٰه فیجب کونها موصوفة بالحسن والکمال، وهذا یفید أن کل اسم لا یفید فی المسمی صفة کمال وجلال فإنه لا یجوز اطلاقه علی اللّٰه سبحانه. أقول : ففی لفظ (خُدا) أیّ کمال وجلال حتی یجوزه البعض ؟!!

وفی تفسیر القاسمی (۲۲۷/۵) : فإن اللّٰه أجل من أن یسمی باسم لم یتحقق أنه تَسمّٰی به.

وفی تفسیر البقاعی (۱۶۰/۳) : أو بأن یسموه بما لم یأذن فیه، وکذا لا یجوز أن یذکر اسم لا یعرف الذاکر معناه ولو کان الناس یفهمون منه مدحاً، کما یقول البعض : یا أبیض الوجه ! یا أبا المکارم ! فإن ذلک کله إلحاد.

وفی تفهیم القرآن (۲/) للمودودی تفصیل حسن فی رد لفظ (خُدا) صراحة، وصرح بأنه **لا یجوز** لأنه إذا نقص تصور الشیئ نقص اسمه فقل تعلقه. لأن التعلق فرع حسن التصور والأسماء توضع علی وفق التصور الخ ملخصاً. فراجعه فإنه مهم. ولکنه مع ذلک یستعمل لفظ (خُدا).

وهذا الذی ذکرناه فی عامة التفاسیر فلا نطول بذکر النقول منها.

۳ – **الوجه الثالث** : أن اللّٰه تعالیٰ قال : ﴿ فادعوه بها ﴾ ومعناه فصفوه، وسموه وأسألوه کما قال البقاعی وغیره یعنی الدعاء بمعنی الوصف فصفوه بتلک الأسماء أو الدعاء بمعنی التسمیة فسموه بتلک الأسماء أو بمعنی النداءِ فاسألوه بتلک الأسماء.

فنقول : قد أمرنا اللّٰه عز وجل بهذه الأمور الثلاثة فی هذه الآیة وهذا الأمر کان موجهاً أولاً إلی رسول اللّٰه ﷺ وأصحابه رضی اللّٰه عنهم ثم إلی جمیع الأمة.

فهل وصفه الرسول ﷺ بـ (خُدا) ؟

وهل سماه بخُدا وهل دعاه بـ (خُدا) ؟

وکذا أصحابه وأتباعه ؟

وهذا واضح جداً لمن تدبره.

وأیضاً : دعاء اللّٰه تعالیٰ بالأسماء الحسنیٰ عبادة عظیمة ومبناها علی التوقیف فهل ورد فی شیئ من دواوین الإسلام الدعاء بلفظ (خُدا) ؟ بل قد نهی العلماء عن أسماء صحیحة المعنیٰ

أن يستعملها الإنسان فى دعائه : مثل يا واجب الوجود ! ويا قديم ! ويا صانع والمتقن ! كما فى تفسير المنار (۹/۴۴۳).

فإذا كان الدعاء بهذه الأسماءِ لا يجوز – وهى صحيحة المعنى – فكيف يجوز بلفظ (خُدا) و(خولاى) و (تكرى) و (گارد) و (بهگوان) ؟؟

٤ – **الدليل الرابع** : قوله تعالى : ﴿ قل ادعوا اللّٰه أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنىٰ ﴾ [بنى إسرائيل].

فقد أمر اللّٰه تعالىٰ بدعائه بكلمة (اللّٰہ) أو (الرحمن) أو غيرهما من الأسماء الحسنىٰ التى تدل على التعظيم والتقديس ملخصاً من الخازن.

فنقول : هل يدخل فى ذلك لفظ (خُدا) و(خولاى) وگارد) و (بهگوان) و (تكرى) كلا واللّٰه !

والناس اتباع الفرس يدعونه بلفظ (خُدا) بل ويحلفون به.

٥ – **الخامس** : قوله تعالىٰ : ﴿ لا إله إلا هو له الأسماء الحسنىٰ ﴾ فعرف نفسه بأنه لا إله إلا هو، الذى له الأسماء الحسنىٰ الدالة على معنى التقديس والتحميد والتعظيم والربوبية والأفعال التى هى النهاية فى الحسن. ملخصا من الخازن.

فهل لفظ (خُدا) يدل على التعظيم والتحميد ؟ وهل عرف نفسه بذلك ؟

٦ – **السادس** : قوله تعالىٰ : ﴿ هو اللّٰه الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم.. الآيات﴾.

فعرف نفسه بهذه الأسماء ثم قال له الأسماء الحسنىٰ يعنى غيرها، ولم يعرف نفسه بـ (خُدا) ولا بـ (خولاى).

٧ – **السابع** : قال القرطبى : سمى اللّٰه سبحانه أسمائه الحسنى لأنها حسنة فى الأسماع والقلوب فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله. انظر الفتح الربانى (۱۴/۲۰۷).

فنقول : هل لفظ (خُدا) ونحوه حسن فى الأسماع والقلوب ؟ وهل يدل على ما ذكره من المعانى العظيمة ؟ كلا واللّٰه !

قال ابن القيم رحمه الله في بدائع التفسير (٢/٣١٧) : وكذلك أسماء الرب كلها أسماء مدح فلو كانت ألفاظاً مجردة لا معاني لها لم تدل على المدح وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلها، فقال : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها.. الآية﴾ فهي لم تكن حسنة لمجرد اللفظ بل لدلالتها على أوصاف الكمال الخ.

فنقول :أيّ مدح في لفظ (خُدا) و (خولاى) و (خداى) و (خُدى) و (تكرى) و نحو ذلك ؟ فهل فيها من كمال ومدح ولذة ؟

قال ابن القيم رحمه الله : دعائه بها كما قال تعالىٰ : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ وهو مرتبتان : إحداهما : دعاء ثناء وعبادة. والثاني : دعاء طلب ومسألة. فلا يثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى وكذلك لا يسأل إلا بها فلا يقال : يا موجود أو يا شئ أو يا ذات اغفر لي وارحمني، بل يسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضياً لذلك المطلوب فيكون السائل متوسلاً إليه بذلك الإسم. إهـ (انظر الدين الخابص : ٢/٦٥).

ونحوه في معارف القرآن لمفتي محمد شفيع (٤/).

وفي تفسير أحسن البيان لصلاح الدين يوسف ص (٢٢٦) في الأردية وتعريبه : أن للإلحاد صور ثلاث : (١) تغيير اسماء الله تعالى كما غيّر المشركون كلمة الله إلى اللاتِ والعزيز إلى عزى (٢) أو يزاد في أسمائه ما لم يأذن به الله (٣) أو يترك تسميته بما سمى به نفسه إهـ.

٨ – **أما الدليل من السنة : فمن وجوه :**

الأول : قوله ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم) أخرجه أبوداود (٤٠٣١).

وفي إشاعة لفظ (خُدا) تشبه بالزردشت الكفار والتشبه كما يكون في اللباس كذلك في الأقوال والأعمال كما تقدم في المجلد السادس (٦/٤).

فهذا تشبيه بغير المسلمين وهو غير جائز.

الثاني : أخرج ابن حجر في التلخيص (إن لله تسعاً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة وهن من القرآن وذكره الشوكاني في فتح القدير (٢/٢٦٨).

والدليل منه أنه عليه السلام لم يرخص في أخذ تلك الأسماء من آراء الرجال أو كلامهم بل قال : (هن من القرآن) فدل على أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالىٰ بما لم يسم به نفسه أو لم

يسم به رسول الله ﷺ.

١٠ – **أما الدليل من إجماع** من يعتد به فقد ذكر الآلوسى فى تفسيره روح المعانى (١٢١/٩):

وخلاصة الكلام : أن علماء الإسلام اتفقوا على جواز اطلاق الأسماءِ والصفات على البارى تعالى إذا ورد بها الإذن من الشارع . وعلى امتناعه إذا ورد المنع. واختلفوا حيث لا إذن ولا منع فى جواز إطلاق ما كان سبحانه وتعالىٰ متصفا بمعناه ولم يكن من الأسماءِ الأعلام الموضوعة فى سائر اللغات إذ ليس جواز اطلاقها عليه تعالى محل نزاع لأحد، ولم يكن اطلاقه موهماً نقصاً بل كان مشعراً بالمدح فمنعه جمهور أهل الحق مطلقاً للخطر وجوزه المعتزلة مطلقاً ومال إليه القاضى أبو بكر لشيوع اطلاق (خُدا) و (تكرى) من غير نكير، فكان إجماعاً. ورُدّ بأن الاجماع كاف فى الإذن الشرعى إذا ثبت.

أقول : فجمهور أهل الحق – ولا عبرة بمخالفهم – على المنع من اطلاق ما لم يأذن به الشارع ولا نهى عنه وههنا قد ورد النهى كما علمت. وأيضاً مَنِ الذين أجمعوا على جواز لفظ (خُدا) ؟ وما مستندهم ؟ لأن الاجماع لا بد له من مستند شرعى من الكتاب والسنة. والنكير موجود على لفظ (خُدا) كما ستعلم.

وفى تفسير المنار (٤٤٣/٩) : وقد اتفق أهل الحق على أن أسمائه وصفاته تعالى توقيفية ونصوا على اثبات كل ما ورد فى الكتاب والأحاديث الصحيحة دعاءً ووصفاً له وإخباراً عنه. وعلى منع كل ما دل على منعه. ومنه كل ما يسمى الحاداً فى أسمائه وكل ما أوهم نقصاً أو كان منافياً للكمال ولوصف الحسنىٰ. وقد منع جمهور أهل السنة كل ما لم يأذن به الشارع مطلقاً.

وجوّز المعتزلة ما صح معناه ودل الدليل على اتصافه به ولم يوهم اطلاقه، والفلاسفة أوسع حرية فى هذا الإطلاق. ومال إلى قول المعتزلة بالجواز بعض الأشاعرة كأبى بكر الباقلانى وتوقف إمام الحرمين الجوينى وفصل الغزالى فجوز اطلاق الصفة وهى مادل على معنى زائد على الذات ومنع اطلاق الإسم وهو ما دل على نفس الذات.

واحتج للقول المعتمد – أنها توقيفية – بأنه لا يجوز أن يسمى النبى ﷺ بما ليس من

أسمائه فالبارى تعالىٰ أولى !

وتعلق المعتزلة بأن أهل كل لغة يسمونه سبحانه باسم مختص بلغتهم كقولهم (خُدا) وشاع من غير نكير. ورُدّ بأنه لو ثبت لكان كافياً فى الإذن الشرعى الخ.

أقول : لم يثبت عن أهل الاجماع جواز اطلاق لفظ (خُدا) على اللّٰه تعالىٰ. فقول المعتزلة والباقلانى غير صحيح.

وأيضاً : الاجماع لا بد له من مستند وناقل وشروط أخرى مذكورة فى ارشاد الفحول.

فأين مستند هذا الاجماع الذى ذكره المعتزلة ومن الذى نقله ؟

وما الجواب عن الأدلة التى ذكرناها ونذكرها ؟

١١ – **أقول** : ويدل علىٰ أنه لا يجوز اطلاق لفظ (خُدا) ونحوه على اللّٰه تعالىٰ : قول عامة أهل العلم على أن أسماء اللّٰه تعالىٰ توقيفية ومعنى التوقيف أنه لا يجوز أن يسمى إلا بما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة. قال ابن حجر فى فتح البارى (١١/١٨١) : قال أبو الحسن القابسى رحمه اللّٰه : أسماء اللّٰه تعالى وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الاجماع. ولا يدخل فيها القياس إهـ.

ثم قال فى (١١/١٨٤) : وقد قال أهل التفسير : من الإلحاد فى أسمائه تسميته بما لم يرد فى الكتاب أو السنة الصحيحة . ثم قال : إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً نقله عن ابى خلف محمد بن عبد الملك الطبرى رحمه اللّٰه.

ثم قال : واختلف فى الأسماء الحسنى هل هى توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة للّٰه أسماء إلا إذا ورد النص إما فى الكتاب أو السنة فقال الفخر – يعنى الرازى – المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت فى حق اللّٰه تعالى جاز إطلاقه على اللّٰه. وقال القاضى أبو بكر والغزالى : الأسماء توقيفية دون الصفات. وقال : هذا هو المختار.

واحتج الغزالى بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمى النبى ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق فإذا امتنع ذلك فى حق المخلوقين فامتناعه فى حق اللّٰه أولىٰ. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة وَهم نقصاً ولو ورد ذلك نصاً

فلا يقال: ما هد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وإن ثبت فى قوله: ﴿فنعم الماهدون﴾ ﴿أم نحن الزارعون﴾ ﴿فالق الحب والنوى﴾.

قال أبو القاسم القشيرى: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والاجماع. فكل اسم ورد فيها وجب اطلاقه فى وصفه وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه.

وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه.

والضابط: أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقاً أو غير مشتق فهو من أسمائه وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما لا يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه إسما أيضاً. إهـ من فتح البارى.

وفى الفتح الربانى (١٤/٢٠٧): إن أسماء الله تعالى توقيفية.

وفى المرعاة (٧/٤٢٢): واختلف فى الأسماء الحسنى هل هى توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله إسماء إلا إذا ورد النص فى الكتاب أو السنة فقال أهل السنة: إنها توقيفية وقالت المعتزلة: لست توقيفية بل كل ما جوزه العقل يجوز اطلاقه عليه سبحانه. قال الراغب: وما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسر أن يطلق عليه عامة هذه الأسماء التى ورد الشرع بها الخ.

ثم ذكر نحو ما ذكره ابن حجر فى الفتح ملخصاً. ثم قال (٧/٤٢٤): قال القسطلانى: ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية إنما تعرف من طريق الوحى والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها لما لم يهتد إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما يرد به التوقيف فى ذلك وإن جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ فى ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى إهـ.

أقول: هذا كلام متين يرد على لفظ (خُدا) ونحوه بالتحقيق فتدبر.

قال سعيد بن على بن وهف القحطانى فى شرح أسماء الله الحسنى ص (١٥):

البحث الأول: أسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة فلا يزاد فيها ولا ينتقص لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء فوجب الوقوف فى ذلك على النص لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما

ليس لك به علم إن السمع والبصر كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية ﴾ وفيها ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾.

ولأن تسميته تعالىٰ بما لم يسم به أو انكار ما سمى به نفسه جناية فى حقه سبحانه فوجب سلوك الأدب فى ذلك والإقتصار على ما جاء به النص (وانظر القواعد المثلىٰ لصالح العثيمين رحمه الله ص : ١٣).

وفى بدائع الفوائد (١٦٢/١) : السابع : أن ما يطلق عليه فى باب الأسماء والصفات توقيفى الخ. وسيأتى تمام عبارته إن شاء الله.

وفى الماتريدية (٤٠٣/٢) : خامساً : أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز تسمية الله تعالىٰ إلا بما ورد فى الكتاب والسنة فلا يجوز أن يسمى الله السخى، والفاعل والعاقل والصانع والساتر والسامع والباصر والعارف ونحوها مما لم يرد فى الشرع.

وفى فتاوى اللجنة رقم (١١٨٦٥) : **ومنها** : أن أسماء الله توقيفية لا يسمى سبحانه إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ ولا يجوز أن يسمى باسم عن طريق القياس أو الاشتقاق من فعل ونحوه خلافاً للمعتزلة والكرامية الخ. شرح أسماء الله الحسنى ص (٢٥٩) لسعيد بن على بن وهف القحطانى.

وفى المرقاة (٧٣/٥) لأن أسماء الله توقيفية ثم ذكر قول أبى القاسم القشيرى الذى قدمناه قريباً. وقول الراغب. ثم قال: قال ابن حجر : أسماء الله توقيفية على الأصح عند أئمتنا خلافاً للمعتزلة والغزالى والباقلانى ملخصاً.

وفى معالم التنزيل بعد ما ذكر معنى الالحاد : وجملته أن أسماء الله تعالىٰ على التوقيف فإنه يسمى جوادا ولا يسمى سخياً (٢١٨/٢).

١٢ - **وقد ذكر** العلماء فى القواعد فى صفات الله عز وجل وأسمائه : بأن مذهب أهل السنة إثبات أسمائه وصفاته التى وردت بها النصوص من غير تعطيل ولا تشبيه ولاتأويل ولا تكييف ولا تمثيل. ويثبتون له سبحانه ما أثبت لنفسه أو أثبت رسوله ﷺ له وينفون عنه كل ما نفى عنه أو نفى عنه رسوله ويسكتون عما سكت عنه الله تعالى ورسوله ﷺ.

قال فى الماتريدية (٥٠١/١) وفى (٤٦٥/٣) : إثبات ما ورد إثباته ونفى ما ورد نفيه

والسكوت عن المسكوت عنه.

فلفظ (خُدا) مسكوت عنه فى الكتاب والسنة فلا يجوز استعماله لأنه من باب العبادات ومبناها على التوقيف والإتباع دون الهوى والابتداع كما سيأتى.

١٣ – **وههنا قاعدة شرعية أخرى** : وهى أن اللفظ الذى أمر به الشرع يجب أن يستعمل وإذا نهى عن لفظ وجب الاجتناب عنه، وإذا كان هناك لفظاً جائزاً فى عرف الناس لا يجوز غلبته على اللفظ الشرعى المأمور به. مثال ذلك أنه عليه السلام قال : (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب فإنهم يقولون : العشاء ولا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها فى كتاب الله العشاء وهم يقولون : العتمة) رواه مسلم وهذا معناه.

فنهى عن الغلبة. **وأيضاً** : قال العلماء : لا يجوز غلبة عامة اللغات على اللغة العربية وإن كان التكلم بها جائزا. وقال تعالى: ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا الآية ﴾ الشعراء.

فقيد الأيمان بقوله : ﴿ وذكروا الله كثيراً ﴾ إشارة إلى أنه لا يجوز غلبة الشعر وإن كان حسنا جائزاً على ذكر الله عز وجل وهو معنى قوله عليه السلام : (لأن يمتلأ جوف أحدكم قيحاً يريه خير له من أن يمتلئ شعراً. رواه البخارى وغيره. وليس المراد بالشعر القبيح فإن القليل والكثير منه فى المنع سواء، بل المراد الأشعار الحسنة.

وأيضاً : ذكر البخارى فى صحيحه (٩٠٩/٢) : باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن. ثم ذكر عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً) ثم ذكر الحديث الثانى عن أبى هريرة مرفوعاً مثله.

فدل على أنه لا يجوز غلبة استعمال لفظ مباح على لفظ مأمور به فكيف بلفظ غير مشروع وهو لفظ (خُدا)، وقد غلب الناس استعماله على جميع أسماء الله الحسنى فى كلامهم وخطابهم حتى وفى تحريراتهم ومؤلفاتهم. فيقولون : (خُدا) و (خدى) و (خدائى توب) و (خُدا نخواسته) و (خداى) و (خُدائى خدمتگار) و (خدا پرست) و (خداوند) و (خداوند خدا) و (خدا داد) و (خدا خوار) و (خداوند نعمت) و (رسول خدا) و (پيغمبر خدا).

حتى إنهم نسوا اسم الله عز وجل الذى هو أجل الأسماء وأعظمها وأحبها إلى الله تعالى وإلى عباده المؤمنين. وإن شئت أن ترىٰ تصديق قولنا فاستمع إلى كلام الناس فيما بينهم. حتى إنهم يستعملونه فى أدعيتهم وفى دعائهم على الإنسان أو الشئ. فيقولون : يا (خداى) افعل كذا، و (يا خداى) لاتفعل كذا، أو (خداى) اغرقه واهلكه ونحو ذلك !!

١٤ – **وقاعدة أخرى** : وهى أنه لا يجوز استعمال الألفاظ الموهمة التى يحتمل معنى غير شرعى أو معنى لا يليق بالله عز وجل أو برسوله ﷺ. قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ﴾.

ولفظ (خُدا) يحتمل معانى كثيرة غير مناسبة ولاتليق بجلال الله عز وجل. فينبغى الاحتراز منه.

قال الشامى فى رد المحتار (٢٥٣/٥) مجرد إيهام المعنى المحال كاف فى المنع عن التلفظ بهذا الكلام وان احتمل معنى صحيحاً. وهو فى أحسن الكلام (٤٣٨/١) لشيخنا السيد عبد السلام حفظه الله !

١٥ – **وقاعدة أخرى** :

قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير قوله : ﴿ لا تقولوا راعنا ﴾ : نهى الله عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين فى مقالهم وفعالهم وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه عن التنقيص إهـ.

فأقول : لا يبعد أن يكون لفظ (خُدا) كذلك لما سيأتى.

١٦ – **ومن الأدلة** : على أنه لا يجوز كلمة (خُدا) ونحوها : أنك إذا ذكرت محاسن اسم الجلالة (الله عز وجل) قبلها القلوب واستحسنها الفطر واستمع لها الآذان وتوجه نحوها الفكر. وإذا ذكرت قبائح كلمة (خُدا) ونحوها، لم يمجها السمع ولا القلب ولاعامة الفطر. فكل شئ تقبله الفطرة وتحبه فهو الحق وكل شئ أبغضته الفطرة وردته فهو باطل، لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ أى الزموا فطرة الله.

١٧ – **وأيضاً** : العقل الصحيح ينهى عن كلمة (خُدا) لوجوه لأنها ليست من الوحى ولأنها من وضع المجوس ولأنها فارسية ونحن أهل بشتو وأهل أردو والبلوچ، لم نستعملها ؟

ولأنها محتملة موهمة، ولأنها لا تختص بالله تعالىٰ ولا أجر فيها، ولا أقل أنها كلمة مشتبهة. وقال عليه السلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

وكلمة الجلالة (الله) عز وجل سهلة، وفيها أجر ومحبة وذكر وخير ومعرفة وتقرب وقضاء حاجة وغير ذلك من الفوائد الدينية والدنيوية، فلم يعدل المسلم عن الخير إلى الشر والبدعة؟ والله المستعان.

١٨ – أقوال أهل العلم :

أما أقوال أهل العلم الذين ردوا على لفظ (خُدا) صراحة فكثيرة جداً:

١ – فمنهم العلامة محمد سليمان سلمان المنصور فورى فإنه قال فى كتابه: (معارف الأسماء شرح الأسماء الحسنى) المطبوع بلغة أردو طبع إدارة الاسلاميات لاهور ص: (٢٥١) ما تعريبه:

أن أهل فرس يستعملون لفظ (خُدا) اسما لله تعالىٰ ومعناه الذى ظهر بنفسه وقد يلصقون به لفظ (وند) فيقولون: (خداوند) ومعناه مثيل الله تعالى. ثم ترقى الشعراء فاستعملوا لفظ (خداوند) للسلاطين وللأمراء. ونحوه لفظ (خدائيگان) ومعناه مثيل الله أيضاً. وقد استعمله النصرىٰ لعيسى عليه السلام وخصوه به فقالوا: (خداوند مسيح).

ثم قال: لا ينبغى استعمال لفظ (خُدا) لله تعالىٰ وينبغى للمسلم الاكتفاء بما ثبت فى الأسماء الحسنى التى وردت فى الكتاب والسنة وهذا هو الصراط المستقيم والطريق القويم الذى لا خطر فيه. وقد أمرنا الله تعالىٰ بقوله أيضاً: ﴿وذروا الذين يلحدون فى أسمائه﴾ وبعد تأمل هذه الآية ظهر لى أن لفظ (خُدا) لا ينبغى استعماله. وإنى رجعت عما كنت استعمله بنفسى من هذا اللفظ (خُدا). فارجو بعد هذا التحقيق من جميع المسلمين أن يكتفوا بالأسماء الحسنى الواردة الثابتة دون مالم تثبت، وهذا هو الأدب والتعظيم لرب العالمين. إهـ.

٢ – قال الغزالى: لا يجوز أن يطلق عليه تعالىٰ إسماً إلا بما ورد فى الكتاب والسنة بخلاف الصفة إهـ. كما فى روح المعانى (١٢٢/٩).

٣ – وقال ابن المبارك رحمه الله: الحلف باسم يزدان مكروه كراهة شديدة وقال: لا آمن

أن يكون فيه تصوراً شركياً. كذا فى كتاب (إسلامى وغير إسلامى تهذيب للشيخ شمس تبريز طبع إدارة نشريات كراتشى).

أقول : فلا فرق بين (يزدان) و (خُدا).

وقال المودودى فى تفسيره تفهيم القرآن مفصلاً (۲/۱۰۳) : إن أسماء الأشياء مبنية على تصورها فإذا كان التصور ناقصاً كان الإسم ناقصاً ثم إذا نقص التصور نقص التعلق بذلك الشئ فإذا ألحد الإنسان فى أسمائه تعالى فإنه يدل على سوء اعتقاده فى اللّٰه عز وجل. ثم قال : فلفظ (خُدا) إلحاد لأن فيه تصورات غير صحيحة مفصلاً ملخصاً.

ولكن من الأسف : أن المودودى ردّ على لفظ (خُدا) ثم استعمله فى كتابه ! فهذا عجيب !! وكأنه لم يتصور ما يقوله ؟

وقال بديع الدين الراشدى فى تشريح الأسماء الحسنى ص (٤٣) : لا يوجد فى التقرير ولا فى التحرير لفظ مرادف للفظ الجلالة (اللّٰه) فى سائر اللغات. وما ذكروه من الأسماءِ فانها معنى الإله دون (اللّٰه).

وقال الأخ محمد مسعود عبده فى رسالته القيمة المسماة بـ (**خُدا إلحاد فى الأسماء الحسنى**) فى الأردية : وذلك من وجوه. **الأول** : أن هذه البلاد مستعمرة بحكام إيرانيين أهل اللغة الفارسية فعلموا الناس الفارسية وكان شعراء الدولة أيضاً أهل الفارسية حتى الإقبال الشاعر الباكستانى الشهير ينشد أشعاره فى الفارسية. وكتب النظم كله بالفارسية. فتعلم علمائنا ومشائخنا وغيرهم اللغة الفارسية فتدرج إليهم لفظ (خُدا) ونسوا لفظ (اللّٰه) إلا نادراً. فدخل فى الدين من هذا الإستعمار بلايا أحدها : هذه اللفظة.

الوجه الثانى : أن لفظ (اللّٰه) قد عرف اللّٰه به نفسه فقال : ﴿إننى أنا اللّٰه لا إله إلا أنا فاعبدنى﴾ طه : ١٤.

وكل رسول دعا إلى كلمة (لا إله إلا اللّٰه).

وهو الإسم المورد للأسماء الحسنى (حشر : ٢٤).

وهو الإسم الذى خالق الكائنات (الحشر : ٢٤).

وهو مرجع الأدعية (الأعراف : ١٨٠).

وهو اسم يطابق المسمى ومعرفة لا نكرة لها. ولا مؤنث ولا جمع ولا تثنية. وهو اسم يتصل به الميم فيقال : (اللهم ولا يقال : يا رحمنمّ وغيره. وتدخل عليه تاء القسم فقط دون غيره من الأسماء فيقال : تاللّٰه ولا يقال : تالرحمن.

أما لفظ (خُدا) فلا يصل إليه ألبتة.

لأنه كما يقولون ماخوذ من (خود، آ) يعنى الذى ظهر بنفسه وهذا المعنى غلط فى حق اللّٰه تعالىٰ لأن اللّٰه عز وجل هو الأول والآخر والظاهر والباطن. يعنى هو الأول فليس شئ قبله، والآخر فليس شئ بعده، والظاهر فليس شئ فوقه، وهو الظاهر أبدا من غير أن يكون ظهر، كما قال مشتاق أحمد الأنصارى فى رسالته (کیااسم ذات اللہ کا ترجمہ ہوسکتا ہے؟) وانظر غياث اللغات.

ثم ذكر معانى لفظ (خُدا) وهو بمعنى المالك والزوج والملاح، و (خدواند) بمعنى مثيل اللّٰه و(خدايگان) جمع خدا و (خدا) بمعنى رئيس.

فظهر أن لفظ (خُدا) لا يدل على التوحيد ولا على عدم التشبيه بل يطلق على كثيرين.

ثم قال : إن لفظ (خُدا) من اصطلاح الزردشت وهم المجوس. وفيه تصور المعبود موجود، وكان معبودهم شخصين أحدهما : (يزدان) وهو خدا خير، و (أهرمن) وهو خدا شر وكان هذا الاسم رائجاً وشهيراً فى إيران وإلى الآن موجود فيهم. فمن سمى اللّٰه تعلى بـ (خُدا) فيتصور منه الشركة فى اللّٰه.

ولذلك نهى اللّٰه سبحانه عن تسميته باسم غير ما سمى به نفسه ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه﴾. ثم ذكر عن الراغب أن الالحاد نوعان، تسمية اللّٰه بما لم يسم به نفسه، أو يكون الاسم لا يناسب رتبته فينسب إليه. أو يشرك فى صفاته غيره. فتدبر فليس فى هذا اللفظ (خدا) معنى لفظ الجلالة (اللّٰه) فكيف يترجم به ؟ أليس هذا من الالحاد ؟

ولفظ الجلالة وحى، و(خدا) زبالة أذهان غير المسلمين فكيف يترك الوحى للزبالة ؟ ثم قال : كان عند ظهور البعثة النبوية لغات أخرى، فكانوا يسمون اللّٰه تعالى بأيل ويهوداه وايزد وخدا وآوم ولات وعزىٰ وهبل. فكان رسول اللّٰه ﷺ يدعو الى اللّٰه تعالى لا إلى أسماء غيره المذكورة وكان من الحكمة فى الدعوة أن يشاركهم ولكنه ﷺ ما فعل ذلك بل نهى عن

ذلك.

ثم قال: وفى لفظ (ﷲ) **حكم كثيرة**، بخلاف (خُدا).

منها: أنه لفظ قرآني ويثاب المرء بكل حرف منه عشر حسنات (ترمذى). ففيه أربعون حسنة بذكره مرة واحدة، وليس ذلك فى لفظ (خدا) ألبتة.

ومنها: أن الإسم الذى يتعارف به هو ما ذكره صاحبه والله عز وجل أخبر عن نفسه بلفظ (الله) دون لفظ (خُدا) فكيف يكون تعارفا ومعرفة؟

ومنها: أن لفظ (ﷲ) وحى إلى رسول الله ﷺ وقد بلغه إلى أمته وقال: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

ومنها: أن جميع الأقوام الحية يحفظون تشخصهم بلغاتهم واصطلاحاتهم. فكيف ترك المسلمون تشخصهم وقبلوا لفظ (خُدا) من المجوس. وتركوا رواياتهم وآثارهم بل وحيهم؟

ومنها: أن ترجمة لفظ (ﷲ) غير صحيح بلفظ (خُدا) لأن الأسماء والأعلام لا تتغير فى جميع اللغات. كما أن أسماء الأشخاص والمؤسسات والأنظمة كذلك.

ومنها: أن لفظ (خُدا) تبليغ لمذهب (زردشت) وتذكار بهم.

ومنها: أن (خدا تعالىٰ) خلاف عن القواعد التركيبية لأن المركب التوصيفى لا بد أن يكون من لغة واحدة وهنا (خُدا) لفظ فارسى و (تعالىٰ) لفظ عربى.

ومنها: أن فى ذلك تشبه بالكفار ومن تشبه بقوم فهو منهم. والتشبه اللفظى ثابت بهم فى هذه الكلمة (خدا).

ومنها: أن فيه تنابز بالألقاب. قال تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ فلما نهى الله عز وجل عن التنابز بأسماء المخلوق فالتنابز فى أسماء الله تعالىٰ منهى بالطريق الأولىٰ.

ومنها: أن فيه زلة فكرية قال (نانك) رئيس الهنود: إن كلمة يا رحيم ويارام واحد. وكذلك قال بعض الإيرانيون أن (خُدا) والله واحد، يجوز استعمال أحدهما مكان الآخر. فاتبعه كثير من الناس. فهذه زلة فكرية.

ومنها: أن الناس قد أكثروا من لفظ (خدا) حتى غلب على أقوالهم وتحريراتهم. فيقولون: (خدا) و(خدائى) بنده خدا) (خدا نخواسته) (خدائى) (خدا حافظ) (بخدا) (خدا بزرگ)

(خدا ترس) (خداوندی) (خدا داد) (خدا را) (خدا رسیده) (خدائی خدمتگار) (خدائی خوار) (خداوند نعمت) (رسول خدا) !!

فتفکر فی هذه الكثرة التی تذهب بالذهن إلی عقيدة الثنوية.

ثم قال : **فان قال** قائل : إن لفظ (خدا) يستعمله كثير من الخطباء والعلماء .

فنقول : لاعبرة للأكثرية، وإنما العبرة للدليل. ثم ذكر قول ابن المبارك وذكر أن أسماء اللّٰه توقيفية عن شرح مسلم للنووی، و عن دكتور دامانوی وعن ابن حجر وغيرهم، وبديع الدين الراشدی.

وقال مار ما ديك بكتهال الذی ترجم القرآن إلی اللغة الإنجليزية : لم أجد لفظاً مرادفاً للفظ الجلالة (ﷲ) فی اللغة الإنجليزية. وأما (گارد) فهو بمعنى الإله دون (ﷲ).

ثم ذكر عن سليمان المنصور فوری النهی عن لفظ (خُدا).

ثم قال : هو داخل فی قوله تعالى : ﴿ لا تقولوا راعنا ﴾ إلى آخر ما ذكر.

وفی مقدمة تفسير أحسن البيان لصلاح الدين يوسف حفظه اللّٰه، فی الأردية ص : ٧ : إن لفظ (خدا) يستعمل فی الأردية وهو فی الأصل فارسی وهو مستعمل عند المجوس عابدی النار الذين يقولون بإلهين أهرمن ويزدان، ففی لفظ (خدا) مظهر عقيدة الثنوية. فعلى هذا لا يجوز لأهل التوحيد استعماله ولأن لفظ (ﷲ) أفضل وفيه الأجر فمن امتيازات هذا التفسير أننا التزمنا فيه أن لا نستعمل لفظ (خدا) بقدر الإمكان، وقد حذفناه من ترجمة (جونا گڑھی) رحمه اللّٰه أيضاً. والسبب فی هذا الإهتمام أن يرجع الناس إلی لفظ الجلالة (ﷲ) ويستعملوه فإنه الموحی به وفيه الأجر بكل حرف عشر حسنات، بخلاف لفظ (خدا) فإنه يترشح منه الشرك فلهذا يجب على المسلمين الإحتراز منه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

شبهات حول لفظ (خُدا) ونحوها، وردّها

١ – **فإن قلت** : إن كلمة (خدا) ترجمة لاسم (ﷲ) والترجمة جائزة فلفظ (خدا) جائز، كما قاله بعض المفسرين ومنهم صاحب المنار (٩/٤٤٤) فإنه قال : وأقول : إن لفظى (خدا) و (تكرى) هما الاسم العلم لرب العالمين وخالق الخلق وذلك من قبيل الترجمة لاسم الجلالة (ﷲ) وليس اطلاق اسم جديد عليه فيحتاج إلى نص أو دليل شرعى ؟

فنقول : من قال : إن لفظ (خدا) ترجمة لاسم (ﷲ) ؟ فإن معنى (ﷲ) هو المعبود الحق مأخوذ من (الألوهية) بمعنى العبادة، كما هو فى كتب التفسير واللغة وهومعروف.

ولفظ (خدا) له معان كثيرة ليس فى واحد منها معنى اسم (ﷲ).

قال : فى قاموس الفارسية للدكتور عبد النعيم محمد حسين ص (٢١٤):

خدا هو الرئيس. وخداوندگار، المالك، الملِك، الصاحب، رئيس العائلة، رب الدار، وهو اللّٰه الخالق البارئ.

وقال محمد مسعود عبده فى رسالته (خدا الحاد فى الأسماء الحسنى، ص : ١٠) : خدا بمعنى الزوج والملاح وكتخدا بمعنى المتزوج وناكتخدا غير المتزوج. فأين معنى (خُدا) من لفظ الجلالة ؟ بل اطلقوا لفظ (خدا) على اللّٰه تعالىٰ فى اصطلاح الفرس فقط.

وأكبر من ذلك أنهم قالوا : معنى (خدا) (خود، آ) يعنى الذى ظهر بنفسه، أو الموجود بنفسه، فأين فيه معنى الجلالة (ﷲ) ؟ بل قالوا : (خداوند تعالىٰ) وفى كلمة (وند) معنى التشبيه يعنى مثل اللّٰه تعالىٰ. كما قاله سليمان المنصور فورى فى شرح الأسماء الحسنى ص (٢٥١).

وأيضاً نقول : لو سلم أن معنى (خدا) هو اللّٰه فما معنى (خدى) فى البشتو ؟ وما معنى (خولاى) فى بشتو الأفريدى والوزيرية ؟ وما معنى (تكرى) و (گارد) و (بهگوان) ؟

وأيضاً : الترجمة إنما تكون لفهم المعنى، ومعنى لفظ (ﷲ) سهل وهو المعبود فأى حاجة إلى لفظ (خدا) وهل الترجمة تدوم على اللسان ويعدم بها المقصود الأصلى ؟

وأيضاً : قد ردّ محمد رشيد فی تفسير المنار (٣٤٦/٩) : إن ترجمة القرآن متعذرة وقال ضلال الناس بالترجمة إلى آخر ما قال. فكيف يجوز هنا لفظ (خدا) ترجمة للفظ (اللّٰہ) ؟

وأيضاً : الترجمة إنما تكون لشئ غير معروف لأهل لسان ما، ولفظ الجلالة (اللّٰہ) معروف فی جميع اللغات بل هو أعرف المعارف. وأخص برب العالمين.

وأعجب من ذلك أنهم تركوا الاسم الحسن المبارك الطيب وهو لفظ (اللّٰہ) إلى ترجمته – بزعمهم – وداوموا على الترجمة وجعلوها أصلاً.

كمن ترك سورة الفاتحة مع سهولتها ووجوبها إلى ترجمتها فصلى بالفارسية مع القدرة على سورة الفاتحة، فهل تجوّزون ذلك ؟!

ولعلكم تقولون بالجواز ؟ كما زعم ذلك بعض المقلدين مثل مُلا جيون فی نور الأنوار.

٢ – **فإن قلت** : إن العلماء قالوا : إن الأسماء والصفات تعرف بالتوقيف، ولكن قالوا : هذا فی الأسماء والصفات المشتقة من الأفعال كما يشتق ماكر من ﴿ مكر اللّٰه ﴾ والزارع من قوله ﴿ أم نحن الزارعون ﴾ ونحو ذلك. فهذا لا يجوز أن يسمى اللّٰه تعالى بها إذ لم يرد به الشر.

ولم يختلفوا فی جواز اطلاق الأسماء الأعلام الموضوعة فی سائر اللغات عليه تعالىٰ. فهذا اجماع فی جواز استعمال لفظ (خدا) و (خودی) ونحوهما للّٰه تعالىٰ . كما أشار إليه الآلوسی فی تفسير روح المعانی (١٢١/٩) بقوله : و لم يكن من الأسماء الأعلام الموضوعة فی سائر اللغات إذ ليس جواز اطلاقها عليه تعالى محل نزاع لأحد.

فقد أشار إلى أن جواز الأسماءِ الأعلام معلوم بالاجماع ولا نزاع فيها.

وأيضاً : قال رشيد رضا فی تفسير المنار (٤٤٤/٩) : إن لفظی (خدا) و (تكری) هما الاسم العلم لرب العالمين وخالق الخلق وذلك من قبيل الترجمة لاسم الجلالة (اللّٰہ) و ليس اطلاق اسم جديد عليه فيحتاج إلى نص أو دليل شرعی إهـ.

وفی الشمة من كتب النحو أن لفظ (خدا) ثابت للّٰه تعالىٰ بالاجماع.

وقال فی جريدة (ضرب مؤمن عدد : ١٧/٣) :

أنه يجوز لفظ (خدا) واطلاقه على اللّٰه تعالىٰ.

فنقول : الجواب من وجوه :

الوجه الأول : أنهم أرادوا أنه يجوز اطلاق (خدا) على اللّٰه تعالىٰ فى الترجمة للعجم ولم يقولوا أنه اسم للّٰه تعالىٰ يجوز به الدعاء والحلف واستعماله فى عامة الحالالت، وههنا فرق بين الإخبار وبين التسمية والدعاء والحلف، فباب الإخبار أوسع من باب التسمية والتعبد، كما سيأتى فى النتيجة إن شاء اللّٰه تعالى. وهذا الوجه هو الصحيح.

٢ – **الوجه الثانى** : أن أسمائه تعالى ليست أعلاماً مجردة فقط بل هى أسماء حسنى، وإنما الأعلام للعباد فليس فى أسماء اللّٰه تعالى أعلاماً مجردة عن الصفات ولذلك سميت بالحسنى.

قال الإمام ابن القيم رحمه اللّٰه فى بدائع الفوائد (١/١٦٠) : ونقل الدكتور شمس الدين فى الماتريدية (٢/٤٠٠) وهو فى الدين الخالص (٢/٦٠) :

أولاً : أسماؤه تعالى كلها حسنى فمنها ما يدل على صفات ذاتية نحو العليم والقدير.

ومنها : ما يدل على صفات فعلية كالخالق والرزاق. ومنها ما يدل على التنزيه مع تضمنه اثبات الكمال فإن النفى المجرد لا مدح فيه نحو السلام فإنه كما يدل على تنزيه اللّٰه من العيوب كذلك يدل على اثبات الكمال.

ثانياً : أسماؤه تعالى أعلام وأوصاف ووصف اللّٰه بها لا ينافى العلمية فليست أسماؤه تعالى أسماء مجردة عن المعانى التى هى صفات اللّٰه تعالى الدالة على اثبات الكمال المطلق له تعالى وتنزيهه سبحانه عن كل عيب ونقص.

فثبت أن أسمائه تعالى ليست أعلاماً مجردة لا كما قال أولئك المفسرون. لأن الأعلام إنما تكون لمجهول لايعرف إلا بها. واللّٰه تعالىٰ معروف بل هو أعرف المعارف.

الوجه الثالث : أن الاجماع الشرعى هو ما اتفق عليه الصحابة وعامة مجتهدى هذه الأمة، ولا بد أن يكون له مستند و دليل شرعى ولا بد أن يكون له ناقل عالم متبحر ولم يكن ذلك الاجماع على خلاف النص. وهذه الشروط لم تتوفر فى هذا الاجماع الذى ذكروه، فتكفر !

الوجه الرابع : أنهم يقولون : إن لفظ (خدا) ترجمة للفظ الجلالة (اللّٰه) أو المالك ؟ فما معنى لفظ (خدى) و (خولاى) و (گارد) و (بهگوان) و(بدوح) و(هرمز) عند أهل يرج و (إيزد ويزدان) عند الفارس و (نارائن) عند أهل الهند. وكذا أيشر ولفظ (أوم) عند أريه. ولفظ

(داہ گورو) عند السيخيين وعند بعض أهل الهند (بی أنت) وكذا لفظ (گهر گهمبیر) عند أهل الهند. وكذا غيرها من الأسماء التی وضعوها لله عز وجل فهل معانيها معنى لفظ (اللّٰہ) ؟
كلا ! بل (خولاى) و (خدى) لا معنى له. وهرمز بمعنى الملك وصاحب الحكومة ومعنى (نارائن) الذی ينام على الماء فهل هذا أيضاً يجوز على اللّٰه تعالىٰ ؟
ولفظ (أوم) لا يستعمل لمن يرىٰ بنفسه فهل يجوز هذا على اللّٰه تعالىٰ ؟
ولفظ (داہ گورو) بمعنى الأستاذ العجيب فهل هذا صحيح ؟
ولفظ (گهر گهمبير) بمعنى عمق البحر. فهل كل هذه الأسماء ونحوها ترجمة للفظ (اللّٰہ) ؟
فتدبروا يا أولی الألباب !! وانظر شرح أسماء اللّٰه الحسنى لسليمان المنصور فوری بالتفصيل فی اللغة الأردية ص (٢٥٠).
أقول : وما معنى (كرديگار) و (پروردگار) والثانی بمعنى المربی ولكنه ليس اسما اللّٰه تعالى.
فإن كنت تقول : إن لفظ (خدا) يجوز ولا يجوز غيرها !
فنقول : ما الفارق بين (خدا) وغيرها من الأسماء التی ذكرناها وكلها وضعية من البشر. وكلها عجمية ولا وجود لها فی الكتاب والسنة فتدبر !
فإن قلت : إن المفسرين قالوا : معنى جبرئيل وميكائيل وإسرائيل : عبد اللّٰه وعبيد اللّٰه وعبد اللّٰه لفظ إيل من أسماء اللّٰه تعالىٰ ولا وجود له فی الكتاب والسنة ؟
وكذا لفظ (بدوح) بالتخفيف اسم اللّٰه تعالىٰ فی اللغة العبرانية كما فی فتاوى محمد شفيع (١٤٩/١) المسمى بفتاوى دار العلوم ديوبند، نقلا عن أنور شاه الكشميری. وهو غير موجود فی الكتاب والسنة ! والناس يستعملونه !
فنقول : قد ورد فی الحديث دعاء وفيه (أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو انزلته فی كتابك) فكل اسم نزله اللّٰه فی كتبه فهو مشروع، إذا علمنا أنه كذلك. وغير مخصوص باهل ذلك الكتاب.
أما إذا لم نعلم فلا يجوز لنا أن نسميه سبحانه به. وإذا كان مخصوصاً باهل الكتاب فلا

يجوز لنا أن نسميه به أيضاً.

وهكذا نقول فى جبرئيل وميكائيل وإسرائيل فإن كان (إيل) من أسماء اللّٰه تعالى فى اللغة العبرانية ونزل به التوراة والإنجيل وصحف إبراهيم فهو من أسماء اللّٰه تعالى حقاً.

وإن لم يكن معناه كذلك فلا يجوز استعماله مثل لفظ (خدا).

وعلى الأول – يعنى إذا كان منزلاً – فلا ينبغى استعماله لنا أيضاً لأنه لم يرد فى الكتاب والسنةوأقوال الصحابة رضى اللّٰه عنهم ولم يذكره أحد من العلماءِ الذين صنفوا فى الأسماءِ والصفات أو فى شرح أسماء اللّٰه الحسنىٰ أنه من أسماء اللّٰه تعالىٰ ينبغى التعبد به ؟!

ولو ثبت أنه اسم اللّٰه فيجوز استعماله فى الاخبار دون التعبدات.

قال الآلوسى فى روح المعانى (١٠/٥٦). : أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة ومجاهد أن الإل بمعنى اللّٰه عز وجل ومنه ما روى عن أبى بكر الصديق أنه لما قرئ عليه كلام مسليمة (الكذاب) فقال : لم يخرج هذا من ألٍ فأين تذهب بكم) ثم قال : والظاهر أنه ليس بعربى إذ لم يسمع فى كلام العرب إل بمعنى الإله. ومن هنا قال بعضهم : إنه عبرى ومنه جبرال وأيده بأنه قرئ إيلاً وهو عندهم بمعنى اللّٰه أو الإله. إهـ.

وقال فى (١/٢٤١) : وإسرائيل اسم عجمى وقد ذكروا أنه مركب من إيل اسم من أسماء اللّٰه تعالىٰ، وإسرا بمعنى العبد أو الصفوة أو الإنسان.

فالحاصل : أن لفظ إيل لم نتعبد به ولم نؤمر به فإن ثبت أنه منزل فلا يقاس عليه لفظ (خُدا) لأنه غير منزل.

وأما كلمة (**بدوح**) فقد نقل فى دائرة المعارف الإسلامية (٣/٤٦٦) وحواشيه :

أن أصل هذه الكلمة أنها اسم لتاجر كان معروفا بالصلاح والتقوىٰ. وكان من أهل الحجاز وكان التجار إذا وجهوا بتجاراتهم إلى بعض الجهات نهبها اللصوص إلا ذلك التاجر فإن بضاعته ورسائله كان لا يتعرض لها أحد بسوء فتصل سالمة. وما أن توفى حتى أخذ أولئك التجار يضعون اسمه على بضاعاتهم ورسائلهم فكانت تسلم من الأذى وكانوا لا يكتبونه بالحروف بل بما يقابلها من الأرقام فى حساب الجمل هكذا (٨٦٤٢) وكثير من الناس كانوا يرقمونه على فصوص خواتمهم للتيمن ودفع الأذى. وقيل : إنه إسم للخاتم فالذى يراد به

الخير أو الشر فإذا كان خاتماً للخير كتبوا :

أو ما يقابلها من الحروف وهى (بدوح) :

وإذا كان للشر يكتبون :

أو ما يقابلها من الحروف هكذا أجهزط.

وقالوا : كلمة بدوح اذا حملها المسافر لم يتعب أو إذا كتبت على رسالة وصلت سالمة، وقد تكتب للمحبة. **وقيل** : إنها اسم كوكب أو الآلهة الزهرة. وهو اسم مجهول وكان بعض العرب يسمون نسائهم ببدوح لأن الكملة تفيد معنى البدانة والجسامة .

وقيل : كوكب زحل.

وقال فون هامر : يحتمل أن تكون كلمة (بدوح) صفة من صفات اللّٰه تعالىٰ، ولكنه قول قليل الجدوىٰ، ثم قال : وهو أى البدوح فى نظر العامة واعتقادهم واحد من الجن تطلب المساعدة منه، ويلتمس العون بكتابة اسمه بالحروف تارة، وبالأرقام تارة أخرى. وتستعمل كلمة بدوح أُيضاً على وجوه شتى لجلب خير أو دفع شر.

وتستعمل فى الجواهر والمعادن والخواتيم على أن تحمل دائماً بصفة كونها طِلسما. وتكتب فى مقدمات الكتب والتواليف ولكن أغلب استعمالها فى ضمانة وصول الرسائل والبضاعات إلى المرسلة إليهم الخ ملخصاً جداً.

أقول : فثبت أن بدوح ليس اسماً للّٰه عز وجل ولا يعتد بقول (فون هامر) لأنه من هو ؟ ولا بقول الكشميرى بأنه اسم من أسماء اللّٰه فى العبرانية. لأنه لا يجوز أن يسمى اللّٰه عز وجل باسم لم ينزل به سلطان. وما ألقى هذا إلا الشيطان ليصد به المسلمين عن ذكر اللّٰه عز وجل وأسمائه الحسنى.

أقول : وأسماء اللّٰه عز وجل كثيرة وفيها حلاوة وهى معروفة فى الكتاب والسنة وكتب

الأذكار فأي حاجةٍ إلى اسماء وضعها البشر أو نسبت إلى اللّٰه عز وجل بلا سندٍ، وهي لا تخلو عن خطر ونفعها عديمة ولا تخلو عن ضرر. فأيها المسلمون ! ارجعوا إلى الكتاب والسنة واتركوا ما يقوله شياطين الجن والبشر.

فإن قلت : ورد في بعض كتب الفقه الحنفي مثل خلاصة الفتاوى (١٢٦/٢) : أنه من حلف بلفظ (خُدا پذرفتم) كان يميناً فهذا يدل على أنه عندهم اسم من أسماء اللّٰه تعالى ؟

فنقول : لاعبرة بقول المجتهدين إذا لم يكن معهم دليل فكيف يستدل بقول المقلدين الذين لا يميزون بين الغث والسمين والشمال من اليمين بتصريحاتهم. كما في مجموعة الرسائل بحث طبقات الفقهاء.

وقد قال عليه السلام : (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي من كان حالفاً فليحلف باللّٰه، أو ليصمت) رواه البخاري. فخص الحلف باللّٰه تعالىٰ. و(خُدا) ليس من أسماء اللّٰه تعالى فكيف يجوز الحلف به. وإنما هو **غلط** مشهور بين **المقلدين** الذين لاتحقيق عندهم. فلا تغتر بأقوالهم وإن كثروا.

فإن قلت : أكثر الناس يستعملونه ولا ينكر العلماء عليهم بل كثير منهم يستعملون لفظ (خدا) في خطبهم وتحريراتهم.

فنقول : لاعبرة للأكثرية وإنما العبرة للدليل ولا دليل عند من يستعمل لفظ (خدا) للّٰه عز وجل.

فلا تغتر بكثرة الهالكين. وأكثر الناس عن توحيد اللّٰه تعالى غافلون، وعن السنة معرضون فهل يكون ذلك دليلاً ؟ وما تريد بالأكثر ؟ هل هم علماء العرب والسلف ؟ أم تريد بعض الأعاجم من المتأخرين ؟ فالأكثر لم يستعملوه ولم يبيحوه. وإنما غلط بعض الناس فاستعمله، فاتبعه طائفة من الأعاجم من الشعراءِ والخطباءِ ومن لا توجه له إلى هذا !!

بل قد ذكرنا أن أكثر المفسرين أجمعوا على أن أسماء اللّٰه تعالى توقيفية كما علمتَ.

ومن الأدلة النادرة : أن لفظ (خدا) و (خداوند) ليس مخصوصاً باللّٰه عز وجل بل أستعمل لغيره سبحانه وتعالىٰ كثيراً، فليس هو من الأسماءِ الصفتية لأنه لا مدح ولاصفة فيه (أي في لفظ خدا). وليس هو من الأسماء الأعلام التي يميز بها المسمى عن غيره.

فقد نقل فی دائر المعارف (۲۳۲/۸) (خداوندگار) کلمة فارسية مشتقة من (خداوند) معناه السيد أوأمير قد استعملت فی الكتب كثيراً بمعنى اللّٰه، وكانت تدل فی تاريخ الدولة العثمانية :

١ – على لقب السلطان الأول مراد الأول (٣٦٠، ١٣٨٩، انظر هذه المادة).

٢ – اسم السنجق الذی أصبح فيما بعد ولاية قصبتها بروسة، ولم يكن الإخباريون العثمانيون الأولون قد اطلقوا بعد هذا اللقب على مراد الأول ذلك لأنه كان يعرف بوجه عام باسم السلطان (مراد غازی) انظر مثلا التاريخ المجهول الاسم. ولم يظهر هذا اللقب إلا فی القرن السادس عشر.

أما اللقب (خنكار) فقد استعمله أقدم المورخين، ويعد بصفة عامة اختصاراً للقب (خداوند گار) وقد لقب سلاطين آل عثمان جميعاً فی القرن السابع عشر على الأقل بلقب (خنگار) علاوة على لقب (پادشاه) ويقول المورخ ابن اياس : إن المصريين كانوا يعجبون من هذا اللقب الغريب الذی كان يلقب به السلطان سليم الأول.

أما (خنكار) فقد لقب به كثيرون من الأعيان فی الدين والتصوف بعامة وجلال الدين الرومی خاصة وهو الذی يلقب عادة بـ (مُلا خنگار) ويستخلص من ذلك أن لقب (خنگار) المشتق من (خداوند گار) كان فی مرتبة لقب باشا المشتق فيما يحتمل من (بادشاه) أی أن هذين اللقبين قد ظهرا فی هذا الجوّ الصوفی الذی أحاط بنشأة الدولة العثمانية ومن ثم يكون لقب (خنكار) فی صيغته البدائية الأدبية (خداوندگار) ثم لقب به (اور خان) ثم هناك عمائر مسماة (خداوندار) مثل جامع (خداوند گار) او (غازی خنگار) جامع ومدرسة خداوندية الخ ملخصاً من دائرة المعارف .

فعلم : أن لفظ (خُدا) وخداوند ليس مخصوصاً باللّٰه تعالىٰ بل يدل على كثيرين فكيف يكون علماً مجرداً فانه للتمييز ولا تمييز فيه فتفكر !

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

﴿ النتيجة ﴾

فقد وصلت بعد التتبع والبحث إلى هذه النتيجة وهي :

١ – أنه لا يجوز أن يسمى الله عز وجل بلفظ (خدا) ولا بلفظ (خدى) ولا (خُولاى) ولا غيرها من الأسماءِ التي وضعها بعض الناس في اصطلاحهم.

٢ – وأنه لا يجوز الحلف بلفظ (خُدا) و (خُدى) ونحوهما لأن الحلف عبادة.

٣ – وأنه لا يجوز تعبد الله عز وجل بتلك الأسماءِ بأن يقول الإنسان : سبحان الخدى، الحمد للخُدى او للخدا، أو يقول : (خدا أكبر) أو يذكره على سبيل العبادة (خدى، خدى، خدى) بلفظ مفرد أو مركب.

٤ – وأنه لا يجوز أن يغلب استعمال لفظ (خدا) أو (خدى) على لفظ الجلالة (الله عز وجل) في محاورات الناس وكلامهم فإن الغلبة للأمر الجائز على الأمر الماموربه لا يجوز كما سنذكر ذلك قريباً. إن شاء الله.

٥ – ولا يجوز استعمال لفظ (خدا) ونحوه في الأدعية كأن يقول : (يا خدا) افعل كذا وكذا و (يا خدا) اهلك فلاناً وفلاناً.

٦ – ولا تجوز الصلاة به ولا التحريمة به.

٧ – ويجوز أن يخبر به عن الله عز وجل لأهل الفارس فقط، الذين يتكلمون بلغة الفارسية بأن يقال لهم : إن الله عز وجل هو (خدا) أي الذي ظهر بنفسه أو هو القائم بنفسه أو الموجود بنفسه، ترجمة فقط وتفهيماً فقط. لا أن يداوم الناس على تلاوة هذا اللفظ. فإن الترجمة إنما تكون للتفهيم فقط لا يتعبد بها فتدبر !

وانظر تحقيق هذه المسائل في العبارات التالية :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد (١٦٠/١)، وهو في الدين الخالص (٦٣/٢) السابع : أن ما يطلق عليه في باب الأسماءِ والصفات توقيفي وما يطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفياً كالقديم والشئ والموجود والقائم بنفسه وهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه هل هي توقيفية أو يجوز أن يطلق عليه منها بعض مالم يرد به

السمع إهـ.

وفى تفسير المنار (٩/٤٤٣) : والتحقيق أن باب الإخبار عنه تعالى بأفعاله أوسع من باب اطلاق الأسماءِ عليه، فإن الإسم فى الأصل مادل على الذات ولا يعتبر فيه اتصاف المسمى بمعنى الاسم إن كان له معنى غير العلمية كزيد وحارث وفضل وما اطلق لأجل معناه فقط يسمى وصفاً ونعتاً كالحارث يوصف به من يحرث الأرض، والظالم لمن يجور فى فعله أو حكمه.

وقد يقصد بالاسم العلم، الوصف مع العلمية من باب التفاؤل أو المدح فإن لمح عند الاطلاق أدخلوا عليه الألف واللام فقالوا : الحارث والفضل وإلا فلا، وهذا سماعى لا قياسى فى العربية ومنه أسماء اللّٰه المنقولة عن اسم الفاعل كالخالق والرازق والمؤمن والمهيمن. أو صفة مشبهة كالرحمن والرحيم، أو مصدر كالسعة والعدل فكلما يراعى فيها المعنى الوصفى فتسمى صفات والدلالة على الذات المتصفة بمدلوله الوصفى فتسمى أسماء. ويقصر فيها كلها على التوقيف وليس منه الواجب والصانع والموجود ولكن يجوز الإخبار بهذه الصفات عنه تعالى فيقال : إن اللّٰه موجود، وواجب، وصانع كل شئ والمتقن لكل ما خلقه، ولا يقال : فى الدعاءِ والنداءِ : يا واجب، يا صانع اغفر لى مثلاً، بهذا القدر يصحح كلام المتكلمين (الذين تقدم ذكرهم فى كتابه) ولا يجوز أن يشتق له تعالى أسماء من كل ما أخبر به عن نفسه ولو بصيغة اسم الفاعل فلم يقل أحد باطلاق اسم الزارع عليه تعالى من قوله : ﴿ أ ء نتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ولا الماكر من قوله : ﴿ ومكروا ومكر اللّٰه واللّٰه خير الماكرين ﴾ الخ ثم قال : وقد اتفق أهل الحق على أن أسماء اللّٰه وصفاته تعالى توقيفية ا لخ.

أقول : فلما لم يجز فى الدعاءِ : يا واجب اغفر لى ويا صانع اغفر لى، فكيف يجوز فى الدعاءِ : يا خُدا و يا خدايا افعل كذا وكذا، ونحو ذلك من الأسماء التى وضعها البشر الذين لا دليل معهم عن النبوة ؟

وقال الدكتور شمس الدين رحمه اللّٰه فى الماتريدية (٢/٤٠٣) : سابعاً : باب الإخبار عنه تعالى أوسع من باب أسمائه سبحانه وتعالىٰ. فقد يجوز فى الاخبار عنه جل وعلا بلفظ صحيح المعنى كالاخبار عنه تعالى بأنه موجود وشئ ومتكلم وآمر أو ناه، ونحوها. ونحوه

فی شرح الأسماء الحسنی ص (٧٠).

وفی شرح الأسماء الحسنی للشیخ سعید نقلاً عن فتاوی اللجنة (٢٦٠) : إن أسماء اللّٰه تعالی توقیفیة فلا یسمی سبحانه إلا بما سمی به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ، ولا یجوز أن یسمی باسم عن طریق القیاس أو الاشتقاق من فعل ونحوه، خلافاً للمعتزلة والکرامیة فلا یجوز تسمیته بناءً ولا ماکراً ولا مستهزءً آخذاً من قوله تعالیٰ : ﴿ والسماء بنیناها بأید ﴾ ومن قوله : ﴿ ومکروا ومکر اللّٰه ﴾ وقوله : ﴿ اللّٰه یستهزأ بهم ﴾ الخ. ثم قال : ولا زارعاً ولا منشأ ولاقابلاً ولا ماهداً ولا فالقاً، لأنها لم تستعمل فی هذه النصوص (التی ذکرها) إلا مضافة وفی اخبار عن غیر طریق التسمی لا مطلقة فلا یجوز استعمالها إلا علی الصفة التی وردت علیها فی النصوص الشرعیة فیجب ألا یعبّد فی التسمیة إلا الاسم من الأسماءِ التی سمی اللّٰه بها نفسه صریحا فی القرآن أو سماه بها رسوله ﷺ فیما ثبت عنه من الأحادیث کاسمائه التی فی آخر سورة الحشر والمذکور فی أول سورة الحدید والمنثورة فی سور أخری من القرآن إهـ.

أقول : فلا یجوز التعبّد بلفظ (خُدا) و (خُدای) و (خولای) و (گارد) وغیرها – التی لا نص فیها – علی هذه القاعدة المذکورة.

وأنت تعلم أن الناس یتعبدون بلفظ (خُدا) و (خدی) فیقولون : یا خدا افعل کذا ویحلفون به ، ویذکرونه فی غالب کلامهم، فتدبر !

قاعدة : مبنی العبادات علی التوقیف وأمر الشارع لاعلی القیاس والرأی والأهواءِ، کما قال ابن أبی العز فی شرح العقیدة الطحاویة : أن مبنی العبادات علی التوقیف والاتباع دون الهوی والابتداع.

وفی مجموع فتاوی ابن تیمیة أیضاً.

وقال حذیفة بن الیمان رضی اللّٰه عنه : کل عبادة لم یتعبّدها أصحاب رسول اللّٰه ﷺ فلا تعبدوها فإن الأول لم یدع للآخر مقالاً. کذا فی الإعتصام (١١٣/٢) وسلسلة الضعیفة للامام الألبانی (٣٧٤/١) تحت رقم (٣٧٢) وهو فی الوجیز ص (١٩٧) (نقلاً عن کتاب الإبانة لابن بطة.

قال ابن تیمیة فی القواعد النورانیة ص (١٧٦) : أن الأصل فی العبادات التوقیف فلایشرع

منهـا إلا ما شرعه الله وإلا لدخلنا فى معنى قوله تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ﴾.

وفى جريدة (ضرب مؤمن) لرشيد احمد اللودهيانوى الديوبندى (عدد :١٧/٣) ما حاصله : يجوز اطلاق لفظ (خُدا) على الله تعالىٰ ولكن لا يجوز الدعاء بذلك فلا يقال : يا خدا اغفر لى و نحو ذلك لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ ملخصاً.

ولـذلك أفتـى عـامة أهـل الـعـلـم عـلـى عدم جواز قرائة القرآن فى الصلاة وخارجها باللغة الفارسية وغيرها من اللغات، لأن القرآن متعبد بلفظه وكلماته وليس هو اسم للمعنى فقط كما قيل. فمن قال : (خدا بزرگ است) موضع (الله أكبر) فصلاته باطلة.

ولـذلك ذكر الذهبى فى سير أعلام النبلاء **قصة** فـى عدم جواز ذلك (٤٨٧/١٧) فى سيرة محمود سبكتكين قال :

((**ذكر إمام الحرمين** : أن مـحمود سبكتكين كان حنفياً يحب الحديث فوجد كثيراً منه يـخـالف مـذهـبـه فـجـمـع الـفـقـهـاء بمرو، وأمر بالبحث فى أيما أقوىٰ : مذهب أبى حنيفة أو الشـافـعـى ؟ قـال : فوقع الاتفاق على أن يصلوا ركعتين بين يديه على المذهبين فصلى أبو بكر الـقـفـال بـوضـوء مسبغ وسترة وطهارة وقبلة وتمام أركان لا يجوز الشافعى دونها. ثم صلى صـلاة عـلـى مـا يجوزه أبو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغاً قد لطخ ربعه بنجاسة وتوضأ بنبيذ فـاجتمع عليه الذبان وكان وضوء منكساً، ثم كبر بالفارسية وقرأ بالفارسية (دو برگ سبز) ونقر ولـم يـطـمـئـن ولا رفـع من الركوع وتشهد وضرط بلاسلام فقال له : إن لم تكن هذه الصلاة يـجـيـزهـا الإمـام قتـلتك. فـأنـكـرت الحنفية الصلاة فأمر القفال بإحضار كتبهم فوجد كذلك فتحول محمود شافعياً)).

هكذا ذكره أبو المعالى باطول من هذا.

فدلت هذه القصة على عدم جواز الصلاة والدخول بها بلفظ (خدا بزرگ است). عند عامة أهل العلم.

وقـال ابن حزم فى المحلى (٧٢/٣) : ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له، قال رسول الله ﷺ : (لا صـلاة لـمـن لـم يقرأ بأم القرآن). وقال الله تعالىٰ : ﴿ قرآنا عربياً ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما

أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ فصح أن غير العربية لم يرسل الله تعالى به نبيه عليه السلام ولا قرأ القرآن بل لعب بصلاته، فلا صلاة له، إذا لم يصل كما أمر. الخ وانظر الدين الخالص (٤/).

وأما الحنفية فقد لعبوا بدينهم فقد صنف عبد الحی اللكنوی رسالة باسم (آكام النفائس فی أداءِ الأذكار بلسان الفارس) ضمن مجموعة رسائله (٤/٣ – ٦٠) أباح فيها الأذان والإقامة بالفارسية والتكبير والصلاة والتشهد والخطبة والتلفظ بالنية بالفارسية والدعاء بالفارسية والقنوت والتسمية على الذبيحة والسجدة للتلاوة بالفارسية. ولا يجوز مس القرآن المكتوب بالفارسية لأنه قرآن فارسیّ. ويجوز نية الحج بالفارسية وكذا التلبية والإيمان بالفارسية. إلا أنه يجب الإحتياط فی كتب الحنفية التی كتبت بالفارسية ولايفتی بها لأنه يحتمل أن يكون الكاتب قد أخطأ وصحفها فيخالف مقصد أبی حنيفة. ملخصاً.

أقول : وهذا أعجب ما رأيت من الفقه ؟! كتاب الله وعبادة الله يقرأ بالفارسية ؟! وكتب الحنفية يحتاط فيها ؟!

وعلم من أقوال أهل العلم الذين قدمنا ذكرهم : **أن لفظ خدا لا يصح ترجمةً للفظ (الله)** ولا لاسم الله الظاهر فإن (خُدا) مأخوذ من (خود، أ) يعنی الذی ظهر بنفسه، ولا يصح هذا المعنی فی حق الله تعالیٰ، لأنه الظاهر دائماً، ولأنه مبنی على عقيدة الجهمية الذين يقولون : إن صفات الله وأسمائه وأفعاله كلها وجدت بعد أن لم تكن وهی عقيدة باطلة ليس هذا موضع بيانها. والمبنی على الفاسد فاسد.

قال ابن تيمية رحمه الله : كل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقی به فضلاً أن يدعو به ولو عرف معناه، لأنه يكره الدعاء بغير العربية وإنما يرخص فی غير العربية لمن لا يحسن العربية فأما جعل الألفاظ العجمية شعاراً فليس من دين الإسلام. (فتح المجيد ص : ١٠٨).

وفی جريدة ضرب مؤمن (٣، رقم : ١٧) يجوز إطلاق (خدا) على الله تعالیٰ، ولكن لا يجوز الدعاء به. إهـ.

قلت : لا يجوز إطلاق (خدا) عليه مطلقاً، بل فی الترجمة فقط، وفی الإخبار. والإحتراز عن ذلك أولیٰ.

فينبغى للمسلمين أن يرجعوا إلى دينهم الصحيح ويتركوا ما تعودوا عليه من البدع والخرافات وإلا لوقعوا فى آفات.

وأنا أتعجب من بعض من ينتسب إلى العلم وهو يجادل فى تسمية اللّٰه عز وجل بلفظ (خُدا) فيبيحه بلا دليل، ولا يعلم ما فى هذا اللفظ من النقائص والسلوب. ولا يخاف محاسبة علام الغيوب ! واللّٰه المستعان !

وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كتاب الجنائز

١٣١٩ – وسئل : عن أسباب حسن الخاتمة وعلامتها ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين :

أما بعد : فإن الإهتمام بحسن الخاتمة وأن تكون على الإيمان من أهم الأشياء وأفضل الأعمال، وهو عمل الصالحين ودأب المتقين، وإليه أرشد سيد المرسلين ﷺ فقال : إنما الأعمال بالخواتيم)

وقال : (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها). والعياذ بالله !

فحقيق بالعاقل أن يهتم بها.

وها نحن نذكر بعض الأعمال التي يحسن الخاتمة، وقد جعل الله لكل غاية أسباباً.

فمن تلك الأسباب :

١ – أن يدعو بدعاء فراغ الوضوء : وهو ما رواه الحاكم (١/٥٦٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٤٣) وهو في الصحيحة (٥/٤٣٨) رقم (٢٣٣٣) واسناده على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

(من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) كتب في رق ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة).

وفي رواية : طبع الله عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة).

ففي هذا الحديث بشارة عظيمة بأن هذا الدعاء مقبول، وأن المرء يؤجر به يوم القيامة بلا شك. فمن لوازم ذلك موته على الإيمان. والحمد لله.

٢ – **ومنها** : أن يقول بعد الأذان : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت

محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته).

قال عليه السلام : فمن قال ذلك بعد الأذان حلت له شفاعتي يوم القيامة).

(رواه البخاري وأصحاب الكتب الستة وغيرهم).

ومعنى قوله : (حلت) أى : وجبت أو نزلت، كما فى المرعاة (٣/٣٦٤)

أقول : ويمكن أن تكون (حلت) بمعنى الحلال، لأن الشفاعة قد تحرم على بعض الناس فببركة هذا الدعاء تحل له الشفاعة المخصوصة.

قال العلماء : فيه بشارة بحسن الخاتمة، كما في حواشي المشكاة (١/٦٥).

٣ - **ومنها** : أن يجيب المؤذن ، وأن يصلى على النبي ﷺ بعد الأذان، ثم ليسأل الوسيلة للنبى ﷺ. قال عليه السلام : (فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة).

(رواه مسلم، وهو في المشكاة : ١/٦٤).

ففيه بشارة بحسن الخاتمة أيضاً.

٤ - **ومنها** : أن يدعو بقوله : (اللهم أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة).

قال عليه السلام : (من كان ذلك دعائه مات قبل أن يصيبه البلاء).

رواه أحمد كما في الفتح الرباني : ١٢/٢٨٣، والطبراني وقال الهيثمي : رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات .

وذكره صاحب كنز العمال رقم (٣٠٩٦٢٤) و (٣٧٥١) و (٥١٠٩) (٢/١٧٨) وقال : رواه أحمد (٤/١٨١) وأبو نعيم وابن حبان رقم (٢٤٢٤) و (٢٤٢٥) ورواه الطبراني في الكبير (٢/٣٣) رقم (١١٩٧) و (١١٩٨) باسناد صحيح.

فينبغي الإهتمام والدوام على هذا الدعاء كما يشير إليه قوله : (من كان ذلك دعائه).

٥ - **ومنها** : ما رواه الترمذي وابن ماجه كما فى المشكاة (١/٢٠١) عن أبي سعيد وأبى هريرة - رضي الله عنهما - قالا : قال رسول الله ﷺ : (من قال : لا إله إلا الله والله اكبر، صدقه ربه، قال : لا إله إلا أنا، وأنا أكبر، وإذا قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله : لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي. وإذا قال : لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال : لا إله إلا

أنـا لي الملك ولي الحمد، وإذا قال : لا إله إلا اللّٰه ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه، قال : لا إله إلا أنا لا حول ولا قوة إلا بي.

وكان يقول : من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار.

فهـذا الـحـديـث الـصـحيح يدل على أن قراءة هذه الأذكار قبل المرض وفيه سبب لحسن الخاتمة وأنها نَجاة من النار.

٦ – **ومنها** : مـا رواه أبـوداود رقم (١٥٢٩) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (من قال : رضيت باللّٰه رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولًا . وجبت له الجنة).

وأخـرجـه أحـمـد نـحـوه (١٤/٣) وهو في الصحيحة : ٥٨٩/١) رقم (٣٣٤) بدون قيد وذكره في المجلد السادس من الصحيحة رقم (٢٦٨٦) بلفظ :

مـن قـال : إذا أصبـح : رضيـت بـاللّٰه ربـاً وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً. فأنا الزعيم لأخذن بيده، حتى أدخله الجنة).

(رواه الطبراني باسناد حسن وهو في المجمع : ١١٦/١٠).

وفي هذا الحديث بشارة عظيمة بحسن الخاتمة فتدبره.

وهذا الحديث رواه الترمذي (٣٤٠٠/٢) وأحمد (٤/) بلفظ :

عـن ثـوبان قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (مامن عبد مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً : رضيت باللّٰه ربا، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً إلا كان حقاً على اللّٰه أن يرضيه يوم القيامة).

وصـحـحـه الـحـاكـم (٥١٨/١) وقـال الهيثمـي في المجمع (١١٦/١٠) رجال أحمد والطبراني ثقات. وقال البوصيري : إسناده صحيح ووافق الذهبي الحاكم.

ولـكـن ضـعـفه الألباني بلفظ التثليث، و كذا قيد المساء ضعيف. وانظر عمل اليوم والليلة رقم (٦٨).

٧ – **ومنها** : أن يداوم على سيد الإستغفار ويقوله موقناً به .

فـقـد روى البـخـاري عن شداد بن أوس مرفوعاً : (من قالها من النهار موقناً بها فمات من يـومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة).

وانظر المشكاة (١/٢٠٤).

ولفظ سيد الإستغفار معروف : (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت).

فهذا الإستغفار سبب لدخول الجنة، ففيه تصريح بحسن الخاتمة لمن لازمه وأيقن به، والحمد لله.

٨ – **ومنها** : دعاء النوم المعروف : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت).

قال رسول الله ﷺ : من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة).

وفي رواية : (فإن مت من ليلتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت خيراً).

(رواه البخاري ومسلم، كما في المشكاة : ٢٠٩/١) بعد ما توضأ وينام على شقه الأيمن.

٩ – **ومنها** : أن يداوم على قوله : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه، إن الله لا يخلف الميعاد ﴾.

كما أشار إلى هذا القرآن وجعله من صفات الراسخين العالمين الذين يعلمون أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن.

١٠ – **ومنها** : أن يدعو بما كان النبي ﷺ يدعو به : (اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك، اللهم مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك.

وذكر أن القلوب بين الإصبعين.

وأنا أخاف عليكم كما في حديث أنس، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم). رواه الترمذي وابن ماجه كما فى المشكاة (٢٢/١) و (٢١/١) ورواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

١١ – **ومنها** : أن يقول – كما جاء في حديث ابن مسعود ، عن غالب القطان قال : أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعمش فلما كانت ليلة أردت أن انحدر قام فتهجد من الليل

فمر بهذه الآية : ﴿ شهد اللّٰه أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند اللّٰه الإسلام ﴾ ثم قال الأعمش : وأنا أشهد بما شهد اللّٰه به وأستودع اللّٰه هذه الشهادة وهي لى عند اللّٰه وديعة (إن الدين عند اللّٰه الإسلام) قالها مراراً.

قلت : لقد سمع فيها شيئاً فغدوت إليه فودعته ثم قلت له : يا أبا محمد ! إنى سمعتك تردد هذه الآية قال : أو ما بلغك ما فيها ؟ قلت : أنا عندك منذ شهر لم تحدثني، قال : واللّٰه لا أحدثك بها إلى سنة فأقمت سنة فكنت على بابه، فلما مضى السنة قلت : يا أبا محمد قد مضت السنة، قال : حدثنى أبو وائل عن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

(يجاء صاحبها يوم القيامة فيقول اللّٰه عز وجل : عبدي عهد إليّ وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة).

(رواه الطبراني رقم : (١٠٤٥٣) (١٠/١٩٩) وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٢٦) وفيه عمر بن المختار وهوضعيف، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم.

وفي الحديث : (إذا استودع اللّٰه شيئاً حفظه).

كما في الصحيحة تحت رقم (١٤).

ففي هذين الحديثين بشارة بحسن الخاتمة، وأن من استودع شهادته عند اللّٰه تعالى فإنه لا يضعها.

وهذه فائدة نادرة. ولكن الحديث المتقدم قال بعض العلماء عنه : إنه موضوع.

وإنما استدللنا به لما روى مسلم فى صحيحه : كان رسول اللّٰه ﷺ : يتعوذ عند كل آية فيها تعوذ وسيأتي الحديث. وقد مر أيضاً فى باب القرائة.

١٢ – **ومنها** : أن يداوم على دعاء القيام من المجلس الذي أخرجه النسائي وهو في المشكاة (١/٢١٦)، وذكره ابن حجر في الفتح مفصلاً (١٣/) عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت : إن رسول اللّٰه ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن الكلمات فقال : (إن تكلم بخير كان طابعاً عليها إلى يوم القيامة، وإن تكلم بشر كان كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) والحديث صحيح.

ففي هذا الحديث إشارة إلى بقاء هذه الكلمات من غير أن تضيع إلى يوم القيامة، فلا جرم

أن صاحبها يختم له بالإيمان إن شاء الله.

١٣ – **ومنها** : أن يخاف مكر الله عز وجل وأنه تعالى لعله يسلبه الإيمان بسبب ذنوبه وجرائته على الله عز وجل، وعدم شكره على هذه النعمة العظيمة، من غير أن يسيء الظن بالله تعالى، فإن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وأني لا أضيع عمل عامل منكم. وأنه تعالى أرحم الراحمين، ويعفو عن كثير، ولكن يسيئ الظن بأعماله وأخلاقه، وأنها قد تكون سبباً في سلب الإيمان والعياذ بالله.

قال تعالى : ﴿ أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) فمن أمِن مكره فهو خاسر، ومفهومه أن من خاف مكر الله عز وجل فإنه ليس من الخاسرين.

ولذلك ورد في الأثر عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

(ما أمِن أحد على إيمانه إلا سلبه).

رواه ابن عساكر وهو في موسوعة آثار الصحابة : ٣/٣١٠).

فينبغي لك أن تكون خائفاً من سوء الخاتمة، قال ابن القيم رحمه الله : لقد قطع خوف الخاتمة ظهور المتقين. ذكره في الجواب الكافي. وكان خوف السلف على انحاء منها خوف الخاتمة.

اللهم أحسن عاقبتنا يارب بمنك وفضلك.

١٤ – **ومنها** : الإجتناب عن البدع فإنها تجر الإنسان إلى سوء الخاتمة،و العياذ بالله وإن من عقوبتها زوال الإيمان.

١٥ – **ومنها** : عدم الركون إلى الدنيا وزخارفها وحبها حباً شديداً، فإن ذلك يفسد الإيمان، قال العلامة القزويني في مفيد الهموم ومبيد الغموم ص (١٧٣).

اعلم : أن سوء الخاتمة محذور لها تفتت أكباد الصديقين فإن الموت أثر عظيم ووداع الدنيا وجع أليم والفطام عن هذه المألوفات شديد، وبين يدي كل بر وفاجر عقبات صعاب فعندها يخشى نزع الإيمان ولها أسباب كثيرة.

لكن أخوفها وأصعبها شيئان اثنان :

أحدهما : بدعة مترسخة في القلب متشبثة في جوانب الصدر يعتقد عليها أنها حق وهي

باطلة، فإذا كشف لصاحبها في وقت الموت وكشف له القناع تبين من بكى ممن تباكى ويظهر له أن ما أعتقده كان باطلاً وأن ما تركه وهجره كان حقاً فيخشى عليه زوال الإيمان.

والثاني : أن يكون إيمانه ضعيفاً ومحبة الدنيا غالبة على قلبه ومحبة الله ورسوله ضعيفة في قلبه، فإذا رأى أنه مسكوب من جميع الشهوات ممنوع من سائر اللذات قهراً، ويحمل إلى دار لا رغبة له فيها، ويذوق شراباً لم يذقه فيكره جميع ذلك ويكره الموت ويكره أمر الله ورسوله، ويكره مفارقة الدنيا والموت فحينئذ يخاف عليه نزع الإيمان فكيف يكون ضعيف الإيمان يا أشعري ؟ الخ والعياذ بالله.

أقول : وإلى هذا أشار النبي ﷺ : (من أحب لقاء الله أحب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه) رواه البخاري ومسلم.

والموت قبل لقاء الله. ولكن الفاجر يبشر بعذاب الله فيكره ما أمامه والمؤمن يبشر برضوان الله فيحب أمامه فيحبه الله كما ثبت ذلك في نص الحديث.

١٦ – وفي الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/) قال ابن دقيق العيد : آكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله !

١٧ – **ومن أسباب** حسن الخاتمة المفيدة : حب الله عز وجل حباً شديداً.

١٨ – التذلل للمؤمنين وموالاتهم والرحمة عليهم.

١٩ – معاداة الكافرين والنفرة عنهم وبغضهم بغضا شديداً.

٢٠ – الجهاد في سبيل الله.

٢١ – وأن لايخاف في الله لومة لائم. والدليل على جميع ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾.

ففيه إشارة إلى من كانت هذه صفاته فإنه لا يرتد عن دين الله عز وجل ألبتة، وأنه يلقى الله سبحانه بإيمانه القوي المستقيم باذن الله عز وجل، فإن المرتدين تركوا هذه الصفات فارتدوا عن دين الله عز وجل، والعياذ بالله !

وقال تعالى : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾.
﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه الآية ﴾
فقد أشار إلى أن ترك الجهاد سبب للإرتداد لكثير من الناس. وقال تعالى : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها .

٢٢ – **ومنها** : ما رواه مسلم وهو في المشكاة (١٦٨/١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً أو أمر بمعروف،أو نهى عن منكر عدد تلك الستين ثلثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار).

وفي حديث آخر (ويجزي من ذلك ركعتا الضحى).

فمن فعل هذه الأعمال بهذا المقدار فإنه إن مات يومئذ فإنه من أهل الجنة.

٢٣ – **ومنها** : ما رواه أحمد وأبوداود كما في المشكاة باسناد صحيح عن عبادة بن الصامت : قال : قال رسول الله ﷺ : (خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له الحديث.

ففيه بشارة أيضاً بحسن الخاتمة، وأصرح من ذلك ما رواه الدارمي والترمذي وهو في المشكاة (٧٠/١) باب المساجد : يا محمد ! فيم يختصم الملأ الأعلىٰ.

قلت : نعم، في الكفارات، والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإبلاغ الوضو في المكاره فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير).

٢٤ – **ومنها** : كثرة الصدقة : ففي الحديث : (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء).

رواه الترمذي وحسنه وضعفه الشيخ في الضعيفة رقم (٦٦٥) وإرواء الغليل (٣٩٠/٣) ولكن له شواهد في مجمع الزوائد (١١٥/٣) والصحيحة (١٩٠٨) وصحيح الجامع الصغير (٣٧٩٧) ويشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ فأما من أعطىٰ واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره

لليسرىٰ ﴾ فتفكر !

٢٥ – **ومنها** : ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : (من ذب عن لحم أخيه بالمغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار).

وفي رواية : (كان حقاً على الله أن يرد عنه نارجهنم يوم القيامة ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ انظر المشكاة (٤٢٤/٢) والحديث صحيح. فهذا يشير إلى حسن الختام.

٢٦ – **وأقوى** جميع ذلك هو الإعتصام بكتاب الله عز وجل علماً وعملاً وتدبراً وتلاوة بحيث لا يصرف وجهه عن هذا الكتاب العظيم المبارك الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والذي هو شفاء القلوب والأبدان وعلاج جميع الآفات والبليات والأسقام.

قال النبى ﷺ : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما اعتصمتم بهما : كتاب الله وعترتى) رواه مسلم (٢٧٩/٢) واللفظ للترمذي وغيره. انظر الصحيحة (٣٥٥/٤) رقم (١٧٦١).

وفي الموطا وهوحديث صحيح ذكره صاحب المشكاة (٣١/١) أيضاً : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي).

وإلى هذا أشار القرآن نفسه : ﴿ فإما يأتينكم مني هدى فمن ا تبع هداي فلا يضل ولا يشقىٰ ﴾.

قال ابن عباس رضى الله عنه : من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه فلا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة) ذكره في المشكاة (٣١/١).

٢٧ – وهو حكم الإعتصام بالسنة النبوية أيضاً كما يعلم من النصوص المتقدمة.

والتمسك بالسنة نجاة واعتصام بالعروة الوثقىٰ.

قال مالك رحمه الله : مثل السنة كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك. ذكره في الوجيز ص (١٠٢).

٢٨ – **ومنها** : ما رواه الترمذي والدارمي كما فى المشكاة (٢٧٠/١) والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإبلاغ الوضوء في

المكاره فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه الخ.

ففيه بشارة بحسن الخاتمة بهذه الأعمال الصالحة التي هي من أسباب الإستقامة.

٢٩ – قال السيوطي في شرح الصدور ص (١١) قال بعض العلماء: أسباب سوء الخاتمة: التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين، وأذي المسلمين.

وفي الحديث: من سره أن يدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه.

(٣/٣٣٥) الترغيب والترهيب).

٢ – **أما علامات حسن الخاتمة** – رزقنا الله الموت عليها – **فهي كثيرة**، والحمد لله!

وقد ذكر بعضها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص (٣٤) ونزيد عليها بما فاته منها إن شاء الله. قال رحمه الله:

ثم إن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة كتبها الله تعالى لنا بفضله ومنه، فأيما امرئ مات باحداها كانت بشارة له ويا لها من بشارة!!

١ – **الأولى: نطقه بالشهادة عند الموت:**

وفيه أحاديث: (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة).

(اخرجه الحاكم وغيره بسند حسن).

وقال عليه السلام: (إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا أشرق لها لونه ونفس الله عنه كربته) ثم فسرها عمر وقال: هي لا إله إلا الله. ملخصاً. رواه أحمد (١٣٨٤) وابن حبان والحاكم (١/٣٥٠). وهناك أحاديث أخرى.

٢ – **الموت برشح الجبين:**

فقد روى أحمد (٥/٣٥٧) والنسائي والترمذي (١/) وابن ماجه (١/٤٤٣) وابن حبان والحاكم (١/٣٦١) وغيرهم: عن بريدة بن الحصيب رضى اللهعنه أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر! سمعت رسول الله ﷺ يقول: (موت المؤمن بعرق الجبين).

وهو في المشكاة (١/١٤٠).

وهذا المعنى هو الظاهر من الحديث.

وأما ما قيل: إنه كناية عن الشدة، أو عن الإجتهاد في العبادة إلى يوم القيامة: فبعيد، يخالف ظاهر الحديث وعلم الراوي الصحابي.

٣ – الموت ليلة الجمعة أو نهارها:

وهذا مخصوص بالمسلمين – كسابقه – لحديث أحمد (٦٥٨٢) (٦٦٤٦) وهو في المشكاة (١/١٢١) والحديث صحيح، عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر).

٤ – الإستشهاد في ساحة القتال:

قال تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم .. الآية﴾.

وفي الحديث: (للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الأكبر ويحلى حلية الإيمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه.

(أخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد (٤/١٣١) واسناده صحيح.

وقال أحد الصحابة: يا رسول الله! ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم، إلا الشهيد؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة).

(أخرجه النسائي: ١/٢٨٩).

٥ – وترجى هذه الشهادة لمن سأل الله بصدق وإن مات على فراشه:

لحديث أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) أخرجه مسلم (/٢) والبيهقي (٩/١٦٩) وله شواهد في المستدرك: ٢/٧٧).

٦ – ومن مات في سبيل الله، سواء وقصه بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه، بأى حتف شاء الله فانه شهيد، وإن له الجنة.

كما رواه ابوداود (١/٣٩١) والحاكم (٢/٧٨) والبيهقي (٩/١٦٦).

٧ – والموت في الطاعون شهادة:

قال عليه السلام : (الطاعون شهادة لكل مسلم). أخرجه البخاري ومسلم.

٨ – الموت بداء البطن :

ففي الحديث (من قتله بطنه) ومن مات في البطن فهو شهيد) رواه مسلم.

وفي الحديث : (من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره) رواه النسائي (٢٨٩/١) والترمذي وابن حبان واحمد (٢٦٢/٤) في حديث طويل.

٩ – الموت بالهدم :

١٠ – الموت بالغرق :

ففي البخاري (١/) الشهداء خمسة : المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله) وأخرجه مسلم والترمذي وأحمد (٣٢٥/٢) من حديث أبي هريرة.

١١ – موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها :

ففي الحديث (قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة، يجرها ولدها بسرره إلى الجنة).

(رواه أحمد : ٢٠١/٤) والدامي (٢٠٨/٢).

١٢ – الموت بالحرق :

١٣ – الموت بذات الجنب (وهو ورم حار يتبطن تحت الأضلاع).

ففي الحديث : (وصاحب ذات الجنب شهيد، والحرِق شهيد .. الحديث) رواه مالك (٢٣٢/١) وأبوداود والنسائي وأحمد (٤٤٦/٥).

١٤ – والموت بداء السِّل :

ففي الحديث : (والسل شهادة) وهو في المجمع (٣١٧/٢) و (٣٠١/٥) وهو حديث صحيح.

١٥ – من قتل في حفظ ماله :

ففي الحديث (من قتل دون ماله – وفي رواية : من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل – فهو شهيد) أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وغيرهم.

١٦ –القتل في سبيل الدفاع عن النفس :

١٧ – والقتل في سبيل الدفاع عن الأهل :

ففي الحديث : (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دمه فهو شهيد) رواه أبوداود والترمذي وأحمد وغيرهم.

وفي الحديث (من قتل دون مظلمته فهو شهيد) رواه النسائي (١٧٣/٢) فهذا عام.

١٨ – الموت مرابطاً في سبيل الله :

ففي الحديث (كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر) رواه أبوداود (٣٩١/١) والترمذي والحاكم (١٤٤/٢) وأحمد (٢٠/٦).

وفي الحديث (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان) رواه مسلم والنسائي وغيرهما.

١٩ – الموت على عمل صالح، فإنه علامة حسن الخاتمة :

ففي الحديث : (من قال : لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة) رواه أحمد (٣٩١/٥) من حديث حذيفة والحديث صحيح.

هذا ما ذكره الألباني رحمه الله ونقلته ملخصاً.

٢٠ – **وأزيد عليه** أنه صح في حديث أنه عليه السلام قال : (الفار من الطاعون كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد) أخرجه احمد (١٢٦/٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٢/٣).

٢١ – والتردي شهادة :

٢٢ – ومن يأكله السباع شهادة :

فقد روى عبد الرزاق (٢٦٩/٥) والطبراني في الكبير (٣٤٥/٩) باسناد حسن عن ابن مسعود موقوفاً : (إن من يتردى عن رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله). ومثله لا يقال بالرأي.

ولا يبعد شهادة هؤلاءِ لكثرة المشقة، كما في نظائرها. أنظر فتح المالك (٣٢٨/٤).

٢٣ – **المائد في البحر** الذي يصيبه قئ له أجر شهيد كما رواه أبوداود رقم (٢٤٩٣) والبيهقي (٤/٣٥) واسناده حسن بل صحيح.

٢٤ – **التاجر الصدوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة :**

رواه الحاكم (٢/٧) والترمذي وابن ماجه والحديث حسن لغيره.

٢٥ – **ومن جلب** طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد :

رواه الديلمي والسهمي : والحديث حسن كما في تعليق أبواب السعادة ص (٧٨).

٢٦ – وعن عروة أن أبا سفيان بن الحارث حلقه الحلاق بمنى في رأسه ثلول فقطعه فمات فيرون أنه شهيد، وهو موقوف صحيح، رواه الحاكم (٣/٢٨٦).

٢٧ – **ومن أدى** زكاة ماله فتعدى عليه فقاتل فهو شهيد. أخرجه الحاكم (١/٤٠٤) والطبراني (٢/٢٨٧).

٢٨ – **ومن قرأ دعاء الاستيقاظ** (الحمد لله الذى رد عليّ نفسى الخ، ثم خر من سريره فهو شهيد. أخرجه الحاكم (١/٥٤٨) وابن السنى.

انظر أبواب السعادة في أسباب الشهادة للسيوطي تحقيق منير وذكاء.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

أما أسباب الشهادة التي وردت فى أحاديث ضعيفة أو آثار موقوفة غير صحيحة :

فنجمعها، ليكن المسلم على بينة من أمره، وكذا التى ذكرها الشامي في رد المحتار (١/) فإن أكثر ما ذكرها غير صحيحة :

١ – المرأة من وقت حملها إلى حين وضعها وفصالها، كالمرابط فى سبيل الله، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد). ضعيف أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٤/٢٩٨) وفيه قيس بن إبراهيم، انظر المجمع (٤/٣٠٥).

٢ – موت الغريب شهادة. اخرجه ابن ماجه رقم (١٦١٣) والطبرانى فى الكبير : ١١/١٩٦، ١١٦٢٨، وغيرهما، باسناد ضعيف، فيه الهذيل بن الحكم وهو منكر الحديث.

٣ – موت المسافر شهادة. رواه الصابونى فى المائتين، كذا ذكره السيوطى، والظاهر عدم صحته.

٤ – (الحمى شهادة) رواه الديلمى، وذكره الإلباني في ضعيف الجامع برقم (٢٧٩٨) فيه الوليد بن محمد الموقري.

٥ – (ومن قتلته الحيات فهو شهيد) رواه الطبراني (٣٠٨/٢٤، برقم : ٧٧٩). ضعيف جداً كما فى الضعيفة (٢٨٦١) وضعيف الجامع (١٠٦١).

وأورده الهيثمي فى المجمع (٤٥/٤، وقال : فيه أحمد بن الحارث الغساني وهو متروك).

٦ – (ومن مات مريضاً مات شهيداً، ووقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة) رواه ابن ماجه : ١٦١٥، وهو فى المشكاة : ١/) فيه ابراهيم بن محمد وهوضعيف جداً، بل الصحيح (من مات مرابطاً) فغلط الراوي فصحفه.

٧ – (من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد) اخرجه الخطيب فى تاريخه : ١٥٧/٥، وهو فى الجامع الصغير (٥٦٩٧)، وقال ابن القيم : موضوع. وأقره الألبانى فى السلسلة : ٥٨٧/١، رقم : ٤٠٩.

وقواه بعضهم، مثل الزركشى وابن حزم ولكن غلطهما العلماء، كما فى الميزان : ٦٥٨/٢،و التهذيب : ٥٠٤/٣، وزاد المعاد.

٨ – (واللديغ : ٩ – والشريق، ١٠ – والخار عن دابته شهيد). ذكره الطبرانى (٢١٠/١١) عن ابن عباس مرفوعاً باسناد ضعيف فيه عمرو بن عطية، قال الهيثمى : وهو ضعيف (٣٠٠/٥).

٩ – (من حبسه السلطان ظلماً فمات فهو شهيد) ١٢ – ومن ضرب فمات فهو شهيد، ١٣ – وكل مؤمن يموت فهو شهيد). رواه ابن منده عن على رضى الله عنه موقوفاً. والحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، رواه ابن عبد البر فى التمهيد : ٣٢٨/٤، عن الحلوانى قال :حدثنا ابوعلى الحنفى عن اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن على بن ابى طالب رضى الله عنه.

١٤ – (من صبر على النساء كان له أجر شهيد) رواه البزار والطبرانى : ٨٧/١٠، باسناد ضعيف جداً، بل موضوع، فيه عبيد بن الصباح والكامل بن ابى العلاء.

١٥ – (ومن قال فى اليوم خمساً وعشرين مرة : اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد

الـمـوت،ثـم مـات عـلـى فراشه أعطاه اللّٰه أجر شهيد) ضعيف رواه الطبراني فی الأوسط رقم: ٧٦٧٢، وهو فی المجمع: ٢٠١/٥، وفيه مجاهيل.

١٦ - (مـن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولـم يترك الوتر فی حضر ولا فی سفر كتـب لـه أجـر شهيد). رواه الطبراني وقال الهيثمی: ٢٤١/٢: وفيه أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه ابن حبان، و قال الدارقطنی: يخطئ.

١٧ - الـمتـمسك بسـنتـی عـنـد فسـاد أمتـي لـه أجر شهيد). رواه الطبراني فی الأوسط: ١٩٧/٦، و أبو نعيم فی الحلية: ٢٠٠/٨، وفيه محمد بن صالح العذری مجهول، قال الهيثمی: ١٧٢/١: لـم أر مـن تـرجـمـه. وفـی رواية (لـه أجـر مائة شهيد). وهوضعيف جداً، كما فی الضعيفة: ٤٩٩/١.

١٨ - (اذا جـاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد). رواه العقيلی فـی الـضـعـفـاء: ٤٢٢/٢، وابـن حـجـر فـی الـلسـان: ٢٠٢/٦، والمناوی فی فيض القدير: ٣٤٥/١، رقم: ٥٤٥، فيه هلال وهوضعيف، وقال الهيثمی: متروك (١٣٤/١).

١٩ - (أيما مسلم دعا بها - أی بدعاء يونس: لا إله إلا أنت سبحانك - فی مرضه أربعين مـرة، فـمات فی مرضه ذلك أعطى أجر شهيد، وإن برأ برأ مغفوراً له) رواه الحاكم: ٦٨٥/١، وفيه السكسكی الشامی ضعيف.

٢٠ - (مـن سـعـی عـلـی امـرأتـه اوولده وماملكت يمينه يقيم فيهم أمر اللّٰه ويطعمهم من حـلال كـان حـقـاً على اللّٰه أن يجعله مع الشهداءِ فی درجاتهم). رواه الطبرانی: ٣٦١/١٨. قال الذهبی: اسناده مظلم.

٢١ - (من عاش مدارياً مات شهيداً). رواه الديلمی ولاسند له، وهوقول مكحول.

٢٢ - ومـن دعـا بهـذه الأسـمـاء استـجـاب اللّٰه له: (اللهـم أنت حی لا تموت، وخالق لا تـغـلـب وبـصيـر لا تـرتاب، و سميع لا تشك، وصادق لا تكذب ... ومن قام ودعا فان مات ماتشهيداً). موضوع كما فی الضعيفة (٧٨٠) (١٩٦/٢).

٢٣ - (الـمـؤذن الـمـحتسب كالشهيد، يتشحط فی دمه) ضعيف، رواه الطبرانی كما فی الضعيفة: ٢٤٦/٢.

٢٤ – وقال الحسن البصرى فيمن اغتسل بالثلج فمات، فقال : يا لها من شهادة. رواه ابن ابى شيبة.

٢٥ – (ومن صلى على مائة مرة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداءِ) رواه الطبراني فى الاوسط : ٨/١١٥، فيه ابراهيم بن مسلم،وانظر المجمع : ١٦٣/١٠، ٢٥.

٢٦ – (ومن قال حين يمسى وحين يصبح : اللهم انى اشهدك فانك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت – مات شهيداً).

رواه الأصبهاني فى الترغيب، ولم نجده والظاهر ضعفه.

٢٧ – من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاثا من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى، فإن مات فى ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قال حين يمسى كان بتلك المنزلة).

رواه الترمذى رقم : ٢٩٢٢،والدارمى :٩١٥/٢، واحمد : ٢٦/٥، وفيه خالد بن طهمان ابو العلاء الخفاف وهوضعيف.

٢٨ – وأوصى النبى ﷺ رجلاً : إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر، وقال : إن مت مت شهيداً. رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٧١٨) وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف كما فى الضعيفة (٢٢١٦) وضعيف الجامع (٣٠٧).

هذا ما ذكره السيوطي في كتابه.

وزاد ابن عابدين الشامى عليه فى رد المحتار (٦١١/١) وانظر أوجز المسالك : ٢٦٧/٤، وفتح المالك : ٣٢٥/٤.

٢٩ – ومن يقرأ كل ليلة سورة يس. ولا يصح كما سيأتى قريباً.

٣٠ – ومن بات على طهارة فمات.

أقول : فضيلته ظاهرة ولكن الشهادة فى ذلك لا يصح.

٣٠ – ومن غرق فى قطع الطريق، فهو شهيد (عنده).

٣١ – وكذا من شرق بالخمر فمات فهو شهيد عند الحنفية.

وكذا من قتلها ولدها وهي زانية فهي شهيدة عندهم كما في رد المحتار .

أقول : كلا، بل هؤلاءِ إذا لم يتوبوا، وماتوا على ذنوبهم فإنه يخشى عليهم زوال الإيمان، وإنه خطر عظيم، فكيف يقال لشارب الخمر الذى شرق به : شهيد . وحديث الشرق ضعيف. وهذا من أعجب الفتاوى ! انتهى .

وفي شرح الصدور ص : ١٧: عن أنس مرفوعاً : (من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة) رواه الطبراني واسناده ضعيف جداً (الضعيفة).

٣٢ – ومن قام الى امام جائر فأمره بمعروف او نهاه عن منكر فقتله.

رواه البزار واسناده ضعيف .

٣٣ – والمرأة تصبر في الغيرة فلها أجر شهد. أخرجه الطبراني (١٠/١٠٧) واسناده ضعيف. فيه عبيد بن الصباح، المجمع (٣٢٠/٤) وانظر تعداد الشهداء في الفتح الرباني للشوكاني (١/٤٩٥١).

ومن مات على حب آل محمد مات شهيداً. باطل وموضوع كما في الضعيفة (١١) رقم ٥٤١٦) ومن قتل دون أخيه فهو شهيد ومن دون قتل دون جاره فهو شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد.

أخرجه ابن عساكر عن علي. ضعيف جداً كما في ضعيف الجامع (٣٩٢٧).

٣٤ – المتمسك في زمان الفتن أجر خمسين شهيدا منكم. كما في صحيح الجامع (٢٢٣٤) والصحيحة (٤٩٤).

١٣٢٠ – وسئل عن الأمراض والمصائب هل هي عقوبة أم فيها فوائد ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الناس قسمان : كفار، ومسلمون. فالمصائب والشدائد في حق الكفار زواجر عن معاصي الله والكفر به، ومنبهات لهم كما قال تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فاخذناهم بالباساء والضراء لعلهم يتضرعون ﴾. واذا لم يتوبوا ويرجعوا فتكون في حقهم عقوبات. قال تعالى : ﴿ فلولا اذ جائهم باسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان

ماكانوا يعملون، فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شئ حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد للّٰه رب العالمين ﴾.

٢ – أما المصائب فی حق المسلمين، ففيها فوائد كثيرة :

١ – فانها ترفع درجات الخواص.

٢ – وتكفر الذنوب عن عوام المسلمين.

٣ – وقد ترفع درجاتهم أيضاً، كما فی الحديث : (ان العبد إذا سبقت له من اللّٰه منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه اللّٰه فی جسده أو فی ماله أوفی ولده، ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من اللّٰه). رواه احمد وابوداود كما فی المشكاة : ١/١٣٧.

وقد ذكر العلامة القاسمی رحمه اللّٰه فی تفسيره : ١/٤٤٤ : فی تفسير قوله تعالى : ﴿ ولنبلونكم بشئ من الخوف ﴾ ستة عشر فائدة فی المصائب والآلام للمسلمين، وأنا أذكرها اختصاراً، لنفعها وغزارة علمها.

قال رحمه الله : وللإمام عز الدين محمد بن عبد السلام كلام على فوائد المحن والرزايا يحسن إيراده هنا. قال عليه الرحمة :

للمصائب والمحن فوائد تختلف باختلاف رتب الناس :

١ – أحدها : معرفة عزّالربوبية وقهرها :

٢ – الثانية : معرفة ذل العبودية وكسرها:

واليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ الذين اذا اصابهم مصيبة قالوا : انا للّٰه وانا اليه راجعون ﴾ [البقرة : ١٥٦].

اعترفوا بأنهم ملكه وعبيده، وأنهم راجعون إلى حكمه وتدبيره وقضائه وتقديره، لا مفر لهم منه ولا محيد لهم عنه .

٣ – الثالثة : الإخلاص لله تعالى :

إذ لا مرجع فی دفع الشدائد إلا اليه ولامعتمد فی كشفها إلا عليه : ﴿ وإن يمسسك اللّٰه بضر فلا كاشف له إلا هو ﴾ [الأنعام : ١٧].

وأيضاً ﴿ واذا ركبوا فی الفلك دعوا اللّٰه مخلصين له الدين ﴾. [العنكبوت : ٦٥].

٤ – الرابعة : الإنابة إلى الله تعالى والإقبال عليه :

﴿ واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيباً اليه ﴾ [الزمر : ٨].

٥ – الخامسة : التضرع والدعاء :

﴿ واذا مس الانسان ضر دعانا ﴾. [يونس : ١٢].

و ﴿ اذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه ﴾. [الاسراء : ٦٧].

و ﴿ بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون ﴾. (الانعام : ٤١].

و ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخفية لئن انجانا من هذه لنكون من الشاكرين ﴾. (الأنعام : ٤٢).

٦ – السادسة : الحلم ممن صدرت عنه المصيبة :

﴿ إن ابراهيم لأواه حليم ﴾. التوبة : ١١٤). و ﴿ انا نبشرك بغلام حليم ﴾ الحجر : ٥٣. (ان فيك لخصلتين يحبهما اللّٰه تعالى : الحلم والأناة). وتختلف مراتب الحلم باختلاف المصائب، فى صغرها وكبرها،فالحلم عندعظيم المصائب أفضل من كل حلم .

٧ – السابعة : العفو عن جانيها:

﴿ والعافين عن الناس ﴾ آل عمران : ١٣٤. و ﴿ فمن عفا واصلح فاجره على اللّٰه ﴾ الشورى : ٤٠. والعفو من اعظمها أفضل من كل عفو.

٨ – الثامنة : الصبر عليها ، وهو موجب لمحبة اللّٰه تعالى وكثرة ثوابه ﴿ واللّٰه يحب الصابرين ﴾ آل عمران : ١٤٦، و ﴿ انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ﴾ الزمر : ١٠. (وما أعطى أحد عطاء خيراً واوسع من الصبر).

٩ – التاسعة : الفرح بها لأجل فوائدها :

قال عليه الصلاة والسلام : والذى نفسى بيده ان كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء. وقال ابن مسعود رضى اللّٰه عنه : حبذا المكروهات : الموت والفقر. وانما فرحوا بها اذ لا وقع لشدتها ومرارتها بالنسبة إلى ثمرتها وفائدتها، كما يفرح من عظمت أدواؤه بشرب الحاسمة لها مع تجرعه لمرارتها.

١٠ – العاشرة : الشكر عليها لما تضمنته من فوائدها :

كما يشكر المريض الطبيب القاطع لأطرافه، المانع من شهواته، لمايتوقع فى ذلك من البرء والشفاء.

١١ – الحادية عشرة : تمحيصها للذنوب والخطايا:

﴿وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير﴾ الشورى : ٣٠.

ولايصيب المؤمن وصب ولا نصب حتى الهم يهمه والشوكة يشاكها الا كفر من سيئاته. اخرجه مسلم فى البر والصلة.

١٢ – الثانية عشرة : رحمة اهل البلاء ومساعدتهم على بلواهم، فالناس معافى ومبتلى، فارحموا أهل البلاء واشكروا للّٰه تعالى على العافية، وانما يرحم العشاق من عشق .

١٣ – الثالثة عشرة : معرفة نعمة العافية والشكر عليها:

فان النعم لاتعرف أقدارها الا بعد فقدها .

١٤ – الرابعة عشرة :

ما أعد اللّٰه تعالى على هذه الفوائد من ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها.

١٥ – الخامسة عشرة :

ما فى طيها من الفوائد الخفية ﴿فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل اللّٰه فيه خيراً كثيراً﴾. [النساء: ١٩].

﴿وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾ البقرة : ٢١٦.

﴿ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم﴾. النور : ١١.

ولما اخذ الجبار سارة من ابراهيم كان فى طى تلك البلية ان اخدمها هاجر، فولدت اسماعيل لابراهيم عليهما الصلاة والسلام، فكان من ذرية اسماعيل خاتم النبيين، فاعظم بذلك من خير كان فى طيّ تلك البلية، **وقد قيل :**

كم نعمة مطوية ۞ لك بين اثناء المصائب

رب مبغوض كريه ۞ فيه للّٰه لطائف

١٦ – السادسة عشرة : أن المصائب والشدائد تمنع من الأشر والبطر والفخر والخيلاءِ

والتكبر والتجبر، فإن نمرود لو كان فقيراً سقيماً فاقد السمع والبصر لما حاج ابراهيم فى ربه، لكن حمله بطر الملك على ذلك، وقد علل اللّٰه سبحانه وتعالى محاجته باتيانه الملك. ولو ابتلى فرعون بمثل ذلك لما قال : ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ النازعات : ٢٤.

﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم اللّٰه ورسوله من فضله ﴾ التوبة : ٧٤.

﴿ ولو بسط اللّٰه الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ﴾ الشورى : ٢٧.

﴿ واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه ﴾ (هود : ١١٦).

﴿ لأسقيناهم ماء غدقاً لنفتنهم فيه ﴾. (الجن : ١٦).

﴿ وما أرسلنا فى قرية من نذير إلا قال مترفوها : انا بما ارسلتم به كافرون ﴾. (سبأ : ٣٤).

والفقراء والضعفاء هم الأولياء واتباع الأنبياءِ، ولهذه الفوائد الجليلة كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل. نسبوا الى الجنون والسحر والكهانة واستهزئ بهم وسخر منهم .. اخرجوا من ديارهم واموالهم وتغربوا عن أوطانهم وكثر عناهم واشتد بلاهم وتكاثر أعدائهم. فغلبوا فى بعض المواطن وقتل منهم. ولم تزل الأنبياء والصالحون يتعهدون بالبلاء الوقت بالوقت (يبتلى الرجل على قدر دينه، فان كان صلباً فى دينه، شدد فى بلائه، ولقد كان أحدهم يوضع المنشار على مفرقه فلا يصده ذلك عن دينه). اخرجه مسلم فى قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام فى الزهد.

وقال عليه الصلاة والسلام : (مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلايا). اخرجه الترمذى.

فحال الشدة والبلوى مقبلة بالعبد إلى اللّٰه عز وجل، وحال العافية والنعماء صارفة للعبد عن اللّٰه تعالى. فلأجل ذلك تقللوا فى المآكل والمشارب والمناكح والمجالس والمراكب وغير ذلك، ليكونوا على حالة توجب لهم الرجوع إلى اللّٰه تعالى عز وجل والإقبال عليه.

١٧ – السابعة عشرة : الرضا الموجب لرضوان اللّٰه تعالى:

فإن المصائب تنزل بالبر والفاجر، فمن سخطها فله السخط وخسران الدنيا والآخرة، ومن رضيها فله الرضا والرضا أفضل من الجنة وما فيها، لقوله تعالى : ﴿ ورضوان من اللّٰه أكبر ﴾. (التوبة : ٧٢).

أي : من جنات عدن ومساكنها الطيبة.

١٣٢١– وسئل : عن المريض ماذا يجب عليه وما ذا يستحب له حتى يستعد لآخرته ؟

الجواب : الحمد لله، هذا سؤال مهم وينبغي لكل مسلم الإعتناء به فنقول :

١ – **يجب** عليه أن يرضى بقضاء الله وقدره ويصبر على ذلك ويحسن الظن بربه، فإنه لا يختار له إلا الخير. قال عليه السلام : (عجب لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وان أصابه ضراء صبر، فكان خيراً له).

رواه مسلم. وقال عليه السلام : (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى).

رواه مسلم وأحمد والبيهقي .

٢ – **ويجب** عليه أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف ذنوبه ويرجو رحمة ربه. لحديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت، فقال : كيف تجدك ؟ فقال : يا رسول الله ! إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف) .

اخرجه الترمذي وابن ماجه والمنذري في الترغيب (٤/١٤١).

أقول : وطريق تولد ذلك أن يقرأ عنده آيات الرجاء وأحاديث الرجاء والخوف وأن يستمع إليها .

٣ – **ولا يجوز** له أن يتمنى الموت وإن اشتد به المرض، لقوله ﷺ : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فان كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) متفق عليه. وهو في المشكاة (١/١٣٩).

وفي رواية : لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزاد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب) رواه البخاري .

٤ – **وإذا كانت** عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها إن تيسر له ذلك، وإلا أوصى بذلك، لقوله ﷺ : (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أوماله فليؤدها إليه قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه وأعطى صاحبه، وإن لم

يكن له عمل صالح، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه).

أخرجه البخارى والبيهقى : ١٣٦٩/٢ .

وأوصى عبد الله جابراً لما حضر يوم أحد بأخواته خيراً.

٥ – ولا بـد مـن الإستعجال بمثل هذه الوصية لقوله ﷺ : (ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده أو عند رأسه). رواه الشيخان.

٦ – والواجب عليه أن يوصى لأقربائه الذين لا يرثون منه، لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾. وفيه خلاف بين أهل العلم وسيأتى إن شاء الله.

٧ – ولا يوصى بأكثر من الثلث والتقليل أفضل.

٨ – ويشهـد على وصيته رجلين عدلين مسلمين، فإن لم يوجدا فرجلين من غير المسلمين لـقـولـه تـعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ﴾.

٩ – ولا يجوز الوصية للوالدين والورثة، لأنها منسوخة.

١٠ – ويحرم الإضرار فى الوصية .

١١ – وينبغى أن يوصى بأن لا يتدع أحد فى جنازته وعلى تجهيزه وتكفينه ولايبكى أحد بـكـاء مـحـرمـاً. قـال الـنـووى فى الأذكار : ويستحب استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناب مـاجـرت العادة به من البدع فى الجنائز، ويؤكد العهد بها. ملخصاً من أحكام الجنائز للألبانى رحمه الله ص (٣ – ٩).

١٢ – ويستحب له ان يأتى بالأذكار والأوراد التى تجلب حسن الخاتمة التى ذكرناها فى أول هذا المجلد.

١٣ – ويـنـبـغـى لـه أن لا يـجـزع ولايشتكى إلى المخلوق. قال شيخ الإسلام رحمه الله : دعـاء الله واستـغـاثته به واشتكائه اليه لا ينافى الصبر المأمور به، وإنما ينافيه فى ذلك الإشتكاء إلـى الـمـخـلـوق، ولقد قال يعقوب عليه السلام : ﴿ فصبر جميل ﴾، وقال : ﴿ إنما اشكوا بثى وحزنى إلى الله ﴾.

وقـد روى عن طاؤس أنه كره أنين المريض، وقال : انه شكوى. وقرئ ذلك على أحمد بن حنبل فى مرض موته، فما أن حتى مات. ويروى عن السرى السقطى أنه جعل قول المريض أه مـن ذكر الله وهذا إذا كان بينه وبين الله، وهذا كما يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن قـرأ فـى صـلاة الـفجر إنما اشكو بثى وحزنى إلى الله، ثم بكى حتى سمع نشيجه عن آخر الـصـفـوف. فـالأنيـن والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله عز وجل حسن، وأما المكروه فيكره .(٢٨٤/٢٤).

وقال البخارى (٨٤٦/٢) : باب قول المريض : واراساه، ثم ذكر حديث عائشة أنها قالت ذلك، وقالها النبى ﷺ.

١٤ – والـواجـب عـلـى المسلم الإستعداد للموت، وهو بالخروج من المظالم والتوبة من الـمـعـاصـى والإقبـال عـلـى الـطاعات، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾. وقال عليه السلام : (إخوانى ! لمثل هذا فأعدوا).

١٥ – ولـيـحـمد الله عز وجل كما فى حديث صحيح : أن المؤمن بكل خير على كل حال ان نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل) .

رواه البيهقى فى الشعب وهو فى الصحيحة (١٦٣٢).

١٣٢٢ – وسئل : عن التداوى هل يخالف التوكل أم لا ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد :

فإنى : **أذكر الأدلة أولاً**، ثم نعقبها بالحكم فنقول :

قـال الله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً ﴾ وقال : ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ﴾.

وقـال عـلـيـه الـسـلام : (إحـرص عـلـى ما ينفعك واستعن بالله ولاتعجز، وإن الله يلوم على العجز... الحديث) رواه مسلم كما فى المشكاة (٤٥٢/٢، ٣٢٨/٢، ورواه ابوداود.

وقال ﷺ : (لكل داء دواء، فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل).

اخرجه مسلم (٢٢٠٤)، باب استحباب التداوى.

وقال : (ما انزل الله من داء الا أنزل له شفاء) أخرجه البخارى : ٨٤٧/٢).

وأخـرج احـمـد (٤/٢٧٨، وابـن مـاجـه رقم : ٣٤٣٦، وابوداود : ٣٨٥٥، وغيرهم عن أسماء بنت شريك قال : كنت عند النبى ﷺ وجائت الأعراب فقالوا : يا رسول الله ! أنتداوى ؟ فـقـال : يـا عبـاد الله ! تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا : ماهو ؟ قال : الهرم). واسناده صحيح.

وأخـرج احمد رقم : ٣٥٧٨، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله).

وأخرجه ابن ماجه : ٣٤٣٨، والحاكم : ٤/١٩٦، وهوصحيح.

وأخـرج أحمد : ٣/٣٢١، والترمذى : ٢٠٦٦، وهو فى المشكاة : ١/، عن أبى خزامة قال : قـلـت : يارسول الله ! أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئـاً ؟ فـقـال : هـى من قدر الله) . وفى اسناده مجهول. وفى الباب عن حكيم بن حزام، عند الحاكم : ٤/١٩٩، وصححه ووافقه الذهبى.

وأخـرج أحـمـد : ٢٤٣٧٣، أن عـروة كان يقول لعائشة - رضى الله عنها - : يا أمتاه ! لا أعـجـب مـن فقهك أقول : زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبى بكر ولا أعجب من علمك بالشعر، وأيـام الـنـاس، أقـول : ابـنة أبـى بـكـر، وكان أعلم الناس، أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من عـلـمك بـالـطـب، كيف هـو ؟ ومن أين هو ؟ قال : فضربت على منكبيه وقالت : يا عرية ! إن رسـول الله ﷺ كـان يسـقـم عـنـد آخـر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات، وكنت أعالجها، فمن ثم علمت).

وإسـنـاده كـمـا قـال الهيثـمـى (٩/٢٤٢) : ثـقـات، وفيه عبد الله بن معاوية الزبيرى، وهو مستقيم الحديث، وفيه ضعف.

أقول : وله شواهد، انظر حياة الصحابة : ٣/٢٦٣.

وأخرج السيوطى فى تاريخ الخلفاء ص (٨١) وابن تيمية فى الفتاوى عن أبى بكر الصديق رضـى الله عنه : دخلوا على أبى بكر فى مرضه فقالوا : ياخليفة رسول الله ! ألا ندعو لك طبيباً يـنظر إليك ؟ قال : قد نظر إلى فقالوا : ماقال لك ؟ قال : قال : إنى فعال لما أريد. رواه ابن سعد وابن أبى الدنيا.

وبعد سرد هذه الأدلة نقول : الدواء ثلاثة أقسام :

١ – **دواء لابد منه**، ولاعوض عنه، فهذا واجب وتركه حرام، وذلك مثل الطعام والشراب، حتى إنه يجب عليه الأكل من الميتة عند الإضطرار، ولو لم يأكل فمات دخل النار، ومثاله الدم يخرج عن الجرح ولايعالجه حتى يموت، فهذا عاص والواجب عليه أن يرقأ دمه، ورجل قطعت رجلاه وهو يستطيع أن يضع لنفسه رجلين صناعيتين ليحضر بها المسجد والجماعة ويقضى بها حوائجه ولايفعله فهذا معتدٍ.

٢ – **الثاني** : دواء يغلب على الظن نفعه، ويمكن عنه العوض، ويرجى الشفاء من وجوه أخرى،مثل الرقية والأغذية ورحمة اللّٰه عز وجل، وأمثال ذلك. فهذا لا يجب بالاتفاق، ولكن يستحب ذلك استحباباً مؤكداً، للأدلة السابقة. فإنه عليه السلام كان رئيس المتوكلين ومع ذلك عالج واستعمل الدواء، وأمر بالدواء فقال : (تداووا) .

وأيضاً : فيه استعمال لحكمة اللّٰه عز وجل. فإن اللّٰه عز وجل خلق الأشياء لنفع العباد، وجعل بعضها سبباً لبعض، فاستعمال تلك الأسباب يقتضيه حكمة الرب سبحانه. وهذالا يخالف التقدير، فإن اللّٰه قدر الأشياء واسباباً وربطها بها، كما فى قوله ﷺ : (هى من قدر اللّٰه عز وجل). والتقدير ليس مجرد الكتاب، إنما هو علم اللّٰه المكتوب المقدر فيه الأسباب والمسببات.

قال ابن القيم – رحمه اللّٰه – فى زاد المعاد : ١٣/٤ : فقد تضمنت هذه الأحاديث اثبات الأسباب والمسببات، وابطال قول من أنكرها، ثم ذكر معنى قوله : (لكل داء دواء) أنه على عمومه أو المراد الغالب. ثم قال : وفى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى وأنه لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها اللّٰه متقضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطلها يقدح فى نفس التوكل، كما يقدح فى الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكل، فإن تركها عجزاً ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على اللّٰه فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه، ودفع ما يضره فى دينه ودنياه، ولابد مع هذا الإعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة، ثم ذكر أن الدواء لا يخالف القدر، ملخصاً.

٣ – **الثالث** : دواء يغلب على الظن عدم نفعه. ويكون سبباً بعيداً، فهذا مباح والأحب والأفضل تركه، حفظاً للوقت والمال، وحفظاً على الأوراد والأذكار، وكثير من الناس فى عصرنا اذا مرضوا لايصبرون البتة فيذهب صباحاً إلى دكتور وطبيب، ومساءً إلى آخر، وهكذا. إلى أن تفنى أمواله وتضيع أوقاته وتتولد فيه الأمراض. ويترك التوجه إلى رب العالمين، والتوكل عليه والإستشفاء بالقرآن والأذكار الشرعية، لضعف إيمانه ووهن يقينه.

فمن هذا الباب كان بعض السلف لا يتداوون بالأدوية الحسية، وإنما كانوا يستشفون بالقرآن ويعالجون أنفسهم بالرقى الشرعية ويصبرون على أمراضهم لزهدهم فى الدنيا ورغبتهم فى البلاء تكثيراً للحسنات وتكفيراً للسيئات.

٤ – **وهنا قسم رابع** : وهو دواء بالأشياءِ المحرمة، كالأفيون والكحول والخمر ولحوم الأفاعى والعقارب والدم المسفوح وشحوم الأسد والخنزير وأمثالها، فهذا لا يحل ألبتة، ولا يقاس هذا على الأكل من الميتة عند الإضطرار، لوجوه كثيرة ذكرها شيخ الإسلام فى فتاواه (٥٦٣/٢١) :

فمنها : أن الأكل لا عوض له، بخلاف الدواء.

ومنها : أن الأكل واجب والدواء غير واجب.

ومنها : أن الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم ، كما فى الحديث. وقال : إنه داء وليست بدواء – يعنى الخمر–، فراجعه.

وقد كثرت الأمراض والأوجاع بسبب الذنوب والزنا وبسبب هذه الأدوية المضرة المليئة بالأشياءِ المحرمة، فالله المستعان . وانظر لهذا المبحث الفقه الإسلامى (٢/) وزاد المعاد (١٣/٤) وفتح البارى (١١٠/١٠، ١٧٣/١٠).

والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضائه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنة رسوله ﷺ . فقد ظاهر بين درعين فى الحرب، ولبس على رأسه وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة الخ. وانظر المرقاة : ٣٤٠/٨.

وحاصله : أن رعاية الأسباب بالتداوى لا تنافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالأكل، الخ. ونعم التفصيل فى إحياء العلوم :٢١/٥، وقسم الدواء إلى ثلاثة أقسام، كما فعلنا.

١٣٢٣ – وسئل : عن الرقى هل تجوز ؟ وهل هناك فرق بين الإسترقاءِ والرقية ؟ وما التوفيق بين قوله ﷺ : (لارقية إلا من عين أو حمة) وبين الأحاديث العامة الآمرة بالرقى ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

ههنا مسائل : (١) الأولى : الإسترقاء منهى عنه.

إلا فى مواضع خاصة نذكرها. لما روى المغيرة بن شعبة قال: قال النبى ﷺ : (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل).

رواه احمد والترمذى وابن ماجه واسناده صحيح. وهو فى المشكاة : ٣٨٩/٢.

وفى حديث ابن عباس – رضى اللّٰه عنهما – فى قصة سبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب : وهم الذين لايسترقون ولايكتوون ولايتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون).

ولهذا لم يصح فى شئ من السنة أن النبى ﷺ استرقى لنفسه، لأن الإسترقاء فيه السؤال وفيه الإلتجاء إلى غير اللّٰه عز وجل، فلذلك هو خلاف التوكل.

٢ – **أما الرقى فجائزة، بل مستحبة بشروط ثلاثة** : (١) أن تكون بكلام اللّٰه أو اسمائه وصفاته (٢) وأن تكون باللسان العربى، ما يعرف معناه (٣) وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير اللّٰه تعالى.

قال السيوطى : أجمع العلماء على ذلك.

وقال شيخ الإسلام : كل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به، و لو عرف معناه، لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وانما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ العجمية شعاراً، فليس من دين الإسلام. فتح المجيد ص : ١٠٨.

والدليل على الجواز : ما رواه مسلم فى صحيحه (٢/) عن عوف بن مالك الأشجعى قال : كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا : يا رسول اللّٰه ! كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : إِعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك). فعلم أن الرقى جميعها جائزة، ولأن النبى ﷺ كان يرقى أزواجه والحسن والحسين ويرقى نفسه، كما ثبت بذلك أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما، وانظر المشكاة : (١٣٤/١).

وأمـا الحديث الذى ورد بلفظ (لا رقية إلا من عين أو حمة) رواه مسلم وابوداود كما فى الـمشـكاة (٢/٣٩٠) وفى لفظ أبى داود : (اودم) فلا يخالف ماذكرنا، لأن معناه لا رقية أولى وأنـفـع مـنهـا فـى العين والحمة، ويدل عليه سياق الحديث، فإن سهل بن حنيف قال له – لما أصـابتـه الـعيـن – : أو فـى الـرقـى خيـر ؟ فـقـال : لا رقية إلا فى عين أو حُمة. ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة.

وفـى مسـلـم رخـص فـى رقية النملة والحمة والعين (٢١٩٦) رقم، ملخصاً من زاد المعاد (١٦١/٤). أقـول : أو معناه لا رقية بكلمات غير شرعية، ويدل على هذا المعنى ما رواه مسلم (/٢) عن جابر قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقال : يارسول اللّٰه ! إنـه كـانـت عـندنا رقية نرقى بها من العقر ب وأنت نهيت عن الرقى فعرضوها عليه، فقال : (ماأرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه).

ففيه دليل على أن النهى إنما كان عن الرقى غير المشروعة، ولذلك أباح التى لا شرك فيها، وجعل الرقى من الأشياءِ النافعة. وانظر المرقاة : ٣٦٣/٨.

ولأن الرقى إذا كانت بالفاظ مشروعة ففيها نفع الغير ولا مفسدة فيها، وكلما كان كذلك فـالشـرع يـأمر به ويأذن فيه، بخلاف الإسترقاءِ فإن فيه إيذاء المسؤول والتوجه إلى غير اللّٰه عز وجل والإتكال على الأسباب فقط .

ولـكـن ورد فى بعض الأحاديث استثناء العين، فقد روى الشيخان عن عائشة – رضى اللّٰه عنها – قالت : أمر النبى ﷺ أن يسترقى من العين) وقال : (استرقوا، فإن بها النظرة).

متفق عليه. وهوفى المشكاة : ٣٨٨/٢.

ولـكن ورد فى صحيح مسلم (١١٧/١) والإسترقاء من الحمة أيضاً، فقد روى عن حصين بـن عـبـد الـرحـمـن قـال : كـنـت عـند سعيد بن جبير،فقال : أيكم رأى الكوكب الذى انقض البـارحة ؟ فـقـلـت : أنـا، ثـم قلت : أما أنى لم أكن فى صلاة، ولكن لدغت قال : فما صنعت ؟ قـلـت : أسترقيـت قـال : فـمـا حـمـلك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبى، قال : وما حدثكم ؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال : (لا رقية إلا من عين او حُمة).

ولـكن هذا عمل راوٍ من الرواة ردّه سعيد بن جبير بحديث سبعين ألفاً، فذكره له وأشار إلى

أنه كان يناسبك عدم الإسترقاء للحمة. كما يدل عليه سياق الحديث .

وأما الحديث الذى ورد بلفظ : (أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله ؟) رواه احمد والترمذى، ففى اسناده مجهول، وليس فيه بيان أن الإسترقاء جائز فى جميع الرقى،بل هوعام أريد به الخاص، وهو العين فقط. وحديث النهى صريح.

فقد ثبت الإسترقاء فى موضع واحد وهو العين فقط. لشدة إصابة العين وأذاها الشديد، وأما باقى الأمراض فلا يجوز الإسترقاء منها، وإلا خرج من التوكل، وبرئ منه، والبرائة من التوكل لا يجوز.

واعلم : أن الإكتواء لا يجوز إلا فى الضرورة الشديدة، ويمكن أن نقول : ذلك فى الإسترقاء أيضاً، فإنهما مذكوران فى حديث واحد (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل) فتدبر !

فإن قلت : ورد فى حديث مسلم (١/١٧) فى قصة سبعين ألفاً : هم الذين لايرقون ولايسترقون ... الحديث. فمنع الرقية.

وأجيب عنه : بأن لفظ(ولا يرقون) شاذة فى هذا الحديث، كما قال شيخ الإسلام، والألبانى رحمهم الله .

فإن قلت : ورد فى حديث ابن مسعود (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) رواه ابوداود، فجعل الرقى شركاً.

وأجيب : بأن المراد بالرقى العزائم الشركية، دون الرقية بالمعوذات والأسماءِ والصفات لله تعالى، لثبوت ذلك عنه ﷺ فى أحاديث كثيرة، وعمل الأمة بذلك شهير. انظر فتح المجيد ص (١٠٧).

فحصل التوفيق وظهر الحكم، والحمد لله على توفيقه .

١٣٢٤ – وسئل : عن تمنى الموت هل يجوز ؟ وإذا لم يجز فما التوفيق بين النهى وبين تمنى مريم عليها السلام ﴿ يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ﴾ وقد تمنى البخارى رحمه الله الموت وغيرهما من الصالحين ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قـد ورد فـى الحديث الصحيح النهى عن تمنى الموت فقد أخرج البخارى : (٢/) ومسلم كـمـا فـى المشكاة (١٣٩/١) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (لايتمنين أحدكم الموت مـن ضـر أصـابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهـم أحينى ماكانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى).

٢ – وورد فـى البـخارى (٢/) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب) .

وهو فى المشكاة (١٣٩/١).

٣ – وعـنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لايتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع أمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً) رواه مسلم : ١/).

والأحاديث فى النهى كثيرة، بعضها فى المشكاة (١٤٠/١).

ويستثنى من تمنى الموت صور :

١ – **الأولى** : أن يـدعـو بـالـموت تعليقاً، كقوله : اللهم إن كانت الوفاة خيراً لى، فتوفنى الخ. كما فى الحديث الأول .

٢ – **الثانية** : أن يـدعـو به لفساد وقع فى دينه ولو استمرت به الحياة لزاله، أى أفسد دينه. لـحـديـث أبـى هـريـره – رضـى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى كنت مكانه) .

رواه مالك والبخارى (٢/) فى الفتن، ومسلم فى الفتن وغيرهم.

فهذا الجواز لأنه وقع فى فساد فى دينه وضعف دينه وخوف ذهابه لا لضر نزل بجسمه.

٣ – **الثالثة** : إذا كثـرت الأحـداث والذنوب، ولـم تأمن عن موافقتها أو الوقوع فيها، فعند ذلك يـجـوز لك تـمـنى الموت، لحديث عليم قال : كنت مع عبس الغفارى على سطح فرأى قوماً يتحملون من الطاعون، فقال : يا طاعون خذنى إليك ثلاثاً يقولها، فقال له عليم : لم تقول هـذا ؟ ألـم يـقل رسول الله ﷺ : لا يتمنى أحدكم الموت، فإن عند ذلك انقطاع عمله، لا يرد فيستـعتـب ؟ فـقـال عبـس : إنـى سـمـعت رسول الله ﷺ يقول : (بادروا بالموت ستاً : إمرة السـفـهـاء، وكثـرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوأ يتخذون هذا

القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن، وإن كان أقلهم فقهاً).

رواه احمد : ٣/٤٩٤ . وهو فى الصحيحة وفتح المالك (٤/٤٢٢) والحديث صحيح.

فهذا صحابى تمنى الموت لخوف الأحداث المذكورة، وقد وقعت الآن .

ويدل عليه حديث : اللهم وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون) ولذلك دعا عمر رضى الله عنه بالموت فقال : (اللهم قد ضعفت قوتى و كبرت سنى و انتشرت رعيتى فاقبضنى إليك غير مضيع ولامفرط) فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض.

وروى ابن عبد البر عن عبد الله قال : (ليأتين عليكم زمان يأتى الرجل القبر فيقول : يا ليتنى مكان هذا، ليس به حب الله ولكن من شدة ما يرى من البلاء).

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه مر على أهل المجلس فقال : دعوا الله لى بالموتّ، قال : فدعوا له فما مكث إلا أياماً حتى مات.

وروى عن سفيان الثورى قال : ليتنى قد مت ! ليتنى قد استرحت ! ليتنى فى قبرى ! فقال له خالد بن سلمة : يا أبا عبد الله ! ما كثرة تمنيك هذا الموت ؟ والله لقد أتاك الله القرآن والعلم ؟ فقال له سفيان : يا أبا سلمة : وما تدرى لعلنى أدخل فى بدعة لعلى أدخل فيما لا يحل لى، لعلى أدخل فى فتنة أكون قد مت .هذا .

وقال يحيى بن يمان : سمعت سفيان يقول : قد كنت أشتهى أن أمرض وأموت، فأما اليوم فليتنى مت فجأة لأنى أخاف أن أتحول عما أنا عليه من يأمن البلاء بعد خليل الرحمن وهو يقول : ﴿ واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام ﴾.

انظر فتح المالك بالتفصيل (٤/٤٢٢) ومفيد العلوم ومبيد الهموم ص (٤٥٤).

فهذه صور مستثناة عن التمنى المنهى عنه، فتدبر ! فإنه لا منافاة بين أحاديث الرسول ﷺ.

١٣٢٥ – وسئل : عن الآداب الشرعية فى عيادة المريض بالدليل.

وجزاكم الله خيراً !

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد : فإن عيادة المريض واجبة ومن حقوق المسلم على المسلم، كما ثبت فى

النصوص الكثيرة التى رواها البخارى ومسلم وغيرهما (حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هن يا رسول الله ؟ قال: (إذا لقيته فسلم عليه، وإذا مات فاتبع جنازته). رواه مسلم .

وفى حديث البراء ورد السلام، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم. فصارت تسعة حقوق، فيجب على المسلم مراعاتها إن كان يريد الله والدار الآخرة.

٢ - والسنة فى العيادة أن يتوضأ.

٣ - وأن يحتسب فى عيادته لا يعوده لئلا يقال: إن فلاناً لم يأتنى، أو هو يحزن منى. بل يعوده لله عز وجل. فقد أخرج ابوداود (٢/) كما فى المشكاة (١/١٣٥) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جنهم مسيرة ستين خريفاً).

٤ - أن يعوده غدوة اوعشيةً وتجوز فى عامة الأوقات:

فقد ورد عن على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يمسى، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف فى الجنة).

رواه الترمذى وابوداود.

٥ - والسنة أن يضع يده على رأس المريض أو عضواً من أعضائه المأووف. فإن كان عاقلاً فليقل له: إنك لتوعك وعكاً شديداً، أو مرضك شديد، وإن كان يخاف عليه أن يسقط قلبه من ذلك، فلينفس له فى أجله، أى: ليقل: انك ستشفى بإذن الله تعالى، وكثير من المرضى قد شفاهم الله عز وجل من هذا المرض.

والدليل ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: دخلت على النبى ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدى، فقلت: يا رسول الله ! إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال: أجل ! إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم الحديث.

وروى الترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب بنفسه) .

واسناده ضعيف جداً، فيه موسى بن محمد بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: ليس بشىء، لا

يكتب حديثه. وقال الدارقطنى : متروك، كما فى الميزان والضعيفة (١٨٤/١) ولكن يعلم معناه من الحديث الآتى ذكره.

وفى البخارى (٨٤٥/٢) : باب وضع اليد على المريض، ثم ذكر حديث سعد أنه عليه السلام وضع يده على جبهته، وبطنه ووجهه.

٦ – والسنة أن يقول له : لا بأس طهور إن شاء الله، فقد روى البخارى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : إن رسول الله ﷺ دخل على أعرابى يعوده، وكان إذا دخل على مريض يعوده، قال : لا بأس طهور إن شاء الله، فقال له : لا بأس طهور إن شاء الله. قال : كلا ! بل حمى تفور على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبى ﷺ : فنعم إذاً.

٧ – والسنة أن يقول : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً، أو يمشى لك إلى جنازة) رواه ابوداود عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل .. الحديث. وفى لفظ (الى صلاة).

٨ – والسنة أن يضع يده اليمنى على المريض، إذاكان يجوز له ذلك، فإن كانت امرأة أمرها أن تضع يدها على موضع الوجع :

ففى الحديث قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال : (أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافى، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما) متفق عليه.

وقالت عائشة : فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه، كنت أنفث عليه بالمعوذات التى كان ينفث وأمسح بيد النبى ﷺ) متفق عليه.

٩ – والسنة تخفيف القيام، وقلة الصخب عند المريض، كما فى حاشية البخارى عن سفيان بن عيينة، أخذاً من حديث ابن عباس أنه عليه السلام قال : (قوموا عنى) لما كثر اختلافهم ولغطهم.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب فى العيادة عند المريض. كما فى المشكاة : ١٣٨/١.

إلا إذاكان المريض يفرح بجلوسك عنده وبأكلك عنده، فقد ذكر المنذرى فى الترغيب

(٣٧٣/٣) عـن حـميد الطويل قال : دخلنا على أنس بن مالك وهو مريض فأردنا أن نقوم عنه، فقال : أقيموا عندى، فدعا لنا بطعام.

وهذا معناه، وقال : مكارم الأخلاق من أعمال الجنة سمعت رسول الله ﷺ ذلك .

١٠ – والسنة أن يعود مريضاً سواء كان طال مرضه اولم يطل.

أما الحديث الذى ذكره ابن ماجه والبيهقى كما فى المشكاة (١٣٨/١) عن أنس قال : كان النبى ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث. فحديث موضوع كما فى السلسلة (١٧٨/١) رقم : (١٤٥) وفيه سلمة وهومتهم وابن جريج مدلس.

١١ – والسنة أن يعود المريض سواء كان رجلاً او أنثى ويجوز للمرأة أن تعود الرجال، فقد ذكر البخارى (٨٤٤/٢) باب عيادة النساء والرجال، وعادت أم الدرداءِ رجلاً من أهل المسجد من الأنصار.

قالت عائشة رضى الله عنها : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فدخلت عليهما .. الحديث.

ودخل النبى ﷺ على أم السائب (المشكاة : ١٣٨/١).

١٢ – والسنة عيادة الصبيان أيضاً، كما فى البخارى باب عيادة الصبيان، ثم ذكر حديث زينب أن ابناً لها قد احتضر، فأشهدنا يا رسول الله ! فذهب إليه النبى ﷺوبعض أصحابه، ملخصاً.

١٣ – ويستحب ايضاً عيادة المشرك واليهودى، لأن النبى ﷺ أتى يهودياً ليعوده، وقال له: أسلم، فأسلم . وعاد أبا طالب لماحضرته الوفاة. كما ذكر ذلك البخارى (٨٤٤/٢) وفى صحيح أبى داود (٥٩٨/٢) .

١٤ – ويجوز العيادة راكباً وماشياً، وورد على الحمار، كما فعل ذلك النبى ﷺ فى عيادة سعد بن عبادة (رواه البخارى : ٨٤٥/٢).

١٥ – ويدعو للمريض، كما قال البخارى : باب دعاء العائد للمريض. وقال عليه السلام : (اللهم اشف سعداً).

١٦ – وينبغى أن يقول للمريض : كيف أصبحت ؟ وليجب : أصبحت بنعمة.

ففي الحديث أن شداد بن اوس والصنابحي - رضى الله عنهما - دخلا على رجل مريض يعودانه، فقالا له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت بنعمة، قال : شداد : أبشر بكفارات السيئات، وحط الخطايا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله عز وجل يقول : إذا أنا ابتليت عبداً من عبادى مؤمناً، فحمدنى على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الرب تبارك وتعالى : أنا قيدت عبدى وابتليته، فأجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح. رواه احمد.

١٧ - ويعلم من هذا الحديث وأمثاله : أن العائد يأمر المريض بالصبر ويبشره بكفارات السيئات.

وقال النبى ﷺ : (أبشر فإن الله تعالى يقول : هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار يوم القيامة. رواه احمد.

١٨ - والأفضل أن يقول العائد لمن سأله عن المريض : كيف أصبح المريض : أصبح بحمد الله بارئاً. كما ورد ذلك البخارى عن على رضى الله عنه، وهو فى المشكاة : ١٣٧/١.

١٩ - وروى ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك، فإن دعائه كدعاءِ الملائكة) .

وهو فى المشكاة (١٣٨/١) واسناده ضعيف، كما فى الضعيفة (٥٣/٣) فيه انقطاع وفيه عيسى بن إبراهيم، وهو متهم، وهو فى ابن ماجه رقم : ٤٤٠.

٢٠ - أن يلقن المحتضر (لقنوا موتاكم بلا إله إلا الله .. الحديث).

رواه مسلم وهو فى ابن ماجه : ٢٤٤/١.

٢١ - أن يقول خيراً.

٢٢ - وأن ينهى المريض إذاكان يتمنى الموت بأن لايتمناه، فإن ذلك منهى عنه، كما تقدم .

٢٣ - ويسن العيادة مراراً، كما قال أبوداود : باب فى العيادة مراراً، وعن عائشة قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب (٥٩٩/٢) رقم : ٣١٠١). ففيه إشارة إلى تكرار العيادة .

٢٤ – والسنة فى العيادة أن يعوده ولو كان مبتلى بمرض العين أو الرمد .

عن زيد بن أرقم قال : عادنى النبى ﷺ من وجع كان بعينى.

٢٥ – وإذا كان المريض مبتلى بمرض الطاعون، وقد وقع بأرض فلا يجوز القدوم إليها. لما ورد عن عبد الرحمن بن عوف – رضى اللّٰه عنه – قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه – يعنى الطاعون–) متفق عليه وهو فى أبى داود (٢/٥٩٩) ويرسل إليه بالعيادة هاتفياًاو رسالة.

٢٦ – وليقل سبع مرات : (أسأل اللّٰه العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) قال عليه السلام : (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار : أسأل اللّٰه العظيم ... الخ، إلا عافاه اللّٰه من ذلك المرض). رواه ابوداود رقم : ٣١٠٦.

٢٧ – وإذا دخل على مريض وهو مغلوب – يعنى قريب الموت – فليصِحُ به، فإن لم يجبه فليسترجع. فقد روى ابوداود رقم (٣١١١) عن جابر بن عتيك أن رسول اللّٰه ﷺ جاء يعود عبد اللّٰه بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول اللّٰه ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول اللّٰه ﷺ وقال : (غلبنا عليك يا أبا الربيع).. الحديث.

٢٨ – ويجوز البكاء عنده إذا لم يمت، فإذا مات فلا يجوز البكاء بصوت، كما فى الحديث المذكور، وفيه (فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول اللّٰه ﷺ : دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية) الحديث .

٢٩ – وأن يقول خيراً، كما فى الحديث : إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على تقولون .

٣٠ – وأن يقول العائد أو أهله : (اللهم اغفر له، وأعقبنا عقبى صالحة، أو إنا للّٰه وإنا اليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها) .

كما رواه مسلم المشكاة (١/١٤٠) ورواه ابوداود رقم (٣١١٥).

٣١ – وأن يغمض عينى الميت، وأن لا يدعو على نفسه، إلا بخير، وأن يدعو للميت الذى خرج روحه : (اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له فى قبره، ونور له فيه).

رواه ابوداود (٢/٦٠٣).

٣٢ - وهل يقرأ عند المريض إذا كان محتضراً؟ وهل يقرأ إذا مات؟

فنقول : أما القراءة عند المحتضر - قريب الموت - فقد روى ابن ابى شيبة (٣/٢٣٦) عن الشعبى قال : كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة) يعنى المحتضر). وفى اسناده المجالد وهو قد تغير بآخرة.

٢ - وعن جابر زيد وهو تابعى بصرى أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد، وهذا أثر لا حجة فيه. ورواه ابن ابى شيبة.

٣ - وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : (أقرؤها عند موتاكم - يعنى يٰس) رواه ابن أبى شيبة (٣/٢٣٧) واحمد (٥/٢٦) وهو فى المشكاة (١/) رقم : (١٦٢٢) واسناده ضعيف، فيه ابو عثمان وليس بالنهدى، وأبوه، وكلاهما مجهول، كما فى المرعاة (٥/٣١٤) وفيه اضطراب مرة عن أبيه عن معقل وأحياناً عن معقل. انظر الإرواء : ٣/١٥١.

٤ -وأخرج احمد (٤/١٠٥) عن أبى المغيرة ثنا صفوان حدثنى المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالى حين اشتد سوقه، فقال : هل منكم من أحد يقرأ يس؟ قال : فقرأها صالح بن شريك السكونى فلما بلغ أربعين منها قبض، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرأت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد).

قال الألبانى : وهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضى الله عنه، ورجاله ثقات غير المشيخة، فإنهم لم يسموا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم، لا سيما وهم من التابعين. فهذا أثر قوى.

٥ - وأخرج أبو نعيم فى أخبار أصبهان (١/١٨٨) والديلمى كما فى التلخيص والإرواء (٣/١٥٢) والمرعاة (٥/٣١٤) مرفوعاً :

(ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه). وفى اسناده مروان بن سالم، وهو ضعيف جداً، وقال الساجى : يضع الحديث. ومن طريقه رواه الديلمى عن أبى ذر وأبى الدرداءِ. والأثر فى باب المحتضر.

٦ - وأخرج احمد والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن كثير (٣/٧٤٣) حديث معقل بن

يسار المتقدم ذكره، بذلك الإسناد الضعيف، قال ابن كثير: ولهذا قال بعض العلماء: من خصائص هذه السورة أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى، وكأن قرائتها عند الميت لتنزل الرحمة والبركة ويسهل عليه خروج الروح.

٧ - وأخرج ابن ابى شيبة (٣/٣٦) وهو فى شفاء الصدور ص (١٦) باسناد صحيح عن أم الحسن قالت: كنت عند أم سلمة - أنظر فى رأسها - فجائها إنسان فقال: فلان بالموت فقالت: إنطلق فإذا رأيته احتضر فقل: سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين). وهذا موقوف بمنزلة المرفوع إن شاء الله.

وأخرجه عبد الرزاق: ٣/٣٨٩.

٨ - وأخرج عبد الرزاق ٣: ٣٨٦، عن ابن جريج قال: حدثت عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: احضروا موتاكم فالزموهم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم واقرؤوا عندهم القرآن. واسناده منقطع بين ابن جريج وعمر رضى الله عنه.

هذا غاية ما قدرت عليه من الأدلة على قراءة القرآن عند المحتضر. فهى بمجموعها تدل على إستحباب قراءة يٓس أو القرآن عنده. وقد قال بذلك جماعة من أهل العلم، قال النووى فى المجموع (٥/١١٥): يستحب قراءة سورة يٓس عند المحتضر، واستحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد.

وانظر الفقه الإسلامى: ٢/٤٥٣. فانه نقل عن الجمهور استحباب قراءة سورة يٓس.

وقالت المالكية: تكره القراءة عند الموت إن فعله استيناناً، كما تكره بعد الموت، وعلى القبر، لأنه ليس من عمل السلف. وقال متأخروهم: لا بأس بذلك.

أقول: إن كانت الأدلة المتقدمة تفيد الإستحباب فهو الراجح، إن شاء الله.

أما القرائة بعد الموت والميت مسجى بثوبه، فهذا بدعة لم يصح فى ذلك شئ، قال ابن حبان فى صحيحه (٥/٣) قوله: (اقرؤا على موتاكم يٓس) أراد به المحتضر، أى الذى حضرته المنية، لا الميت، لأن الميت لا يقرأ عليه.

وقال ابن القيم رحمه الله: (اقرؤوا يٓس عند موتاكم): وهذا يحتمل أن يراد بها قرائتها على المحتضر عند موته، مثل قوله (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) ويحتمل قرائتها عند القبر،

والأول أظهر، لوجوه :

الوجه الأول : أن نظير قوله : لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّٰه.

الثاني : انتفاع المحتضر بهذه السورة لمافيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد، وغبطة من مات عليه بقوله : ﴿ ياليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين ﴾. فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء اللّٰه فيحب اللّٰه لقائها، فإن هذه السورة قلب القرآن، ولها خاصية عجيبة فى قرائتها عند المحتضر.

وفى فتاوى اللجنة (٩/ ٤١) : إن هذا الحديث (اقرؤوا على موتاكم يٓس) رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وصححه ابن حبان وأعله ابن القطان بالإضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه.

وقال الدارقطنى :هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولايصح فى هذا الباب حديث.

وعلى هذا فلسنا بحاجة إلى شرح الحديث، وعلى تقدير صحته فالمراد بها قرائتها عند المحتضر، ليتذكر ويكون آخر عهد بالدنيا سماع تلاوة القرآن لا قرائتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، ونوقش بأنه لو كان كذلك لفعله النبى ﷺ وأصحابه ولنقل إلينا، فلما لم يكن ذلك دل على عدمه، ثم ذكر حديث مسلم (لقنوا موتاكم، ملخصاً.

وفى السنن والمبتدعات (١/ ١٠٤) : إن قرائة القرآن عند الميت بدعة.

وفى كشف الباحث (١/ ١٥٢) : إذا مات الرجل يجتمع حوله أقربائه ويقرؤون عنده القرآن حتى يباشر بغسله، ولاشك أن هذا ليس من فعل الرسول ﷺ بأولاده ولا بأحد من أقاربه، ولافعل هذا خلفاؤه الراشدون، ولا التابعون لهم بإحسان، ولا نقل عن أحد من أرباب المذاهب المتبوعة، بل هو عمل مخالف للشرع وبدعة مغايرة لمنهج السلف، لا فضل فيها ولا ثواب للميت، فإن الثواب لا يحصل إلا بعمل وافق الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة.

فثبت من هذه النقول : أن القرائة عند الميت بعد وفاته بدعة. وأما قبل الوفاة فقد رأيت الأحاديث والآثار فيه.

وأما القرائة عند القبور أو عند زيارتها، فسيأتى حكمها إن شاء اللّٰه فى باب الدفن.

٣٣ – **ويلقن المحتضر بل ويأمره**، من غير إضجاره، بل يأمره باليسر.

أما من قال : لا يأمره، فقوله خطأ، لأنه روى احمد (١٥٢/٣) عن أنس قال : إن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال : (يا خال ! قل : لا إله إلا الله، فقال : أخال أم عم ؟ فقال : بل خال، فقال : فخير لي أن أقول : لا إله إلا الله ؟ فقال النبي ﷺ : نعم). واسناده صحيح.

وأمر النبي ﷺ أبا طالب بذلك، كما في الصحيحين. وأمر غلاماً يهودياً بالإسلام، كما رواه البخاري.

وفي سير أعلام النبلاء (٧٦/١٣) : أن أبا زرعة – رحمه الله – احتضر فجائه أبو حاتم وابن وارة والمنذر وغيرهم، فاستحيوا أن يلقنوا أبا زرعة، فقالوا : تعالوا نذكر الحديث عنده، فذكروا الحديث، فقال ابو زرعة : حدثنا بندار، حدثنا ابو عاصم، حدثنا عبد الحميد، عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) وتوفي رحمه الله.

فانظر إلى حال أولياءِ الله عز وجل !

٣٤ – **وهل يوجه المحتضر إلى القبلة ؟**

فقد استحب بعضهم لقوله عليه السلام : (قبلتكم أحياء وأمواتاً). وهذا لا حجة فيه، لأن المراد بالأحياءِ المصلون، والمراد بقوله : أمواتاً في اللحد، والمحتضر حي غير مصل، فلا يتناوله الحديث، كما في الروضة الندية (٤٠٠/١).

وورد فيه حديث آخر أخرجه الحاكم (٣٥٣/١) أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ؟ فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ! وأوصى أن يوجه إلى القبلة، لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ : (أصاب الفطرة) وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه فقال : (اللهم اغفر له وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت). واسناده ضعيف. فيه نعيم بن حماد، أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وفيه الإرسال، فإن عبد الله بن أبي قتادة ليس صحابياً، كما حقق الألباني في الإرواء (١٥٢/٣) وذكر توهمات الحاكم والذهبي والشوكاني والصديق في ذلك، وما ذكره المعلق على الروضة الندية (١٥٨/١) من أن الحديث متصل فقد توهم.

٣ – وأخرج صاحب منار السبيل (١٦٤/١) عن حذيفة رضى الله عنه قال : وجهونى إلى القبلة، قال الألبانى : لم أجده. وقال فى تكميل إرواء الغليل ص (٣٣) : وجدته عن حذيفة – رضى الله عنه – أخرجه ابن ابى الدنيا فى المحتضرين ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٥٦/٤) واسناده صحيح.

عن ربعى بن حراش عن أخته زوجة حذيفة قالت : قال حذيفة : وجهونى إلى القبلة.

٤ – وأما أثر سعيد بن المسيب رحمه الله أنه كره ذلك فقد روى زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب فى مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشى على سعيد فأمر ابو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فافاق فقال : حولتم فراشى ؟ فقالوا : نعم، فنظر إلى أبى سلمة فقال : أراه بعلمك ؟ فقال : أنا أمرتهم ! فأمر سعيد أن يعيد فراشه).

أخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف : ٧٦/٤، بسند صحيح عن زرعة.

فهذا الأثر يدل على أن ذلك كان أمراً معروفاً عندهم، كما قاله ابن قدامةفى المغنى (٣٠٧/٢) فهذه أدلة تفيد الإستحباب، إن شاء الله، ومن لم يتوجه إلى القبلة حال احتضاره، فلا حرج عليه، لا سيما إذا ظن ضعف الأدلة المذكورة، وانظر المجموع : ١١٦/٥. ولكن أثر حذيفة صحيح كما علمتَ.

٣٥ – **وهل يستحب تجريعه الماء** أو يوضع الماء لديه ليستعين به على غمرات الموت، فنقول : ورد فى الترمذى (١٩٢/١) وابن ماجه (/١) وعمل اليوم والليلة للنسائى رقم (١١٠١) عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : رأيت النبى ﷺ وهويموت وعنده قدح ماء يدخل يده فى القدح يمسح وجهه بالماءِ، ثم يقول : (اللهم أعنى على سكرات الموت).

ونحوه فى المشكاة (١٣٦/١).

وفى اسنادهم موسى بن سرجس وهو مستور.

ونقل عن أصحاب رسول الله ﷺ فى غزوة يرموك ذلك .وورد فى الرحيق المختوم ص (٢٢٧) أن الصحابيات رضى الله عنهم مثل عائشة وأم سلمة وأم سليط وغيرهن – رضى الله عنهن – كن يحملن القرب على متونهن ويفرغن فى أفواه الجرحى) .

وقد رواه البخارى : ٤٠٣/١.

وأيضاً : قالت الربيع بنت معوذ – رضى الله عنها – كنا مع النبى ﷺ نسقى الماء ونداوى الجرحى ونرد القتلى. رواه البخارى (٤٠٣/١).

فإحضار الماء كان من عادة الصحابة – رضى الله عنهم – فى المعارك، لأن المريض لا سيما الجريح قد يحتاج الماء، فهذا عمل جيد بل سنة.

وقد ذكر فى بعض كتب الفقه كمراقى الفلاح وشرحه الطحطاوى ص (٣٠٨) ولذلك يأتى الشيطان كما ورد بماء زلال أى بارد ويقول : قل (لا إله غيرى، حتى أسقيك) آهـ. فينبغي للحاضرين أن يحضروه الماء لئلا يتسلط الشيطان عليه، والله اعلم.ولم نجده فى شئ من الحديث بعد التتبع.

١٣٢٦ – وسئل : ماذا يجب على أقارب الميت والحاضرين عنده بعد مايموت، وماذا يحرم عليهم وماذا يجوز ؟

الجواب : الحمد لله.

١ – **يجوز** للحاضرين كشف وجه الميت وتقبيله .

٢ – **ويجوز** البكاء عليه إلى ثلاثة أيام، وكذا الإحداد، لما روى البخارى (١٧٢/١) عن جابر – رضى الله عنه – قال : لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وينهونى،و النبى ﷺ لا ينهانى فجعلت عمتى فاطمة تبكى فقال النبى ﷺ : (تبكين عليه أولا تبكين، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه).

وإن أبا بكر – رضى الله عنه – كشف عن وجه رسول الله ﷺ وهو مسجى ببردة، ثم أكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى .. الحديث (رواه البخارى : ١٦٦/١). وانظر أحكام الجنائز ص (٣١).

وإن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت فكأنى أنظر إلى دموعه تسيل على خديه).

رواه ابن ماجه رقم (١٤٥٦) والترمذى (٧٨٨/١) صحيحه، وهو فى المشكاة .

وعن عبد الله بن جعفر : أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة أيام، أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم). اخرجه ابوداود (٣٥٣٢) والنسائى (٤٨٢٣).

فدل هذه الأحاديث على المسائل المذكورة، وعلى أن أهل الميت إن أحبوا أن يروه لم يمنعوا، سواء فى ذلك الرجال والنساء. انظر المغنى :٢/٣٣٨.

وهذا إنما يكون فى البيت دون المقبرة، كما سيأتى بيانه إن شاء الله.

٣ – **ويجب** عليهم الصبر والرضا بالقدر، لقوله تعالى :

﴿ ولنبلونكم بشئ من الخوف .. الآية ﴾.

٤ – **ويجب** الإحتساب فى موت الأولاد وغيرهم، لقوله عليه السلام : (قال الله تعالى : ما لعبدى عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا إلا الجنة) .

رواه البخارى كمافى المشكوة (١/١٥٠) والأحاديث فى هذا كثيرة.

٥ – **ويجب** الإسترجاع عليهم بقوله : ﴿ إنا لله وإنا اليه راجعون ﴾ (اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها) لحديث أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله – إنا لله، الخ – إلا أخلف الله له خيراً منها .. الحديث).

اخرجه مسلم (١/) وهو فى المشكاة (١/١٤٠).

٦ – **ويجب** على المرأة الإحداد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، هو ترك الزينة.

٧ – أما إحدادها على غير الزوج فلا يجب بل يجوز فقط، وإذا لم تحد عليه فلا بأس.

والدليل على جميع ذلك ما أخرجه البخارى (٢/) عن زينب بنت أبى سلمة قالت : قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أوغيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرأن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً).

وهكذا فعلت زينب بنت جحش لما توفى أخوها.. الحديث.

وروى البخارى باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (١/١٧٣) عن أم سليم أن ابنها مات، وانها تزينت لزوجها وهو لا يعلم انه مات فجامعها. ثم اخبر بذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما فى ذلك. وقال : (اللهم بارك لهما فى ليلتهما، ولفظ البخارى : بارك الله لكما فى غابر ليلتكما).

فهذا يدل على أنها لم تحد على ابنها لأنها تزينت أحسن ماتتزين قبله. ولم ينكر عليها النبي ﷺ . ولكن هذا في غير الزوج، أما على الزوج فالإحداد واجب، لوجوه أخرى.

٨ – **ويستحب** أن يبادر إلى الصلاة حين يسمع بالمصيبة فعن حذيفة – رضى الله عنه – أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى، وفي رواية : فزع إلى الصلاة).

أخرجه ابوداود (١/٢٤٥) وهو في المشكاة (١/١١٧) باسناد حسن.

وعن عكرمة قال : قيل لابن عباس : ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقيل له : أتسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : (إذا رأيتم آية فاسجدوا، وأي آية أعظم عن ذهاب أزواج النبي ﷺ ؟ .

رواه ابوداود باسناد حسن (١/٢٢١).صحيحه. وتقدم في باب صلاة المصيبة : ٥/٣٥٨، رقم : ٩٦٧.

٩ – **وعليه** أن ينهى من يبكى بكاء محرماً أو يخرق ثيابه أو يخمش وجهه، ونحو ذلك من المنكرات، فإن ذلك واجب دائماً، ويدل عليه حديث ابن عباس – رضى الله عنه – قال : ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخره رسول الله ﷺ بيده وقال : مهلاً يا عمر ! ثم قال : (إياكن ونعيق الشيطان). ثم قال : إنه مهما كان من العين ومن القلب، فمن الله عز وجل، ومن الرحمة، وماكان من اليد ومن اللسان، فمن الشيطان) .رواه احمد وهو في المشكاة (١/١٥٢) .

وفي حديث عائشة – رضى الله عنها – أنه عليه السلام قال لرجل : إنههن – يعني نساء جعفر – عن البكاءِ) كما في المشكاة : ١/١٥٣، وهو معلوم.

١٠ – **ويحرم عليهم النياحة.**

١١ – وشق الجيوب وضرب الخدود وإلقاء التراب وحثيه على الرأس.

١٢ – وكذا يحرم حلق الشعر ونثره، والأحاديث في ذلك معلومة.

١٣ – ويحرم عليهم النعي، والنعي لغة : الإخبار بموت الميت، ولكن ليس كل نعي حراماً. بل النعي نوعان : (١) أحدهما حرام، وهو ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الإعلام في الأسواق أو في أبواب المساجد، والآن في مكبرات الصوت يقولون : إن فلان بن فلان مات

ويكون جنازته ساعة كذا و كذا، وقد يقترن بذلك مدائح الميت، مثلاً يقول الناعى : إن الصلاة على فخر الأماجد المكرمين وبقية السلف الكرام الصالحين فى ساعة كذا و كذا. وقد يأخذ الأجرة هذا الناعى، فكل هذه الأمور من البدع المحرمة. قال عليه الصلاة والسلام : (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد). متفق عليه، المشكاة (٢٧/١) .

وفى رواية : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وقد أخرج الإمام أحمد (١٠٦/٥) والترمذى (٢٨٩/١) وابن ماجه رقم (١٤٧٦) (٢٤٨/١) والبيهقى (٧٤/٤) وابن ابى شيبة (٩٨/٤) عن حذيفة رضى الله عنه قال : إذا مت فلا تؤذنوا بى أحداً، فإنى أخاف أن يكون نعياً، وإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى.

واسناده حسن.

وفى رواية ابن ماجه : عن بلال بن يحيى قال : كان حذيفة إذا مات له الميت قال : لا تؤذنوا به أحداً، إنى أخاف أن يكون نعياً، إنى سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين ينهى عن النعى.

أقول : وهذه الجاهلية قد فشت فى خواصنا وعوامنا اليوم. والله المستعان !

وأما النعى الجائز فهو أن يخبر الناس من بمجلسه أو يمشى إلى رجل صالح فيخبره بأن فلاناً قد مات، وينبغى أن يطلب منه الإستغفار للميت، لما فى هذه الأحاديث الآتية :

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : إن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، إلى أصحابه، خرج إلى المصلى فصف بهم و كبر أربعاً).

اخرجه البخارى (١٧٨/١) وقال : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. وأخرجه مسلم (٣٠٩/١)، المشكاة (١٤٤/١) .

قال الحافظ : وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعى ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وعن أنس – رضى الله عنه – قال : قال النبى ﷺ أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان،

ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح له) .

اخرجه البخارى : ١/١٧٤، المشكاة : ١/١٥٢.

وفى حديث النجاشي (استغفروا لأخيكم).

وفى حديث عند مسلم : ١/٣٠٩، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا : مات قال : أفلا كنتم آذنتمونى ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها – أو أمره – فقال : دلونى على قبره، فدلوه فصلى عليها، ثم قال : (إن هذه القبور مملوئة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم) المشكاة (١/١٤٥).

وعن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً، فقال : (متى دفن هذا ؟ قالوا البارحة. قال : أفلا آذنتمونى ؟ قالوا : دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه عليه) متفق عليه. المشكاة : ١/٤٥.

راجع أحكام الجنائز للشيخ الألبانى رحمه الله ص (٣، ٤٣).

فهذه الأحاديث تدل على جواز النعى كما قلنا، انظر فتح البارى (٣/٩١).

قال الشيخ فى أحكام الجنائز ص : (٤٣) :

الصياح على رؤس المنائر يكون نعياً من باب أولى، لا سيماً إذا اقترن به أخذ الأجرة على ذلك، أو مدح الميت بما ليس فيه، وهذه محرمات فى نفسها.

وقال فى الحاشية : ومما سبق تعلم أن قول الناس الفاتحة على روح فلان مخالف للسنة المذكورة (استغفروا لأخيكم) فهو بدعة بلا شك، لاسيما والقرائة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، ملخصاً.

فعلى العلماء أن يجتنبوا ذلك ولينبهوا عوامهم على ذلك. وإلا لوقعوا فى مخالفة رسول الله ﷺ الذى من خالفه وقع فى الفتنة أو عذاب اليم. والله المستعان.

والآن فى هذه البلاد صارت أئمة المساجد ينعون الميت فى مكبرات الصوت، فإنا لله وإنا اليه راجعون !

١٤ – **ويجب** على الحاضرين أن يغطوا جميع بدنه بثوب ، لحديث عائشة – رضى الله

عنها – أن رسول الله ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة) متفق عليه.

ولحديث خباب : أن حمزة ومصعب بن عمير – رضى الله عنهما – قال فيهما رسول الله ﷺ : (غطوا رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر) كما ثبت ذلك فى الصحاح.

فهذا يدل على غاية اهتمام ستر جميع بدن الميت، ماعدا وجهه، فإنه يجوز كشفه كما تقدم.

١٥ – وهذا فى غير المحرم، فإن المحرم إذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه، لحديث ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته – او قال : فأقعصته – فقال النبى ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين ولاتغطوه ولا تخمروا رأسه ولاوجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) متفق عليه.

١٦ – **وعليهم** أن يعجلوا بتجهيزه وتكفينه، إذا بان موته، لحديث أبى هريرة – رضى الله عنه – (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

باب الغسل والكفن وما يتعلق بهما

١٣٢٧ – وسئل : عن غسل الميت هل ورد فى فضله شئ ؟

الجواب : الحمد لله، نعم ! ورد فى فضله حديث صحيح أخرجه الحاكم (١/٣٥٤) والبيهقى (٣/٣٩٥) وصححه الألبانى فى الجنائز ص (٥١) عن أبى رافع قال : قال رسول الله ﷺ : (من غسل مسلماً فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه، أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه، إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة).

روى الطبرانى فى الكبير بلفظ : (أربعين كبيرة).

وعن أبى ذر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (زر القبور تذكر بها الآخرة، واغسل الموتى، فإن معالجة جسد خاوٍ موعظة بليغة، وصل على الجنائز، لعل ذلك أن يحزنك، فإن الحزين فى ظل الله يتعرض كل خير) .

رواه الحاكم وقال : رواته ثقات، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٤/٣٣٩) وفى ضعيف الجامع رقم (٣١٧٠) إنه ضعيف، وذكر المنذرى فيه أحاديث فى أسانيدها شئ. ويكفى فى فضله الحديث المتقدم، وأنه عمل صالح وسنة وإمتثال لأمر رسول الله ﷺ.

❁❁❁❁❁❁❁❁

١٣٢٨ – وسئل عن حكم غسل الميت ؟

الجواب : الحمد لله، الصحيح أنه فرض على أقاربه ثم على المسلمين عامة، إذا لم يكن له أقارب. قال ابن حزم – رحمه الله – فى المحلى (٣/٣٣) : غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما فرض ثم ذكر حديث أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال : اغسلنها ثلاثاً او خمساً أو اكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك ..الحديث.

فأمر عليه السلام بغسلها، وأمره فرض مالم يخرجه عن الفرض نص آخر، ولا خلاف فى أن حكم الرجل والمرأة فى ذلك سواء، وإيجاب الغسل هو قول الشافعى وداود والعجب ممن

لا يرى غسل الميت فرضاً، وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره وعمل أهل الإسلام من أوله إلى الآن. الخ.

❁❁❁❁❁❁❁❁

١٣٢٩ – وسئل : عن صفة غسل الميت في السنة المطهرة ؟

الجواب : الحمد لله. غسل الميت من فروض الكفاية والسنة فيه أن يجرد الميت عن الثياب كلها، ويغطى عورته ولاينظر الغاسل إلى عورته، **ثانياً :** أن يلف خرقة أو نحوها من يده ويتتبع فضلاته الخارجة منه فيغسل فرجه وليس فيه استعمال الأحجار، كما يفعله بعض الموسوسين من الحنفية.

ثالثاً : أن يبدأ بمواضع وضوئه ثم يبدأ بميامنه.

رابعاً : أن يغسله ثلاثاً، فأكثر، على مايراه القائمون على غسله.

خامساً : أن تكون الغسلات وتراً.

سادساً : أن يقرن مع بعضها سدراً، ولايقوم الأشنان والصابون موضع السدر، كما سيأتي.

سابعاً : أن يخلط مع آخر غسله منها شئ من الكافور.

ثامناً : أن ينقض ضفائر الميتة وغسلها جيداً.

تاسعاً : تسريح شعره.

عاشراً : أن يجعل ضفائر المرأة ثلاثاً، ويلقيها خلفها ولا يجعلها ضفيرتين، كما قيل، فإنه لا دليل على ذلك.

الحادى عشر : أن يتولى غسل الذكر الرجال والأنثى النساء، إلا الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل واحد منهما غسل صاحبه، كما سيأتي.

الثانى عشر : أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، لأن الذين تولوا غسل النبي ﷺ كانوا كما ذكرنا .

وقد قال البيهقي (٣٩٥/٣) باب من يكون أولى بغسل الميت،ثم ذكر حديث أبي بكر أن الصحابة سألوه : يا صاحب رسول الله ! من يغسله ؟ قال : رجال أهل بيته الأولى فالأولى، وذكر حديثاً آخر مرفوعاً (ليليه – أى الميت – أقربكم منه، إن كان يعلم، فإن كان لايعلم

فرجل ممن تدرون أن عنده ورعاً وأمانة) وفى اسناده كلام.

والأدلة على ما ذكرنا أحاديث : نذكرها لك فتدبر فيها، يتضح لك أدلة هذه المسائل :

عن أم عطية – رضى الله عنها – قالت : دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغسل ابنته – زينب – فقال : اغسلنها ثلاثاً او خمساً او سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، قالت : قلت : وتراً ؟ قال : نعم ! واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذننى، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال : أشعرنها أياه – تعنى إزاره – قالت: ومشطناها ثلاثة قرون).

وفى رواية : (نقضنه ثم غسلنه فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها، وألقيناها خلفها، قالت: وقال لنا: إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها).

أخرجه البخارى (١/١٦٧) ومسلم (١/٣٠٤) وابوداود (٢/) والنسائى والترمذى واحمد (٥/٨٤) رقم (٨٥) وابن ماجه (١/رقم : ١٤٥٨).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا : والله ما ندرى انجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى مامنهم رجل إلا وذقنه فى صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هذا، أن اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

وكانت عائشة – رضى الله عنها – تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسله إلا نساؤه. أخرجه ابوداود والحاكم (٣/٥٩) والبيهقى (٣/٣٨٧) واحمد (٦/٢٧٦) وغيرهم بسند صحيح.

ودل هذا الحديث على سنية الدلك للميت وقد قال على بن أبى طالب رضى اللّٰهعنه : غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ. أخرجه ابن ماجه والحاكم (١/٣٦٢) والبيهقى (٣/٣٨٨) وسنده صحيح.

ومن غسله فله أجر عظيم بشرطين :

الأول : أن يستر عليه، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه.

الثانى : أن يخلص النية لله تعالى فى ذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : (من غسل مسلماً

فكتم عليه، غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه، إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة.

أخرجه الحاكم (١/٣٥٤) و البيهقى (٣/٣٩٥) وهو حديث صحيح، كما فى الترغيب والدراية ص (١٤٠).

وفى السنن الكبرى للبيهقى (٣/٣٨٨) : أن علياً - رضى الله عنه - غسل النبى ﷺ وعلى النبى ﷺ قميص وبيد على خرقة يتبع بها تحت القميص) راجع أحكام الجنائز ص (٤٧) المحلى (٣/٣٤٣) وجامع الفقه (٣/٤٣٥) الروضة الندية (١/١٦٠).

وما ذكره صاحب أحسن الفتاوى : أن المدر سنة، غلط صريح.

* * * * * * * *

١٣٣٠ - وهل السدر واجب أم يجوز الصابون والأشنان موضعه ؟ وماذا حكم الكافور ؟

الجواب : الحمد لله. ورد فى الحديث الصحيح أنه عليه السلام أمر بالسدر والكافور، فيجعل السدر فى الماءِ ويغسل به الميت فى كل المرات. وأما الكافور فيجعل فى آخر غسلته ليبقى على الميت أثره.

ثم إن أهل الظاهر كابن حزم وغيره أوجبوا السدر والكافور عند وجودهما، وإلا فلا بأس، كما فى المحلى (٣/) وأما غير أهل الظاهر فقالوا : بجواز كل ما يفيد فى التطهير كالصابون والأشنان ونحوهما، وكذا كل ما له رائحة طيبة

قال ابن حجر فى الفتح (٣/١٠٠) :

وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطيب نعم، وإلا فلا، وقد يقال : إذا عدم الكافور قام غيره مقامه، ولو بخاصية واحدة مثلاً.

وقال ابن قدامة فى المغنى (٣/٣٢١) : فان لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمى ونحوه، لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز، لأن الشرع أمر به لمعنى معقول وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى.

وانظر النيل (٤/٦٤).

والظاهر عندى : أن السدر والكافور إذا وجدا فى مكان فلا يعدل إلى غيرهما، للتنصيص على ذلك، وإن لم يوجدا فلا بأس باستعمال غيرها مقامهما، كما هو عادة الشرع المطهر، أنه يبيح عند الضرورة الإنتقال من شئ إلى آخر. وله نظائر كثيرة.

وإذا كان على الميت وسخ، فاستعمل الصابون فلا مانع منه شرعاً، بل هو أمر مباح، كما فى المغنى (٣٢٢/٢). وأحكام الجنائز للألبانى ص (٤٧) وانظر رسائل الجزائرى (٥٣٧/٤) فإنه أباح ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٣١ – وسئل : هل يجب على غاسل الميت الوضوء قبل غسل الميت للتنظيف ؟

الجواب : الحمد لله. لا يجب عليه الوضوء قبل الغسل، ولكن يستحب الوضوء فى عامة الأوقات، ويجب عليه غسل يديه إذا كانتا غير نظيفتين. ولانعلم فى الوضوءِ شيئاً ثابتاً، قبل غسل الميت، بل يجوز للجنب والحائض والنفساءِ غسل الميت، كما فى المجموع (١٨٧/٥).

وبهذه المناسبة نذكر **آداب غسل الميت** غير ماذكرت :

١ – **فمنها** : أن الميت يجرد عن الثياب ما عدا الثوب الذى على العورة، فإنه واجب بالإجماع.

٢ – ويكره لغير المتعلقين أن ينظروا إلى جسد الميت، فإنه عورة، ولذلك يسمى بالسوئة، وفى الحديث : (غطوا رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر) رواه البخارى.

٣ – وإذا رأى به عيباً فلا يجوز له إفشاؤه كما تقدم فى الحديث الصحيح قريباً.

٤ – ثم يوضئنه وضوءً كاملاً حتى يدخل الماء أنفه وفمه، والذين قالوا : إنه لا يخرج منه، فنقول : فليكن الماء فيه، ولا حرج. لحديث البخارى : ابدأ بميامنها، ومواضع الوضوءِ منها. فالأنف والفم من مواضع الوضوءِ.

٥ – ثم يجفف بعد الغسل لحديث أنه عليه السلام جففوه بعد الغسل، كما فى المغنى (٣٣١/٢) والمجموع (١٧٦/٥).

٦ – فإن خرجت منه نجاسة، فالواجب تطهيرها، ولكن هل يعيد الغسل ؟ الظاهر : أنه لا يجب الإعادة، ولكن إن رأى الغاسل أن يعيد فذاك، لقوله عليه السلام : (اغسلنها ثلاثاً أو

خمساً أو سبعاً، إن رأيتن ذلك). رواه البخاری.

والصحيح عدم الإعادة، قال ابن المنذر: اختلف العلماء فی الميت يخرج منه الشئ بعد الغسل، فقال بعضهم: يعاد عليه الغسل، واختلفوا فی عوده بالمرات، فقالت طائفة: لا يعاد الغسل، كذلك قال مالك،والثوری والنعمان، وقال الثوری والنعمان: يغسل ماخرج منه.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول: ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحی فلو خرج من الحی شئ بعد ما اغتسل لم ينقض ذلك غسله وايجاب الغسل فی هذه الحالة إيجاب فرض والفرض لا يجب بغير حجة. قلت: كلام ابن المنذر فی غاية القوة.

كذا فی الموسوعة (٤/٧٧).

وفی فتح المالك (٤/٢٦٤) وموارد الظمآن (٢/٤٢٨٦): لا يعاد ذلك وإنما يعاد الوضوء فقط. وانظر المغنی (٢/٣٢٢) .

٧ – وينبغی أن يغسل عورته أقاربه. قال ابن سيرين: كنت أغسل أنس بن مالك فلما بلغت عورته، قلت لبنيه: أنتم أولی بغسل عورته، فجعل الذی يغسلها علی يده خرقة وعليها ثوب ثم غسل العورة، تحت الثوب) .

رواه الطبرانی فی الكبير باسناد حسن، كما فی المجمع (٣/٢١).

٨ – ولا يجوز أن ينظر إلی فخذ الميت، لحديث علی – رضی اللّٰه عنه –: لا تنظر إلی فخذ حی ولاميت). رواه ابوداود (١/) المشكاة: ٢/٤ .

٩ – وينبغی أن يغسل سائر بدنه بخرقة، لما روی علی رضی اللّٰه عنه أنه غسل النبی ﷺ وبيديه خرقة يتتبع بها تحت القميص) رواه البيهقی(٣/٣٩٥).

١٠ – وينبغی أن لا يحضر الميت عند غسله إلا من لا بد من حضوره. المغنی (٣/٣١٧)

١١ – وأن يحرص القائم علی تغسيله علی عدم ظهور العورة ما استطاع إليه سبيلاً.

١٢ – أن يعم جميع بدن الميت بالماءِ. انظر الموسوعة: ٤/٧٨.

١٣٣٢ – وسئل: هل يجوز التيمم للميت، إذا لم يجد الماء؟

الجواب: الحمد لله. نعم يجب التيمم عند فقدان الماءِ، أو عند موت المرأة عند ناس أجنبيين، فانها تيمم.

لأدلة : الأول : أن التيمم طهارة شرعية مطلقة، يصار إليها عند تعذر الغسل والوضوءِ في عامة الأوقات.

الثاني : روى البيهقي : ٣/٣٦٨، عن مكحول مرسلاً قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساءِ، ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء) .

واسناده مرسل، ووصله في المغني (٢/٣٩٦) عن واثلة.

٣ - وروى البيهقي عن سنان بن غرفة عن النبي ﷺ نحوه. ولم يذكر اسناده. ورواه الطبراني في الكبير، كما في المجمع (٣/٢٢) واسناده ضعيف. فيه عبد الخالق بن يزيد.

٤ - وروى عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة قال : ترمس في ثيابها.

٥ - وعن ابن المسيب تيمم بالصعيد.

٦ - وقال الحسن البصري وعطاء : تغسل في ثيابها - يعني يصب عليها الماء فوق الثياب، ذكره البيهقي : ٣/٣٩٩.

قال ابن القيم : مات ميت وليس عندهم ماء قال : يتيمم. (جامع الفقه : ٣/٤٣٥).

وقال عبد الرزاق (٣/٤١٢) عن حماد وسئل عن الرجل يموت بأرض فلاة، قال : ييمم، ويمسح وجهه بالصعيد. وكذا المرأة إذاماتت مع الرجال.

ونحوه في المصنف لابن أبي شيبة (٣/٢٤٨).

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٣٤٥) : فإن عدم الماء ييمم الميت ولابد، لقول رسول الله ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، إذا لم نجد الماء).

وهو قول الحنفية والأئمة الأربعة، وغيرهم. وانظر المجموع (٥/١٧٨) والموسوعة الفقهية (٤/٦٩).

فثبت أن التيمم لازم للميت، عند عدم الماءِ.

أما المرأة تموت مع الرجال، ففيها خلاف، كما علمتَ والراجح في ذلك أن يصب عليها الماء، ولا ينبغي التيمم لها، وكذلك العكس. لأن الحديث الذي ذكره البيهقي ضعيف، فيه ابو

بكر بن عياش وهو ضعيف. فالصب يكفى عن الغسل، قال تعالى :

﴿ فاتقوا اللّٰه ما استطعتم ﴾.

والصب يكتفى به فى غسل الأرض، فكذا ههنا أيضاً .

قال ابن حزم (٤٠٧/٣) : فلو مات رجل بين نساء لارجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد، لان الغسل فرض، كما قدمنا، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة، فلا يحل تركه، ولا كراهة فى صب الماء أصلاً.

ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماءِ فقط . ثم ذكر تضعيف أبى بكر بن عياش. ثم قال : وممن قال بقولنا هذا طائفة من العلماءِ فعن الزهرى وقتادة قالا جميعاً : تغسل وعليها الثياب، يعنيان فى المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم.

وعن الحسن والحكم بن ابى عتيبة قالا جميعاً فى المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة : إنها يصب عليها الماء من وراءِ الثياب.

والعجب أن القائلين : إنها تيمم فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة، وهذا جهل شديد، انتهى. هذا وباللّٰه التوفيق.

ورجحه فى الموسوعة الفقهية (٦٥/٤).

❁❁❁❁❁❁❁❁

١٣٣٣ – وسئل : عن غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها بعد الموت هل هو جائز أم لا ؟ فان بعض الناس يقول : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأته بعد الموت، لان النكاح انقطع بالموت ؟

الجواب : ولاحول ولا قوة إلا باللّٰه.

يجوز للرجل أن **يغسل زوجته** بعد الموت، وكذلك يجوز للمرأة أن تغسل زوجها بعد موته، ولا مانع منه. وفى ذلك عدة أدلة نجملها فيما يلى :

١ – إنه لم يرد المنع من ذلك، والأصل الجواز والحل، فمن منع من ذلك فعليه الدليل ولم يوجد.

٢ – وقد روى أحمد (٢٢٨/٦) والبيهقى (٣٩٦/٣) والدارمى (٣٧/١) وابن ماجه وغيرهم عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول : وارأساه ! فقال : بل أنا وارأساه ! ما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك، ودفنتك).

وفيه محمد بن اسحق وصرح بالتحديث عند ابن هشام.

ففيه دليل على جواز غسل الرجل زوجته،و الحديث ليس مخصوصاً به ﷺ. فالرسول ﷺ أراد غسل زوجته عائشة – رضى الله عنها – فلو كان منهياً عنه، لما أراد ذلك.

٣ – **الثالث** : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : يا أسماء ! إذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى بن أبى طالب، فغسلها على وأسماء بنت عميس. أخرجه البيهقى : ٣٩٦/٣.

٤ – وعن عبد الله بن أبى بكر – وهو ابن عمرو بن حزم – أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق – رضى الله عنهما – غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت : هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا: لا). أخرجه مالك فى الموطأ وأخرجه البيهقى من طريق أخرى (٣٩٧/٣) أن أبا بكر – رضى الله عنه – أوصى بذلك. وقال : وله شواهد. كما فى نيل الأوطار (٢٩٩/١) (٥٨/٤).

٥ – وعن عائشة : قالت : لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غسل النبى ﷺ غير نسائه) أخرجه ابوداود والحاكم (٥٩/٣) والبيهقى (٣٨٧/٣) واحمد (٦٧/٦) وابن الجارود فى المنتقى (٤٥٧) وغيرهم.

قال البيهقى : فلهفت على ذلك ولا يتلهف إلا على ما يجوز.

٦ – وروى البيهقى : ٣٩٦/٣ ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها قالت : يا أسماء إذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى بن ابى طالب، فغسلها على وأسماء، وذكره فى نصب الراية (٢٥٠/٢) والدارقطنى رقم (١٨٣٣) شرح السنة (٣٠٩/٥).

بل أوصت فاطمة بذلك.

وقال البيهقى (٢٩٧/٣) : روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وعلقمة، وجابر بن زيد، وأبى قلابة، وغيرهم . راجع أحكام الجنائز تفصيلاً ص : ٤٩ .

وقـد ذكر ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٠) آثاراً كثيرة في جواز ذلك عن ابن عباس والحسن وعبد الـرحـمن بن الأسود وأبي سلمة وسليمان بن موسى وعوف وأشياخ أدركوا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وفي فتح المالك (٤/ ٢٦٩) : وروى عن ابن عباس قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها.

وأمـا من منع من ذلك : فـاستـدل بـانقطاع النكاح بالموت، وهو دليل ضعيف جداً في مـقـابـلة الأحـاديث المذكورة. وأما أثر عمر أنه قال : كنت أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها : فضعيف، فيه ليث وهو ضعيف. وأيضاً لا يدل على عدم الجواز، بل الأولوية.

أمـا غسـل المرأة زوجها: فـبالإجـمـاع، كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٥) وفتح المالك (٤/ ٢٦٩) وانظر اللجنة (٨/ ٣٦٣) والروضة الندية (١/ ١٦٠) والمدونة (١/ ١٨٥).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٣٤ - وسئل : عن امرأة ماتت في السيل، وجاء السيل بها، أو النهر، فهل تغتسل؟ مع أنها في الماءِ ؟

الجواب : الـحـمـد لله. الواجب على المسلمين غسلها لأنه لم يغسلها الماء، كما ينبغي، لأنه يشترط عند بعض العلماءِ النية للغسل، كما في المجموع (٥/ ١٥٦).

ولأنـه يـجـب غسـل الأنف والفم ولعل الماء ما وصل إليهما، كما ينبغي. ولأن المسلمين مـأمـورون بغسلها. قال عليه السلام : (اغسلنها). فالأحياء مأمورون بغسلها، فإذا لم يغسلوها فإنه لا غسل لها، من دون قصد المسلمين.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٣٥ - هل يجعل ضفائر المرأة ثلاثاً أم اثنتين ؟

الجواب : الـحـمـد لله. السنة : أن تمتشط المرأة ويجعل ضفائرها ثلاثاً، ويجعل خلفها. لما روى البخاري (١/ ١٦٧) عن أم عطية قالت : فمشطناها ثلاثة قرون.

وفي رواية (نـقـضـنه، ثم غسلنه، ثم ضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيها وناصيتها،وألقيناها خلفها). ورواه النسائي.

فإن قلت : هذا عمل أم عطية ومن معها من النساءِ، فهو حديث موقوف ؟

فنقول : الـظاهر : اطلاعه ﷺ على ذلك، لأن كيفية الغسل كان متلقى منه ﷺ، كما يدل عليه ذلك الحديث.

ولأن هذا الموقوف يحتج به لكثرة الصحابة عند ذاك، و لم ينكروه.

وأصرح من ذلك ما رواه ابن حبان فی صحیحه (٣٠٤/٧) أن النبی ﷺ أمر بذلك. ولفظه : (واجعلن لها ثلاثة قرون) وترجم عليه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر النبی ﷺ، لا من تلقاءِ نفسها.

وفی السنن لسعيد بن منصور (واغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر).

وفی حديث أم سليم عن النبی ﷺ (واضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين ولا تشبهينها بالرجال). وانظر المرعاة (٣٤٣/٥).

فثبت أن ذلك هو السنة. وأن من قال : يجعل ضفيرتين، ويلقی على صدرها، فلا دليل عليه ألبتة. فبطل قول صاحب إعلاءِ السنن (٢١٧/٨) : إنهن إنما فعلن ذلك،لا من حيث الدين، ورأی الصحابة إنما هو حجة فيما فعلوه من حيث الدين، وإنهن لم يكن أهل الإجتهاد، وأن أفعال الصحابة فی زمنه ﷺ لا حجة فيها مالم يثبت علمه ﷺ بها وتقريره عليها، ولم يثبت شئ من ذلك، آهـ.

أقول : قد علمت علمه ﷺ بها، وأمره بها !!

وأما هؤلاءِ المقلدون فيفرون من السنة ! وإلى الله المشتكی !

وأما أثر عائشة – رضی الله عنها – : علام تنصون ميتكم. أی تسرحون شعره. رواه البيهقی وعبد الرزاق وابن المنذر فی الأوسط (٣٢٨/٥) فهو أثر جيد، لكنها أنكرت المبالغة فی التسريح، لا أصل التسريح. كما فی التلخيص لابن حجر (١٠٧/١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٣٦ – وسئل : عن غسل الصبی هل يجب أم لا؟ وهل تغسله النساء أم غيرهن ؟

الجواب : الحمد لله. يغسل الصبی باجماع أهل العلم ويجوز غسله للرجال والنساءِ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : على أن المرأة تغسل الصبی الصغير، كما

فى فقه السنة (١/٤٣٥).

وفى المجموع (٥/٢٥٧) : إذا استهل السقط غسل وصلى عليه. وإذا لم يستهل وأتى عليه أربعة أشهر ففى غسله قولان، الراجح غسله. ملخصاً.

وفى المغنى : ٢/٣٩٣ : السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه.

بل أجمع العلماء على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلى عليه، كما قاله ابن المنذر، ولا يصلى عليه حتى يغسل.

قيل لأحمد بن حنبل : هل تغتسل النساء الصبى ؟ قال : نعم.

انظر المغنى (٢/) والموسوعة (٤/٧٦).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٣٧ – وسئل : عن الكافر هل يغسله المسلم ؟ وإذا مات الحائض والجنب هل يغسلان مرة ؟

الجواب : الحمد لله. الصحيح : أن الكافر لا يغسل، بل يدفن ويلقى عليه التراب، لا على طريقة السنة. لأنه لم يأت دليل على مشروعية غسل الكافر، والغسل عبادة لا تثبت إلا بدليل.

وفى حديث على – رضى الله عنه – لما مات ابو طالب أتيت النبى ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه ؟ قال : إذهب فواره.. الحديث. رواه النسائى وابوداود باسناد صحيح.

فهذا لم يأمره بالغسل وهو مقام بيان وحاجة. فدل على عدم المشروعية.

كما فى الموسوعة (٤/٧٦) لحسين بن عودة.

قال ابن المنذر : ليس فى غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها. انظر الأوسط (٥/٣٤١) وقال مالك : لا يغسل المسلم والده الكافر، إذا مات كافراً، ولايتبعه ولا يدخل فى قبره، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه.

وأما الجنب والحائض : فالصحيح أنهما يغسلان غسلاً واحداً، وليس لهما غسلان، كما قيل، بل قال ابن المنذر : يصنع بهما ما يصنع بغيرهما، وذلك لأنا لا نعلم فيما سن النبى ﷺ من غسل الموتى تفريقاً بين من مات منهم جنباً، أو غير جنب، أو حائضاً. وهذه حجة قوية.

وقد يجنب الرجل فى غير وقت الصلاة.

وإنما يجب عليه الإغتسال إذا دخل وقت الصلاة، فيؤدى فرض الصلاة وإذا سقط بوفات عنه فرض الصلاة، أشبه أن يسقط عنه فرض الطهارة التى تؤدى بها الصلاة. وهوقول عوام أهل العلم، وخالف فى ذلك الحسن البصرى فقط.

انظر الأوسط لابن المنذر (٥/٣٤٠).

❁❁❁❁❁❁

١٣٣٨ – وسئل : عمن غسل ميتاً هل يغتسل ؟ وإذا حمله هل يتوضأ ؟ وهل الأمر للوجوب أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ورد فى هذا الباب حديث صحيح والأمر فيه للإستحباب، فيستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، وإذا حمل الجنازة أن يتوضأ بعد حمل الجنازة. أما من قال : إن المراد أنه يتوضأ قبل حمل الجنازة كما فى المرقاة : فغير صحيح بل هو مخالف لظاهر الحديث.

فقد روى ابوداود (٦٢/٢) والترمذى (/١) وابن حبان موارد (٧٥١/١) واحمد (٢٨٠/٢) عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) وهو فى المشكاة (٥٧/١) وظاهر الأمر يفيد الوجوب، ولكن ورد ههنا أثران وهما ينقلانه عن الوجوب إلى الإستحباب .

فقد أخرج الحاكم (٣٨٦/١) والبيهقى (٣٩٨/٣) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم). وهو حديث صحيح.

وقال ابن عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. أخرجه الدارقطنى، والخطيب كما فى أحكام الجنائز للشيخ (٥٤) باسناد صحيح.

فدل على أن الأمر للإستحباب.

أقول : ويدل على ذلك حديث أسماء الذى تقدم فى رقم () قريباً أنها سألت المهاجرين أنها صائمة، واليوم بارد فهل على غسل من غسل الميت – أبى بكر زوجها – ؟ فأفتوها بأنه

لايجب عليك ذلك). وهذا معناه، أخرجه مالك فى الموطأ والبيهقى (٣/٣٩٧).

وانظر المغنى (٢/٢١٧) فتح المالك (٤/٤٦٦) وفى المجموع (٥/١٨٥) جامع الفقه لابن القيم (٢/٤٣٦)، أحكام الجنائز للإمام الألبانى رحمه الله ص (٧٨).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٣٩ – وسئل :عن قول بعض الفقهاءِ أن الميت يوخذ من أظفاره وشعره، وعن قول بعضهم :إن الميت يلقى على وجهه خرقة، فهل هذا صحيح فى السنة المطهرة ؟ وعن قول بعض الفقهاءِ : إن الميت يعصر بطنه عصراً خفيفاً، وقيل : بليغاً، فهل هو صحيح ؟

الجواب : الحمد لله. **فهذه ثلاث مسائل :**

١ – **الأولى** : أن الميت هل يوخذ من أظفاره وشعره شئ أم لا ؟

فالصحيح : من أقوال العلماءِ أنه لا يوخذ من ذلك شئ، لأنه لم يصح فيه شئ، ولأن المأمور بأخذ ذلك الحى دون الميت. فإيجاب ذلك تشريع من غير دليل.

قال ابن المنذر فى الأوسط (٥/٣٢٨) : واختلفوا فى أخذ شعر الميت وأظفاره، فقالت طائفة : يؤخذ من أظفاره وشعره، وهوقول الحسن البصرى وبكر بن عبد الله المزنى، وروى ذلك عن سعد بن مالك أنه أخذ عانة الميت. وروى فى ذلك آثاراً.

وكرهت طائفة ذلك، منهم ابن سيرين، و سئل حماد بن أبى سليمان عن تقليم أظفار الميت، فقال: إن كان أقلف أتختنه ؟ وكره مالك تقليم أظفار الميت وحلق عانته. قال ابن المنذر : الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلىَّ، لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحى، فإذا مات انقطع الأمر ويصير إلى البلىٰ جميع بدنه إلا عجب الذنب الذى استثناه الرسول ﷺ.

وبهذا القول أفتى الشيخ الألبانى رحمه الله كما فى الموسوعة الفقهية (٤/٦٩) وهو الحق إن شاء الله.

الثانية : أما إلقاء الخرقة على وجهه فقد رأى ذلك بعض العلماءِ كأيوب السختيانى وسليمان بن يسار ومحمد بن سليمان. ولم يذكروا دليلاً لذلك. وقال احمد بن حنبل : إنما يغطى منه ماكان يغطى فى حياته. قال أحمد : يغطى مابين سرته وركبته. ورجح فى

الموسوعة قوله.

ولكن أقول: بين بدن الحي والميت فرق. فإن جسده يسمى بالسوئة، قال تعالى: ﴿كيف يواري سوئة أخيه﴾. وأمر النبي ﷺ بتغطية مصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنهم. فالظاهر: أن الغاسل لا يكشف بدنه إلا للضرورة. فتدبر!

الثالثة: أما عصر بدنه، فاستحب ذلك الشافعي بليغاً واستحب الحسن ومالك وابن سيرين والنخعي خفيفاً، والصحيح عدم استحباب ذلك، وقد أوصى الضحاك بن مزاحم أن لا يعصر بطنه.

قال ابن المنذر: ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع، وقد رواه من ذكرنا عنهم من أهل العلم فإن أمرَّ الغاسل يديه امراراً خفيفاً على بطنه ليخرج شيئاً، إن كان هناك فحسن، وإن ترك فلم يفعل ذلك فلا بأس.

أقول: هذا راجع إلى المغسّل، فيفعل ما تقتضيه الحاجة. والله أعلم.

انظر الأوسط (٣٢٩/٥) والموسوعة الفقهية (٦٦/٤).

❁❁❁❁❁❁

١٣٤٠ - وسئل: عن مضمضة الميت واستنشاقه هل هما واجبان في وضوءِ الميت، لأن النبي ﷺ أمر بذلك، فقال: (إبدأن بميامنها ومواضع الوضوءِ منها) وقول بعضهم: إن الماء لا يخرج؟

فنقول: لو لم يخرج الماء لكان ماذا؟ وهو قول الشافعي واسحق. قال ابن المنذر: وهذا أحب إلي، لأن في حمله ما وصفه عامة أهل العلم أن يتوضأ الميت ومن سنة الحي إذا توضأ أن يتمضمض ويستنشق، فسبيل ما يفعل بالميت كسبيل ما يفعله الحي، إلا أن تمنع منه سنة.

انظر فتح الباري (١٠٢/٣) وفتح المالك (٢٦٥/٤) والمرعاة (٣٤٢/٥).

❁❁❁❁❁❁

١٣٤١ - وسئل: عن المحرم هل يغسل وكيف يغسل؟

الجواب: الحمد لله. قد ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (١٦٩/١) ومسلم (/١) عن ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع رسول الله ﷺ وهو محرم فقال

النبى ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه (ولا وجهه)، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً). والزيادة لمسلم.

فثبت أنه لا فرق بين غسل المحرم وغيره، إلا فى الحنوط وتغطية الرأس والوجه والكفن فى ثوبيه. أما غير المحرم فيحنط ويأتى ذكر الحنوط إن شاء الله. ويغطى رأسه ووجهه فى الكفن.

❁❁❁❁❁❁

١٣٤٢ – وسئل : عن عدد مرات غسل الميت ؟

الجواب : الحمد لله. ثبت فى حديث أم عطية أن الميت يغسل ثلاث مرات، فإن رأى الغاسل الزيادة فخمس مرات أو سبع مرات أو أكثر من ذلك، ولكن يغسل وتراً. لأمر رسول الله ﷺ بذلك.

قال ابن حزم فى المحلى (٣/) **وصفة الغسل** : أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمى فيه شئ من سدر، ولا بد إن وجد، فإن لم يوجد فبالماءِ وحده ثلاث مرات ولا بد، يبتدأ بالميامن ويوضأ. فإن أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبداً. إما ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات، ويجعل فى آخر غسلاته – إن غسل أكثرمن مرة – شيئاً من كافور ولابد فرضاً، فإن لم يوجد فلا حرج، لأمر رسول الله ﷺ بذلك كلها. ثم ذكر رحمه الله حديث أم عطية رضى الله عنها .

قال ابن حجر : لم يثبت الزيادة على سبع إلا فى رواية أبى داود، فإما سبعاً وإما أكثر من ذلك. ثم قال : فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع. وبه قال أحمد فكره الزيادة على السبع.

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع. وقال الماوردى : الزيادة على السبع سرف. قال ابن المنذر : بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماءِ فلا أحب الزيادة على ذلك. آهـ. فتح البارى (٣/١٠٠).

أقول : قد ثبت فى صحيح أبى داود (٢/٦٠٨) فى حديث أم عطية أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن). رواه النسائى (٢/٤٠٧) بل رواه البخارى نفسه فى رقم (١٢٥٩) فثبت أن ابن حجر أخطأ حيث قال : لم أره.

قال صاحب المرعاة (٥/ ٣٤٠) وهذا ظاهر فى شرعية الزيادة على السبع إن احتيج إلى ذلك. قال النسائى : باب من غسل الميت أكثر من سبعة، ثم ذكر حديث أم عطية باللفظ المذكور، بل هو متفق عليه.

فثبت أن الزيادة على السبع جائزة إن احتيج إلى ذلك، وكلام ابن حجر رحمه اللّٰه مبنى على عدم التحقيق.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٤٣ – وسئل : عن قول بعض الناس : إنه لا يوجد فى الكتاب والسنة حكم غسل الخنثى المشكل ؟ فالواجب الرجوع إلى تقليد الحنفية، فإنهم ذكروا ذلك وقد سئلتُ غير مرة عن هذا ؟

الجواب : الحمد للّٰه، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد : فإن الكتاب والسنة جامعان لكل مسألة تنزل بالمسلمين، وفيهما الشفاء لكل داء، وفيهما الكفاية لمن استهدهما. ولكن بعض من لا بصيرة عنده يظن بهما سوء، لا كثَّرَ اللّٰه سَوداهم !!

فنقول : قد ورد هنا روايات نذكرها. فقد أخرج البيهقى : ٦/ ٢٦١، عن ابن عباس قال : إن النبى ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال : يورث من حيث يبول). وأخرجه ابن عدى فى الكامل (١/ ١٤٥) واسناده ضعيف جداً، وقال الألبانى : موضوع، و الصحيح : أنه موقوف على علي رضى اللّٰه عنه، كذا فى النيل (٦/ ١٥٢).

٢ – وروى أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار فقال : ورثوه من أول ما يبول منه) قال الألبانى : لم أقف على اسناده، قال فى التكميل : رواه البيهقى : ٦/ ٢٦١، وابن عدى فى الكامل : ٦/ ٢١٣١، وفى اسناده محمد بن السائب. قلت : أخطأ صاحب التكميل فإن هذا التخريج ذكره الألبانى فى الحديث المتقدم. فبين الحديثين فرق. وهذا الثانى ذكره صاحب المغنى (٧/ ١١٥) والصابونى فى المواريث ص (١٩٥).

٣ – وأخرج البيهقى : ٦/ ٢٦١، وهو فى الإرواءِ : ٦/ ١٥٢، والدارمى : ٢/ ٣٦٥، عن علي رضى اللّٰه عنه قال : حين سئل عن مولود لا يدرى أرجل أم امرأة فقال علي : يورث من حيث

يبـول، وقـال أيـضاً : إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية. واسناده صحيح.

٤ – وقـال جـابـر بـن زيـد : انـظروا من حيث يبول فورثه منه. قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : قال : فإن بال منهما جميعاً ؟ قلت : لا أدرى ؟ قال سعيد : يورث من حيث يبول.

٥ – وقـال جـابـر بـن زيـد – حيـن سئل عن خنثىٰ كيف يورث ؟ قال : يقوم إلى حائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام، وإن سال بين فخذيه فهو جارية. انظر البيهقى.

٦ – وأخـرج عبـد الـرزاق : ١٠/٣٠٨، عن عامر بن الضرب العرواني – وكان يقضى بين الـنـاس فـى الـجـاهـلية – فـاختصم إليه فى خنثىٰ ذكر فلم يعلم حتى أشارت عليه جارية راعية غنمه، أن انظر فمن حيث بال فورثه.

٧ – وأخـرج أيـضـاً عـن لقيط بن زرارة أنه اختصم إليه فى مثل ذلك فلم يدر حتى أشارت عليه جارية بان يلحقه حيث يبول.

٨ – وأخـرج ابـن أبى شيبة : ١١/٣٥٠، عن معاوية أنه أتى معاوية – رضى الله عنه – فى خنثىٰ فأرسلهم إلى عمر، فقال : يورث من حيث يبول.

٩ – وعن ابن جعفر مثل ذلك. وانظر المفصل فى أحكام المرأة : ١١/٣٦٤، وسنن سعيد بن منصور : ١/٦٢، والدارمى : ٢/٣٦٥.

١٠ – وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثىٰ يورث من حيث يبول.

المغنى : ٧/١١٥، الدارقطنى : ٢/٢٦٤، كشاف القناع : ٤/٤٧١.

وبعد عرض الأدلة والآثار والإجماع **نـقول : إن الإنسان نوعان : ذكر وأنثىٰ** ولا يمكن أن يكون شخص واحد ذكراً وأنثىٰ حقيقة، كما قال تعالى : ﴿ألم يك نطفة من منى يمنى، ثم كـان عـلـقة فـخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثىٰ﴾. فجعل الإنسان قسمين ذكراً وأنثىٰ، ولا ثالث لهما.

نـعم يمكن أن يكون لشخص واحد ذكر وفرج ولكن لا بد أن يكون الواحد زائداً والآخر أصلياً. فمن اشتبه فيه الأمر فطريقة العلم بكونه ذكراً او أنثىٰ أمور :

منها : علامات قبل البلوغ.

ومنها : علامات بعد البلوغ.

أما علامات قبل البلوغ، **فمنها** : أن ضلع المرأة زائدة بواحدة عن الرجل، كما قاله علي رضى الله عنه والحسن البصرى. انظر المغنى : ١١٦/٧، والقرطبى : ٣٠٢/١، ٦٥/٥.

ومنها : أن يعرف بمعائنة البول، فإن الأطباء يعرفون ذلك.

ومنها : أن يعرف بمعائنة الدم.

ومنها : أن بول الرجل يخرج من الذكر وبول الأنثىٰ من الفرج.

أما علامات ما بعد البلوغ : **فمنها** : الحيض والحمل فإنهما مختصان بالمرأة، دون الرجل. **ومنها** : ارتفاع الثديين ونهودهما، فإن ذلك معروف فى النساءِ.

ومنها : البول كما تقدم فى الآثار، أن الرجل يبول من الذكر والأنثىٰ من الفرج.

ومنها : خروج المنى، فإن منى الرجل يخرج وهوغليظ أبيض من الذكر، ومنى المرأة لا يخرج غالباً، وإذا خرج يكون رقيقاً أصفر.

ومنها : أن الرجل ينبت له شارب ولحية.

ومنها : أن يعرف بمعائنة البول والدم كما تقدم.

وأمثال ذلك والأمر فيه واضح، والحمد لله.

ويترتب على مسألة الخنثى مسائل : منها : ميراثه، وغسله، ونكاحه، وختنه، واسمه، وعقيقته، ووضوئه، وطلاقه، وإمامته، وجنازته، وبيعه وشراؤه، وأمثال ذلك.

أما ههنا فى مسألة الغسل فإن كان صغيراً فإنه يجوز غسله للرجال والنساءِ بالإجماع، كما فى المغنى والأوسط لابن المنذر، وإن كان بالغاً فينظر إلى العلامات السابقة. ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٤٤ – وسئل عن غسل الشهيد هل يجوز أم لا ؟ وعمن ارتث هل يغسل ؟ والمقتول فى المعركة والمقتول ظلماً بأيدى المسلمين هل حكمهما واحد ؟

الجواب : الحمد لله. أما الشهيد فى معركة الكفار فلا يشرع غسله، ولو اتفق أنه كان

جنبـاً. فقد روى جابر قال النبي ﷺ: (ادفنوهم فى دمائهم - يعنى يوم أحد - ولم يغسلهم).
أخرجه البخارى والترمذى والبيهقى (٤/) وفى المسند لاحمد (٣/٢٩٦): لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة. ولم يصل عليهم، واسناده صحيح.

وكذلك قتل جليبيب يوم أحد ولم يغسل كما فى مسلم (١/) واحمد (٤/٤٢١) وعن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم غير حمزة.

رواه ابوداود والترمذى وغيرهم.

وعن عبد الله بن الزبير فى قصة استشهاد حنظلة فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوه صاحبته، فقالت: خرج هو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة).

أخرجه ابن حبان والحاكم (٣/٢٠٤) والبيهقى (٤/١٥).

وعن ابن عباس قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ: (رأيت الملائكة تغسلهما) رواه الطبرانى فى الكبير، واسناده حسن كما فى المجمع والحاكم (٣/١٩٥) دون ذكر حنظلة.

قال الألبانى - بعد ذكره لهذه الروايات بالتفصيل -: واعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم مشروعية غسل الشهيد الجنب هو: ما ذكره الشافعية وغيرهم أنه لو كان واجباً، لما سقط بغسل الملائكة، ولأمر النبى ﷺ بغسله، لأن المقصود تعبد الآدمى به.

انظر المجموع (٥/٢٦٣) ونيل الأوطار (٤/٢٦).

٢ - أما من ارتث بأن أكل او شرب، أو تداوى ومضى عليه وقت وهوحي، وإن كان جريحاً فمات من هذا الجرح، فيجب غسله والصلاة عليه، وهو شهيد حكماً، ويجرى عليه أحكام سائر الموتىٰ، فهو شهيد فى أحكام الآخرة، دون أحكام الدنيا.

والدليل على ذلك ما رواه البيهقى (٤/١٦) عن أبى رافع قال: كان أبو لؤلؤ لمغيرة بن شعبة، وقتل عمرَ رضى الله عنه بسكين ذات طرفين ... الحديث.

ثم إنه عاش ثلاثة أيام وأكل وشرب، ومع ذلك غسل وكفن وصلى عليه.

قال فى الجوهر النقى: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الشهيد فى معترك الكفار،

إذا حمل حياً ولم يمت فى المعترك، وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلى – رضى اللّٰه عنهما – لإرتثائهما. وهو قول عامة أهل العلم، كما فى الفقه الإسلامى (٥٥٤/٢) وانظر الموطأ (٤٧٨/١) لمالك: عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب – رضى اللّٰه عنه – غسل وكفن وصلى عليه، وكان شهيداً رحمه اللّٰه.

واسناده صحيح.

قال مالك: وتلك السنة فى من قتل فى المعترك، فلم يدر حتى مات. وأما من حمل منهم فعاش ماشاء اللّٰه بعد ذلك، إنه يغسل ويصلى عليه.

أقول: والصحيح: أن من جرح جرحاً ومات بعد قليل فإنه شهيد ولا يغسل وإن أكل أو شرب أو تكلم. وكذا من جرح فأغمى عليه، ثم مات، فإنه شهيد، وإن تداوى وأكل.

والدليل على ذلك أن أصيرم بن عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل: ماجاء بك؟ قال: اسلمت ثم جئت. ومع أنه لم يغسل، وقد تكلم ومات بعد انقضاء الحرب. وفى حديث أهل اليمامة: أن ابن عمر طاف فى القتلىٰ فوجد أبا عقيل فسقاه ماء، فخرج من جراحاته، ثم مات ولم يغسل.

انظر الشرح الكبير على المغنى: ٣٣١/٤، وكذا فى الجهاد الإسلامى (٥٩٢) لمفتى عبد الرحمن السلفى، وهو اختيار ابن عبد البر وسحنون وابن القاسم وغيرهم.

وهو الظاهر من حال النبى ﷺ فى شهداءِ المعارك المختلفة، فإنه لم ينقل أن من تكلم قليلاً، أو تداوى وهو مغمى عليه، ثم مات وغسل، بل كلهم لم يغسلوا مع كثرة من يموت على هذا المنوال. فتفكر!

٣ – أما المقتول ظلماً فى غير معترك الكفار ولم يرتث بل توفى بعد مباشرة قتله، فهل يغسل أم لا؟

فالظاهر: أنه شهيد فى أحكام الآخرة، دون أحكام الدنيا، فيغسل ويصلى عليه.

لأدلة: **منها**: أن عثمان – رضى اللّٰه عنه – استشهد كذلك، فغسل وصلى عليه.

كما فى المحلى (٣٣٧/٣).

وخالف ابن التركمانى فى الجوهر النقى فقال: دفن بثيابه ولم يغسل، وأحال على فتوح

الشام للسيف ولكن لم يصح ذلك.

ومنها : أن النبى ﷺ أمر بشهداءِ المعارك بعدم غسلهم ودفنهم بدمائهم، ولم يصح عنه فى المدافع عن نفسه والمدافع عن ماله، ومن قتله مسلم ظلماً أنه لا يغسل، ويجرى عليه أحكام الشهيد، فلما لم يثبت ذلك أجرى عليهم أحكام سائر الموتىٰ كما أشار إليه فى المحلى (٣/٣٣٧).

وقال الشوكانى فى السيل الجرار (١/٣٤٢) : وأما المقتول فى المصر ظلماً، وفهو وإن كان شهيداً لكنه لم يأت ما يدل على عدم غسله، وهكذا المدافع عن نفسه أو ماله، ولا ملازمة بين اثبات اسم الشهادة وترك الغسل.

فقد وردت الأحاديث الصحيحة باطلاق اسم الشهادة على المبطون والميت بالطاعون، وبالغرق والهدم، والمرأة فى النفاس، وغيرهؤلاءِ نحو الخمسين كما ذكره القرطبى، والسيوطى فى رسالة، وجمعتُ أنا فيه رسالة وتقدمت فى أول هذا المجلد. فهؤلاءِ يستحقون أجر الشهادة، وهم من جملة المسلمين فى أنهم يغسلون كما يغسل غيرهم من أموات المسلمين.

ثم استدل بأثر عمر وعلى – رضى الله عنهما – أنهما استشهدا ومع ذلك غسلا، وعمر قتله كافر وعلى قتله خارجى.

ثم نقل الإجماع عن البحر أن سائر من أطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساءِ ونحوهم يغسلون. فيدخل فى عموم هذا الإجماع المقتول ظلماً بمصر، والمدافع عن نفسه وماله. فإنهم شهداء ويغسلون ويصلى عليهم. ملخصا.

وفى المنار للمقبلى (١/٢٦٦) : إن المدافع عن نفسه وماله والمطعون والمبطون شهداء فى أحكام الآخرة، لأن شبههم بشهيد المعركة بعيد. فيغسلون، ملخصا.

وهذا القول الذى ذكرناه اختاره ابن حزم، والشوكانى، والمقبلى، والشافعى، فإنه قال : الشهيد من قتل فى معركة الكفار، فليس بشهيد من جرح ثم مات. وكذا من قتل فى قتال البغاة أوفى المصر ظلماً فليس بشهيد، وكذا من لم يقتبل بل سمى شهيداً، فكلهم يغسلون.

كما فى المرعاة (٥/٤٠١).

وهـو الـذى نختاره لقوة دليله، ولأن عبد الله بن الزبير – رضى الله عنه – لما قتله الحجاج غسـلتـه أسـمـاء رضـى اللهعـنـهـا، وصـلـت عليه. والصحابة متوافرون كما فى السنن الكبرى (١٧/٤) وهومقتول ظلماً.

٤ – وأما المقتول من أهل العدل فى حرب البغاة فهل يغسل ؟ ففيه قولان للعلماءِ :

١ – إنه شهيد كمقتول فى حرب الكفار، قال المقبلى فى المنار (٢٦٧/١) :

وأمـا قتيـل البـغاة فلا شك أنه كقتيل الكفار بجامع وجوب القتال. قالوا : ويدل على ذلك أن عـلـيـاً – رضى الله عنه – لم يغسله أصحابه وهو توقيف. وأوصى عمار بن ياسر أن لايغسل وقـد استشهـد فـى الجمل. وقال : إدفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم، ولأنه شهيد المعركة فأشبه قتيـل الـكـفـار، وهـذا قـول أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى، وهو قول الحنابلة كما فى الشرح الكبير (٣٣٢/٢) ولأنه لم ينقل غسل أهل الجمل والصفين.

الـقول الثانى : أن قتيـل الـمـعـركة فـى حـرب البغاة فإنه يغسل ويصلى عليه، وهو كسائر الموتى. لأدلة :

الأول : أنه لم يأت نص مرفوع فى الحاقه بالشهداءِ فلا نترك الغسل الواجب بشبهات.

الثانى : أن عبد الله بن الزبير قتل فى حرب البغاة ومع ذلك صلى عليه وغسل.

الثالث : أن قتال البغاة يكون مجتهداً فيه، فلعل المقتول لايكون شهيداً.

والأصـل أن الـميـت يغسل ويصلى عليه فلا ينقل عن هذا الأصل الثابت إلا بدليل صحيح، وفـعـل بعض الصحابة – رضى الله عنهم – إذا خالفه آخرون ليس بحجة، بل هو اجتهاد منهم رضى اللهعنهم. فالواجب الرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة. فلما رجعنا وجدنا الكتاب والسنة مطلقان فى ذلك.

فـالـراجـح عندى : أن يـغسـل قتيـل البـغـاة، وهـو اختيـار الشـافـعى فى قول وابن حزم والشوكانى، وغيرهم.

انظر المغنى : ٢/) والمرعاة : ٤٠١/٥، والسيل الجرار والفقه الإسلامى : ٥٥/٢).

٥ – وأمـا من رجع إليه سلاحه فقتل نفسه فى قتال الكفار فإنه شهيد، ويجرى عليه أحكام الشهداءِ، لما روى البخارى (٢/) كتاب المغازى والبيهقى (١٦/٤) : أن عامر بن الأكوع قتل

شهيداً في خيبر، وكان من أمره أن رجع إليه سيفه فكلمه كلماً شديداً، وهو يقاتل فمات منه، فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا : إنما قتله سلاحه. فقال رسول الله ﷺ : إنه الشهيد فصلى رسول الله ﷺ وصلى المسلمون. يعني ولم يغسل ملخصا.

ولما روى ابوداود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف،فقال رسول الله ﷺ : أخوكم يا معشر المسلمين ؟ فابتدره الناس، فوجدوه قد مات. فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا : يا رسول الله ! أشهيد هو ؟ قال : نعم، وأنا له شهيد).

وخالف فيه بعض العلماءِ ولا يعتد بخلافه. كما في الشرح الكبير (٢/٣٣١).

❁❁❁❁❁❁

١٣٤٥ – وسئل : عن غسل النبي ﷺ هل ثبت ذلك ؟ وكيف كان ؟ ومن غسله ؟

الجواب : والحمد لله . قد روى الترمذى (٢٧) في الشمائل عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه ... الحديث. وفيه قالوا : يا صاحب رسول الله ﷺ ! أقبض رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم، فعلموا أن صدق. قالوا : أنصلى على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم. قالوا : وكيف ؟ قال : يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون، ثم يخرجون، ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون حتى يدخل الناس، قالوا : يا صاحب رسول الله ! أيدفن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قالوا : أين ؟ قال : في المكان الذى قبض الله فيه روحه. فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أن صدق، ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه... الحديث . واسناده صحيح وصححه الألبانى في صحيح الشمائل.

وروى ابوداود كما في فتح المالك أيضاً (٤/٢١٣) عن عائشة – رضى الله عنها – تقول:
لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ! ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا ذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرى من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غسله إلا

نساؤه).

قال علي رضى الله عنه وتولى غسله ﷺ العباس والفضل وأنا. قال علي : فلم أره يعتاد فاه فى الموت ما يعتاد أفواه الموتىٰ. انظر فتح المالك (٤/٢٦٠).

وفى التلخيص الحبير : إن الذين تولوا غسله ﷺ أسامة وعلى والفضل والعباس واقف. وقيل : حضر غسله شقران وقثم أيضاً. وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن أبى جعفر قال : غسل النبى ﷺ ثلاثاً بالسدر وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة، وكان يشرب منها وولى سفلته على والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول : أرحنى قطعت وتينى. قال ابن حجر : وهومرسل جيد.

وروى الطبرانى عن الحسن بن على قال : غسل النبى ﷺ على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يصب عليه الماء، وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال على رضى الله عنه : أوصى النبى ﷺ أن لا يغسله أحد غيرى. وروى ابن المنذر فى الأوسط عن أبى بكر رضى الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبى ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم.

انظر التلخيص : ١/١٠٥.

فهذه الأحاديث تدل على بعض الخصوصيات لرسول الله ﷺ ، و تدل على أحكام أخرىٰ وقد تقدم بعضها.

فمنها : أن الموتىٰ يجردون عند الغسل. ومنها : أن الموتىٰ يدفنون فى مقابر المسلمين، بخلاف الأنبياءِ.

ومنها : أن الزوجة تغسل بعلها. ومنها : أن أقارب الميت أولى بغسله. ومنها : أن الجنازة مشروعة فى حق النبى ﷺ، ولكن لاعلى سبيل الإمامة، وأمثال ذلك.

١٣٤٦ – وسئل : هل يجوز الوصية بالغسل ؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك، فإن النبى ﷺ أوصى علياً وأوصت فاطمة أن يغسلها زوجها، وإذا لم تكن الوصية فالأقارب أولى بذلك، كما تدل عليه السنة النبوية ﷺ. وسيأتى تفصيل المسألة فى رقم ( ).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الكفن وحمل الجنازة

١٣٤٧ – وسئل : عن أحكام الكفن وأنواعه فى السنة المطهرة ؟

الجواب : ولاحول ولا قوة إلا باللّٰه .

تكفين المرأة واجب ولو بثوب واحد، لأن النبى ﷺ أمر بذلك فى حديث المحرم الذى وقصته ناقته : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين). اخرجه الشيخان وقد تقدم.

٢ – ويكون الكفن أو ثمنه من مال الميت ولولم يخلف غيره، لحديث خباب بن الأرت – رضى اللّٰه عنه – هاجرنا مع رسول اللّٰه ﷺ نلتمس وجه اللّٰه، فوقع أجرنا على اللّٰه، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه، خرج رأسه، فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر).

اخرجه البخارى (١/١٧٠) و مسلم (١/).

٣ – قال ابن المنذر فى الأوسط (٥/٣٥٤) : وهذا الحديث يدل على معانى : أحدها : أن التكفين فى ثوب واحد عند عدم غيره، ويدل على أن الكفن من رأس المال، قال فى الحديث لم يترك إلا نمرة.

ويدل على أن الكفن يبدأ به على الدين والميراث، ويدل على أن الثوب لو أضاق فتغطية الرأس أولىٰ أن يبدأ به من غيره.

٤ – والحنوط وأجرة القبر والغسل كذلك من مال الميت. قال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال. وقال ابراهيم : يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية.

وقال سفيان : أجرة القبر والغسل هو من الكفن، أى أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن، فى أنه من رأس المال.

وانظر البخارى (١/١٧٠) وفتح المالك (٣/١٤١) وعبد الرزاق.

والـدلـيـل عـلـى ذلك حديث المحرم المتقدم ذكره، لأن النبى ﷺ لم يستفصل بأن الكفن يكون من الثلث، كما فى جامع الفقه (٢/٤٤٢).

٥ – أما أنواع الكفن فثلاثة :

١ – **كفن واجب** : وهـو الـذى يكون من ثوب واحد ساتر لجميع بدنه، لأنه وقع الإتفاق عـلـى أن الـواجـب فـى الـكـفـن ثـوب واحـد، يستـر جميع البدن، وأن ذلك مقدم على الدين والـمـيـراث، كـما فى السيل الجرار (١/٣٤٧) ويدل عليه أمر النبى ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فـلـيـحـسـن كـفـنـه). أخرجه مسلم (١/) ولأن مصعب بن عمير وحمزة – رضى الله عنهما – كـفـنا فى ثوب واحد واحد، فلو كان الواجب غير ذلك لطلب لهما ثوباً آخر. وأيضاً : إن النبى ﷺ كـفـن أحـد الـصـحـابة فـى جبتـه المباركة، كما فى عبد الرزاق رقم (٩٥٩٧) والحاكم (٢/٥٩٥) والنسائى (١/٢٧٧) والبيهقى (٤/١٥).

٢ – **النوع الثانى : كفن كفائى** : وهو فى ثوبين فقط.

فـقـد ثبـت فـى الصحيحين فى الذى وقصته ناقته (وكفنوه فى ثوبين) فالثوبان يكفيان فى الـكفن، وقد روى البيهقى (٣/٤٠٣) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : (خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال البيهقى : والحلة ثوبان أحمران.

أقول : لا تلازم بين الحلة والحمرة. واسناده ضعيف. فيه عمير بن معدان، كما فى ضعيف الترمذى رقم (٢٦٣) وابى داود (٦٩٠) وانظر المشكاة رقم (١٦٤١) للألبانى رحمه الله .

قـال ابـن قدامة : ويجوز التكفين فى ثوبين ثم ذكر الحديث المتقدم. وكان سويد بن غفلة يكفن فى ثوبين. قال البخارى : باب الكفن فى ثوبين : ١/١٦٩.

٣ – **النوع الثالث : كفن السنة** : وهو أن يكون من ثلاثة أثواب، ولتكن لفائف ثلاثة.

لـحـديـث عـائشة – رضـى الله عنها – أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب يمانية) وفى رواية : (بيـض سـحـولية، لـيـس فيهـا قميص ولاعمامة). أخرجه البخارى (١/١٦٩) ومسلم وابوداد (٢/٣١٥١) وغيرهم، وانظر عبد الرزاق (٣/٤٢١) والترمذى (١/).

والسنة فـى ذلك أن يـكـون كفنا سابغاً ساتراً حسناً، لما فى روى مسلم (١/) عن جابر – رضـى الله عـنـه – أن الـنبـى ﷺ خـطـب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن فى كفن

غيرطائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه).

قال العلماء : والمراد باحسان الكفن : نظافته، وكثافته، وستره، وتوسطه، وليس المراد به السرف فيه و المغالاة ونفاسته. كما في أحكام الجنائز : ١/٨٥، وتحفة الأحوذى (٤/٥١).

قال في الروضة الندية (١/١٦٥، والموسوعة (٤/٨٧) : وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود. فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال، لأنه لاينتفع به الميت، ولا يعود بنفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق ! حيث قال : إن الحي أحق بالجديد، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : إن هذا لخلق.

أخرجه البخارى (١/١٨٦) رقم (١٣٨٧).

وروى البيهقي (٣/٤٠٣) عن صلة قال : لما حضر حذيفة - رضى الله عنه - الموت قال : ابتاعوا لي كفناً، قال : فأتي بحلة ثمن ثلاثة مائة وخمسين درهماً، فقال : لا حاجة لي بها، اشتروا لي ثوبين أبيضين، فإنهما لن يتركا عليّ إلا قليلاً، حتى أبدل بخير منهما أو شراً منهما.

وروى عن علي - رضى الله عنه - قال : لا يغالى في الكفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً).

ورواه ابوداود رقم : (٣١٥٤) وفي اسناده كلام.

فلهذه الروايات لا يجوز المغالاة في الكفن.

وروى مالك في الموطأ والبخارى (١/١٨٦) عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : في كم كفن النبي ﷺ ؟ فقالت عائشة : في ثلاثة أثواب، فقال أبو بكر : لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين.

فهذا حديث صحيح أيضاً، يدل على استحباب الأثواب الثلاثة.

وأخرج الحاكم (٣/٥٧٨) عن عبد الله بن الفضل أنه قال : إذا أنا مت فاجعلوا في غسلي كافوراً وكفنوني في بردين وقميص، فإن النبي ﷺ فعل ذلك.

وأخرجه الطبراني في الكبير وابن سعد (٢/٦٨) والأحاديث في ثلاثة أثواب كثيرة. سيأتي بعضها إن شاء الله .

٤ – النوع الرابع : كفن الضرورة :

وهـو قدر ما يجده الرجل وللضرورة حكمها الخاص بها، فإن معصب بن عمير وحمزة بن عبـد الـمـطـلـب وغيـرهـم – رضى الله عنهم – كفنوا فى ثوب واحد، غير ساتر لجميع البدن، فألقى على أرجلهم الأذخر، كما فى الصحيحين وغيرهما.

قال البخارى رحمه الله : باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد (١/١٧٠).

******

١٣٤٨ – وسئل : هل يجوز الزيادة فى الكفن على ثلاثة أثواب ؟ وما كيفية الأثواب الثلاثة ؟

الجواب : الحمد لله. السنة أن لايزيد الرجل على ثلاثة أثواب، لأنه فعل بالنبى ﷺ ذلك، وهـو تـوقيف واجـمـاع الـصحابة – رضى الله عنهم – وهو الثابت فى الصحيحين وغيرهما. فـالـزيـادة عـلـى ذلك إما إسراف وإما بدعة. ولذلك استحب عامة أهل العلم الكفن فى ثلاثة أثـواب قـال التـرمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، وهو مذهب الشافعى وأحمد وعند الحنفية أيضا.

وقد ورد فى ذلك عدة أحاديث ذكرنا بعضها فى المسألة السابقة، وروى ابن ابى شيبة عن عبد الله بن عمرو قال : يكفن الميت فى ثلاثة أثواب : قميص وإزار، ولفافة.

قـال فـى الـمـرعـاة (٥/٣٤٤) : فالصواب هوعدم الزيادة على الثلاثة، وقال ابن قدامة فى المغنى : وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب فى الكفن، لما فيه من إضاعة المال.

وفى السيل الجرار (١/٣٤٨) : **أقول** : أوصـى بـأن يـكفن فى زيادة على سبعة أكفان فقد أوصـى بـما نهى عنه النبى ﷺ من إضاعة المال، وهذا إضاعة المال بلا شك ولا شبهة. وهذه وصية بمحظور، لا يجوز تنفيذها. وإنما قلنا : إنه ضاعة للمال، لأن الميت لاينتفع به وإن كفن بـالـف كفن، لأن ذلك يصير تراباً عن قريب، ومعلوم أنه إذا كان صحيح العقل لا يقصد التزيين بـذلك بيـن أهـل البرزخ، فقد صاروا جميعاً فى شغل شاغل عن ذلك فالصواب أنه يأثم الوصى والوارث بامتثال هذه الوصية لا بردها. والله جعل للميت الثلاث ليزيد فى الحسنات لا يصرفه فى الإضاعة ملخصاً.

وأمـا ما روى البيهقى (٣/٤٠٢) وسعيد بن منصور عن ابن عمر – رضى اللّٰه عنهما – أنه كـفـن ابـنه داخلاً فى خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف. فلا يدل على الجواز ولا الإستحباب. لوجوه :لأن ابن عمر لم يكن ليخالف هديه ﷺ مع شدة تحريه له.

وفـعـلـه يـخـالف روايته لأنه روى ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر – رضى اللّٰه عنهما – أنه كفن رسول اللّٰه ﷺ فى ثلاثة رياط بيض سحولية) واسناده حسن.

ولأنـه فـعـل صحابى ولا حجة فيه إذا خالف المرفوع باتفاق العلماءِ. ولعله يكون له عذر آخر.

قـال الشـوكانى فى النيل (٤/٧٠) قال الحاكم : إنها تواترت الأخبار عن على وابن عباس وابـن عـمـر وعبـد اللّٰه بـن مـغـفل وعائشة – رضى اللّٰه عنهـم – فى تكفين النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة).

وقـال فـى السيل الجرار (١/٣٤٨) لم يرد فى عدد الأكفان شئ يعتمد عليه إلا ما ثبت فى الـصـحـيـحـيـن وغيـرهما من حديث عائشة ولم يثبت فى تكفينه ﷺ ما يخالف هذا، وكل ما روى فـى ذلك لا يـصلح لمعارضة هذا، مع كونه فى نفسه غير صحيح، لا يحل العمل به فضلاً أن يعارض به ما فى الصحيحين وغيرهما.

فـقـول المالكية فى ترجيح خمسة أثواب : إزار، وقميص، ولفافتان، وعمامة : غلط. وكذا قول الشافعى فى تجويزه لخمسة أثواب : غلط، مخالف للمتواتر من السنة، وقد فسروا حديث عائشة بتفسير يخالف ظاهره، كما فى المرعاة (٥/٣٤٤).

وأمـا مـا روى عـن علي – رضى اللّٰهعنه – أن النبى ﷺ كفن فى سبعة أثواب) رواه احمد (١/٩٤) وابـن سـعـد (٢/٦٧) وابـن عدى فى الكامل وابن حبان فى الضعفاءِ : فضعيف، فى اسـنـاده عـبـد اللّٰه بـن مـحـمـد بـن عـقيل، وقد وهم فيه. وحسن الهيثمى اسناده فى المجمع (٣/٢٣) فلم يصب. وانظر نصب الراية (٢/٢٦٢).

قـال الـحـافظ فى التلخيص (١/١٥٥) : هو سئ الحفظ لا سيما إذاخالف الثقات كههنا. آهـ. ورواه الحاكم عن ابن الحنفية ولكنه ضعيف شاذ. وانظر نصب الراية (٢/٢٦١) وأحكام الجنائز ص (٦٤).

أما كيفية الأثواب الثلاثة : فقد روى الشيخان عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة). ورواه احمد وزاد : (أدرج فيها ادراجاً). (٦/٤٠) أحكام الجنائز ص (٦٣).

فالأفضل أن يكون الأثواب الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص ولا عمامة، لأن النبى ﷺ كفن فيها وهو حديث عائشة وهى أعرف بأحواله ﷺ من غيرها وأقرب إليه كما فى المغنى (٢/٣٣٤). قال البخارى : باب الكفن بغير قميص وباب الكفن بلا عمامة (١/١٦٩).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٤٩ – وسئل : عن القميص والإزار فى الكفن هل ورد فى شئ من السنة ؟

الجواب : الحمد لله. الأفضل أن يكفن الميت فى ثلاثة أثواب لفائف لأنه الثابت فى الصحيح. ولكن ورد مايجوز غير ذلك. فالتكفين فى القميص والإزار غير مكروه، بل هو جائز، لما روى البخارى (١/١٦٩) : باب الكفن فى القميص الذى يكف أولا يكف، ومن كفن بغير قميص، عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن أبى لما توفى جاء ابنه الى النبى ﷺ فقال : أعطنى قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه فقال : آذنى اصلى عليه، فأذنه فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر فقال : أليس الله نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين.قال : استغفر لهم أولا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، فصلى عليه، فنزلت : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾.

فهذا يدل على جواز القميص.

ويدل على جوازه ما أخرجه مالك فى الموطأ (١/٣٠٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – أنه قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف فى الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن فيه) ورجاله ثقات. وتقدم أن النبى ﷺ كفن أحد الصحابة فى جبته. رواه الحاكم (٣/٥٩). فالعلماء متفقون فى جواز القميص والإزار فى الكفن ولكن الأفضل ما فُعل بالنبى ﷺ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٥٠ – وسئل : عن التوفيق بين حديثى عائشة – رضى الله عنها – (أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولاعمامة) وبين ماجاء فى بعض الروايات (أنه ﷺ كفن فى قميص وإزار) ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما حديث عائشة فحديث صحيح بلا شك، أخرجه الشيخان وغيرهما، بل ثبت ذلك عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل – رضى الله عنهم – أنه ﷺ كفن بغير قميص ولا عمامة). فلا يعارض به ما سواه من الروايات، ولأن عائشة – رضى الله عنها – أعرف بذلك من غيرها لأنها شاهدته، وكان الكفن فى بيتها، مع شدة محبتها له والتحرى لأحواله وسننه. ولذلك ورد فى صحيح ابن ماجه والمغنى (٢/٣٣٤) أنه ذكر لها قول الناس : إن النبى ﷺ كفن فى برد، قالت : قد أتى بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه. فحفظت ما أغفله غيرها. وقالت أيضاً : كفن النبى ﷺ فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه فرفع عبد الله الحلة وقال : أكفن فيها. ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها ؟ فتصدق بها). رواه مسلم. وانظر نصب الراية (٢/٣٦١).

وأما الحديث الذى أخرجه الحاكم (٣/٥٧٨) والطبرانى وابن سعد :عن عبد الله بن المغفل أنه قال : إذا أنا متُ فاجعلوا فى غسلى كافوراً، وكفنونى فى بردين وقميص، فإن النبى ﷺ فعل ذلك). ففى اسناده صدقة بن موسى صدوق له أوهام، وقال الترمذى : ليس بالقوى وضعفه غيره أيضاً. وإن ثبت فمعناه أن ذلك القميص ثابت من فعله ﷺ وليس معناه : أنه فعل برسول الله ﷺ ذلك. كما يعلم عن سياق الحديث.

وأما الحديث الذى أخرجه ابن عدى والبزار عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض قميص وإزار ولفافة : فضعيف، فيه ناصح بن عبد الله المحلى وهو منكر الحديث.

وأما الحديث الذى أخرجه ابوداود (٣/٥٣) واحمد وابن ماجه رقم (١٤٧١) والبيهقى عن ابن عباس قال : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب عبرانية الحلة ثوبان وقميص الذى توفى فيه) فضعيف أيضاً، فيه يزيد بن أبى زياد، وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه. ولأنه لا

يـمـكـن تكفينه فى القميص الذى توفى فيه، فإنه غسل فيه كما قال النووى، وقال ابن الهمام : وكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بللهما ؟

وأمـا الـحـديـث الـذى أخـرجـه مـحمد فى كتاب الآثار والطبرانى وابن سعد عن إبراهيم الـنـخعى والحسن : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب، أحدها قميص: فمرسل ولا يحتج به فى مقابلة الحديث الصحيح. فإن قلت : روى الهيثمى فى المجمع (٣/٢٤) عن أنس قال : إن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص. قال الهيثمى : اسناده حسن. فنقول : هذا أولاً : شـاذ، ولا يـعتـمد على تصحيح الهيثمى وتحسينه فى مقابلة الأحاديث الصحيحة. والظاهر أن فـى اسـنـاده رجلاً ضعيفاً، فكل ما ورد فى هذا الباب لا يصح، لمعارضة حديث عائشة الثابت فى الصحيحين وغيرهما، ويمكن تأويل جميع ذلك .

عـلـى أن الـحـنفية لا يقولون بالقميص المكفوف المخيط، وهذه الأحاديث وحديث ابن سلول فى القميص المكفوف المخيط، وكذا تكفينه ﷺ أحد الصحابة فى الجبة يدل على أنه كـان مـخيطاً. ويجوز فى الكفن القميص واللفافة والمخيط وغيره. ولكن العلماء اختلفوا فى الأفضل. كما تقدم. انظر المرعاة (٥/٣٤٥) بالتفصيل، وإعلاء السنن (٨/).

❁❁❁❁❁❁

١٣٥١ – وسئل : هل هناك فرق بين كفن الرجل والمرأة ؟

الجواب : الحمد لله.

قال المحققون : إنه لم يثبت عنه ﷺ الفرق بين كفن الرجل والمرأة.

قـال الألبانى فى أحكام الجنائز (٦٥) : والمرأة فى ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق.

وأمـا حـديـث ليلى بنت قائف الثقفية فى تكفين ابنته ﷺ فى خمسة أثواب، فلا يصح اسناده، لأن فيـه نـوح بـن حـكم الثقفى وهو مجهول، كما قال ابن حجر وغيره، وفيه علة أخرى بينها الـزيـلـعـى فـى نـصـب الـراية (٢/٢٦٣). وفيه رجل مجهول آخر. ومحمد بن اسحق. ورواه ابوداود فى سننه (٢/٩٤) باب كفن المرأة، وأحمد (٦/٣٨٠) .

وفى الموسوعة الفقهية (٤/٨٨) : لا دليل على التفريق – يعنى فى الكفن.

ولـكـن ابن حجر رحمه الله ذكر فى فتح البارى (٣/١٠٣) عن الحسن قال : تكفن المرأة

فی خمسة أثواب. وصله ابن ابی شیبة نحوه. وروی الجوزقی من طریق إبراهیم بن حبیب بن الشهید عن هشام بن حفصة عن أم عطیة قالت : فکفناها فی خمسة أثواب، وخمرناها کما یخمر الحی. وهذه الزیادة صحیحة الإسناد.

أقول : وقد أشار البخاری إلی جواز خمسة أثواب، بقول الحسن المذکور، وروی ابن أبی شیبة (٢٦٢/٣) باب ما قالوا : فی کم تکفن المرأة ؟ ثم روی عن ابن سیرین والشعبی والحسن وإبراهیم أن المرأة تکفن فی خمسة أثواب.

وروی عن راشد بن سعد عن عمر – رضی اللّٰه عنه – قال : تکفن المرأة فی خمسة أثواب فی المنطق وفی الدرع وفی الخمار وفی اللفافة والخرقة التی تشد علیها. مع أنه قول عامة أهل العلم أن المرأة تکفن فی خمسة أثواب. کما فی الفقة الإسلامی (٤٧٢/٢). فلا یبعد القول باستحباب ذلك. ولو أنهم اکتفوا بثلاثة أثواب مثل الرجل، فلا مانع منه أیضاً. وهو اختیار ابن حزم فی المحلی (٣٣٩/٣) فقال باستحباب ذلك. ثم ذکر الآثار المذکورة.

ثم طریقة کفن الرجل والمرأة ماذکره فی فتاوی اللجنة (٣٦٢/٨):

أولا : یکفن الرجل فی ثلاثة أثواب یبسط بعضها فوق بعض، ویوضع علیها مستلقیاً ثم ترد أطراف الثوب الذی یلیه بعضها علی بعض، وهکذا الثوب الثانی والثالث، وإذا کان عرض القماش (الثوب) ضیقاً لا یکفی لتغطیة المیت، فیوصل بما یکفی ستره ویربط الکفن ثم تحل العقد إذا وضع فی القبر. والمرأة تکفن فی خمسة أثواب. یبدأ تکفینها بالإزار علی العورة وما حولها، ثم قمیص علی الجسد، ثم القناع علی الرأس وما حوله، ثم تلف بلفافتین علی النحو المذکور بالنسبة للرجل. وما وصف فی شان تکفین الرجل والمرأة هو الأفضل وإن کفن کل واحد منهما فی ثوب واحد یستره، کفی.

قال ابن المنذر : أکثر من نحفظ عنه من أهل العلم یری أن تکفن المرأة فی خمسة أثواب. فقه السنة (٤٥٧/١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٥٢ – وسئل : عن الدلیل علی حل عقد الکفن فی القبر ؟

الجواب : قد تقدم فی المسألة السابقة ذلك.

وأخرج ابن ابی الدنیا فی کتاب مجابی الدعاءِ رقم : (٤١) ص (٥٢) عن أبی هریرة قال :

رأيت من العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه ثلاث خصال لم أشهدها من أحد قبله، ولا بعده. كنا معه فى سفر فعطشنا عطشاً شديداً فى يوم حار، فدعا الله فأمطرنا فسقينا، واستقينا، وكنت معه فانتهينا إلى مكان فيه ماء فلم نقدر على العبور، فدعا الله فمشى على الماء حتى عبر ذلك الجانب. وشهدت موته، فحفرنا له قبراً، ووضعناه فى اللحد، فذكرنا أنا لم نحل العقد، فرفعنا اللبن فلم نر فى اللحد شيئاً. وأورده الهيثمى فى المجمع (٩/٣٧٦) وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة. وفيه إبراهيم ولم أعرفه.

أقول: لا يوجد إبراهيم فى اسناد ابن أبى الدنيا، ولكن فيه رجل مجهول. فالحديث حسن إن شاء الله. أى بمجموع الطريقين.

فقوله: لم نحل العقد، فيه دليل على أن ذلك كانت سنة مستمرة فيهم. وفى الحديث: إن النبى ﷺ فعل ذلك بنعيم بن مسعود الأشجعى، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك، كما فى المغنى (٢/٣٧٩).

❁❁❁❁❁❁

١٣٥٣ – وسئل: ماذا يستحب فى الكفن؟

الجواب: الحمد لله.

١ – يستحب البياض فى الكفن لقوله عليه السلام: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنه من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم). رواه ابوداود (٢/٨٤) والنسائى والترمذى.

٢ – ويستحب أن يكون أحدها حبرة، إذا تيسر لقوله ﷺ: (إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حبرة) رواه ابوداود رقم (٣٠٢٧) باسناد صحيح.

والحبرة: برود يمانية موشياً. ولاتعارض بين هذا الحديث والحديث المتقدم، لأنه يمكن أن يكون الثوب الواحد حبرة والباقى من البياض، أو يكون الحبرة مخططاً ويكون الغالب عليه البياض، فيسمى بيضاً. كما فى أحكام الجنائز والموسوعة (٤/٨٦).

٣ – ويستحب تجميره ثلاثاً، أى تطييبه، لقوله عليه السلام: (إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً). رواه احمد وابن حبان وابن ابى شيبة باسناد صحيح.

٤ – ولا يجوز التجمير للمحرم، لقوله عليه السلام: (ولاتطيبوه) أخرجه الشيخان.

٥ – ولا يجوز المغالاة فى الكفن، كما تقدم.

٦ – وينبغى تحسين الكفن كما ورد الأمر به وتقدم.

* * * * * *

١٣٥٤ – وسئل : عن جواز تكفين الجماعة فى الكفن الواحد، وكيف يكون كفن الشهيد والمحرم ؟

الجواب : الحمد لله . يجوز تكفين الجماعة فى كفن واحد عند الضرورة، كما إذا قلت الأكفان وكثر الموتى، فحينئذ يقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة، لحديث أنس – رضى الله عنه – لما كان يوم أحد (وفيه) وقلت الثياب، وكثرت القتلى، وكان يجمع الثلاثة والإثنين فى القبر الواحد، وكفن الرجلين والثلاثة فى كفن واحد، والثوب الواحد، ملخصاً. رواه الترمذى ، ولأبى داود وغيرهما.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، ويدل عليه تمام الحديث : إنه كان سأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه فى اللحد، فلو أنهم فى ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كى لا يؤدى إلى نقض التكفين وإعادته. ذكره فى عون المعبود (١٦٥/٢).

قال الألبانى : وهذا التفسير هو الصواب، وأما تفسير من فسره على ظاهره، فخطأ، مخالف لسياق القصة، كما بينه ابن تيمية رحمه الله، وأبعد منه عن الصواب من فسر الثواب بالقبر، ثوب واحد أى : قبر واحد، لأن هذا منصوص عليه فى الحديث، فلا معنى لإعادته. أما الشهيد فيدفن فى ثيابه التى قتل فيها، ولايجوز نزع ذلك عنهم، لقوله عليه السلام : (زملوهم فى ثيابهم) أخرجه أحمد. وفى رواية (زملوهم بدمائهم) أخرجه النسائى. ويستحب تكفينه بثوب واحد، أو أكثر، فوق ثيابه، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب – رضى الله عنهما – ويدل عليه حديث شداد بن الهاد أن أعرابياً كفنه ﷺ فى جبته. وهذه كانت فوق ثيابه، كما يدل عليه الحديث، وأخرجه النسائى رقم (١٨٤٥) وعبد الرزاق. والمحرم يكفن فى ثوبيه اللذين مات فيهما، كما ثبت فى الصحيحين وتقدم.

❁❁❁❁❁

١٣٥٥ – وسئل عن الحنوط والطيب كيف يجعل فى الكفن وعلى الميت ؟

الجواب : الحمد لله. تقدم فى الحديث أنه عليه السلام قال : (إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثا). رواه احمد، فيجمر كفنه ثلاثا. وفى حديث المحرم الذى وقصته ناقته (ولا تحنطوه) وفى لفظ : (ولا تطيبوه) دليل على أن غير المحرم يطيب ويحنط، وثبت فى حديث البراء أنه عليه السلام قال : (معهم أكفان من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة – يعنى مع الملائكة حين يقبضون روح المؤمن – فيجعلونه فى ذلك الحنوط والكفن) رواه احمد وغيره. قال فى المغنى (٢/٣٣٥) : والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولاً، ليكون الظاهر للناس حسنها فإن هذا عادة الحى يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها الحنوط ثم يبسط الثانية التى تليها فى الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، ثم يبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوطا وكافوراً، ولا يجعل على وجه العليا ولاعلى النعش شئ من الحنوط، لأن الصديق – رضى الله عنه – قال : لا تجعلوا على أكفانى حنوطا الخ. ثم ذكر أنه يجعل فى مواضع السجود، ومغابنه ومنخريه ومنافذه. والله أعلم.

❁❁❁❁❁❁

١٣٥٦ – وإذا دفن الرجل بلا كفن هل يجوز إخراجه لذلك ؟

الجواب : الحمد لله. نعم، يجوز إخراجه بل يجب، فإن النبى ﷺ أخرج عبد الله بن أبى بعد ما أدخل حفرته والبسه قميصه.

وقال البخارى فى صحيحه (١/١٧٠) : باب إخراج الميت لعلة، ثم ذكر هذا الحديث وحديث جابر فى إخراجه أباه عبد الله من القبر ودفنه فى قبر آخر.

وقال ابن حزم فى المحلى (٣/٣٣٤) : ومن لم يغسل ولاكفن حتى دفن وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن ولابد، ثم ذكر حديث عبد الله ابن سلول، وقال : أمر النبى ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت فهو فرض أبداً، وإن انقطع الميت، ولا فرق بين تقطيعه بالبلى وبالجراح وبالجدرى، لايمنع شئ من ذلك من غسله وتكفينه ! وقال ابن القيم رحمه الله : فيمن لم يجد كفناً : إنه روى عن ابن عباس أنه يكب على وجهه فى القبر ولا يستقبل به القبلة

ثـم رده وقـال : هـذا بـاطل عن ابن عباس. والصحيح أنه يجعل له حاجزاً من تراب ويوضع فى لحده على جنبه مستقبل القبلة، كما ينام العريان الذى نشر عليه ملائة أو غيرها. وإذا كان عليه حـاجـز مـن تراب وهو مستقبل القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه. (جامع الفقه :٢/٤٣٤) بدائع الفوائد : ٣/١٩٤).

وأخرج سعيد فى سننه عن شريح بن عبيد الحضرمى أن رجالاً قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولـم يـجـدوا لـه كـفـنـاً، ثم لقوا معاذ بن جبل، فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه من قبره، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه. كما فى نيل الأوطار (٤/١٦٧).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٥٧ – وسئل : عن قول بعض الناس : إن العالم وصاحب الفضيلة يعمم فى كفنه، فهل قوله هذا صحيح ؟

الجواب : ولا حـول ولا قـوة إلا بالله. الصحيح : أن العمامة ليست من السنة فى الكفن، لأن الـنـبـى ﷺ لـم يـفـعل ذلك، ولم يفعل به ﷺ، وهو أفضل العالمين على الإطلاق. بل ورد عـن أبـى هريرة – رضى الله عنه – أنه أوصى : لا تقمصونى ولا تعمموني، فإن رسول الله ﷺ لـم يـقـمـص ولم يعمم). أخرجه فى المحلى (٣/٣٤١) وقال عطاء : لا يعمم الميت، ولا يؤزر ولا يردى، لكن يلف فيها إلفافاً.

وفـى الـفـتـاوى الـثـنـائية (٢/٦٠) : إن الـعامة بدعة، لم يثبت فى خير القرون لها اثر. أقول : روى ذلك عـن ابـن عـمـر فى سنن سعيد والبيهقى ولكن ذلك إما اسناد ضعيف، أو اجتهاد منه رضـى الله عـنـه.و الـظـاهـر : الـثـانـى، لقوة الإسناد، فى ابن ابى شيبة (٣/٢٥٩) وفتح المالك (٤/٢٧١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٥٨ – وسئل عن الكفن فى الحرير للرجل والمرأة ؟

الجواب : ولا حـول ولا قـوة إلا بـالله . لا يـحـل للرجل أن يكفن فى الحرير ويكفن فيه المرأة، فإنه حلال لها، قال عليه السلام فى الحرير والذهب : (إنهما حرام على ذكور أمتى، حل لأناثهم).

وكـره كثيـر مـن أهـل الـعلم للمرأة أن تكفن فى الحرير، لما فيه من السرف وإضاعة المال

والمغالاة المنهى عنها، وفرقوا بين كونه زينة لها فى حياتها وكونه كفنا لها بعد موتها. قال احمد : لا يعجبنى أن تكفن المرأة فى شئ من الحرير. وكره ذلك الحسن وابن المبارك واسحق قال ابن المنذر : لا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

انظر فقه السنة (٤٥٨/١).

قال ابن حزم فى المحلى (٣٤٥/٣) : ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه، من حرير او ذهب أو معصفر وجائز تكفين المرأة فى كل ذلك، لما قد ذكرناه من قوله عليه السلام فى الحرير والذهب : (إنهما حرام على ذكور أمتى حل لأناثهما). وكذلك قال فى المعصفر إذ نهى عليه السلام الرجال عنه ؟

❁❁❁❁❁

١٣٥٩ – وسئل : عن بدع الكفن ماهى ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله. ذكرها بعض أهل العلم. وقد أوردتها فى آخر الجنائز فراجعها.

❁❁❁❁❁❁

١٣٦٠ – وهل يكفن المشرك ؟

الجواب : لا يكفن ولا يصلى عليه بل يدفنه قريبه من غير مراعاة السنة فى دفنه كما فى الحديث الذى أخرجه ابوداود (٣١٢٤/٢) والنسائى (٢٨٢/١) والبيهقى (٣٩٨/٣) وغيرهم عن علي – رضى الله عنه – قال : قلت للنبى ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه ؟ قال : اذهب فوار أباك، قال : لا أواريه، إنه مات مشركاً، فقال : اذهب فواره ! ثم لا تحدثن حتى تأتينى فذهبت فواريته، وجئته وعلىّ أثر التراب والغبار، فأمرنى فاغتسلت ودعا لى بدعوات ما يسرنى أن لى بهن ما على الأرض من شئ.

قال الألبانى رحمه الله فى الصحيحة (٢٥٤/١) **من فوائد الحديث** :

١ – أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك، وإن ذلك لا ينافى بغضه أياه لشركه، ألا ترى أن علياً – رضى الله عنه – امتنع أول الأمر من مواراة أبيه، معللاً بقوله : إنه مات مشركاً ظناً منه أن دفنه مع هذه الحالة قد يدخله فى التولى الممنوع، فى مثل قوله تعالى : ﴿ لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ فلما أعاد ﷺ عليه الأمر بمواراته بادر لامتثال أمره. ويبدو لى

أن دفن الولد لوالده المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالد المشرك في الدنيا، وأما بعد الدفن، فليس له أن يدعو له أو يستغفر له، لصريح قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين .. الآية ﴾. وإذا كان الأمر كذلك فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة في صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار ؟

٢ - **الثانية** : أنه لايشرع غسل الكفار ولا تكفينهم، ولا الصلاة عليهم، ولو كانوا أقاربه، لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك علياً، ولو كان ذلك جائزاً لبينه ﷺ، لما تقرر أن تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم.

٣ - أنه لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته،لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع عمه، وقد كان أبر الناس به وأشفقهم عليه حتى إنه دعى الله له حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار كما سبق بيانه، وفي ذلك عبرة لمن يغترون بأنسابهم ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون ﴾.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٦١ - وسئل : عن القاءِ الرداءِ الأخضر المكتوب عليه كلمات قرآنية او أدعية شرعية أو اسم الميت، فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : ولاحول ولا قوة إلا بالله. ههنا أمور :

الأول : تغطية ذات الميت وبدنه فذلك لازم، لحديث البخاري :(٢/٦٤٠) :فدخل على عائشة - أي أبو بكر - فتيمم رسول الله ﷺ وهومغشى بثوب حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه وقبله، وبكى .. الحديث. وهذا كان قبل الكفن .

الثاني : تغطية نعش الميت وسريره بعد ما أدرج في الكفن برداء وطيلسان أخضر أو غيره.

فنقول : ورد تغطية نعش المرأة عن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد ذكر البيهقي (٣٤/٤) : باب ما ورد في نعش النساءِ . عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : إني استقبحت ما يفعل بالنساءِ أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء : يا بنت رسول الله ! ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ! يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت

وعلى ﷺ، ولا تدخل على أحداً، فلما توفيت - رضى الله عنها - جائت عائشة تدخل فقالت أسماء: لا تدخل، فشكت أبا بكر، فقالت :إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنت رسول الله ﷺ، و قد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء ابو بكر - رضى الله عنه - فوقف على الباب وقال :يا أسماء! ما حملك أن منعت أزواج النبى ﷺ يدخلن على ابنت النبى ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس ؟ فقالت: أمرتنى أن لا تدخلى علىّ أحداً، وأريتها هذا الذى صنعت وهى حية، فأمرتنى أن أصنع ذلك لها. فقال أبو بكر رضى الله عنه: فاصنعى ما أمرتك ثم انصرف، وغسلها على وأسماء - رضى الله عنهما .

وفى المغنى (٢/) والفقه الإسلامى (٢/٥١٤) :

قال ابن عبد البر: أول من جعلها لها ذلك فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ثم زينب بنت جحش. واسناد حديث فاطمة حسن كما فى إعلاء السنن (٨/٢٦٥) .

وأصرح من ذلك حديث أنس فى أبى داود: أن أنساً قام على امرأة وعليها نعش أخضر (٢/). وأحكام الجنائز ص (١٠٩) للألبانى.

وسيأتى تحقيق المسألة فى أول باب الصلاة على الجنازة إن شاء الله.

وأما الرجل فالظاهر أنه لا يستر نعشه لانه لم يرد فيه شئ، بل الحديث المتقدم أن ستر النعش من فعل النساءِ، لا من صنع الرجال، ويكفيه ستره فى كفنه.

وأما إلقاء الرداء الأخضر أو غيره أو الزهور ونحوها على سرير الميت فبدعة، قال الألبانى فى أحكام الجنائز ص (٢٤٨) :

وأما وضع العمامة على خشبة الجنازة والطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت: فبدعة. وكذا الكتابة عليه بدعة. كما قال ابن عابدين فى رد المحتار (٦٠٧/١) قبيل باب الشهيد. فقد رد هناك على من استحب الكتابة كابن حجر الفقيه، وصاحب در المختار. فقال: فيه نظر، وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما، من صديد الميت والقياس المذكور أى فى كلام ابن حجر الفقيه وغيره: ممنوع، لأن القصد ثَمَّ تمييز أى فى إبل الزكاة. وهنا التبرك فالأسماء المعظمة باقية على حالها، فلا يجوز تعريضها للنجاسة. والقول بأنه يطلب فعله مردود، لأن مثل ذلك لا

يحتج به، إلا إذا صح عن النبى ﷺ طلب ذلك، فليس كذلك وقدمنا قبيل باب العيادة عن الفتح، أنه تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم، والمحاريب والجدران، وما يفرش ما ذلك إلا لاحترامه وخشيته وطئه ونحوه مما فيه إهانة، فالمنع هنا أولى مالم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابت فتأمل، إنتهى.

وراجع أحكام الجنائز ص (٢٤٨).

أقول : وإن ثبت عن المجتهد فليس فيه حجة. لأن المجتهد ليس نبياً. وقد جعل بعض الناس المجتهدينَ مثل الأنبياء عليهم السلام، وليسوا إلا العلماء !!

❁❁❁❁❁❁

١٣٦٢ – وسئل : عن بعض الناس أنهم يغسلون أكفانهم بماء زمزم ؟

الجواب : بدعة لم يكن فى عهد السلف، فلا يجوز فعله، ولا حاجة إليه، بل قال عليه السلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) . رواه البخارى ومسلم بألفاظ قريبة.

وأما ما نقله صاحب الفتاوى الحقانية (٤٦٣/٣) عن روح البيان عن فتاوى رحيمية : لو وضع شعر رسول الله ﷺ أو عصاه أو سوطه على قبر عاص لنجا ذلك العاصى ببركات تلك الذخيرة من العذاب، ومن هذا القبيل : ماء زمزم، والكفن المبلول به، وبطانة أستار الكعبة والتكفن بها : فغلط. لا دليل عليه ألبتة. ولايقاس غير الرسول ﷺ على الرسول ﷺ.

❁❁❁❁❁❁

حمل الجنازة

١٣٦٣ – وسئل عن نقل الموتى من موضع هلاكهم إلى بلادهم كما هو العادة فى هذه البلاد ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

لا يجوز نقل الموتى من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح شرعى، كما يأتى بيانه. ويجوز النقل مقدار ميل اوميلين ونحو ذلك. والشهداء وغيرهم فى ذلك سواء. فمن فرق فى ذلك فليس عندهم حجة. والأدلة قائمة على ما قلنا.

الأول : ما أخرجه البخارى (١/١٧٠) ومسلم والبيهقى (٤/٥٧) عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم احد حمل القتلىٰ ليدفنوا بالبقيع فنادى منادى رسول الله ﷺ : إن الرسول ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلىٰ فى مضاجعهم، بعدما حملت أبى وخالى عديلين لندفنهم بالبقيع فردوا.

فهذا أمر من النبى ﷺ وهو واجب الإتباع. وقال ابوداود (٢/٦١٠ : باب فى الميت يحمل من أرض وكراهة ذلك، ثم ذكره.

الثانى : ماأخرجه الترمذى (١/٢٠٣) كما فى المشكاة (١/١٤٩) أن عبد الرحمن بن أبى بكر لما توفى بالحبثى (وهو موضع قريب من مكة) فحمل إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن. ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك مازرتك.

وروى البيهقى نحوه (٤/٥٧) وفيه توفى بالحبشة وسنده متكلم فيه لعنعنة ابن جريج.

فهذا يدل على كراهية عائشة لنقل الأموات.

الثالث : روى البيهقى أن ابا عبيدة بن الجراح هلك بفحل فقال : ادفنونى خلف النهر ثم قال : ادفنونى حيث قبضت.

وأما ما نقل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة ودفنهما بها فمجاب

بجوابين :

الأول : أنه لم يثبت بسند صحيح كما فى الموطأ (١/٢١٣) ونيل الأوطار (٤/١٦٧).

الثانى : أن العقيق قريب من المدينة جداً.

وأما ما ذكره البخارى (١/١٧٨) من نقل موسىٰ رمية بحجر إلى الأرض المقدسة فلا يخالف ما ذكرناه، فتدبر فيه !

ونحيلك إلى ما أفتى به هيئة كبار العلماء (١/٣٤٧) فى هذه المسألة :

الجواب : كانت السنة العملية فى عهد النبى ﷺ وفى عهد أصحابه أن يدفن الموتىٰ فى مقابر البلد الذى ماتوا فيه وأن يدفن الشهداء حيث ماتوا. ولم يثبت فى حديث ولا أثر صحيح أن أحداً من الصحابة نقل إلى غير مقابر البلد الذى مات فيه أو فى ضاحيته أو مكان قريب منه، ومن أجل هذا قال جمهور العلماءِ : لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذى مات فيه، إلا لغرض صحيح مثل أن يخشىٰ من دفنه حيث مات من الإعتداءِ على قبره، أو انتهاك حرمته لخصومة او استهتار وعدم مبالاة.

فيجب نقله إلى حيث يومن عليه، ومثل أن ينقل إلى بلده تطيباً لخاطر أهله، وليتكمنوا من زيارته فيجوز. أو ينقل عن بلده إلى بلد أفضل رجاء البركة إلى جانب هذه الدواعى وأمثالها اشترطوا أن لا يخشىٰ عليه من التاخير وأن لا تنتهك حرمته، فإن لم يكن هناك داع اولم توجد الشروط لم يجز نقله. إلا أن الإذن فى النقل إلى بلد أفضل رجاء البركة مع مافيه من شائبة قد تكون سيئة تفتح باباً ربما يصعب سده فيما بعده، حيث يتتابع الناس فى ذلك ويكثر منهم طلب الإذن لنفس الغرض فترى اللجنة أن يدفن كل ميت فى مقابر بلده الذى مات فيه، وأن لا ينقلوا إلا لغرض صحيح، عملاً بالسنة واتباعاً لما كان عليه سلف الأمة وسداً للذريعة وتحقيقاً لما حث عليه الشرع من التعجيل بالدفن وصيانة للميت من الاجراء ات تتخذ فى جثته لحفظها من التغير وتحاشياً من الإسراف بانفاق أموال طائلة من غير ضرورة ولا حاجة شرعية تدعو الى انفاقها مع مراعاة حقوق الورثة وتغذية المعارف الشرعية وأعمال البر التى ينبغى أن ينفق فيها هذا المال وأمثاله. ولهذا حصل التوقيع. انتهى.

فثبت حرمة نقل الموتىٰ للمفاسد المذكورة فتدبر فيه !

(راجع المغنی : ۳۸۵/۲، الفقه الإسلامی : ۵۰۹/۲، فقه السنة : ۴۷۳/۱).

وفی احکام الجنائز ص : ۲۴۸ : نقل المیت إلی أماکن بعیدة لدفنه عند قبور الصالحین کأهل البیت ونحوهم : من البدع المحدثة. واللّٰه اعلم.

فإن قلت : ثبت فی الحدیث الصحیح أن عظام یوسف أی بدنه انتقل من مصر إلی صحراءِ سینا، نقله موسی علیه السلام، کما فی الصحیحة (۳۵۳/۱، ۵۵۹/۱، المستدرك : ۵۷۱/۲، ۴۰۴/۲، عن أبی ذر قال : أتی النبی ﷺ أعرابیاً فأکرمه فقال له : ائتنا فأتاه فقال رسول اللّٰه ﷺ : سل حاجتك فقال : ناقة برحلها وأعنزاً یحلبها أهلی فقال رسول اللّٰه ﷺ : أعجزتم أن تکونوا مثل عجوز بنی إسرائیل ؟ فقال أصحابه : یا رسول اللّٰه ! وما عجوز بنی إسرائیل ؟ قال : إن موسیٰ لما سار ببنی إسرائیل من مصر ضلوا الطریق، فقال : ما هذا ؟ فقال : علماؤهم نحن نحدثك أن یوسف لما حضره الموت أخذ علینا موثقاً من اللّٰه أن لانخرج من مصر حتی ننقل عظامه معنا قال : فمن یعلم موضع قبره ؟ قالوا : وما ندری أین قبر یوسف ؟ إلا عجوز من بنی إسرائیل فبعث إلیها فأتته، فقال : دلونی علی قبر یوسف ! قالت : لا واللّٰه لا أفعل حتی تعطینی حکمی، قال : وما حکمك ؟ قالت : أکون معك فی الجنة، فکره أن یعطیها ذلك، فأوحی اللّٰه إلیه أن أعطها حکمها، فانطلقت بهم إلی بحیرة موضع مستنقع ماء فقالت : انضبوا هذا الماء، فأنضبوا قالت : احفروا واستخرجوا عظام یوسف (أی بدنه) فلما أقلوها إلی الأرض إذا الطریق مثل ضوء النهار).

فنقول : هذا الحدیث صحیح ولکنه لا یدل علی نقل الموتیٰ لوجوه :

الأول : أنه شرع من قبلنا وهو شرع لنا إذا لم یأت ما یخالفه، وهنا قد نهینا عن ذلك.

الثانی : أن ذلك من خصوصیات الأنبیاءِ علیهم السلام، کما أن الصحابة اختلفوا فی دفنه ﷺ فقال بعضهم : ندفنه فی مکة، وقال بعضهم : ندفنه فی الشام...الحدیث. کما تقدم.

الثالث : أن فیه نقلاً بعد الدفن وهو لا یجوز بالإتفاق. وإنما الخلاف فی نقل الموتیٰ قبل دفنهم.

******

١٣٦٤ – وسئل : عن حمل الجنازة هل هو على السرير بين أربعة رجال اوبين العمودين كما قيل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فيه أقوال : الراجح منها : أن أخذ السرير من القوائم الأربع سنة، لأدلة :

منها : أنه رواى ابن ماجه (١/١٤٧٨) عن أبى عبيدة عن أبيه ابن مسعود قال : من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها، فإنها من السنة، إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع.

وأخرجه ابوداود الطيالسى (٢٤) وابن ماجه (٣/٢٨٣) وعبد الرزاق واسناده ضعيف. للإنقطاع وفيه عبيد بن نسطاس وهو ثقة. فالإسناد منقطع ويشهد له الآثار الآتية وأخرج ابن حزم (٣/٣٩٦) وابن أبى شيبة (٣/٢٨٣) عن على الأزدى قال : رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع ثم تنحى. واسناده صحيح.

وأخرج ابن حزم عن ابن عباس قال : إن استطعت فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمين ثم أطف بالسرير وإلا فكن قريباً منها. وفى اسناده مندل بن على العنزى.

٤ – وأخرج عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا : قال ابو الدرداءِ : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحملها بأركانها الأربع، وأن يحثوا فى القبر .

قيل : إن عامراً لم يلق أبا الدرداءِ.

٥ – وأخرج ابن ابى شيبة (٣/٢٨٣) عن أبى المهزم عن أبى هريرة قال : من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه من حقها.

وفى نصب الراية (٢/٢٨٦) عن أبى هريرة قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه.

رواه عبد الرزاق. وابوالمهزم ضعيف.

وقد قال قوم : إن السنة الحمل بين العمودين :

واستدلوا بأدلة منها : أن النبى ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين. رواه فى شرح السنة وهو فى المشكاة (١/١٤٥) واسناده ضعيف جداً، فيه الواقدى وفيه مجاهيل وفيه ابراهيم بن أبى حبيبة، وهو ضعيف، كما فى المرعاة (٥/٤٠٨).

٢ – واستدلوا بأثر سعد بن أبى وقاص عن إبراهيم رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله.

واسناده صحيح، كما قال النووى فى شرح المهذب (٥/٢٦٩).

٣ – واستدلوا بأثر ابن عمر فإنه حمل الجنازة بين العمودين أيضاً، وصححه ابن حزم.

٤ – وقد أخرج البيهقى ذلك عن عثمان وأبى هريرة وابن عباس والمطلب وابن الزبير، وأسانيدها ضعيفة، فيها مجاهيل، ولذلك قال النووى : كلها ضعيفة، إلا أثر سعد.

وانظر المحلى ، والمرعاة (٥/٤٠٩، ونصب الراية : ٢/٢٨٨).

فثبت أن الحمل بالجوانب الأربع سنة مستحبة ويجوز الحمل بين العمودين. ولذلك قال المباركفورى : والقول **الراجح** عندى : ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أن التربيع سنة، وهو أفضل من الحمل بين العمودين، وان حمل بين العمودين كان حسناً، ولم يكره. وقال ابن حزم فى المحلى (٣/٢٩٦) : ويحمل النعش كما يشاء الحامل إن شاء من أحد قوائمه، وإن شاء بين العمودين، وهو قول مالك والشافعى وأبى سليمان الخ. وانظر المغنى : ٢/، فإنه اختار ما قلناه واختار الشوكانى نحوه، كما فى النيل : ٤/١١٣.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٦٥ – وسئل : عن عد الأقدام فى الجنازة أربعين خطوة هل لذلك من أصل ؟

الجواب : ذلك بدعة لا أصل له. وإنما ذكره بعض فقهاءِ الحنفية،كصاحب الدر مستنداً فيه إلى حديث موضوع (من حمل جنازة أربعين خطوة غفر له أربعون كبيرة).

ذكره صاحب البحر (٢/٢٠٧، وهكذا يتناقله بعضهم عن بعض، دن أن يشيروا إلى حالة الحديث، وهو لا يصح، لأن فيه على بن أبى سارة وهوضعيف، وهذا الحديث مما أنكر عليه كما قال الذهبى. راجع أحكام الجنائز ص (٢٩) وتعليقه. وهذا الحديث أورده فى ضعيف الجامع برقم : (٥٥٦٦ – ٨٠٢) وقال : ضعيف جداً.

وفى السلسلة الضعيفة : ٤/٣٦٥، رقم : ١٨٩١ : منكر. ثم ذكر أقوال العلماءِ فى على المذكور، ولكن بلفظ قريب منه.

فهذه حال أحاديث كتب الفقه ! فلهذا لا يعتمد على الأحاديث المذكورة فى كتب الفقه

إلا أن يكون لها مراجع صحيحة مسندة.

فقول بعضهم : إن عد الأقدام سنة: غلط. ولا يدل هذا الحديث الموضوع على بدعتهم أيضاً. فتدبر فيه.

وينبغي للمؤمن اتباع السنة دون البدعة.

وتقدم في المجلد الأول من هذا الديوان.

وفي فتاوى حقانية : ٤٤٧/٢ : إنه ينبغي اجتناب ذلك.

******

١٣٦٦ – وسئل : عن قول بعضهم : إن حمل جنازة المرأة للأجانب لا يجوز ؟

الجواب : هذا كلام فاسد، بل يجوز لجميع المسلمين حمل جنازة مسلم ومسلمة، بل يجوز ادخال المسلم المسلمة القبر كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

ومن عهده ﷺ يحمل المسلمون جنائز الرجال والنساءِ من غيرنكير.

******

١٣٦٧ – وسئل : عن حمل الأموات في تابوت ودفنهم فيه ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إعلم أن وضع الميت في التابوت لا يجوز، بل لا يستعمله المسلمون، إلا لضرورة داعية إليه. لأدلة عظيمة :

الأول : أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين. ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولدلنا عليه رسولنا الشفيق الناصح ﷺ. فلما لم ينقل دل على أنه لا يجوز.

الثاني : أنه أجمع العلماء على كراهيته من غير ضرورة، فقد نقل الإمام النووي في المجموع (٢٨٧/٥) : أنه يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة او ندية قالوا : ولا تنفذ وصيته به، إلا في مثل هذه الحال، قالوا : ويكون التابوت من رأس المال، وهذه الكراهية أجمع عليه أهل العلم، ولاخلاف في كراهية التابوت بين المسلمين.

وقال في الفقه الإسلامي : ٥٣٨/٢ : الدفن في التابوت هو من سنة النصارى لدفن

أمواتهم، ويستعمل عندنا لحالة العذر، كما قال فقهاؤنا.

فهذا هو الدليل الثالث على كراهية التابوت، لأن التشبه بالكفار لا يجوز.

وفي رد المحتار : ٥٩٩/١ : ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها مكروهاً في قول العلماءِ قاطبة.

*****

١٣٦٨ – وسئل : هل تتبع جنازة المشرك ؟

الجواب : الحمد لله. لا يتبع جنازته ولا يصلى عليه، ولابأس بعيادته فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار، ولهذا لا يصلى عليه.

انظر مجموع فتاوى لابن تيمية (٢٦٥/٢٤) والموسوعة الفقهية (٨٩/٤).

وأما دفنه فلازم كما تقدم أن علياً رضى اللّٰه‌عنه دفن أبا طالب بأمر رسول اللّٰه ﷺ.

******

١٣٦٩ – وسئل : عن اتباع جنازة معها ما يخالف الشريعة، فهل يتبعها أم يتركها ؟

فنقول : الصحيح : أنه لا يتبع جنازة معها مايخالف الشرع المطهر، وقد ورد النص بأمرين : رفع الصوت بالبكاءِ، واتباعها بالبخور. وأيضاً بالنار.

فقد أخرج ابن ماجه (١٢٨٧) عن ابن عمر قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة). أي امرأة ذات صوت.

وأخرج احمد وابن ماجه عن أبي موسىٰ أنه أوصى حين حضره الموت : فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار.

ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، فإن ذلك بدعة.

ولقول قيس بن عباد : كان أصحاب رسول اللّٰه ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز. أخرجه البيهقي وابو نعيم وابن المبارك في الزهد ورجاله ثقات.

ولأن فيه تشبيهاً بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيءٍ من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين.

وأقبح من ذلك تشييعها بالمعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً، كما يفعل في

بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار. والله المستعان.

قال النووي في الأذكار ص: ٢٠٣: واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقرائة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي: أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذه الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه. فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولاتغتر بكثرة الهالكين.

وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته (يشير إلى قول قيس بن عباد).

وأما ما يفعله الجهلة من القرائة على الجنازة بدمشق وغيرها من القرائة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام باجماع العلماءِ. وقد وضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب (آداب القرائة) والله المستعان.

قال الألباني رحمه الله: يشير إلى كتابه (التبيان في آداب حملة القرآن) انتهى.

وجاء في مجموع الفتاوى (٢٩٣/٢٤) **وسئل**: عن رفع الصوت في الجنازة: **فأجاب**: الحمد لله. لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقرائة ولا ذكر ولا غير ذلك. هذا مذهب الأئمة الأربعة. وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً، بل قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يتبع بصوت او نار). رواه ابوداود.

وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم فقال ابن عمر: لا غفر الله بعد.

وقال عبد الله بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال. وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعاً من الناس! فليس كذلك بل مازال الناس في المسلمين من يكره ذلك ومازالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد أو بلدين او عشر تعوّدوا ذلك فليس هذا باجماع، بل أهل مدينة النبى ﷺ التى نزل فيها القرآن والسنة وهى دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم لم يكونوا يفعلون ذلك، بل لو اتفقوا فى مثل زمن مالك وشيوخه على شئ ولم ينقل عن النبى ﷺ أو خلفائه لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين. وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة باتفاق المسلمين بغيرهم من أهل الأمصار.

وأما قول القائل : إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى فليس كذلك بل أهل الكتاب عادتهم رفع الصوت مع الجنائز، وقد شرط عليهم فى شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك.

ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هومن طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول، كنا مصيبين وإن شاركنا فى بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركوننا فى الدفن فى الأرض وفى غير ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٧٠ – وسئل : ما السنة فى السير بالجنازة هل هو الإسراع أم البطء ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يجب الإسراع بالجنازة بالسير بها سيراً دون الرمل. وفى ذلك أحاديث :

الأول : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم).

أخرجه البخارى (١٧٦/١) ومسلم (٣٠٦/١).

الثانى : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدمونى، وإن كانت غير صالحة، قالت : يا ويلها أين تذهبون ؟ يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان، ولو سمعه صعق).

أخرجه البخارى رقم (١٣٨٤).

الثالث : عن عبد الرحمن بن جوشن قال : كنت فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير، ثم يقولون : رويداً، رويداً، بارك الله فيكم. فلحقهم ابو بكرة فى بعض سكك المدينة فحمل عليهم بالبغلة وشد عليهم بالسوط

وقال : خلوا والذين أكرم وجه أبي القاسم ﷺ، لقد رأينا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً).أخرجه ابوداود رقم (٢٧٢٥) والنسائي رقم (١٨٠٥).

قال الألباني رحمه الله : ظاهر الأمر الوجوب – أي الإسراع بالجنازة – وبه قال ابن حزم (١٥٤/٥) ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الإستحباب فوقفنا عنده.

وقال ابن القيم في زاد المعاد : وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة، مخالف للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود. انتهى.

وجاء في الروضة الندية (٤٣٠/١) : والحق هو القصد في المشى فالأحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع ليس المراد بها الإفراط في المشى الخارج عن حد الإعتدال، والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد ليس المراد بها الإفراط في البطءِ فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الإفراط والتفريط يصدق عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطءِ وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع فيكون المشروع دون الخبب وفوق المشى الذى يفعله من يمشي في غرمهم.

وفي الشرح الكبير : ٣٦٢/٢ : ويستحب الإسراع بها ولا يعلم بين الأئمة خلافاً فيه، ثم ذكر الأحاديث المقدمة.

١٣٧١ – وماذا يستحب لمتبعي الجنازة ؟

الجواب : يستحب له بل يجب عليه أن لايضحك ولا يرفع صوته بالذكر، ويستحب أن يكون متخشعاً متفكراً في حاله متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت ، لا يتحدث بأحاديث الدنيا.

قال سعد بن معاذ – رضي الله عنه – : ما تبعت جنازة قط فحدثت نفسي بغير ما هومفعول بها.

وقال أسيد بن حضير : لو مت في ثلاث ساعات لكنت من أهل الجنة : حين خطبة رسول الله ﷺ. وعند قرائة القرآن. وعند اتباع الجنازة، فإني لا أتفكر إلا فيما هومفعول بها في قبرها وما تصير إليه. (كما في حياة الصحابة :٣).

ورأى ابن مسعود – رضي الله عنه – رجلاً يضحك في جنازة فقال : تضحك في مثل هذا

الموطن، لا والله لا أكلمك أبداً، كما فى الأداب الشرعية : ١/) لابن مفلح.

ورأى الحسن رجلاً يقول : من هو ؟ يعنى الميت فقال : هو أنت ؟

وإذا حملت إلى القبور جنازة فاعلم بأنك بعدها محمول

❁❁❁❁❁❁

١٣٧٢ – وسئل : هل يمشى الناس أمام الجنازة أم خلفها وحكم الركوب ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يجوز المشى أمامها وخلفها وعن يمينها ويسارها على أن يكون قريباً منها، إلا الراكب فيسير خلفها .

فعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة). أخرجه ابوداود رقم : ٢٧٢٣، وابن ماجه رقم : ١٢٠٥، والترمذى : ٨٢٣، والنسائى : ١٨٣٤.

وكل من المشى أمامها وخلفها ثبت عن رسول الله ﷺ فعلاً، كما قال أنس بن مالك – رضى الله عنه – : إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها. أخرجه ابن ماجه : ١٢٠٧، والطحاوى.

ما هو الأفضل ؟

لكن الأفضل المشى خلفها، لأنه مقتضى قوله ﷺ : (واتبعوا الجنائز) ويؤيده قول على – رضى الله عنه – : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الرجل فى جماعة صلاته فذاً۔ أخرجه ابن أبى شيبة واحمد والبيهقى وغيرهم، وانظر (احكام الجنائز ص : ٩٦).

والأفضل المشى، لأنه المعهود عنه ﷺ، ولم يرد أنه ركب معها، بل قال ثوبان – رضى الله عنه – : إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة، فأبىٰ أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له ؟ فقال : إن الملائكة كانت تمشى، فلم أركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ. أخرجه ابوداود رقم : ٢٧٢٠.

وأما الركوب بعد الإنصراف عنها، فجائز بدون كراهية، لحديث ثوبان المذكور آنفاً.

ومثله حديث جابر بن سمرة – رضى الله عنه – قال : صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثـم أتى بفرس عُرُى، فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه ونسعى خلفه، قال : فقال رجـل مـن الـقوم : إن النبى ﷺ قال : كم من غدق معلق (أو مدلى) فى الجنة لابن الدحداح ! وقال شعبة : لأبى الدحداح ! أخرجه مسلم : ٩٦٥.

وأما الـحـديـث الذى أخرجه الترمذى (١٩٦/١) وابوداود وغيرهما كما فى المشكاة : ١٤٦/١، عـن ابـن مسـعـود مرفوعاً : (الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها) فاسناده ضعيف، فيه أبو ماجد الراوى وهومجهول، طائر طار يعنى ابو ماجد.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٧٣ – وهل يجوز حمل الجنازة فى سيارة أو عربة مخصوصة لذلك، كما هى العادة فى بعض الناس ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله .

لا يجوز ذلك ألبتة، بل هو بدعة وفيه عدة مخالفات شرعية.

الأول : أنها من عادات الكفار، وقد تقرر فى الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها.

الثانى : أنهـا بـدعة فى عبادة، مع معارضتها للسنة العملية فى حمل الجنازة ، وكل ما كان كذلك من المحدثات فهو ضلالة اتفاقاً.

الثالث : أنهـا تـفـوّت الـغـاية من حملها وتشييعها، وهى تذكر الآخرة، كما فى الحديث المتقدم (واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة).

قـال الشيـخ الألبـانـى رحـمه الله : إن تشييعها على تلك الهوية مما يفوت على الناس هذه الـغـاية الشـريـفة تـفويتاً كاملاً، أو دون ذلك ، فإنه مما لا يخفىٰ على البصير : أن حمل الميت عـلـى الأعـنـاق ورؤية الـمشيعين لها وهى على رؤوسهم، أبلغ فى تحقيق التذكر والإتعاظ من تشييعـهـا عـلـى الصورة المذكورة، ولا أكون مبالغاً إذا قلت : إن الذى حمل الأوروبيين عليها إنما هوخوفهم من الموت، وكل ما يذكر به، بسبب تغلب المادة عليهم وكفرهم بالآخرة !

الرابع : أنها سبب قوى لتقليل المشيعين لها والراغبين فى الحصول على الأجر.

الخامس : أن هـذه الـصـورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد ما عرف عن الشريعة المطهرة

السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت.

انظر أحكام الجنائز والموسوعة الفقهية :٤/٩٩.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٧٤ – وسئل : عن القيام للجنازة هل هو لازم كما قيل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله .

القيام للجنازة على نوعين : ١ – قيام من رأى الجنازة ولم يتبعها. ٢ – وقيام المشيع والتابع لها، إلى أن توضع عن أعناق الرجال على الأرض.

ففي الصورة الأولى خلاف بين أهل العلم، فقال بعضهم بالوجوب.

٢ – وذهب الجمهور إلى نسخه.

٣ – وقال أحمد وابن حزم والشوكاني وصاحب المرعاة وغيرهم : بالإستحباب. والقول الثالث هو الراجح عندي لأدلة كثيرة منها : أن القيام علله النبي ﷺ بأن الموت فزع، وإنما تقومون للملائكة الذين معه، وإنما تقومون لمن يقبض الأرواح، والميت نفس يعني نفس إنساني. وذكر بعض الصحابة أنه قام لجنازة يهودي تعلو رأسه، أو أذاه ريح الجنازة، ولا تعارض بين هذه التعليلات لاحتمال الكل. فهذه التعليلات أكثرها لا ينسخ، ولأن أحاديث القيام صريحة وصحيحة، ولأنها يدل على هيبة الموت وخطره، قال ابن حزم : الأمر للندب، وقال أحمد :مخير بين القعود والقيام.

٢ – وأما القيام للتابع لها، فذهب الجمهور إلى استحبابه، وهو الظاهر وأن النهي في قوله : (فلا يقعد) محمول على الندب يعني على التنزيه. ويدل على استحباب القيام ما رواه البيهقي :٤/٢٧، من طريق أبي حازم قال : مشيت مع أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي – رضي الله عنهم – أمام الجنازة حتى انتهينا إلى المقبرة فقاموا، حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم : فقال : إن القائم مثل الحامل – يعني في الأجر – .

وتفصيل المسألة في المرعاة : ٥/٤٦٢.

وأما الأحاديث التي ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز التي تدل بظاهرها على النسخ فهي تدل كذلك على الإستحباب لمن تدبرها. وهي هذه :

عـن عـلـى قـال : رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا – يعنى فى الجنازة – أخرجه مسـلم. وفى رواية : كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد. وفى رواية : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد وأمرنا بالجلوس. رواه مالك وابوداود والشافعى فى الأم.

وعـن مسعود بن الحكم قال : شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالًا قياماً ينتظرون أن توضع ورأيـت عـلـى بـن أبـى طـالـب يشيـر إليهـم أن اجلسوا، فإن النبى ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام). رواه الطحاوى باسناد حسن. وانظر أحكام الجنائز.

فهـذه الـروايـات وأمثـالهـا إمـا نـاسخة، وإما تدل على استحباب ذلك، لأنها تجعل الأمر بالقيام للندب، كما اختار ذلك أحمد، وأهل الظاهر، وبعض أهل الحديث. والله أعلم .

❁❁❁❁❁❁

باب الصلاة على الجنازة وما يتعلق بها

١٣٧٥ – وسئل : عن قيام الإمام هل يقوم بحذاءِ صدر الميت كما قيل ؟

الجواب : الحمد لله. لم يصح فی شئ من السنة القيام للصدر، وإنما السنة للإمام أن يقوم بحذاءِ رأس الرجل، وعجيزة المرأة، وهو قول جماهير أهل العلم.

قال البخاری (١/١٧٧) : باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟ عن سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبی ﷺ على امرأة ماتت فی نفاسها فقام عليها وسطها).

فهذا الحديث صريح فی ذلك. وأخرجه مسلم وغيرهما. وأخرج ابوداود رقم : ٢٧٣٥، والترمذی : ١/، وابن ماجه رقم : ١٢١٤، باسناد صحيح عن أبی غالب الخياط قال : صليت مع أنس بن مالك – رضی الله عنه – على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريشٍ، فقالوا : يا أبا حمزة ! صل عليها، فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم ! فلما فرغ قال : احفظوا. واللفظ للترمذی.

وفی رواية : فالتفت إلينا العلاء فقال : احفظوها.

فهذا حديث واضح فی المسألة.

وفی رواية : عند عجيزتها وعليها نعش أخضر.

قال الألبانی فی حديث سمرة : والحديث واضح الدلالة على أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة وهو بمعنىٰ حديث أنس عند عجيزتها. بل هذا مما يزيده وضوحاً، فإنه أصرح فی الدلالة على المراد من حديث سمرة. كما فی أحكام الجنائز ص : ١١٠.

وأما من قال من الحنفية : يقوم الإمام بحذاءِ الصدر من الرجل والمرأة : فاستدلوا بالرأی بأنه موضع إيمان. واستدل بعضهم برواية أبی داود قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس فی قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونی أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها، يسترها من القوم، ٢/٣١٩٥) رقم.

وأجاب الشيخ فی تعليق أحكام الجنائز ص :١٠٩، قال : **فهذا التعليل مردود من وجوه :**

الأول : أنه صار من مجهول (فحدثونی) وما كان كذلك فلا قيمة له.

الثانی : أنه خلاف ما فعله راوی الحديث نفسه وهو أنس رضی الله عنه، فإنه وقف وسطها مع كونها فی النعش، ودل ذلك على بطلان هذا التعليل. ويؤيده الوجه الآتی وهو :

الثالث : أنه خلاف ما فهمه الحاضرون لصلاة أنس، ومنهم العلاء بن زياد العدوی فإنه لما استفهم من أنس هذه السنة التفت إلى أصحابه وقال لهم : احفظوا.

فلو كانت معللة بتلك العلة التی تعود على السنة بالإبطال، لما اهتم العلاء بها هذا الإهتمام البالغ، وأمر أصحابه بحفظها. وهذا ظاهر والحمد لله.

ولذلك لم يلتفت جمهور العلماءِ إلى هذا التاويل فذهبوا إلى ما دل عليه الحديث من الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، ومنهم الإمام الشافعی وأحمد وإسحق، كما فی المجموع (٥/٢٢٥) قال الشوكانی (٤/٥٧) : وهو الحق .

قلت : واختاره بعض الحنفية، بل هو قول لأبی حنيفة نفسه،كما فی الهداية (٤٦٢/١) وأبی يوسف أيضاً، كما قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار (٢٨٤/١) ورجحه على قولهما الآخر، وهو أن يقوم الإمام من الرجل والمرأة بحذاءِ الصدر، وهو قول محمد وعليه الحنفية، واحتج لهم صاحب الهداية بقوله : لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه، ثم ذكر قول أبی حنيفة الأول واحتج بقول أنس هو السنة۔ وأجاب عنه صاحب الهداية بقوله : (قلنا : تاويله : أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم).

قلت : قد عرفت مما سبق بطلان هذا التاويل. ثم لو سلم لهم فما هی حجتهم فی مخالفتهم الحديث فی نظره الأول ؟ وهو الوقوف حذاء رأس الرجل ؟ فقالوا هم : يقف بحذائه .

وليت شعری ! ما الذی يحملهم على مخالفة السنة مع أن بعض أئمتهم قالوا بهذه السنة، فلو قالوا بالسنة لطبقوا السنة ولم يخالفوا أئمتهم أيضاً، ملخصاً.

أقول : فمن فعل ذلك بعد وضوح هذه السنة فقد ضل واتبع الرأی . والعياذ بالله !

وأما التشكيكات التی ذكرها ظفر أحمد العثمانی فی إعلاء السنن، فلا يلتفت إليها، وهو

رجل مخادع ملبّس خرافی.

فقد ذكر فی (٢٦٥/٨) ناقلاً عن المغنی (٣٩٥/٢) عن الشعبی أن أم كلثوم بنت علی وزيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما ، فصلی عليهما أمير المدينة، فسویٰ بين رؤسهما وأرجلهما حين صلوا عليهما.

ثم ذكر عن المغنی عن سعيد بن جبير أنه قدم علی أهل مكة وهو يسوون بين الرجل والمرأة اذا صلی عليهما، فأرادهم سعيد علی أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل فأبوا عليه.

قال صاحب الإعلاء : وبهذا ثبت أن أهل المدينة وأهل مكة كلهم كانوا علی تسوية الرجل والمرأة فی حكم القيام عليهما، وری عن ابن عمر أيضاً، وهو قول إبراهيم ومذهب أبی حنيفة آهـ.

أقول أولاً : لا إسناد لتلك الروايات فی كتابه.

ثانياً : إن المرأة إذا أفردت كان حكمها القيام عند عجيزتها. أما إذا كانت الجنائز كثيرة فليس كذلك، بل السنة هناك أن تكون الجنائز صفاً واحداً، كما سيأتی قريباً. وهذا هو الحق فلا تترك سنة بسنة، ولا تترك بتشكيكات بعض الناس. والله أعلم.

❁❁❁❁❁❁

١٣٧٦ – وسئل : عن الأحق بالإمامة فی الجنازة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أحق الناس بصلاة الجنازة الوالی أو نائبه من الولی، لحديث أبی حازم قال : إنی لشاهد يوم مات الحسين بن علی فرأيت الحسين بن علی يقول لسعيد بن العاص ويطعن فی عنقه ويقول : تقدم. فلولا أنها سنة ما قدمتك. وسعيد أمير علی المدينة يومئذٍ، وكان بينهم شئ.

(أخرجه الحاكم : ١٧١/٣) والبيهقی (٢٨/٤) وزاد فی آخره : فقال أبو هريرة : أتنافسون علی ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أحبهما فقد أحبنی، ومن أبغضهما فقد أبغضنی) وهو حديث صحيح.

وتفصيله فی أحكام الجنائز ص (١٠١) للشيخ.

ثـم إن لـم يحضر الوالى أو نائبه أو لم يكونوا من المسلمين، بل من الطواغيت الذين ارتدوا عـن ديـن الله وشـريـعته، فأحق الناس بالصلاة عليه ما ورد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبـى مسـعـود الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : (يؤم القوم أقرأهـم لكتاب الله، فإن كانوا فى الـقـراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سـواء فـأقـدمهـم سـلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه).

ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم، لحديث عمرو بن سلمة فى البخارى.

كما فى أحكام الجنائز ص (١٠٢).

ثـم الـوصـى أحق بالإمامة من الوالى، والولى وغيرهما، كما روى البيهقى (٤/٢٩) عن أم سـلـمة أنهـا أوصت أن يصلى عليها سوى الإمام. وروى عن عبد الله بن المغفل أنه أوصى أن لايـصلى عليه ابن زياد ويصلى عليه أصحابه. وصلى على بن أبى طالب على فاطمة ليلاً فى غير حضور أبى بكر – رضى الله عنهم – مع أنه كان الوالى والخليفة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٧٧ – وإذا حضرت جنائز الرجال والنساء فما السنة فى موقوف الإمام فى ذلك ؟

الجواب : الحمد لله. **قال الشيخ** : وإذا اجتـمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صلى عـليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور – ولو كانوا صغاراً – مما يلى الإمام وجنائز الإناث مما يلى القبلة، وفى ذلك أحاديث :

الأول : عـن نـافـع عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والـنسـاء يـليـن القبلة فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على – امرأة عمر بن الخطاب – وابن لها يقال له زيد وضعاً جميعاً. والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص. وفى الناس ابن عبـاس وأبـو هـريـرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلى الإمام . فقال رجل : فأنكرت ذلك. فـنـظـرت إلـى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هى السنة).

أخرجه النسائى وابن الجارود (٢٦٧) والبيهقى (٤/٣٣).

الثاني : عن عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام ووضعت المرأة ورائه فصلى عليها. فأنكرت ذلك. وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك فقالوا : هذه السنة).

أخرجه ابوداود والبيهقي (٤/٣٣) والنسائي.

فهـذه الروايات تدل على أن السنة في اجتماع جنائز الرجال والنساءِ أن يقف الإمام بحذاءِ الـجـميـع. وإذا انـفردت الرجال عن النساءِ فتقدمت السنة في ذلك. ودل الحديثان على جواز الجنازة الواحدة على كثيرين مرة واحدة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٧٨ – وسـئـل : عـن إمـام كبّـر عـلى جنازة ثلاثا وانصرف ونسى التكبيرة الرابعة فـقيل له في ذلك فـقال : يجوز ذلك فـمـا حـقيقة قوله ؟ وكم تكون التكبيرات في السنة المطهرة ؟ وما هي أركان صلاة الجنازة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله .

لـم يـصـح عـن النبي ﷺ أقل من أربع تكبيراتٍ لا قولاً ولا عملاً. وقد تواتر الأحاديث في التـكبيرات الأربع، فقد روى البخاري ومسلم وأبوداود والبيهقي (٤/٤٩) وأحمد (٢/٢٤١) عـن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وفيه : (وصلى عليه وكبر أربع تكبيراتٍ).

وأخـرج الـنسـائـي عـن أبي أمامة بن سهل قال : (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة). وهو في المحلى (٤).

٣ – وأخرج البيهقي (٤/٣٥) أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً).

رواه عبد الله ابن أبي أوفىٰ.

٤ – وفـي حـديـث يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت قال : (خرجنا مع النبي ﷺ ذات يـوم فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد. وفيه : ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً) أخرجه النسائي، وابن حبان (٧٥٩) موارد، والبيقهي (٤/٤٨) وابن ماجة وإسناده صحيح.

٥ – وأخـرج البيهقي والنسائي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعود

مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم. وفيه: (وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز).

والأحاديث في هذا كثيرة روى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم كما في الدراري المضية. والروضة الندية ص (١٦٤).

قال الشوكاني: أما الأربع فثبتت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة فذكرهم ونقله صديق حسن خان في المصدر المذكور.

ولذلك ادعى ابن عبد البر الاجماع على ذلك فقال: وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه، إهـ نقله في عون المعبود (٣/) والنيل والروضة (١/١٦٥) وفتح الباري (٣/).

وقال النووي: أجمعت الأمة على أن التكبيرات أربع بلا زيادة ولا نقصان. كما في توضيح الأحكام (٢/٥٢١) ولكن رد الشوكاني والألباني والمباركفوري وغيرهم دعوى الاجماع وكذلك ابن حزم. لأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة الزيادة على الأربع. قالوا: دعوى الاجماع مردودة، والخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن، ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار، وفيه: (يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على الأربع حتى توفاه الله).

على أن استمراره لا ينسخ ما ثبت منه ﷺ من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك.

ثم ذكر الشوكاني حديثاً عن الطبراني مرفوعاً: (صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدني والأمير أربعاً) وضعف اسناده من أجل ابن لهيعة وعمر بن هشام البيروتي.

والمقصود أن الأربع ثابتة مع الزيادة دون النقصان.

وفي رحمة الأمة ص (٦٧): وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق.

٢ - ويجوز خمس تكبيرات أيضاً بل يكبر أربعاً أحياناً وخمساً أحياناً وإن كانت الأربع وردت في أكثر الأحاديث. لما روى مسلم (١/) وأبوداود (٢/) والنسائي والترمذي والبيهقي

(٣٦/٦) وأحمد (٣٦٧/٤) عن عبد الرحمن بن أبى ليلىٰ قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : (كان رسول الله ﷺ يكبرها فلا أتركها لأحد بعده أبداً) كما فى أحكام الجنائز ص (١١٢).

قال الترمذى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا عن أصحاب النبى ﷺ وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمساً. وقال أحمد وإسحق : إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً فإنه يتبع الإمام.

٣ – ويجوز أن يكبر ستاً وسبعاً وفيها بعض الآثار الموقوفة ولكنها فى حكم الأحاديث المرفوعة لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة رضى الله عنهم دون أن يعترض عليه أحد منهم.

فقد أخرج الحاكم (٤٠٩/٣) والبيهقى (٣٦/٤) والطحاوى (١/) عن عبد الله بن معقل أن على بن ابى طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال : إنه بدرى.

وفى رواية أخرى للبيهقى (٣٧/٤) والطحاوى والدارقطنى عن عبد خير قال : كان على رضى الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبى ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً.

وعن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً.

أخرجه الطحاوى والبيهقى (٢٦/٤). وابو قتادة مات خلافة على كما قال ابن حجر رداً على البيهقى حيث غلط الرواية ورد ابن التركمانى على البيهقى فى ذلك.

٤ – و يجوز أن يكبر تسعاً : لما روى عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات. أخرجه الطحاوى باسناد حسن.

وعن ابن عباس قال : (لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة أمر به فهيئ إلى القبلة ثم كبر عليه تسعاً). أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٧/٣).

كل هذه الأحاديث ذكرها الشيخ فى أحكام الجنائز جزاه الله خيراً. وصححها.

وقال فى التعليق : وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه فى التكبير على الجنازة فيوقف عنده ولا يزاد عليه. وله أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد. قال ابن القيم فى زاد المعاد بعد أن ذكر بعض الآثار والأخبار التى أوردنا. وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبى ﷺ

لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده.

قلت : وقد استدل المانعون من الزيادة على الأربع بأمرين : الأول الاجماع وقد تقدم بيان خطأ ذلك. الثاني : ما جاء في بعض الأحاديث كان آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربعاً).

والجواب : أنه ضعيف قال ابن حجر في التلخيص (١١٧/٥) ومن قبله الحازمي في الاعتبار ص (٩٥) والبيهقي في السنن (٧٤/٣) روى من أوجه كلها ضعيفة.

وأما في المجمع (٣٥/٣) عن ابن عباس أن الرسول ﷺ صلى على قتلىٰ أحد فكبر تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله). رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن.

فهو مردود من وجهين : الأول : أنه مخالف لقول ابن حجر ومن قبله من الأمة المذكورين الذين صرحوا بأن طرق الحديث كلها ضعيفة.

الثاني : أنه أخرجه الطحاوي (١٢٠/٣) وفيه أبو يوسف القاضي وهو ضعيف وفيه بشير بن الوليد الكندي وهو ضعيف ووقع في اسناده ومتنه مخالفة ملخصاً.

أقول : أما قول ابن حزم أنه لم يصح الزيادة على سبع فمن قلة تتبعه. (٣٥١/٣).

فإن قلت : روى عن أبي وائل أن عمر جمع الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقالوا : كبر النبي ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً فجمعهم عمر على أربع تكبيراتٍ كأطول الصلاة. فهذا اجماع لا يجوز خلافه. فنقول : لم يثبت ذلك كما قال البيهقي في السنن (/٤) وابن حزم في المحلى (٢٤٧/٣).

وأما الآثار التي وردت في التكبير على الجنازة ثلاثاً :

فنقول : هي ثلاثة آثار : أحدها : عن ابن مسعود وثانيها : عن أنس وثالثها عن ابن عباس .

وإليك بيان حقيقتها :

١ - أخرج البيهقي (٣٧/٤) باب : ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالامام في عدد التكبير.

وأخرج ابن حزم في المحلى (/٣) عن علقمة قال : قلت لابن مسعود : إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً فقال ابن مسعود : ليس على الميت من التكبير

وقت (أي حد محدود) كبر ما كبر إمامك، فإذا انصرف أمامك فانصرف. وسنده صحيح.

أقول : يعلم من سياق هذا الأثر في كتب الحديث كالمجمع (٣/٣٤) وغيره ان ابن مسعود يخير في التكبيرات ما فوق الأربع قال ابن مسعود : (وكبر رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً فكبروا ما كبر الإمام إذا قدمتموه) .

رواه الطبراني في لأوسط. وفيه عطاء بن السائب وهو حسن الحديث. وليس غرضه أنه يجوز أن ينقص من أربع. كأن يكبر اثنين أو واحدا أو ثلاثاً.فإن ذلك لم يثبت من قوله ولا من عمله بل كان عمله على الأربع. كما تقدم الحكاية عنه.

وأما أثر أنس فروى على ثلاثة أوجهٍ، أخرج ابن ابى شيبة أنه كبر على جنازة ثلاثاً لم يزد عليها. وروى ابن المنذر أنه قيل له : إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال : وهل التكبير إلا ثلاث).

وروى البخاري تعليقاً، وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٨٩) أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسياً، فقالوا : يا أبا حمزة ! إنك كبرت ثلاثاً قال : فصفوا، فصفوا فكبر الرابعة. وأسانيدها صحيحة.

قال الحافظ : ويمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرىٰ الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها. وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولىٰ لأنها افتتاح الصلاة. إهـ. انظر الفتح الرباني (٣/).

أقول : وهذا الأخير هو المتعين لرواية عبد الرزاق ولموافقته مع السنة. أو اجتهاد منه، ولا حاجة فيه في مثل هذا الموطن كما سيأتي.

وأما أثر ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق (٣/٤٨١، رقم (٦٤٠٢) عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنائز ثلاثاً) .

وهو في ابن ابى شيبة (٤/١١٦).

فاسناده صحيح، ولكنه ليس بصريح في جواز التكبيرات الثلاثة فإنه يحتمل أن الراوي لم يذكر تكبيرة الإحرام وذكر التكبيرات الثلاثة الباقية. والدليل عليه ما ذكرنا عن ابن عباس أنه روى عن النبي ﷺ أربع تكبيرات وعمل على ذلك بعده.

قال صاحب المنار (١/٢٧٥) في الجواب عن الآثار : وأماما رآه الصحابة بلا ظهور نكير

فيقرب أن يكون توقيفاً ويحتمل أنهم اخذوا من اختلاف فعله ﷺ عدم التوقيف كما قال ابن مسعود، فيكون اجتهاداً، ولا بأس بالاقتداءِ بهم فى نحو ذلك ولكن العصمة الأخذ بما صح عن صاحب الشريعة ﷺ.

أقول : الظاهر أن اقتداء الصحابى إنما هو إذا لم يكن هناك حديث مرفوع. أما إذا وجد فيترك لذلك الاجتهاد، كما فى هذه المسألة فإنه ثبت عنه ﷺ التكبير من أربع إلى تسع ولم يثبت عنه التكبير ثلاثاً. فيترك الاجتهاد فى الثلاث.

ولهذا قال صاحب المرعاة (٥/٣٧٩) بعد تحقيق أنيق : والراجح عندى أنه لا ينبغى أن يزاد على الأربع لأن فيه خروجاً من الخلاف، ولأن ذلك هو الغالب من فعله ﷺ لكن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم، لأن ثبوت الخمس لا مرد له من حيث الرواية والعمل. وثبوت نسخ الزيادة على أربع أو اجماع الصحابة على أربع منظور فيه كما تقدم. ولا يجوز النقصان من الأربع لأنه لم يرد شئ فى النقص من أربع مرفوعاً. إهـ.

٢ - **أقول** : وقد قال بعض العلماءِ بأن من أركان الجنازة التكبيرات الاربع، ولا يجوز النقص من الأركان.

قال السيد السابق فى فقه السنة (١/٤٦٠) : أركان الجنازة : قال : صلاة الجنازة لها اركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير معتد بها شرعاً نذكرها فيما يلى :

١ - **النية** : لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا اللّٰه مخلصين له الدين ﴾.

وقول رسول اللّٰه ﷺ : (انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وتقدم حقيقة النية وأن محلها القلب.

٢ - **القيام للقادر عليه** : وهو ركن عند جمهور العلماء فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكباً او قاعداً من غير عذر، وقال صاحب المغنى : ولا أعلم فيه خلافاً.

٣ - **التكبيرات الأربع** : لما رواه البخارى ومسلم عن جابر أن النبى ﷺ صلى على النجاشى فكبر أربعاً).

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعى وأحمد

وإسحق إهـ.

أقول : والحنفية وأهل الظاهر.

ويستدل **لوجوب** التكبيرات الأربع وما فوقها بقوله عليه السلام : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فهذا أمر ولم يصل عليه السلام الجنائز إلا بالتكبيرات الأربع وما فو قها.

٤ - **أقول** : ومن أركانها الفاتحة : لقوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) قال الشوكانى فى نيل الأوطار (١٠٣/٤) : واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الأول : الشافعى وأحمد وغيرهما، واستدلوا بحديث أم شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة فى كتاب الصلاة - قلت (ذكرتها فى الجنائز) كحديث : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ونحوه. وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق.

وفى المجموع (٢٤٢/٥) إنه يجب قراءة الفاتحة فى الجنازة عند الجمهور.

٥ - وفى فقه السنة (٤٦١/١) والدعاء : وهو ركن باتفاق الفقهاء : لقول رسول الله ﷺ : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه ابوداود والبيهقى وابن حبان وصححه.

٦ - وأدخل بعضهم **الصلاة** على النبى ﷺ فى الأركان كما ذكر ذلك الشافعى وأحمد وإسحق كما فى الترمذى. والمصدر المذكور.

٧ - ويشترط لها ما يشترط لسائر الصلواتِ كما فى رد المحتار (٥٨٣/١) والمجموع (٢٢٢/٥).

٨ - **ومنها السلام** : وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة رحمه الله، فإنه يقول بالوجوب كما تقدم فى الصلاة. ودليل المسألة قوله عليه السلام : (وتحليلها التسليم) وقول ابن مسعود (التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة).

وفى الملخص الفقهى (٢١١/١) : وأما أركانها فهى : القيام والتكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة والصلاة على النبى ﷺ والدعاء للميت والترتيب والتسليم.

أقول : والإمام الذى نسى التكبيرة الأخيرة لم يكن من قصده اتباع السنة الثابتة عن الصحابة وإنما ترك التكبيرة سهواً، ففرق بين من يترك التكبيرة اجتهاداً وبين من يتركها سهواً. فالمجتهد مخطئ مأجور، والساهى يجب عليه اتمام التكبيرات.

******

١٣٧٩ – وسئل : عن الرجل هل يضع يده اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة أم لا ؟ وهل يرسلها بعد السلام أم بعد التكبيرة الرابعة ؟ أفتونا ماجورين.

المستفتى المولوى عبد الله. داك كلى : ١٤١٦/٧/١٤هـ.

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين ـ

أما بعد : أما وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى فى الجنازة فذلك سنة كما فى سائر الصلوات، لأنه قد روى الترمذى (١٧٧/١) والدارقطنى والبيهقى (٣٨/٤) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى. وفى سنده ضعف، لأن فيه يزيد بن سنان الرهاوى ويحيى بن يعلىٰ.

قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى أحكام الجنائز ص (١١٧) : وهو وإن كان ضعيف الإسناد فإن معناه صحيح بشهادة الأحاديث الآتية، فإنها باطلاقها تشمل صلاة الجنازة كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلاة كالإستسقاءِ والكسوف وغيرها.

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت نبى الله ﷺ يقول : إنا معشر الأنبياءِ أمرنا بتعجيل فطرنا، وتاخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة.

وسنده صحيح أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٨٨٥) وقد ذكرنا الأحاديث فى هذه المسألة فى رقم (٦٧٣) (٩٤/٤).

أما المسألة الثانية فنقول : الظاهر أنه يرسلها بعد السلام لأنه قد ثبت وضعهما ولم يثبت إرسالهما إلا فى هذه المواطن، وهذا كالوضع على الفخذين فى التشهد فإن الرجل لا يرفعهما إلا بعد السلام. وأما ما قال العلامة عبد الحى اللكنوى فى السعاية (١٥٩/٢) : سئلت فى سنة ست وثمانين وألف ومائتين : من أنه هل يضع مصلى الجنازة بعد التكبير الأخير من تكبيراته أم يرسل ثم يسلم وهو أنه ليس بعد التكبيرة الأخيرة ذكر مسنون فيسن فيه الإرسال.

فغير صحيح، لأن كل موضع يكون فيه ذكر مسنون يسن فيه وضع اليدين : قاعدة غير مطردة، لأنه يسن بعد الركوع الذكر ولا يسن فيه وضع اليدين، وكذا فى القنوت وغير ذلك.

وأيضاً : قد ثبت الذكر المسنون فيها بعد التكبير الأخير قبل التسليم، كما روى البيهقى

(٣٥/٤) بسند صحيح عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي اوفىٰ قال : شهدته و كبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة – يعني يدعو – ثم قال : أترونى كنت أكبر خمساً ؟ قالوا : لا، قال : إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً.

وفي رواية : إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول : ثم سلم). رواه الحاكم (٣٦٠/١) وابن ماجة (/١) وأحمد (٣٨٣/٤)۔

وقد ثبت التكبيرات فى صلاة الجنازة إلى تسع، كما روى الطحاوى (٢٩٠/١) عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيراتٍ، ثم بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم). واسناده حسن.

وله شواهد كما فى أحكام الجنائز ص (٨٢) وتقدم أيضاً قريباً. فكيف يقال : إنه ليس بعد التكبيرة الرابعة ذكر مسنون، أو ليس السلام من الأذكار المسنونة المشروعة ؟ ولذلك رجح المفتي عزيز الرحمن فى فتاوى ديوبند هذا القول (٣١٣/٥). أى الذى ذكرته فقول عبد الحي رحمه الله غير صحيح.

١٣٨٠ – وسئل : عن قرائة دعاءِ الإستفتاح فى صلاة الجنازة، مثل : سبحانك اللهم وبحمد ك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤ ك الخ. وترك سورة الفاتحة فيها. هل ثبت ذلك فى شئ من دليل ؟ أفتونا مأجورين بالتفصيل !

الجواب : ولاحول ولا قوة إلا بالله .

فنقول : ههنا مسألتان، الأولى : فى دعاءِ الإستفتاح فى الجنازة.

الثانية : فى اثبات قرائة الفاتحة والسورة فى صلاة الجنازة.

أما قرائة دعاءِ الإستفتاح فلم يصح فيه حديث مرفوع صحيح صريح، بل لم يصح فيه موقوف صريح. ولذلك قال العلامة الألبانى فى أحكام الجنائز ص (١١٩) :

إن دعاء الإستفتاح فى صلاة الجنازة غير مشروع، وهو قول الشافعية وغيرهم. قال أبو داود فى مسائل أحمد ص (١٥٣) : سمعت أحمد سئل عن رجل يستفتح على الجنازة : سبحانك اللهم ... قال : ما سمعتُ.

ثم قال : وعند الحنفية عجيبة أخرىٰ، وهى قولهم : إن قرائة سبحانك اللهم بعد التكبيرة

الأولى من سنن الصلاة على الجنازة، مع أنه لا أصل لذلك فى السنة الخ.

قال ابن المنذر فى الأوسط (٤٣٤/٥) : لم نجد فى الأخبار التى جائت عن النبى ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً،ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولاعن التابعين. وقال أحمد : ما سمعت ذلك .

وفى الموسوعة الفقهية (١٣٨/٤) : وليس فى صلاة الجنازة دعاء الإستفتاح لعدم ورود ذلك عن النبى ﷺ.

وفى المغنى (٣٦٦/٢) : قال ابن المنذر : كان الثورى يستحب أن يستفتح فى صلاة الجنازة. ولم نجده فى كتب لسائر أهل العلم.

وأما ما استدل به بعض الحنفية من الآثار، فليس فيها تصريح أبداً. بل هى محمولة على الفاتحة . كقول أبى هريرة رضى الله عنه :

عن أبى سعيد المقبرى أنه سأل أبا هريرة : كيف نصلى على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول : اللهم إنه عبدك الخ). رواه مالك فى الموطأ ص (٧٩).

فقوله : حمدت الله، لا يدل على دعاءِ الإستفتاح ألبتة، وإنما هو محمول على الفاتحة.

ونقول أيضاً : أليست الفاتحة ثناءً بنص الرسول ﷺ ؟ فإنه قال : (قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى : حمدنى عبدى، وإذا قال : الرحمن الرحيم. قال : أثنى علىّ عبدى... الحديث).

رواه مسلم :١/، وهو فى المشكاة (١/).

وقال المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (١٤٨/١) : ثم الثناء على الله وهى قرائة فاتحة الكتاب وهى حمد الله وثناء عليه وتمجيد له ودعاء.

ولذلك قال بعض الحنفية : بأنه يبدأ بحمد الله دون سبحانك. كما قال فى إعلاء السنن (٢٤٦/٨) بل هو أثر فيه سعيد بن أبى سعيد، وقد اختلط قبل موته بأربع سنين.

والجواب الأول صحيح.

وكذلك الأثر الذى ذكره ابن حجر فى فتح البارى (٥٩٨/٣) طبع باكستان، عن ابن

عباس قال أبو حمزة : عن ابن عباس قال : قلت له : كيف أصلى فى الكعبة قال : كما تصلى فى الجنازة : سبح، وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد. وسنده صحيح. وهو فى باب من كبر فى نواحى الكعبة (٣/٣٦٧) من الفتح.

وجوابه من وجوه :

الأول : أنه ليس فيه ذكر دعاءِ الإستفتاح ألبتة، فإن الإستدلال به جهالة.

الثانى : إن التشبيه إنما هو فى عدم الركوع والسجود عند ابن عباس لا فى جميع الأشياءِ. لأن ابن عباس كان لا يرى الصلاة داخل الكعبة.

٣ - **الثالث** : أنه ثبت فى البخارى عن ابن عباس الفاتحة مرفوعاً . فكيف لا تؤمنون بذلك الحديث ؟

٤ - **الرابع** : وهل ورد فى شئ أن معنى (سبح) هو دعاء الإستفتاح ؟ فترككم للنصوص الصريحة فى الفاتحة وتشبثكم بالمحملات الموقوفة من الزيغ الذى فى قلوبكم، فتوبوا إلى ربكم !!

وكذا نقول فى الأثر الذى ذكره ابن أبى شيبة (٣/٢٩٥) : عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن على - رضى الله عنه - أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله ويصلى على النبى ﷺ، ثم يقول : اللهم اغفر لحينا الخ :

إن جوابه من وجوه.

١ - **الأول** : أن اسناده فيه محمد بن فضيل صدوق رمى بالتشيع.

٢ - **الثانى** : أنه ليس فيه دعاء الإستفتاح ألبتة، والمتبادر من الحمد هو قرائة الحمد لله، ليوافق عمله رضى الله عنه الحديث المرفوع فى الفاتحة. ولئلا يقع عمله مخالفاً إن قلنا بما قال أهل البدع.

٣ - أنه حديث موقوف غير صريح. فكيف يكون الحمد ؟ وبأى لفظ يكون ؟ فالواجب الرجوع فى ذلك إلى النصوص المرفوعة، فلما رجعنا وجدنا الأحاديث صريحة فى الفاتحة، فلم لا نحمل عمل على رضى الله عنه عليها ؟

ولِمَ نحمله على ما ليس بثابت فى السنة ؟ فتفكرا!

وأمـا الأثـر الـذى ذكـره ابن أبى شيبة (١٧٩/٣) عن الشعبى قال : فى التكبيرة الأولى يبدأ بـحـمـد الله والثـناء عليه. والثانية : الصلاة على النبى ﷺ. والثالثة : الدعاء للميت. والرابعة : التسليم.

فنقول أولاً: ليس فيه ذكر (سبحانك اللهم) ولو كان ذلك مراداً فلم لا يصرح به ؟

الثانى : أن قـول الشـعبى ليس بحجة، وإنما الحجة فى الكتاب والسنة، وليست فى أقوال الرجال. ولكن أهل البدع لا يعلمون.

الثالث : غـاية مـا فيـه أن يـقـال : إنه قائل بجواز كل ثناء وحمد فى التكبيرة الأولى. سواء كـان بـلفظ (الحمد لله رب العالمين) او بلفظ آخر، وأنتم غير قائلين بغير (سبحانك اللهم) بل نسختم جميع الأحاديث فى دعاءِ الإستفتاح كما فى معانى الآثار للطحاوى (١/).

ونـقول أيضاً : ثبـت عـن أبـى هـريـرـة وابن عباس وغيرهما قرائة الفاتحة كما سيأتى بيانه واضـحـاً إن شـاء الله. فكيف يحمل أحاديثهم الموقوفة المجملة على خلاف عملهم ؟ فليس فى دعاءِ الإستفتاح حديث صحيح صريح مرفوعاً ولا موقوفاً.

وقـد ذكـر بـعـض الـنـاس هنا قياساً منطقياً لاثبات دعاءِ الإستفتاح، ولم يدر المسكين أن الـعبـادات لا يـجـرى فيهـا القياس. بل إثبات العبادات بالقياس بدعة قبيحة، وقع فيها كثير من المقلدين الجاهلين.

وأما أثر ابن عمر فى الموطأ (٢١٠/١) أنه كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة : فالمراد به ما فوق الفاتحة، لأنه ليس فى هذا الأثر أنه كان لا يقرأ الفاتحة . من ادعىٰ فعليه البيان.

وأما استدلال بعض الناس بأثر ابن مسعود : إن النبى ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قرائةً.

فـنقول : أخـرجـه ابـن أبـى شيبة (٢٩٧/٢) بـلـفـظ : (لا وقت، ولا عدد فى الصلاة على الـجنازة) وهو فى المجمع (٣٤/٣) بلفظ : (لم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قرائة ولاقول، كبـر، كبـر الإمـام وأكثر من طيب الكلام). وليس فيه نفى الفاتحة، بل هو أثر مخالف لأصول الـحـنفية فتدبره، فإنهم لا يقولون بزيادة التكبيرات عن أربع. ومثله أثر جابر (ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر فى الصلاة على الميت شئ) رواه ابن أبى شيبة (٢٩٤/٣).

فـمـعـنـاه : أنـه لـم يـعيـن سـورـة ولادعـاء، بل يجوز فيه كل دعاء، وسورة، فليس فيه نفى

الفاتحة ـ وإن سلم فالأحاديث الآتية مثبتة والمثبت مقدم على النافى فى مثل هذا المقام.

﴿ أما المسألة الثانية : وهى قرائة الفاتحة فى صلاة الجنازة ﴾

فنقول : إنه ثبت ذلك ثبوتاً لا مرد له فى السنة. وقال به الأئمة ولكنهم اختلفوا فى وجوبها وسنيتها واستحبابها.

وبعد ذكر الأدلة وأقوال الأئمة يتضح لك أن الراجح هو القول بوجوب ذلك. والناس يترك قرائتها تقليداً لبعض الأئمة فأولئك هم الغافلون، بل أكثرهم المبتدعون حقاً. لا كثّر اللّٰه أمثالهم !!

فاستمع الآن إلى الأدلة من الأحاديث المرفوعة ثم الموقوفة ثم أقوال السلف والأئمة.

١ – أخرج البخارى (١/١٠٤) وغيره عن عبادة بن الصامت رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وطريقة الإستدلال به : أن النبى ﷺ سمّى صلاة الجنازة صلاة. وقال ههنا : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). فدخلت صلاة الجنازة فى هذا الحديث.

واعلم : أننا لا نستدل بهذا العموم فقط، بل بما انضم إليه من الأدلة التى نذكرها كما أشار إليه ابن حجر فى فتح البارى (١٤٩/٣) قال : ولم يستدل البخارى على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط، إلا الركوع والسجود أهـ.

فلا يرد أن الجنازة لما كانت صلاة فينبغى قرائة دعاءِ الإستفتاح فيها، لأننا نقول : إننا لا نستدل بالعموم فقط، بل به وبما انضم إليه، فتفكر ! وليس فى دعاءِ الإستفتاح حدث ثابت خاص. فالإستدلال بالعموم فى باب العبادات غير صحيح فى أكثر الأحيان.

٢ – **الثانى** : وقد أخرج البخارى (١٧٨/١) والنسائى (٢٨١/١) عن طلحة بن عبد اللّٰه بن عوف قال :صليت خلف ابن عباس رضى اللّٰه عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال : لتعلموا أنها سنة).

ولفظ النسائى (٢٨١/١) : قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال : سنة وحق.

وبعض اللفظ لابن الجارود.

ولفظ الحاكم فى المستدرك (١/٣٥٩) : عن شرحبيل بن سعد قال : حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء، وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبى ﷺ ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك. أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه، يخلى عن الدنيا وأهلها، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. ثم كبر ثلاث تكبيراتٍ ثم انصرف. فقال : يا أيها الناس ! إنى لم أقرعلناً إلا لتعلموا أنها سنة).

قال الحاكم : وهذا شاهد للأحاديث المتقدمة فإنه ذكر فى (١/٣٥٨) وفى (١/٣٨٦) ذلك واسناده حسن، كما قال الشيخ فى أحكام الجنائز ص (١٨٨).

وهذا الحديث رواه ابن الجارود فى المنتقى (٢٦٤) رقم (٥٣٧) ص (١٨٨).

وأبوداود (٢/) والترمذى (١/) والدارقطنى وابن ماجة (٢/٢٢٩) وابن حبان (٥/٢٩) وابن المنذر فى الأوسط (٥/٤٣٨) والبيهقى فى السنن (٤/٣٨) والشافعى فى الأم (١/٣٠٨) وابن أبى شيبة (٣/٢٩٨) وعبد الرزاق (٣/٤٨٩) والبغوى فى شرح السنة (٥/٣٥٣)، وغيرهم. والحديث صحيح بلا مرية ولا شك.

وهو حديث مرفوع، لأن الصحابى إذا قال : من السنة كذا وكذا، فالمراد به سنة الرسول ﷺ على القول الراجح فى المصطلح. وليس المراد بالسنة السنة الإصطلاحية عند الفقهاءِ، بل المراد به طريقة النبى ﷺ، سواء كانت واجبة او غير واجبة.

٣ - وأخرج الطبرانى فى الأوسط (٥/٣٧١) وفى كتاب الدعاء ص (١٣٥٩) عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : أتى بجنازة سهل بن عتيك وكان أول من صلى عليه فى موضع الجنائز فتقدم عليه رسول الله ﷺ فصلى وكبر، فقرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية وصلى على نفسه وعلى المرسلين. ثم كبر الثانية، فدعا للميت، فقال : اللهم اغفر له، وارحمه، وارفع درجته وأعظم أجره، وأتمم نوره،وافسح له فى قبره، وألحقه بنبيه. ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم.

واسناده كما قال الهيثمى فى المجمع (٣٢/٣) : فيه يحيى بن يزيد النوفلى ضعيف.
وفيه تصريح بالفاتحة وتصريح بجواز الدعاءِ بعد الرابعة قبل السلام وليس بعد السلام دعاء، كما سيأتى. وانظر تبيين الحقائق للزيلعى (٥٧٤/١).

٤ - وأخرج النسائى (٢٨١/١) باسناد صحيح عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم فى الآخرة).

وفى رواية (السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه).

ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات الثلاث، لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سراً فى نفسه، حين ينصرف عن يمينه. والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه). رواه الشافعى فى الأم (٢٣٩/١) والبيهقى (٣٩/٤) والحاكم (٣٦٠/١) وهو فى أحكام الجنائز ص (١٢٢) ورواه الشافعى فى مسنده ص (٣١٠) وهو حديث صحيح مرفوع كما تقدم.

٥ - وأخرج ابن ماجة رقم (١٤٩٦) عن أم شريك قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وفى اسناده شهربن حوشب وحديثه حسن فى الشواهد. وذكره ابن حجر فى التلخيص (١١٩/٢) : وقال : فى اسناده ضعف يسير.

وذكره الترمذى فى الباب (١٩٨/١) وابن عدى فى الكامل (٩/٣).

٦ - وأخرج الترمذى (/١) وابن ماجة (١٤٩٥/٣) عن ابن عباس قال : إن النبى ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب). وفى اسناده ابراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو ضعيف جداً.

ولكن قال ابن حجر فى التلخيص (١١٩/٢) : إن هذه الرواية مؤيدة برواية ابن عباس المتقدمة. ولذلك صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة رقم (١٢١٥) وفى الإرواء (١/٣) رقم (٧٣١) والأحكام ص (١١٩) والمشكاة رقم (١٦٧٣). بل قال ابن حجر : ورواه أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس وزاد (وسورة) قال البيهقى : ذكر السورة فيه غير محفوظ. وقال النووى : اسناده صحيح.

٧ – وأخرج الشافعي في الأم (٣٥٨/١) وفي المسند (٢٠٩/١) والحاكم (٣٥٨/١) وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٩) عن جابر قال: إن النبي ﷺ كبر أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى).

وفي اسناده إبراهيم بن محمد ولكن الحاكم قال هو شاهد لحديث ابن عباس. وهو في البغية (٤٤٩/١) وإبراهيم بن محمد متروك.

٨ – وأخرج النسائي (٢٨١/١) عن ابن شهاب عن محمد بن الوليد الدمشقي عن الضحاك بن قيس – رضي الله عنه – بنحو حديث أبي أمامة المتقدم – يعني السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ... الحديث). ورواه الشافعي في الأم (٣٠٨/١) والبيهقي في المعرفة (١٤٨/٣) وابن حزم في المحلى (/٣) والشافعي في المسند ص (٣١١): واسناده صحيح، وهو حديث مرفوع كما عرفت.

٩ – وأخرج الطبراني في الكبير (١٤٨/١٥) وهو في المجمع (٣٢/٣) عن أم غضيف: وأمرنا – تعني النبي ﷺ – أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب). وفي اسناده عبد المنعم أبو سعيد ضعيف، كما قال الهيثمي.

١٠ – وأخرج الطبراني في الكبير (١٤٢/٢٤) عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا صليتم على الجنازة فاقرؤوا بفاتحة الكتاب). قال الهيثمي في المجمع (٣٢/٣): وفيه معلى بن حمران ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام.

١١ – وعن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات: الحمد لله رب العالمين). رواه الطبراني في الأوسط وفيه ناهض بن قاسم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات كما في المجمع (٣٢/٣).

١٢ – وأخرج ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) عن أبي الفهان الحذاءِ قال: صليت خلف حسن بن علي على جنازة فلما فرغ أخذت بيده فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت علها بفاتحة الكتاب) واسناده صحيح.

١٣ – وأخرج ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) عن رجل من همدان عن ابن مسعود قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب). وفيه مجهول ولكن رواه ابن حزم في المحلى (٣٥٢/٣) بصيغة الجزم

وهـو صـحيح عند الحنفية، فإن جهالة الرواة فى القرون الثلاثة لا تضر عندهم – كما زعموا – انظر مقدمة إعلاء السنن .

١٤ – وأخـرج عبـد الـرزاق فـى الـمصنف (٤٩٢/٣) عن ابن جريج قال :حدثت عن أبى هـريـرة وأبـى الـدرداءِ وأنـس بـن مـالك وابن عباس : أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث فى جنازة ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرؤون).

١٥ – وأخـرج ابن حزم فى المحلى (٣٥٢/٣) عن محمد بن عمرو بن عطاء أن مسور بن مخرمة صلى على جنازة فقرأ فى التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته، فـلـمـا فـرغ قـال : (لا أجهـل أن تكون هذه الصلاة عجماء، و لكن أردت أن أعلمكم أن فيها قرائة).

١٦ – وأخرج الشافعى فى مسنده ص (٢١١) عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة.

١٧ – وذكـر العينى فى عمدة القارى (١٩٤/٣) وابن بطال فى شرح البخارى (٣١٤/٣) عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف : أنهما كانا يقرآن عليها بفاتحة الكتاب).

١٨ – وأخـرج الـطـحـاوى فـى مـعـانـى الآثـار (٣٢١/١) والطبرانى فى مسند الشاميين (١٦٠/٤) قـال الـزهـرى : فذكرت لمحمد بن سويد الفهرى الذى أخبرنى أبو أمامة عن ذلك فـقـال لـى : أنا سمعتُ الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى الصلاة على الميت مثل حديث أبى أمامة.

١٩ – وأخـرج ابـن عبد البر فى الإستذكار (٢٤٥/٨) قال داود : قلت : لعبد الله بن عبيد بن عمير كيف كان شيخاك عبد الله بن الزبير وعبيد بن عمير يصليان على الجنائز؟ قال : كانا يـقرآن بأم القرآن ويصليان على النبى ﷺ ويستغفرون للمؤمنين والمؤمنات ثم يقولان : اللهم افسح له فى قبره وأعرج إليك بروحه وألحقه بنبيه وأخلفه فى عقبه بخير).

٢٠ – وذكـر الشافعى فى الأم (٣٠٩/١) قال : وبلغنا ذلك – أى قرائة الفاتحة فى الجنازة – عـن أبـى بـكـر الـصـديـق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبى ﷺ). وانظر معرفة السنن والآثار (١٤٩/٣) وتهذيب الآثار لابن جرير (١٨٣/٥).

٢١ - وأخرج ابن أبي شيبة (٢٩٨/٣) عن فضالة مولى عمرؓ أن الذى صلى على أبى بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب). قلت : هو صحابى وهو صهيب رضى الله عنه، فإنه صلى على عمر رضى الله عنه. وأما عمر رضى الله عنه فانه صلى على أبى بكر كما فى المرعاة (٢٩٥/٣).

فمع الآثار المرفوعة عمل هؤلاءِ الصحابة رضى الله عنهم على قراءة الفاتحة فى الجنازة بل فتواهم كذلك، وهم أبو بكر الصديق وابن مسعود وأبو هريرة وأبو الدرداءِ وأنس بن مالك وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو أمامة والضحاك بن قيس والمسور بن مخرمة وجابر وأم غضيف وأم شريك وابن الزبير وعثمان بن حنيف وسهل بن حنيف وعبيد بن عمير وأسماء بنت يزيد وحبيب بن مسلمة وغيرهم - رضى الله عنهم - وهؤلاءِ الصحابة لا يعرف لهم مخالف .

وأما التابعون ومن بعدهم :

فلا يعدون كثرةً، فمنهم ابن سيرين وأيوب السختيانى وهوقول الشافعى وأحمد وإسحق وعبيد و سعيد بن المسيب والزهرى والحسن البصرى ومجاهد وأبى سليمان.

قال ابن عبد البر : واختلف العلماء فى هذا المعنىٰ وروى عن ابن عباس وعثمان بن حنيف وأبو أمامة : أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنازة، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة كلهم كان يرىٰ قراءة فاتحة الكتاب مرة واحدة فى الصلاة على الجنازة فى أول تكبيرة فى الصلاة (الإستذكار : ٢٦٢/٨).

أقوال العلماءِ الحنفية فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة :

قال العلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله رحمه الله فى كتابه حجة الله البالغة (٣٢/٢) : ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لأنها غير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده فى محكم كتابه.

قال العلامة الشيخ محمد عبد الحى اللكنوى فى كتابه : إمام الكلام مع غيث الغمام ص : ١٦٩) : الخاتمة فى قراءة سورة الفاتحة فى صلاة الجنازة.

إعلم : أنه قد وردت أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة دالة على مشروعية قرائة الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ فى صلاة الجنازة ووردت بعض الآثار بتركها. واختلف الصحابة فى فعلها وتركها وتبع ذلك إختلاف الأئمة فى ذلك، والمرجح فى ذلك هو القرائة على وجه الإستحباب أو السنية لثبوت ذلك بالأخبار المتواردة وهى وإن كان بعضها ضعيفة لكن ضم بعضها إلى بعض يعطى الوثاقة والقول بالكراهة مطلقاً، أو بالكراهة بنية القرائة لا بنية الثناء لايدل عليه دليل بأحد وجوه الدلالة.

أخرج البخارى فى صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب فقال :ليعلموا أنها سنة.

قال القسطلانى فى إرشاد السارى بشرح صحيح البخارى : أى طريقة للشارع فلا ينافى كونها واجبة، وقد علم أن قول الصحابى : من السنة كذا، حديث مرفوع عند الأكثر ـ انتهىٰ.

وقال أيضاً : هى من أركانها، لعموم حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وبه قال الشافعى وأحمد وقال مالك والكوفيون : ليس فيها قرائة. قال البدر الدميامنى من المالكية : ولنا قول فى المذهب باستحباب الفاتحة فيها، واختاره بعض الشيوخ.

وأخرج الترمذى من طريق إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب).

وقال : حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوى، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطى منكر الحديث. والصحيح عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه قولَه: من السنة القرائة على الجنازة بفاتحة الكتاب) انتهى.

ثم أخرج من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد اللّٰه بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له : إنه من السنة ؟ فقال : إنه من السنة، أو من تمام السنة.

وقال : هذا حديث حسن صحيح، والعمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم : لا يقرأ فى صلاة الجنازة، إنما هو الثناء على اللّٰه والصلاة على

نبيه، والدعاء للميت، هو قول الثوری وغيره من أهل الكوفة. انتهى.

وأخرج النسائی عن طلحة قال: صلينا خلف ابن عباس على الجنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده، فقلت :تقرأ ؟ فقال : نعم! إنه حق وسنة.

وعنه أيضاً : صليت خلف ابن عباس فی الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال : سنة وحق.

وعن أبی أمامة أنه قال : السنة فی الصلاة على الجنازة أن تقرأ فی التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم تكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة).

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس مثل رواية الترمذی سنداً ومتناً، وعن أم شريك الأنصارية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب).

وأخرج أبو الدرداءِ عن طلحة بن عبد الله صليت مع ابن عباس على جنازة بفاتحة الكتاب فقال : إنها من السنة، وذكر الحافظ ابن حجر فی تخريج أحاديث الأذكار بسنده إلى الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعی قال: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهری، قال : أخبرنی أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله ﷺ السنة فی الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يسرها فی نفسه ثم يصلی على النبی ﷺ ويخلص الدعاء فی التكبيرات الثلاث لا يقرأ فی شئ منهن ثم يسلم. وقال : هذا حديث غريب، أخرجه البيهقی من هذا الوجه. ومطرف ضعيف.

قال البيهقی : تابعه عبيد الله بن زياد عن الزهری ثم ساقه من رواية يونس عن الزهری ولم يذكر فيه الفاتحة وثبت ذكرها فی صحيح البخاری.

ثم أسنده بسنده إلى الشافعی أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبری قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب فی الصلاة على الجنازة، وقال : لتعلموا أنها سنة.

وقال : هذا اسناد قوی. وفيه إشعار بأن هناك من لا يقرأ الفاتحة فيها، فأراد تعليمهم وحمله بعضهم على أنه كان ذلك ليلاً وهو بعيد من السياق، انتهى.

وأخرج مالك فی الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ فی الصلاة على الجنازة.

وقال الزرقاني في شرحه : به قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها. وبه قال الشافعي وأحمد، انتهىٰ.

وأخرج مالك أيضاً عن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة ؟ فقال : أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت اللّٰه وصليت على نبيه ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، قال الزرقاني في شرحه فيه أن أبا هريرة لم يكن يرى القرائة في صلاتها. انتهى.

وقد صنف الشرنبلالي في هذه المسألة رسالة سماها بـ (النظم المستطاب لحكم القرائة في صلاة الجنازة بأم الكتاب) وحقق فيه أن القرائة أولى من ترك القرائة ولا دليل على الكراهة.

قال فيها : قال الشافعي وأحمد تركب من الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ودار الأمر من أئمتنا في النص على عدم جواز القرائة والنهي على كراهتها وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل ولم أر نصاً قاطعاً مقتضياً لعدم جواز قرائة الفاتحة في صلاة الجنازة، انتهى.

ثم نقل عن الاختيار لو قرأ الفاتحة بنية الدعاءِ لا بأس به، وإن قرأ بنية القرائة لا يجوز، لأنها مثل الدعاءِ دون القرائة. انتهى.

وعن معراج الدارية لا يقرأ الفاتحة، وبه قال مالك وهي واجبة عند الشافعي، وبه قال أحمد : ولنا قول ابن مسعود : لم يوقت رسول اللّٰه ﷺ لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قرائة كبر ما كبر الإمام، واختر من الدعاء أطيبه، وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر فإنهما قالا : ليس فيها قرائة.

وتاويل حديث جابر : أنه عليه السلام كان يقرأ بأم القرآن أنه قرأ على سبيل الثناءِ لا على وجه القرائة، ولأن هذه ليست بصلاة حقيقية، وإنما هي دعاء واستغفار للميت ولهذا ليس فيه أركان الصلاة، انتهىٰ.

وقال : **جميع** ما استدل به إنما يريد نفى افتراض قراءة الفاتحة وأما كراهته فليس فيه إفادتها. وأما الإستدلال بقول ابن مسعود : فلا يفيد لأنه نفى التوقيت، وسنذكر أن ابن مسعود قرأ فيها، والراوى إذا فعل بخلاف ما روى بيقين، سقط العمل به، وأما ما رواه عن عبد الرحمن فليس فيه نفى جواز القرائة فيحتمل أن يكون منفى اللزوم لا الجواز.

وأما تأويل حديث جابر فغير مسلم، لأنه دعوى لا دليل عليها، لأن نية الثناءِ أمر مبطن لا يعلم إلا من الفاعل والمتلو منه حقيقة قرآن، لا يعدل عنها بدون صارف. فبهذا يثبت سنية القرائة بالفاتحة لا نفى القرائة، انتهى.

ثم نقل الشرنبلالى كثيراً من عبارات الكتب الفقهية وخدشها بخدشات قوية، وذكر دلائل جواز قراءة الفاتحة بل السنة إن شئت الإطلاع فلترجع إليها فإنها رسالة جامعة فى بابها،ولولا خوف التطويل لفصلت الكلام ولكن ما قل ود خير الكلام. انتهى.

قال صاحب المرعاة (٣٨١/٥) : والحق والصواب **أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة واجبة**، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحق وغيرهم، لأنهم أجمعوا أنها صلاة وقد ثبت : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وقال كثير من الحنفية بمشروعية قراءة الفاتحة إما على نية الثناءِ وإما على نية السنة. ولادليل على قولهم (بنية الثناءِ) وليت شعرى ! ما القاسر لهم على ذلك ؟

وإذا قرأ الرجل الفاتحة بنية : أن النبى ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك أفليس يكفيه ذلك ؟ ولِمَ يقيدون هؤلاءِ أحكام الشرع بقيود لا دليل عليها ؟

﴿ إن هى إلا فتنتك،تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء ﴾.

وقال عبد القادر الجيلانى رحمه الله فى الغنية (١٣٣/٢) :

فيكبر أربع تكبيرات يقرأ فى الأولى الفاتحة.

قال النووى فى المجموع (٢٤٣/٥) : إنه يجب قراءة الفاتحة عند الجمهور. وانظر نصب الرايه وحاشيته (٢٧/٢) والهداية (١٨٠/١). وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣٠٩/٤) : ومذهب الحنفية أن القرائة فى صلاة الجنازة لا تجب ولاتكره.

وكذا فى المحيط البرهانى (٣٠٩/٢). وقال ابن قدامة فى المغنى (٣٧١/٣) :

والـواجب فى صلاة الجنازة النية، والتكبيرات، والقيام، وقرائة الفاتحة، والصلاة على النبى ﷺ، وادنىٰ دعاء للميت وتسليمة واحدة.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

١٣٨١ – وسئـل : عـن الـجنازة هل يجهر به الإمام أم يخافت بها ؟ وإذا كان الجهر فهـل هـو فـى الـقرائة فقط، أو فى جميع الأدعية ؟ وماذا يفعل الماموم، هل يقرأ، أم يؤمّن على دعاءِ الإمام، كما يفعله بعض الناس ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

١ – فى الجهر والإسرار قولان للعلماءِ : **الأول : أن الإخفاء سنة**. واستدلوا بأدلة :

١ – **فمنها** : ما روى النسائى (٢٨١/١) عن أبى أمامة رضى اللّٰه عنه قال : السنة فى صلاة الـجـنـازة : أن يـقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم فى الآخرة. وفـى رواية : (السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولـى، سراً فى نفسه، ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات الثلاث لا يقرأ فى شئ منهن، ثم يسلم سراً فى نفسه حين ينصرف عن يمينه. والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه). رواه الشافعى فى الأم (٢٣٩/١) انظر أحكام الجنائز ص (١٢٢).

فهذا الحديث يدل على مسألتين :

١ – أن الإسرار سنة.

٢ – وأن المقتدى يفعل مثل مافعل الإمام. وليس فيه التأمين كما يفعله بعض الناس.

٢ – **ومنها** : مـا روى الـنسـائـى (٢٨١/١) عـن الضحاك بن قيسؓ مثل حديث أبى أمامة المتقدم: (السنة أن يقرأ الإمام فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة الخ.

٣ – **ومنها** : مـا رواه ابن حزم عن عمرو بن عطاء أن مسور بن مخرمة رضى اللّٰه عنه صلى عـلـى جنازة فقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن وسورة قصيرة، رفع بهما صوته، فلما فرغ قال : (لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قرائة).

المحلى : ٣٥٢/٣.

ففيه بيان أن الجنازة سراً هو السنة، والجهر للتعليم. ومعنى عجماء : أى سرية.

٤ – وأخرج الحاكم (١/٣٥٨) عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا. قال طلحة: فلما فرغ أخذت بيده فسألته. فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق. وتفصيل التخريج فى أحكام الجنائز ص (١١٩).

فهذا الحديث يدل على أن السنة هو الإخفاء والجهر للتعليم. ولذلك أنكره الناس – يعنى قال طلحة –: فسألته عن الجهر؟ فقال: إنما فعلت ذلك تعليماً. كما يدل عليه سياق الحديث.

٥ – وتقدم فى القرائة على الجنازة أن الحسن بن على رضى الله عنه سئل: كيف صنعت فى الجنازة؟ قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب). ذكره ابن أبى شيبة (٣/٢٩٧).

فهذا يدل على أنه لم يجهر وإلا لما احتيج إلى السوال.

٦ – وذكر الطحاوى (١/٣٢١) عن حبيب بن مسلمة فى الصلاة على الجنازة مثل الذى حدثك أبو أمامة.

٧ – وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٣٦٧): ويسر القرائة والدعاء فى صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئاً، وقد روى عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم.

قوله: ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئاً: غير صحيح، لثبوت الحديث الصحيح فيه.

٨ – ويدل عليه حديث أبى هريرة، قيل له: كيف تصنع فى الجنازة؟ قال: فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله الخ. فهذا يدل على أنه لم يجهر.

٢ – القول الثانى: أن الجهر سنة، لأدلة:

١ – **منها**: ما روى مسلم فى صحيحه (١/٣١١) وهو فى المشكاة (١/١٤٥) عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وأغسله بالماءِ والثلج والبَرَد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيضَ من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار).

وفى رواية: وقه فتنة القبر وعذاب النار، قال: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت).

قوله : فحفظت من دعائه، يدل على أنه ﷺ جهر بها.

٢ - وأخرج أبوداود (١/١٠٧) وابن ماجة (١/٤٨٠) عن واثلة بن الأسقع قال :صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاءِ والحق. اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم).

فقوله : فسمعته، يدل على الجهر. وانظر المشكاة (١/١٤٦).

٣ - وأخرج مالك فى الموطأ (١/٢٠٩) كما فى المشكاة (١/١٤٧) عن سعيد بن المسيب قال : صليت وراء أبى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول : (اللهم أعذه من عذاب القبر). وفيه أيضاً (سمعته) هوظاهر فى الجهر.

٤ - وأخرج النسائى (١/٢١٨) وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٢/٤٣٨) عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبيه أنه سمع النبى ﷺ يقول فى الصلاة على الميت (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/٢٩٢).

٥ - وأخرج ابن أبى شيبة (٣/٢٩٢) عن أبى هريرة قال : سمعته - يعنى النبى ﷺ - يقول : (اللهم أنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها، تعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها).

٦ - وأخرج ابن أبى شيبة (٢/٢٩٣) عن رجل عن أبى موسى أنه قال : سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبر، وقال : (اللهم اغفر له كما استغفرك وأعطه ما سألك وزده من فضلك).

٧ - وقد ثبت الجهر عن ابن عباس : أنه جهر تعليماً كما تقدم.

٨ - وجهر المسور بن مخرمة تعليماً، كما تقدم.

قال المباركفورى فى المرعاة (٥/٣٨٢) : واختلف العلماء فى الجهر بالجنازة، فذهب بعضهم إلى أنه يستحب الجهر بالقرائة والدعاءِ فيها، واستدلوا بالروايات المذكورة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يندب الجهر، بل يندب الإسرار، ثم ذكر قول ابن قدامة المذكور، وذهب بعضهم إلى أنه يخير بين الجهر والإسرار، وقال بعض الشافعية : يسرُّ فى النهار ويجهر فى

الـليـل، ولا دليـل عـليـه. وقـال الشوكاني : والصحيح جواز الأمرين، لحديث عوف بن مالك فحفظت من دعائه، وفي رواية فسمعت في دعائه، وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ.

والـراجح عندى : والله أعـلـم أن الـجهـر سـنة، ولـكن يجهر جهراً غير مفرط، بحيث لا يشـوش عـلى الناس دعائهم، والإسرار أفضل منه. والجهر أفضل حيث يريد التعليم. وليس فيه التـأميـن - يـعنـى ولا يـؤمـن الـمقتدى لأن ذلك لم يثبت في الجنازة، بل ورد ذلك في قنوت الـنـازلة. وأمـا الـحـديث الذى ذكره ابن سعد (٦٩/٢) في جنازة النبي ﷺ قالوا : آمين. ففيه الواقدى مع أنه دعاء خارج الصلاة. انظر حياة الصحابة (٣٤٢/٢). والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٨٢ - وسئل : عن رفع الأيدى في تكبيرات الجنازة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ورد فـي ذلك حـديث مرفوع وموقوف. أما المرفوع فقد أخرجه الدارقطني في علله وهو فـي التعليق المغني على سنن الدارقطني (٧٥/٢) من طريق عمر بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه، في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم.

قـال الـدارقـطـنـى : هـكـذا رفـعـه عمر بن شيبة، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً. وهو الصواب.

وهذا الحديث وإن صوب الدارقطني وقفه، ولكن عمر بن شيبة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

٢ - وأخـرج البيـهـقـى (٤٤/٤) عـن ابن عمر باسناد صحيح أنه كان يرفع يديه في جميع تـكبيـرات صلاة الجنازة. وعلقه البخارى (١٧٦/١) فهذا ابن عمر كان شديد الإتباع لرسول الله ﷺ، فلولا هذا العمل سنة عنده لما فعله. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢١١/٥١).

وروى عـن أنـس أنـه كـان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة، واسناده ضعيف. كتاب الأم (٢٢١/٢). وروى الشـافـعى عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. وقال : على ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا. انظر كتاب الأم للشافعي (٢٧١/٢).

قـال الـحافظ في الفتح : وصح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه

سعيد بن منصور، ونقله فى النيل (٢/١٠٥).

وقال بعض العلماء مثل ابن حزم والشوكانى والألبانى - رحمهم الله - بأنه لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الإفتتاح. قال الشوكانى: والحاصل أنه لم يثبت فى غير التكبيرة الأولى شئ يصلح للإحتجاج به عن النبى ﷺ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغى أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام، لأنه لم يشرع فى غيرها، إلا عند الإنتقال من ركن إلى ركن، كما فى سائر الصلوات، ولا انتقال فى صلاة الجنازة.

وقال الألبانى رحمه الله فى أحكام الجنائز ص (١١٦): ولم نجد فى السنة ما يدل على مشروعية الرفع فى غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكانى وغيره من المحققين. وإليه ذهب ابن حزم كما فى المحلى (٢/٢٠٨).

وأما رفع الأيدى: فإنه لم يأت عن النبى ﷺ أنه رفع فى شئ من تكبيرة الجنازة إلا فى أول تكبيرة فقط. فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل فى الصلاة لم يأت به نص.

وقالوا: بأن الحديث المرفوع الذى ذكرتموه شاذ، ولا حجة فى الآثار.

ورجح ابن باز رحمه الله فى تعليقه على فتح البارى (٣/١٩٠): أن الحديث مرفوع صحيح قال: والأظهر عدم الإلتفات إلى هذه العلة، لأن عمر المذكور ثقة، فيقبل رفعه، لأن ذلك زيادة من الثقة وهى مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث. ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين فى تكبيرات الجنازة.

قال النووى: الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين: أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل، لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد. شرح مسلم (١/٢٥٦).

وقال الترمذى: فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق.

انظر تحفة الأحوذى (٢/١٩٠).

ورجح الحديث المرفوع الشيخ مبشر أحمد ربانى فى فتاواه (٣/٣١٥) تفصيلاً. وقال السرخسى فى المبسوط (٢/٦٤): وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها.

ونحوه في إعلاء السنن (٨/٢٥٦) مفصلاً. وقال عبد الحي اللكنوي في مجموع فتاويه (٣/٢٧٢) وعمدة الرعاية (١/٢٥٣) : أنه روى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ووهب بن منبه والزهري والنخعي والحسن وقيس بن أبي حازم وغيرهم. ملخصاً.

أقول : فمن فتح الله بصيرته فليعمل به، وهو الظاهر عندي، وقد كنت رجحت في المجلد الرابع (٤/٩١) العمل به أحياناً، للإختلاف في رفع الحديث. وتبين لي الآن أن رفعه أقوىٰ. فلا ينبغي ترك المستحب، بل ينبغي زيادة الحسنات.

وانظر لهذا المبحث البخاري (١/١٧٦) وفتح الباري (٣/١٤٨) وفتاوى اللجنة (٨/٢٣٩) المحلى (٣/٤٠٨) جامع الفقه (٣/٤٥٧).

وعمر بن شبة أو شيبة وثقه ابن حبان والدارقطني وابن أبي حاتم والخطيب ومسلمة وابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/٣٩٠) .

وفي التقريب : صدوق له تصانيف. ولم يجرحه أحد. فزيادته مقبولة.

* * * * * *

١٣٨٣ – وسئل عن الصلاة على الميت الغائب ماحكمها ؟ فإن بعض الإخوة قد تنازعوا فيها ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فإني أرشدك في هذه المسألة إلى ما كتبه شيخنا أبو عمر حفظه الله في رسالته (**الصلاة على الغائب**) قال حفظه الله بعد الحمد والصلاة : أما بعد :

فيا أخي المسلم ! رحمني ورحمك الله ! إن الصلاة على الجنازة دعاء، والميت أحوج شيئ إلى دعاء الحيّ، لأن الميت في القبر كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو أخ أو صديق فإذا لحقه كان أحب اليه من الدنيا وما فيها، وإن الله سبحانه وتعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء الحي أمثال الجبال الشامخات من الفرح والسرور، وإن هدية الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار لهم، وإن رسولنا الشفيق صلوات الله عليه وسلامه قال : (اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء). (أبوداود ١/١٠٠).

ومعلوم أن دعاء الغائب للغائب أكثر اخلاصاً من دعاء الحاضر للحاضر، وأيقن إجابة كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة) (مسلم : ٣٥٢/٢).

وإن الميت إذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له وهو ملفف ! واعلم : أن الصلاة على الميت الغائب ليست فريضة محتمة بل فعلها رسول الله ﷺ وتركها كذلك أمته تفعل فعلاً وتركاً كما قال العلماء (والنبى ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله ... وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع). (المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود ٩٤/٩).

وإليك بعض الأحاديث وأقوال المحدثين والشواهد التاريخية التى تثبت بها الصلاة على الميت الغائب :

١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج لهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات).

(رواه البخارى فى صحيحه فى عدة مواضع : ١٦٧/١، ١٧٧، ٥٤٨، ومسلم : ٣٠٩/١، وأبوداود ١٠/٢، والنسائى ٢٨٠/١، ومالك فى الموطأ : ٢٢٦/١، والترمذى (١٢١/١، واحمد ٤٣٨/٢، ٢٨٩، ٤٧٩، والبغوى ٣٣٩/٥، وابن حبان ٣٣٨/٧، وابن ابى شيبة ٣٠٠/٣، وابن ماجه ١١١، وعبد الرزاق ٤٧٩/٣، والبيهقى ٤٩/٤، واحمد ٢٨١/٢).

٢ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى أو الثالث.

(رواه البخارى ١٧٦/١، ١٧٨، ٥٤٧، ومسلم : ٣٠٩/١، والنسائى ٢٨٠/١، وابن حبان ٣٦٤/٧، واحمد ٣٦٩/٣، وعبد الرزاق ٤٨٣/٣، والبيهقى ٥٠/٤، وابن ابى شيبة ٣٠٠/٣).

٣ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشى، وفى رواية زهير : أخاكم، وفى رواية : قال : فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت).

(رواه مسلم ١/٣٠٩، وابن ماجه ١١١، وصححه الألباني فى صحيح ابن ماجه ١/٢٥٦، والطبراني فى الكبير ١٨/٤٨٢، واحمد ٤/٤٤٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، والبيهقى ٤/٥٠).

٤ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشى فكبر أربعاً).

(رواه ابن ماجه ١١١، وصححه الألباني فى صحيح ابن ماجه ١/٢٥٧، والبزار، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/٣٩٢، قال الهيثمى : رواه البزار والطبراني فى الأوسط ورجال الطبراني ثقات. مجمع الزوائد ٣/٣٨.

٥ – وعن مجمع بن جارية الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أخاكم النجاشى قد مات، فقوموا فصلوا عليه، فصففنا خلفه صفين).

(رواه ابن ماجه ١١١، وصححه الألباني فى صحيح ابن ماجه ١/٢٥٦، وارواء الغليل ٣/١٧٦، وابن أبي شيبة ٣٦٣، واحمد ٥/٣٧٦).

٦ – وعن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ خرج بهم فقال : صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا : من هو ؟ قال النجاشى).

(رواه ابن ماجه ١١١، وصححه الألباني فى صحيح ابن ماجه ١/٢٥٦، وارواء الغليل والطيالسى ١٤٤، واحمد ٤/٧، ٦٤).

٧ – وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على النجاشى حين نعى فقيل : يا رسول الله ! أتصلى على عبد حبشى ؟ فانزل الله عز وجل : ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله .. الآية ﴾. (المصادر المذكورة).

٨ – عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال : انا فرطكم وأنا شهيد عليكم).

(رواه البخارى فى صحيحه ١/١٧٩، ومسلم ٢/٢٥٠، واحمد ٤/١٤٩، والطحاوى ١/٣٣٨، والنسائى ١/٢١٤، والدارقطنى ٢/٧٨، والطبراني فى الكبير ٢٧٨، ١٧/٢٧٩).

وقال عقبة : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ.

(رواه البخارى ٢/٥٧٩، ومسلم ٢/٢٥٠، والطبراني فى الكبير ١٧/٢٧٩).

وفى رواية الطحاوى : إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه صلى على شهداء أحد ثم

رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه .. الحديث).

(أخرجه الطحاوى ١/٣٣٨، وفيه ابن لهيعة إلا أنه مقرون بعمرو).

وفى رواية ابن حبان : ثم دخل فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله جل وعلا).

(رواه ابن حبان ٧/٤٧٤).

٩ – وعن أبى بكر عن ابيه : أن النبى ﷺ صلى على أم كلثوم أخت سودة بنت زمعة توفيت بمكة فصلى عليها بالبقيع بقيع المصلى و كبر عليها أربعاً).

(أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣/٤٨٣).

أقوال المحدثين حول حديث الصلاة على النجاشى :

قال الإمام الشافعى رحمه الله : (ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بالنجاشى صلى عليه بالنية، وقال بعض الناس لا يصلى عليه بالنية وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ الذى لا يحل لأحد خلافها وما نعلمه روى فى ذلك شيئاً إلا ما قال برأيه.

(كتاب الأم ١/٣٠٩).

وقال : الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً ميتاً يصلى عليه فكيف لا يصلى له وهو غائب أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له وهو ملفف.

(فتح البارى ٣/١٨٨).

وقال البيهقى رحمه الله : باب الصلاة على الميت الغائب بالنية.

(السنن الكبرى للبيهقى ٤/٤٩).

وقال ابن حزم رحمه الله : ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشى مات بأرض الحبشة وصلى معه أصحابه عليه صفوفا وهذا اجماع منهم لا يجوز تعديه. (المحلى ٥/١٦٩).

وقال الذهبى رحمه الله : سنة تسع من الهجرة فى رجب غزوة تبوك، فسار النبى ﷺ بعد أن صلى قبل خروجه على النجاشى صلاة الغائب.

(العبر فى أحوال من غبر ١/٩).

وقال النووى : ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان فى جهة

القبلة أم في غيرها ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا. (نووی شرح مسلم ١/٣٠٩).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

(فتح الباری ٣/١٨٨، وارشاد الساری ٢/٤٢٢).

وقال العيني : فيه حجة لمن جوّز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعي وأحمد.

(عمدة القاری ٨/٢١).

وقال عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري : واتخذ العلماء صلاة النبي ﷺ على النجاشي أصلاً في الصلاة على الغائب.

(بهجة المحافل وبغية الأماثل ٢/٢٨).

قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعي.

(أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ٣/٢٣٠).

ففيه جواز الصلاة على الغائب وعليه الجمهور سلفاً وخلفا وأحمد والشافعي وإنه دعاء فكيف لا يجوز على الغائب.

(غاية المامول شرح التاج الجامع للأصول ١/٣٩٦).

قال الأمير الصنعاني : وفيه دلالة على مشروعية صلاة الجنازة على الغائب. وفيه أقوال، تشرع مطلقا وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما.

(سبل السلام ٢/١٠١).

وقال الشوكاني : وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد. (نيل الأوطار ٤/٥٦).

وقال السبكي : وفي الحديث دلالة على جواز الصلاة على الميت الغائب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف قالوا : سواء صلى عليه في البلد التي مات فيه أم لا، وسواء كانت

البلدة التی مات فیها جهة القبلة أم لا .

(المنهل العذب المورود ٩/٤٩).

قال الهراس : وقد احتج بهذا الحدیث من ذهب إلی جواز الصلاة علی الغائب وهو حجة قویة وهو الصحیح. (حاشیة علی الخصائص الکبری للسیوطی ٢/٣٧٢).

وقال أحمد بن عبد الرحمن الساعاتی رحمه اللّٰه : قلت وقصاری القول أن القائلین بمشروعیة صلاة الجنازة علی الغائب حجتهم أقوی لانها تتمشی مع الدلیل بدون تکلف ولاتأویل. (بلوغ الامانی ٧/٢٢٣).

وقال عبد الرحمن المبارکفوری رحمه اللّٰه : وفی هذه القصة دلیل علی مشروعیة الصلاة علی المیت الغائب فی بلد آخر وفیه أقوال تشرع مطلقا سواء کان المیت فی جهة القبلة أو لم تکن وسواء کان بین البلدین مسافة القصر أو لم تکن سواء بأرض لم یصل علیه فیها أو کان بأرض صلی علیه فیها وبه قال الشافعی وأحمد وجمهور السلف.

(مرعاة المفاتیح ٢/٤٧٥).

وقال البغوی : و من فوائد الحدیث جواز الصلاة علی المیت الغائب ویتوجهون الی القبلة لا الی بلد المیت إن کان فی غیر جهة القبلة وهو قول اکثر أهل العلم.

(شرح السنة ٥/٣٤١، التعلیق عن صحیح ابن حبان ٧/٣٦٧).

أقوال المحدثین حول حدیث عقبة بن عامر رضی اللہ عنه :

قال السید أنور شاه الکاشمیری : إن صلاته تلک کانت فی السنة التی مات فیها وکانت فی المسجد والیه یشیر البخاری ثم انصرف الی المنبر وأین کان المنبر فی أحد ... فإنه بعد تلک السنة لم یبق فی الدنیا إلا قلیلاً.

(فیض الباری ٢/٤٧٨).

قال ابن الترکمانی : قلت قوله فی هذا الحدیث فصلی علی أهل احد صلاته علی المیت دلیل علی أنه الصلاة المعهودة الشرعیة لا الدعاء.

(الجوهر النقی ٤/١٤).

قال العینی : صلاته علی المیت أی مثل صلاته علی المیت وهذا یرد قول من قال : إن

الصلاة فى الأحاديث التى وردت محمولة على الدعاء قلت هذا عدول عن المعنى الذى يتضمن هذا اللفظ لأجل تمشية مذهبه فى ذلك وهذا ليس بانصاف.
(عمدة القارى ٨/١٥٦).
وقال السندى : حمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويلاً.
(السندى على النسائى ١/١٧٧).

﴿ أعذار المانعين ﴾

وللمانعين أعذار منها :
١ – أنه كان بأرض ليس بها من يصلى بها أحد. (فتح البارى ٣/١٨٨).
الجواب : قال الحافظ هذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شئ من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد. (المرجع نفسه).
أقول : هذا القول مخالف مما عرف أهل التاريخ لأن فى الحبشة كان كثير من مسلمى الحبشة سوى النجاشى عند موته فبعيد أن يموت مسلم ولا يصلى عليه المسلمون.
وإليك الشواهد التاريخية :
قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى ٧٩٤ هـ تحت عنوان (ما حمل من المدينة إلى الحبشة) وهى ست آيات بعث رسول الله ﷺ إلى جعفر بن أبى طالب فى خصومة الرهبان والقسيسين ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ (آل عمران ٦٤) فقرأها جعفر بن ابى طالب عليهم عند النجاشى، فلما بلغ قوله : ﴿ ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ﴾ (آل عمران : ٦٧) قال النجاشى صدقوا ، ما كانت اليهودية والنصرانية إلا من بعده، ثم قرأ جعفر ﴿ إن اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه﴾ (آل عمران ٦٨) الآية، قال النجاشى : اللهم إنى ولى لأولياء إبراهيم وقال: صدقوا والمسيح، ثم اسلم النجاشى وأسلموا.
(البرهان فى علوم القرآن ١/٢٠٥).
وقال عطاء بن أبى رباح : هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين. (ابن كثير ٢/٩٢).
عن مجاهد فى قوله : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة ﴾ الآية، قال : هم الوفد الذين جاؤا مع

جعفر وأصحابه من أرض الحبشة (فتح القدير للشوكانى ٢/٦٨).

وعنه قال : هم ناس من الحبشة آمنوا إذا جائتهم مهاجرة المؤمنين فذلك لهم. (المصدر نفسه).

وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير قالوا : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن امية الضمرى وكتب معه كتابا الى النجاشى فقدم على النجاشى فقرأ كتاب رسول الله ﷺ ثم دعا جعفر بن أبى طالب أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ عليهم سورة مريم. فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع، وهم الذين أنزل الله فيهم ﴿ ولتجدن أقربهم مودة ﴾ الى قوله ﴿ من الشاهدين ﴾.

(المصدر نفسه ٢/٦٩).

عن سعيد بن جبير فى الآية قال : هم رسل النجاش باسلامه واسلام قومه كانوا سبعين رجلا يختارهم من قومه الخير فالخير فى الفقه والسن، وفى لفظ نعت من خيار اصحابه الى رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا فلما أتوا رسول الله ﷺ دخلوا عليه فقرأ عليهم سورة يس، فبكوا حتى سمعوا القرآن وعرفوا أنه الحق فأنزل الله فيهم ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً ﴾ .

(المائدة : ٨٢، ٨٣).

ونزلت هذه الآية فيهم أيضاً ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ الى قوله : ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ﴾ (القصص : ٥٢، ٥٣، فتح القدير ٢/٦٩).

قال ابو عبد الله أحمد الأنصارى القرطبى ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : انا نصارى ﴾ وهذه الآية نزلت فى النجاشى وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون فى الهجرة الأولى - حسب ما هو مشهور فى سيرة ابن اسحق وغيره - خوفا من المشركين وفتنتهم، وكانوا ذوى عدد. ثم هاجر رسول الله ﷺ الى المدينة بعد ذلك فلم يدروا على الوصول اليه، حالت بينهم وبين رسول الله ﷺ الحرب، فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش : إن ثأركم بأرض الحبشة، فاهدوا الى النجاشى وابعثوا اليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر، فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى ربيعة بهدايا، فسمع النبى ﷺ بذلك، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن

أمية الضمرى و كتب معه الى النجاشى، فقدم على النجاشى، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن ابى طالب والمهاجروين، وأرسل الى الرهبان والقسيسين فجمعهم، ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة (مريم) فقاموا تفيض أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله فيهم : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا ﴾ وقيل إن جعفر وأصحابه قدم على النبى ﷺ فى سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام (وهم) بحيرا الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمامة وقثم ودريد وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة (يس) إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنو، وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزل فيهم ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ يعنى وفد النجاشى وكانوا اصحاب الصوامع. وقال سعيد بن جبير : و أنزل الله فيهم أيضا : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ الى قوله ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ الى آخر الآية.

(القرطبى ٦/٢٥٥).

وقد أرسل أصحمة النجاشى ابنه مع الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ كما قال الجزرى أرمى بن أصحمة النجاشى بن بحر، بعث عمرو بن أمية الضمرى الى النجاشى أصحمة بن بحر كتب اليه النبى ﷺ ... فقرأ النجاشى و كتب جوابه ... وبعثت إليك إبنى أرمى بن أصحمة الخ.

(اسد الغابة ١/٧٦، والوفاء ٢/٧٣٥).

ومنهم ابرهة : قال الحافظ : قال ابن فتحون فى الذيل : هو أحد الثمانية الذين وفدوا مع جعفر مع اثنين وثلاثين من الحبشة واياهم عنى الله بقوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ (القصص ٥٣).

حكاه الماوردى عن قتادة انتهى. (الاصابة ١/٢١).

منهم ادريس : قال الحافظ : أحد الثمانية المهاجرين من الحبشة تقدم فى ابرهة.

(الاصابة ١/٣٧).

منهم اشرف: قال الحافظ : أحد الثمانية الذين قدموا من رهبان الحبشة تقدم فى أبرهة.

(المصدر نفسه ١/٧٩).

منهم أيمن : قال الحافظ : أحد من جاء مع جعفر بن أبی طالب كما تقدم فی أبرهة.

(المصدر نفسه : ١/١٥٠).

منهم بحيرا : قال الحافظ : هو أحد الثمانية الذين قدموا مع جعفر ابی طالب تقدم ذكره فی أبرهة.. وظن بعضهم أن صاحب الحديث هوبحير الراهب الذی لقی النبی ﷺ قبل البعثة مع أبی طالب وليس بصواب. (المصدر نفسه ١/٢٢٩).

منهم : تمام الحبشی : أحد الثمانية الذين قدموا علی رسول اللّٰه ﷺ من الحبشة تقدم ذكره فی أبرهة. (المصدر نفسه ١/٣٠٤).

منهم : تميم الحبشی : قال الحافظ : أحد الثمانية... تقدم ذكره فی أبرهة.

(المصدر نفسه ١/٣٠٩).

منهم : دريد الراهب : قال الحافظ : ذكر الثعلبی فی تفسيره : إنه أحد الوفد الذين وجههم النجاشی، فلما سمعوا القرآن بكوا فنزلت فيهم ﴿ إذا سمعوا ما أنزل الی الرسول تری أعينهم تفيض من الدمع ﴾ (المائدة : ٨٣) واستدركه ابن فتحون . (الاصابة ٣/١٩٣).

منهم ذو مخمر : قال الحافظ : ويقال : ذو مخمر الحبشی ابن أخی النجاشی وفد علی النبی ﷺ وخدمه ثم نزل الشام وله أحاديث أخرج منها أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(المصدر نفسه ٣/٢٢٠).

منهم : نافع الحبشی : قال الحافظ : تقدم ذكره فی ترجمة أبرهة وأنه أحد النفر الثمانية الذين قدموا من الحبشة فأسلموا. (الاصابة ١٠/١٣٥).

ومنهم ذو جدن : قال الجزری : قدم علی رسول اللّٰه ﷺ اثنان وسبعون رجلا من الحبشة منهم ذو جدن كذا قاله ابو نعيم، وقال ابن مندة : ذو دجن بتقديم الدال، ويرد فی موضعه ان شاء اللّٰه. أخرجه ابو نعيم. (اسد الغابة ٢/١٧١).

وقال : ذو دجن قدم علی رسول اللّٰه ﷺ اثنان وسبعون رجلا من الحبشة منهم ذو دجن فقال لهم انتسبوا فقال : ذو مهدم أبياتا ترد اسمه ان شاء اللّٰه وصحبوا كلهم النبی ﷺ وعدادهم فی الحبشة. أخرجه ابن مندة هكذا وأخرجه ابو نعيم ذو جدن بتقديم الجيم وقد

تقدم وهما واحد والله اعلم. (المصدر نفسه ۲/۱۷۳).

وقال: ذو مهدم تقدم ذكر من ورد من الحبشة منهم ذو مهدم، وذو مخبر وذو جدن وغيرهم فقال لهم النبى ﷺ انتسبوا فقال: ذو مهدم ... وصحبوا كلهم النبى ﷺ وعدادهم فى الحبشة. (اسد الغابة ۲/۱۷۹).

منهم ذو مناحب: روى ابن مندة باسناده الى وحشى بن حرب قال: قدم على النبى ﷺ اثنان وسبعون رجلا من الحبشة منهم ذو مخبر، وذو مهدم، وذو مناحب، وذو دجن فقال لهم: انتسبوا وذكر الحديث. صحبوا كلهم النبى ﷺ وعدادهم فى الحبشة، أخرجها ابن مندة فقال: ذو مناحب وأخرجه ابو نعيم فقال ذو مناوح وهما واحد والله اعلم.

(المصدر نفسه).

فعلم أن فى الحبشة كانوا مسلمين غير أصحمة النجاشى وبعيد أن يدفنوه بدون أن يصلى عليه.

۲ - **ومنها**: قول بعضهم: كشف له ﷺ عنه حتى رآه - فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها. (فتح البارى ۳/۱۸۸).

قالوا: طويت له الأرض واحضرت الجنازة بين يديه.

الجواب: قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال. (المصدر نفسه).

وقال: قال الكرمانى: قولهم: رفع الحجاب عنه ممنوع، وقال الحافظ: قلنا: إن ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك، ولكن لا تقولوا الا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا الا بالثابت ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف.

(المصدر نفسه ۳/۱۸۹).

وقال ابو الطيب العظيم آبادى رحمه الله: إن الله تعالى لقادر عليه وإن محمداً ﷺ لأهل لذلك ولكن لم يثبت ذلك فى حديث النجاشى بسند صحيح أو حسن.

(عون المعبود ۳/۲۰۰).

وقالوا: يدل على هذا التاويل ما فى بعض الفاظ الحديث (ولا نحسب الجنازة إلا

موضوعة بين يديه).

أقول : يرده ماجاء فی حديث مجمع بن جارية (فصففنا صفين وما نرىٰ شيئاً).

(فتح البارى ١٨٩/٣، وقال : أخرجه الطبرانى).

وأيضا : ما جاء التشبيه فی حديث عمران بن حصين (فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت).

(الترمذى ١٢٣/١، والطبرانى فی الكبير ١٨٩/١٨).

وأيضاً : المقصود من (ولا نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه) أن الذى يصلى على الميت الغائب يتصور ويحضر الميت فی الذهن وهذا هو مفهوم ولا نحسب إلا الخ.

٣ – **ومنها** : أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غيره.

(فتح البارى ١٨٨/٣).

والجواب : قال الحافظ قال المهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فی ترجمته فی الصحابة أن خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه. (المصدر نفسه).

قلت : قال الحافظ : قال ابن عبد البر : أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولا أنها فی الاحكام لم يكن فی شئ منها حجة على نقله.

(الاصابة ٢٣٩/٩، والاستيعاب على ذيل الاصابة ١٥٦/١٠).

وقال ابن العربى المالكى : قال المالكية : ليس ذلك الا لمحمد.

قلنا : ما عمل به محمد تعمل به أمته، يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية.

(فتح البارى ١٨٨/٣).

قال الشافعى رحمه الله : فكل كلام كان عاما ظاهراً فی سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ (بأبى وأمى) يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة فی الظاهر بعض الجملة دون بعض. (الرسالة للشافعى ٣٤).

وقال ابن عمر رضى الله عنه : نفعل كما رأينا محمدا ﷺ.

(رواه النسائى ١٦١/١).

وقال النسفى : وفيه دليل جواز النكاح بلفظ الهبة : لأن رسول الله ﷺ وأمته سواء فی

الأحكام إلا فيما خصه الدليل. (مدارك التنزيل ٣/٣٠٩).

وقال العينى : قال الخطابى رحمه الله : ذهب بعض العلماء الى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبى ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل إذ كان فى حكم المشاهد للنجاشى لما روى فى بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه، وهذا تاويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا اتباعه والاتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل ومما يعلم ذلك أنه ﷺ خرج بالناس الى الصلاة فصف لهم وصلوا معه فعلم أن هذا التاويل فاسد. (عمدة القارى ٨/٢٢).

وقال العينى : **قلت** : كل ما ذكر هذا القائل ممنوع لأن قوله : منها أن تكن من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال لايصح لأن الاحتمال الناشى من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به، وقوله : منها : أن يكون المعنى الدعاء : يرده لفظ الحديث ويبطله. وقوله : هى واقعة عين لا عموم فيها: كلام غير موجه، لأن هذا الكلام لا دخل له فى هذا المقام. وقوله : لدفع حكم تقرر، لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لأنه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر. وقوله : ولم يقل به أحد من العلماء بالاحتمال الثانى : كلام واه لأنه ما ادعى أن أحدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وإنما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث.

(المصدر نفسه ٨/١٥٨).

قال ابن دقيق العيد : وهذا يحتاج فيه الى نقل يثبته ولايكتفى فيه بمجرد الاحتمال.

(الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/١١١، ونصب الراية ٢/٢٨٣).

قال العلامة عبد الحى اللكنوى : الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

(حاشية على الهداية باب الاعتكاف ١/٢٢٩).

وقال الزيلعى : قال ابن حبان : لما توهموا بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك. (نصب الراية ٢/٢٦٥).

٤ – **ومنها** : أنه ما صلى على أحد سوى النجاشى :

الجواب : كفى لثبوتها صلاته ﷺ على قتلى أحد، كما مر. وصلاته ﷺ على كلثوم أخت سودة بنت زمعة وماتت بمكة وصلى عليه بالمدينة بالبقيع.

وأيضاً : إن الصلاة على الميت الغائب ليس بلازم محتم بل جائز ثابت بفعل النبي ﷺ والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه وفعله ... وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع.

(المنهل العذب المورود شرح سنن ابى داود ٩/٤٩).

وقال العلامة المحقق الحنفي الندوى مفتى عبد اللطيف السنبهلي شارح الترمذى تحت حديث النجاشي : فيه دلالة على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد واليه ذهب الشافعي وأحمد وقيل : لم يعلم من أحد من الصحابة منعه، ومن ذهب الى عدم مشروعية الصلاة على الغائب أجاب عن هذا الحديث بوجوه :

الأول : أن النجاشي كان بأرض لم يصل عليه أحد ولهذا صلى عليه واليه ذهب الخطابى والروياني من الشافعية، وهذا توهم محض ناش بلا دليل بل الدليل على خلافه لأن المسلمين كانوا فى بلد النجاشي. وأن النجاشي أظهر اسلامه وشاع فيهم اسلامه فالظاهر من المسلمين الذين كانوا هناك الصلاة عليه، قال الحافظ فى الفتح : لم اقف فى شئ من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى البلد أحد. انتهى. الظاهر ممن كان فى الحبشة من المسلمين الصلاة عليه لأنها فريضتهم وترك الفريضة بعيد عنهم.

الثانى : أنه كشف له ﷺ حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام على الميت الموجود عنده. وهو أيضاً توهم ناش بلا دليل. وأما رواية ابن عباس قال : كشف للنبى ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه، فهو من الواقدى بغير سند، كذا فى الفتح.

وأما ما روى ابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، فلا دلالة فيه على أن الجنازة كانت حاضرة عندهم، بل يدل على أنهم يتصورون ويظنون أنها عندهم فكانت حاضرة فى الخيال لا فى الواقع، وكذا ما روى أبو عوانة عن عمران بن حصين بلفظ (ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا) لا دلالة فيه عليه لأن قوله : لا نرى فيه دلالة على أنها كانت رؤيتهم لا فى الواقع.

الثالث : أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه صلى على ميت غائب غيره وكل ما ورد صلاته على غائب سوى النجاشي ضعيف، وفيه أنه لا بد له من دليل على هذا الخصوص بل يمكن أنه ﷺ صلى مرة على الغائب لبيان الجواز.

ومن المانعين من الصلاة على الغائب : ابو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية واظن أن الصلاة على الغائب لا نص فيها عن أبى حنيفة، بل هو مما استخرجه المشائخ على أصولهم ثم نسبوه الى أبى حنيفة، والله اعلم. ولا حجة فى استخراجهم فى مقابلة النص وإذا جاء فى الحديث الصحيح الصلاة على الغائب فهو مذهب أبى حنيفة والله اعلم.

(المعالم المنيفة فى شرح الجامع للترمذى ١٣٣٢).

الشواهد التاريخية لعمل المسلمين بهذه السنة :

١ – توفى الامام ابو بكر احمد بن على بن أحمد فى تسع ذى الحجة سنة (٥٠٣) هـ وبلغ الناس وفاته ببغداد فاجتمعوا للصلاة صلاة الغائب حتى لو مات بين أظهرهم لم يكن عندهم مزيد على ذلك الجمع.

(البداية والنهاية ١٢/١٨٣).

قال ابن رجب : ولما بلغ خبر موته الى بغداد تؤدى فى البلد بالصلاة عليه صلاة الغائب فحضر الناس فى جامعى بغداد من الجانبين وحضر أصحاب دولة المستظهر بالله أمير المؤمنين. (ذيل طبقات الحنابلة ١/١٠٦).

٢ – وتوفى المبارك بن على البغدادى المحزمى يوم الخميس ١٢ محرم ٥٠٣ هـ وصلى عليه فى عدة مواضع. (المصدر نفسه ١/١٦٦).

٣ – وتوفى ابو القاسم يوسف بن أبى القاسم بن عبد السلام الأموى وصلى عليه يوم النحر ببيت المقدس صلاة الغائب وصلى عليه بدمشق تاسع عشر ذى الحجة.

(طبقات الحنابلة ٢/٣٧٧).

٤ – وتوفى أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل الشافعى ٢٤ ذى الحجة سنة ٧١٦ هـ ولما بلغت وفاته دمشق صلى عليه بجامعها صلاة الغائب بعد الجمعة ثالث المحرم من السنة الآتية.

(البداية والنهاية ١٤/٨٢).

٥ – وتوفى الشيخ نجم الدين عبد الله بن محمد الأصبهانى الشافعى وعبد الله بن أبى القاسم بن فرحون المالكى، والشيخ يحيى الكردى، والشيخ حسن المغربى السقاء، توفى

هؤلاء بمكة وبالمدينة في جمادى الأخرى سنة ٧٢١ هـ وفي يوم الجمعة مستهل رمضان صلى بدمشق على غائبين وهم الشيخ نجم الدين عبد الله بن محمد الأصبهاني توفي بمكة وعلى جماعة توفوا بالمدينة المنورة منهم عبد الله بن أبي القاسم بن فرحون مدرس المالكية بها والشيخ يحيى الكردي والشيخ حسن المغربي السقاء. (المصدر نفسه).

٦ - وتوفي أبو محمد عبد السلام محمد بن مزروع سنة ٦٩٦ هـ بالمدينة وصلى عليه بدمشق صلاة الغائب رحمه الله . (المصدر نفسه ١٣/٣٧١).

٧ - وتوفي بدر الدين بن ممدوح بن أحمد الحنفي سنة ٧٢٤ هـ وصلى عليه بدمشق صلاة الغائب. (المصدر نفسه ١٤/١١٨).

٨ - وتوفي قاضي شمس الدين بن الحريري قاضي قضاة الحنفية بمصر، وصلى عليه صلاة الغائب بدمشق. (المصدر نفسه ١٤/١٣٩).

٩ - وتوفي الشيخ الامام الزاهد زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمود سنة ٧٣٤ هـ وكانت وفاته في نصف صفر ببعلبك ودفن بباب سطحا، ولم يكمل الستين وصلى عليه بدمشق صلاة الغائب وعلى القاضي الزرعي معاً. (المصدر نفسه ١٤/١٧٦).

١٠ - وتوفي الشيخ الصالح العابد الناس أيمن بن محمد سنة ٧٣٤ هـ وليلة الخميس ثامن ربيع الأول ودفن بالبقيع وصلى عليه بدمشق صلاة الغائب.

(المصدر نفسه ١٤/١٧٧.)

١١ - وفي يوم الجمعة ثامن شهر رجب سنة (٧٤٩) هـ صلى بعد الجمعة بالجامع الأموي على غائب على القاضي علاء الدين بن قاضي شهبة.

(البداية والنهاية ١٤/٢٣٩).

١٢ - وتوفي الشيخ زين الدين عبد الحق بن محمد البلاطنسي الشافعي الامام العلامة سنة (٩١٨) هـ فجاءة وصلى عليه غائبة بجامع دمشق يوم الجمعة ثالث رمضان قاله في الكواكب. (شذرات الذهب ٨/٨٨).

١٣ - وتوفي برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي ثم الدمشقي نزيل القاهرة الحنفي الامام العلامة وصلى عليه وعلى البرهانين ابن الكركي المتقدم

وابن أبي الشريف الآتي في السنة التي بعد هذه غائبة بجامع دمشق.

(المصدر نفسه ٨/١٠٥).

١٤ – وتوفي سنة (٩٢٤) هـ زين الدين عبد الرحمن بن جماعة المقدسي الشافعي العلامة شيخ الصلاحية بالقدس وصلى عليه وعلى الشيخ عبد القادر الدشطوطي غائبة بجامع بني أمية بدمشق يوم الجمعة ثاني عشر رمضان قاله في الكواكب.

(شذرات الذهب ٨/١٢٩).

١٥ – وتوفي الشيخ احمد بترس الصفدي سنة (٩٢٦) هـ بصفد.

قال ابن طولون : صلى عليه غائبة بجامع دمشق يوم الجمعة ثامن عشر ذي القعدة سنة ستة وعشرين وتسع مائة انتهى. (المصدر نفسه ٨/١٤١).

وكذا يوجد إذا تتبع التاريخ ولكن قلة الوقت وعدم وجود الكتب في المكتبة يعانيني وحسبي الله ونعم الوكيل. انتهت الرسالة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٨٤ – وسئل : عن صلاة الجنازة على منفوس – أي ولد مخلوق في بطن ؟

الجواب : الحمد لله. الظاهر : أنه يستحب الصلاة على طفل سواء استهل أم لا، إذا كان ولد لأكثر من أربعة أشهر. أما إذا ولد قبل ذلك فلا تشرع الصلاة عليه. لأنه ليس بإنسان بل هو قطعة لحم.

والأدلة على ما قلنا كثيرة :

١ – **منها** : أنه روى أبوداود (٢٧٢٣) والنسائي (١٨٣٤) وغيرهما عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : (الطفل – وفي رواية السقط وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه – يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة). وأخرجه احمد (٤/٢٤٩). فهذا الحديث يدل على أن السقط يصلى عليه. ورواه الدارقطني موقوفاً بلفظ (السقط يصلى عليه).

الثاني : ما رواه البيهقي كما في التلخيص عن أبي هريرة أنه كان يصلي على المنفوس : اللهم اجعله لنا فرطاً، وسلفاً وأجراً). وهو في إعلاء السنن (٨/٢٧٠).

قال الألباني في أحكام الجنائز ص (٨١) : والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد

نفخ فيه الروح وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات. فأما إذا سقط قبل ذلك، فلا. لأنه ليس بميت كما لا يخفى.

وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً: (إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فينفخ فيه الروح). متفق عليه.

واشترط بعضهم أن يسقط حياً. لحديث (إذا استهل السقط صلى عليه وورث). ولكنه حديث ضعيف، ولا يحتج به، كما بين العلماء.

وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٣٩٣): و السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلى عليه.

السقط: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام، فأما إن خرج حياً، واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف.

قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر وصلى عليه وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق وصلى ابن عمر رضى الله عنهما على ابنه لابنته ولد ميتاً وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى: لا يصلى عليه حتى يستهل. وللشافعى قولان كالمذهبين، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: (الطفل لا يصلى عليه، ولايرث ولا يورث حتى يستهل). رواه الترمذى. ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث، ولا يورث، فلا يصلى عليه، كمن دون أربعة أشهر.

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال: (والسقط يصلى عليه) .رواه أبوداود والترمذى. وفى لفظ رواية الترمذى (والطفل يصلى عليه). وقال: هذا حديث حسن صحيح، ذكره أحمد واحتج به، وبحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل). ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه، كالمستهل. فإن النبى ﷺ أخبر فى حديث الصادق والمصدوق أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وحديثهم قال الترمذى: قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم موقوفاً، قال الترمذى: كان هذا أصح من المرفوع. وأما

الإرث فلأنه لا نعلم حياته، حال موت مورثه. وذلك من شروط الإرث، والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك بما ذكرته من الحديث. ولأن الصلاة عليه دعاء له، ولوالديه، وخير فلا يحتاج فيها إلى الإحتياط واليقين بوجوب الحياة، بخلاف الميرات، فأما من من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف فى خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن ابن سيرين. فإنه قال : يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح. وحديث الصادق والمصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح، إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه كالجمادات والدم.

فهذه خمسة أدلة للصلاة على المولود ميتاً. ودليل استحبابه أنه ﷺ ترك الصلاة على ابنه إبراهيم عليه السلام، فلو كانت الصلاة واجبة على الطفل لما تركها.

فإن قلت: ورد فى بعض الأحاديث اشتراط الإستهلال للصلاة، كقوله : (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) أخرجه الترمذى وابن ماجة.

فنقول : اسناده ضعيف، فيه الربيع بن بدر عند ابن ماجة رقم (٢٧٥٠) وعند الترمذى (٢٠٠/١) اسمعيل بن مسلم المكى ضعيف جداً.

ورواه الحاكم (٣٤٨/٤) وفى (٣٦٣/١) وفى اسناده أبو الزبير المكى، وقد دلسه، مع أنه روى موقوفاً. فالحاصل : أن الحديث صحيح و لكن بغير ذكر لفظ (الصلاة).

والتفصيل فى نصب الراية (٢٢٧/٢) وتلخيص الحبير (١١٣/٢) وأحكام الجنائز وارواء الغليل (١٤٧/٦). والصحيحة (٢٣٣/١) رقم (١٥١، ١٥٣).

ثم إن الشيخ سهىٰ فصحح الحديث بجميع ألفاظه فى صحيح ابن ماجة رقم (١٥٠٨) وصحيح الترمذى رقم (١٠٤٣) فسبحان من لا يغفل ولا يسهو !

ولذلك لم يروه البخارى. فإن قلت : فى البخارى شرط الإستهلال موجود. فنقول : نعم موجود ولكنه قول الإمام الزهرى وليس بحديث. انظر (١٦٤/١) وانظر زاد المعاد (١/).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٨٥ – وسئل : عن صلاة الجنازة على الشهيد ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الراجح : أن الشهيد يصلى عليه استحباباً، لأن النبي ﷺ لم يصل على كل شهيد. فقد استشهد كثير من الصحابة فى بدر وغيرها، ولم ينقل أنه ﷺ صلى عليهم. وكذلك فى غزوة خيبر ومكة وغيرهما.

ولكن ورد فى أحاديث صحيحة وحسنة الصلاة عليهم فى أحد وغيرها. فهذا يدل على أن ذلك مستحب. **ونكتفى هنا ببعض الأحاديث.**

١ – فقد أخرج النسائى عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال : أهاجر معك وفيه ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى النبى ﷺ يحمل أصابه سهم ثم كفنه النبى ﷺ فى جبته ثم قدمه فصلى عليه). الحديث .

٢ – وأخرج الطحاوى (١/٢٩٠) بسند حسن عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة رضى الله عنه فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم.

٣ – وعن عقبة بن عامر الجهنى أن النبى ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياءِ والأموات ثم انصرف إلى المنبر). الحديث. رواه البخارى (٢/) والنسائى والدارقطنى وغيرهم.

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فانظر أحكام الجنائز ص (٨١) وفى تهذيب السنن لابن القيم (٢/٢٩٥) : **والصواب فى المسألة** أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجئ الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهى اللائق بأصوله ومذهبه.

قلت (الألبانى) : ما التوفيق بين الأحاديث المذكورة وبين ما روى أبوداود (٢/) عن أنس أن النبى ﷺ مر بحمزة وقد مثل، ولم يصل على أحد من الشهداءِ غيره – يعنى شهداء أحد). واسناده حسن. وكذا الحديث الذى رواه الشيخان عن جابر أنه ﷺ لم يصل على شهداءِ أحد.

فنقول : التوفيق بين الأحاديث : (١) إما بأن المثبت مقدم على النافى، لزيادة علمه ولعل

النافى يكون معذوراً فى عدم علمه.

(٢) أو النفى محمول على أنه لم يصل استقلالاً على غيره، بل صلى مقروناً بغيره.

قال الشوكانى فى النيل والمباركفورى فى المرعاة (٥/٣٩٨) : أو أحاديث الصلاة محمولة على أنه صلى بعد أحد وترك الصلاة محمول على ذلك اليوم فإنه لم يصل عليهم لشغله. وقال الشافعى : أحاديث الصلاة مدخولة ضعيفة.

قال ابن حزم : إن صلى على الشهيد فحسن، وإن لم يصل فحسن، واستدل بحديثى عقبة وجابر وقال : ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ، لا ستعمالهما معاً فى أحوال مختلفة.

واختارا لمباركفورى إستحباب الصلاة على الشهداءِ مفصلا، فراجعه إن شئت.

❁❁❁❁❁❁

١٣٨٦ – وسئل : عن الصلاة على الغال وعلى من قتل فى حدّ وعلى جميع الفساق حتى تارك الصلاة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

أما تارك الصلاة فقد تقدم فى المجلد الثالث حكم تارك الصلاة وفيه ثلاثة أقوال : أنه كافر وإنه فاسق وأنه إن كان يترك الصلاة دائماً فهو كافر وإلا فلا. فصلاة الجنازة مبنية على ذلك. وأما الصلاة على جميع الفساق والمديونيين فجائزة إلا أنه ينبغى للعالم ونحوه ترك الصلاة عليهم لتحذير. قال الشيخ : من قتل فى حد من حدود اللّٰه، يصلى عليه، لما روى مسلم وأبوالدرداء وغيرهما إنه ﷺ صلى على امرأة زنت فرجمت).

وأخرج أحمد (٥/٣٩٩) عن أبى قتادة كان رسول اللّٰه ﷺ إذا دعى لجنازة سأل عنها فإن أثنى عليها خيراً صلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها : شانكم بها ولم يصل عليها).

وقد نحر رجل نفسه فقال عليه السلام : (إذاً لا أصلى عليه). رواه أبوداود.

قال شيخ الإسلام فى الإختيارات العلمية (٥٢) : ومن امتنع من الصلاة على أحدهم – يعنى القاتل والغال والمدين الذى ليس له وفاء – زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو

امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت أحدهما.

وقال عليه السلام : (صلوا على صاحبكم ، إن صاحبكم غلّ فى سبيل اللّٰه).

أخرجه أصحاب السنن.

وقد ذكر الإمام النسائى الصلاة على المرجوم والذى يحيف فى وصية وعلى من غل وعلى من عليه دين وعلى من قتل نفسه.

واعلم : أنـه لا يجوز الصلاة على المشركين وعلى المنافقين الذين تيقن بنفاقهم، لأن اللّٰه عـز وجـل نهى عن ذلك فى كتابه. وأما الصلاة على عوام المسلمين الفساق منهم : فجائزة بل واجبة، لأن حـكمة الجنازة أن يغفر لهم ذنوبهم. ولكن أهل العلم المشهورين لو تركوا الصلاة على بعض الفساق زجراً ، فهذا قد فعله النبى ﷺ. واللّٰه أعلم.

وانـظـر حـكـم تـارك الـصـلاة والـجـنازة عليه فى مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٨٥) وتفصيل المسألة فى الأوسط (٥/٤٠٨).

و فـى الـمـحـلى (٣/) : ويصلى على كل مسلم بر أو فاجر، مقتول فى حد أو حرابة أو فى بغى. ويصلى عليهم الإمام وغيره، لعموم قوله : (صلوا على صاحبكم). والمسلم صاحب لنا.

و فـى الـلـجنة (٨/٤١٠) : إنه لا يصلى ولا يدفن فى مقابر المسلمين الذين يتركون الصلاة عمداً.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٨٧ – وسئل : عن الصلاة على القبر وعن تكرار الجنازة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

أمـا الـصلاة على القبر فجائزة : إذا دفـن قبـل أن يـصلى عليه، أو صلى بعضهم ولم يصل آخرون فيصلون عليه فى قبره، على أن يكون الإمام فى الصورة الثانية ممن لم يكن صلى.

١ – فـقـد أخـرج البخارى (١/٦٥، ٦٦، ١٧٨)، و مسلم (١/٣٠٩) وابوداود (٢/١٠١) وابن ماجه (١١١) وأحمد (٢/٣٥٣) وأبوداود الطيالسى ص (٣٢١) والبيهقى (٤/٤٧) عن أبـى هـريـرة رضى اللّٰه عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبى ﷺ عـنـه فـقـالـوا : مات فقال : أفلا كنتم آذنتمونى ! دلونى على قبره أوقال : قبرها، فأتى قبره

فصلى عليها.

٢ - وأخرج البخارى (١/١٦٧، ١٧٧، ١٧٩) ومسلم (١/٣٠٩) وابن ماجه ص (١١١) والإرواء (٢/٧٤٦) وأحمد (١/٢٢٤) والترمذى والدارقطنى والبيهقى وابن حبان (٧/٣٥٤، ٣٦٠) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ قبراً فقالوا: هذا دفن او دفنت البارحة. قال ابن عباس: فصففنا خلفه ثم صلى عليها.

٣ - وأخرج البخارى (١/ ١٨٦، ١٧٨) وابن حبان (٧/٣٥٨) ومسلم (١/٣٠٩) والنسائى (١/٢٢١) وابن ماجه (١١١) والترمذى (١/١١٣) عن الشعبى قال: أخبرنى من مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ قمنا فصففنا خلفه فصلينا يا أبا عمرو! ومن حدثك؟ قال: ابن عباس.

٤ - وأخرج مسلم (١/٣٠٩) وأحمد (١/١٣٠) وابن ماجه (١١١) والبيهقى (٤/٤٦) عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على قبر.

٥ - وأخرج ابن حبان (٧/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦١) والنسائى (١/٢٢٠) وابن ماجه (١١١) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١/٢٥٥) والطحاوى (١/٣٤٥) عن يزيد بن ثابت أن النبى ﷺ صلى على قبر فلانة كبر أربعاً.

٦ - وأخرج النسائى (١/٤٣١) عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت.

٧ - وأخرج ابن ماجه (١١١) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١/٥٦) والإرواء (٣/١٨٥) وقال: فيه لين، عن بريدة عن أبيه رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن.

٨ - وأخرج ابن ماجه (١١١) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١/٢٥٦) عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: كانت امرأة سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها، فقال: هلا آذنتمونى بها، فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس من خلفه، ودعا لها فانصرف.

٩ - وأخرج ابن ماجه (١١١) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١/٥٥) عن عامر

بـن ربيـعة عـن أبيـه أن امـرأة سـوداء مـاتـت ولـم يؤذن بها النبى ﷺ فأخبر بذلك فقال : هلا آذنتمونى بها ! ثم قال لأصحابه : صفوا عليها، فصلى عليها.

١٠ – وأخـرج التـرمذى (١٤٣/١) وهو مرسل صحيح عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبى ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر.

١١ – وأخـرج ابـن حـزم فـى المحلى (/٣) عن ابن أبى مليكة قال : مات عبد الرحمن بن أبى بكر على ستة أميال من مكة فحملناه فجئنا به مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه، فوضعت فى هودجها عند قبره فصلت عليه.

١٢ – وعـن ابـن عمر أنه قدم وقد مات أخوه عاصم فقال : أين قبر أخى ؟ فدل عليه فصلى عليه ودعا له.

١٣ – وعـن عـلـى بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أمر قرظة بن كعب الأنصارى أن يصلى على قبر سهل بن حنيف بقوم جاؤا بعد ما دفن وصلى عليه.

١٤ – وعن على أيضاً أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها.

١٥ – وعن أنس بن مالك أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها.

١٦ – وعن ابن مسعود نحو ذلك.

١٧ – وعن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وقتادة أنهم فعلوا ذلك.

فهـذه طـوائف من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم. وأما من قال : إنه يصلى إلى شهر أو ثـلاثة أيـام، فـلا دليـل عـليـه، بـل هـو خـطـأ، لأن التـحديدات لا تعرف إلا توقيفاً. كما فى الموسوعة الفقهية (١١٦/٤) أيضاً، وأحكام الجنائز .

فهذه الأدلة تدل على مسائل :

(١) الأولى : جواز الصلاة على القبر (٢) تكرار الجنازة (٣) جنازة النساء عليها.

وقـد قـال الشـافعى بجواز تكرار الجنازة كما فى الأوسط (٤١٢/٥) وفتاوى مبشر أحمد (٢١٢/٣)، وهو **الأظهر** إلا أن الإمـام الـذى صـلـى أولاً لا يكررها، لعدم ثبوت ذلك، و يدل عليه أثر على بن أبى طالب المذكور.

وفـى الـحـاوى لـلسيـوطـى (٨٥/١) تـفصيل المسألة، وقال بجوازها، خلافاً لأبى حنيفة.

واستدلوا ببعض الأدلة المذكورة.

وفى المغنى (٣٨١/٢) : ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر. وجملة ذلك أن من فاتته الجنازة فله أن يصلى عليها مالم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلى على القبر، إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم.

ثم قال : ومن صلى عليها مرة لا يسن له إعادة الصلاة عليها الخ.

قلت : جواز تكرار الجنازة لمن لم يصل عليها، وهذا أمر استحبابى دون الوجوب. تفهيم المسائل (٢٢٦/٤) .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٨٨ – وسئل : عن جواز صلاة الجنازة للنساء ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ههنا أمران : الأول : أنه لا يجوز للنساء اتباع الجنائز (٢) وإذا حضرت الجنازة فى موضع وهن فيه فيجوز لهن صلاة الجنازة بلا شك.

أما الدليل على الأمر الأول : فما رواه البخارى (١٧٠/١) عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. باب اتباع النساء الجنازة. وكذلك لم تكن النساء يخرجن فى زمن النبى ﷺ للجنازة.

وأما الدليل على جوازها لهن : فما أخرجه مسلم (٣١٣/١) وهو فى المشكاة (١٤٥/١) عن أبى سلمة أن عائشة لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت : أدخلوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه).

فهذه عائشة تصلى على الجنازة بمحضر من الصحابة وقد تقدم فى المسألة السابقة أنها صلت على قبر أخيها عبد الرحمن. وفى المستدرك (٣٦٥/١) : عن عبد الله بن أبى طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبى طلحة حين توفى فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه فى منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة ورائه وأم سليم وراء أبى طلحة. ولم يكن معهم غيرهم.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وفيه سنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز.

قال الألباني في أحكام الجنائز ص (٩٨): على شرط مسلم فقط.

وفي المرعاة (٥/٣٨٥): فيه دليل على جواز صلاة النساء على الجنائز - يعني حديث عائشة - ثم ذكر التفصيل.

وفي الموسوعة الفقهية (٤/١٣٤): يجوز ذلك لعموم الأدلة الدالة على ذلك، انظر كتاب الأم (١/٢٧٥) وأحسن الفتاوى (٤/٢٤٨).

وفي الفتاوى الإسلامية (٢/٢٨): الصلاة على الجنازة مشروع للرجال والنساءِ، لقوله عليه السلام: (من صلى على جنازة فله قيراط.. الحديث).

لكن ليس للنساءِ اتباع الجنائز فذكر حديث أم عطية. أما الصلاة على الميت فلم تنه المرأة عنها، سواء كان في المسجد أو البيت الخ.

******

١٣٨٩ - وسئل: عن الجنازة على بعض الأعضاء؟

الجواب: الحمد لله. الراجح هو الصلاة عليه، لأن ذهاب بعض الميت لا يعني ذهاب حرمة ما بقي.

جاء في الأوسط (٥/ رقم: ٤١١) قال أبو بكر هو ابن المنذر: لعل من حجة من رأى لا يصلى على العضو أن يقول: رسول الله ﷺ [صلى] الصلاة على الميت. والصلاة على الميت سنة، ولا سنة تثبت في الصلاة على بعض البدن. فيصلى حيث صلى رسول الله ﷺ ويقف عن الصلوات فيما لا سنة. ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمته ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل والصلاة والدفن سنة الموتى. والله أعلم.

وجاء في المحلى (٥/٢٠٥) تحت المسألة (٥٨): ويصلى على ما وجد من الميت المسلم، ولو أنه ظفر أو شعر ما فوق ذلك، ويغسّل ويكفن إلا أن يكون من شهيد، فلا يغسل، لكن يلف ويدفن.

ويصلى على الميت المسلم وإن كان غائباً لا يوجد منه شئ، فإن وجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضاً غسل أيضاً وكفن ودفن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية، وهكذا أبداً. برهان ذلك أننا قد ذكرنا - قبل - وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، فصح بذلك غسل جميع أعضائه، قليلها وكثيرها، وستر جميعها بالكفن والدفن - بلا شك - واجب فى كل جزء منه، فإذا هو كذلك، فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه والوجود متى وجد ولا يجوز أن يسقط ذلك فى الأعضاء المفرقة بلا برهان.

وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه : جسده وروحه.

وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا : لا يصلى حتى يوجد أكثربدنه، كما فى إعلاء السنن (٣١٣/٨). وروى ابن حجر فى التلخيص أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رأس (٩٧/١). وروى الحاكم عن الشعبى قال : بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير رضى الله عنه إلى عبد الله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه. وابن خازم صحابى. انظر التلخيص.

١٣٩٠ - وهل يصلى فى المسجد على الجنازة ؟

الجواب : الحمد لله.

الأفضل : أن يصلى خارج المسجد، لأن النبى ﷺ كان يصلى عليها خارج المسجد فى موضع الجنائز قريباً من المسجد مع فضل المسجد النبوى، ولكن يجوز ذلك فى المسجد أيضاً، كما روى مسلم فى صحيحه (٣١٣/١) عن عائشة قالت: لما توفى سعد ابن أبى وقاص أرسل أزواج النبى ﷺ أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ! فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد.

وأما الحديث الذى رواه أبوداود (٩٨/٢) : من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له). وفى لفظ (فلا شئ له) : فحديث ضعيف، ضعفه بعض الأئمة بصالح مولى التوأمة.

والـراجح : أنه حديث حسن، لأن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يختلط. وقد روى هنا ابن أبى ذئـب عنه. كما فى عون المعبود (١٨٣/٣) . والتأويل الصحيح له : أن الأجر له أى أجر السنة أو الأجر الكامل. مع أن ابن عبد البر قال : قوله : (لا أجر له) خطأ فاحش، والصحيح (فلا شئ له). كما فى عون المعبود.

وفى فتاوى مبشر أحمد حفظه اللّٰه (٢٣٢/٣) : صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد، كما رواه فى الموطأ (١٩٩/١) وعبد الرزاق (٥٣٦/٤).

وأما هذا الحديث **فمجاب بأجوبة**.

أولاً : أن هـذا الـحـديـث ضـعيف، ضـعـفـه الإمـام أحمد وابن حبان وابن عدى والبيهقى والـخـطـابى وابن المنذر والنووى والبغوى وغيرهـم، كما فى المرعاة (٣٧٢/٥) وشرح السنة (٣٥٢/٥) وشـرح مسـلـم (١٣٤/٧) فيـه صـالـح بن نبهان مولى التوأمة صدوق تغير بآخرة، وسماع ابن أبي ذئب منه مختلف فيه، هل هو قبل الإختلاط أو بعده. فقال الترمذى والبخارى وأحمد :إنه سمع منه بعد الإختلاط. وعد ابن عدى هذه الرواية من منكراته. قال ابن حبان : لا يـعـرف قـديـم روايتـه من حديثه فترك لذلك . وانظر البيهقى (٥٢/٤، ٢٠٢/١) ونصب الراية (٢٧٥/٢).

ثانياً : فـى بـعـض نسـخ أبـى داود الـصـحيحة (من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه)، كما فى عون المعبود، وحاشية أبى داود أيضاً.

ثالثاً : إن ثبت لفظ (فلا شئ له) فينبغى تأويله بلا شئ عليه، للجمع بين الأحاديث، حتى لا تتعارض، ولفظ (له) يأتى بمعنى (عليه) كما فى قوله تعالى : (وإن اسأتم فلها) أى فعليها. كما فى شرح مسلم للنووى (٣٤/٧).

رابعاً : أو هـذا الـحـديث محمول على من صلى فى المسجد ولم يتبعه إلى المقبرة فأجره نـاقـص، قـال الـخـطـابى فى معالم السنن (٣٢٥/٤) كثرة الأقدام يوجب كثرة الثواب فمن لم يتبعه فهو ناقص الأجر. ملخصاً.

وقـال البـغـوى فـى شـرح السـنـة (٣٥٢/٥) : هذا الحديث ضعيف الإسناد ويعد من أفراد صـالـح مـولـى التـوأمة وإن ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان الأجر، لأن الغالب أنه إذا

صلى فى المسجد ينصرف فلا يشهد دفنه، ومن صلى عليها فى الصحراء بحضرة القبور، يشهد دفنه، فيستكمل أجر القيراطين.

خامساً : أو مفهوم الحديث (فلا أجر له مثل أجر صلاة المكتوبة فإنها أفضل فى المسجد بخلاف الجنازة فإن فضلها فى خارج المسجد، وليس معناه أنه لا أجر له أصلا.

لأن النبى ﷺ صلى على سهل وسهيل فى المسجد وأزواج النبى ﷺ صلين على سعد رضى الله عنه فى المسجد والمهاجرون والأنصار على أبى بكر وعمر – رضى الله عنهما – فى المسجد، ولم ينكر ذلك أحد. فلو كان هذا الحديث ثابتاً لمنعوه.

فهذا اجماع الصحابة. فتدبر فإنه واضح !!

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٩١ – وسئل : عن الدعاءِ فى صلاة الجنازة، هل هو موقت محدود أم يجوز الإتيان بكل دعاءٍ تيسّر ؟ وهل هناك فرق بين الذكر والمؤنث فى الصيغ ؟ وكذا أدعية الصبيان والمجانين ؟ فإنى رأيت فى بعض الكتب إن دعاء المجنون مثل الصبيان !

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله .ـ

الدعاء للميت واجب والواجب من ذلك أدنى دعاءٍ، لأن النبى ﷺ قال : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء). رواه أبوداود (٢/١٠٠) المشكاة (١٤٦/١) باسناد صحيح، وهذا يحصل بأدنى دعاء. ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له فيجب أقل ذلك، ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين. قال أحمد : وليس على الميت دعاء موقت. كما فى المغنى (٣٦٧/٢) ولكن الأحب : أن يدعو بما ثبت فى الأحاديث من الأدعية. ولا فرق فى ذلك بين الصبيان والكبار والمجانين.

وقد ثبت فى الموطأ (٢٠٩/١) عن سعيد بن المسيب قال : صليت وراء أبى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول : (اللهم أعذه من عذاب القبر).

(المشكاة : ١٤٧/١) باسناد صحيح.

وقال البخارى فى صحيحه (١٧٨/١) : وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعل لنا فرطاً وسلفاً وأجراً.

وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٤٢)، بعد ما ذكر أدعية كثيرة ماثورة : قال الشيخ : وفى الدعاء فى صلاة الجنازة أحاديث كثيرة، عن النبى ﷺ، ثم عن عمر وعلى وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم – رضى الله عنهم – وليس فى الدعاء شئ موقت. وفى بعض ما ذكرنا كفاية.

وفى الحديث الصحيح الذى أخرجه أبوداود (٢/١٠٠) والترمذى (١/١٩٨) كما فى المشكاة (١/١٤٦) : عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة – وفى رواية البيهقى على الميت – قال : (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا... الحديث).

فهذا يدل على العموم لكل ميت، سواء كان صغيراً أو كبيراً، أو عاقلاً أو مجنوناً.

فثبت أنه لا فرق فى الأدعية للأموات بل يدعو المصلى بما شاء من أدعية وأذكار واستغفار، لا فرق بين ميت وميتٍ فى ذلك. ومن فرق بين الخنثىٰ وغيره أو بين المجنون والعاقل، فعليه الدليل.

وفى الفتح الربانى (٧/٢٣٩) : لم يرد عن الشارع توقيف على قرائة أو أدعية مخصوصة لايصح غيرها، بل لو دعا المصلى بأى لفظ كان أجزاه، ولكن اتباع ما ورد أفضل وأكثر ثواباً، آهـ. وذكر التفصيل.

أما قول الشيخ الألبانى رحمه الله : بل أعتقد أنه واجب – أى أدعية ماثورة – على من كان علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدول عنه حينئذٍ يخشى عليه أن يحق فيه قول الله تعالى : ﴿أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير﴾.

قلت : لا شك أن فى أدعية النبى ﷺ خير كثير، وهى أبلغ وأكمل وأشمل، ولكنه ﷺ أباح غيرها للأمة، فقال : (فأخلصوا له فى الدعاءِ)، ولذلك كان الصحابة رضى الله عنه يتنوعون الأدعية كما سيأتى. فلا نترك فعله ولا قوله. والحمد لله على السنة.

وقال الشيخ : وأذكار الميت طفلاً استحب أن يقول المصلى : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً، روى ذلك البيهقى باسناد حسن، ويعمل به وإن كان موقوفاً فى مثل هذا الموطن. ولا يجعل ذلك سنة واستحب الدعاء للطفل بقوله : (اللهم اغفر لحينا ... الحديث). ملخصاً.

بل أخرج ابن أبى شيبة (٣/٢٩٤) : باب من قال :ليس على الميت دعاء موقت، وادع بما

بـذ لك. ثم ذكر عن جابر قال: ما باق (باح) لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمرفى الصلاة علـى الـميت شئ. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهـم لـم يـقـومـوا عـلـى شئ من أمر الصلاة على الجنازة. وقال ابراهيم النخعى : ليس فى الـصـلاة عـلى الميت دعاء موقت فى الصلاة، وادع بما شئت، ثم ذكر عن سعيد بن المسيب والشعبى ومـجـاهـد ومـحـمد بن سيرين وعطاء والحكم وغيرهم، أنه ليس فى الجنازة دعاء موقت وإنما أنت شفيع فادع بأحسن ما تعلم.

ويـدل عـلـى ذلك اختـلاف الـصيـغ الـمـنقولة عن النبى ﷺ وأصحابه وأتباعه التى نذكر بـعـضـهـا هـنـا . ولا ينبغى أن يفرق بين المذكر والمؤنث فى الضمائر بل تقول : (اللهم اغفر له وارحمه... الحديث)، بصيغة التذكير لأن المرجع هو الميت.

وقـد استشـكل على بعض الناس الدعاء بقوله عليه السلام : (وأبدله زوجاً خيراً من زوجه) لـلـمـرأة. فـنـقـول : لا إشكال فيه بحمد الله. فإن خيرية الزوج إما بتبديل زوج آخر، إذا كان زوجـهـا هـذا كـافراً أو منافقاً عند الله تعالى. او بتبديله إلى أحسن الأخلاق والشكل والصورة إذا كان مؤمناً. وسيلحقها قريباً، أو مات عنها أولاً.

والأذكار والأدعية فى صلاة الجنازة كثيرة، نذكر منها ما تيسر :

١ - (الـلـهـم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثـلـج والبـرد، ونـقـه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيـراً مـن أهـله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار).

وفى رواية : (وقه فتنة القبر وعذاب النار ... الحديث). رواه مسلم (٣١١/١).

٢ - (الـلهـم اغـفـر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا و كبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم مـن أحييتـه منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده). رواه أحمد وأبوداود (١٠٠/٢) والترمذى (١٩٨/١) وابن ماجه والنسائى.

٣ - (الـلـهـم إن فـلان بـن فـلان فـى ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنـت أهـل الـوفـاءِ والـحـق، الـلهـم اغـفـر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم). رواه ابوداود

(١٠١/٢) وابن ماجه (٤٨٠/١).

٤ - (اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له). رواه احمد (٣٤٥/٢).

٥ - روى البخارى تعليقاً قال : (يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب ويقول :اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً).

٦ - وكان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - يقول : (اللهم عبدك اسلمه الأهل والعشيرة والذنب العظيم وأنت الغفور الرحيم) رواه ابن أبى شيبة.

٧ - وعن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يقول فى الصلاة عليه : (إن كان مساء : (اللهم أمسى عبدك) وإن كان صباحاً قال : (اللهم أصبح عبدك تخلى من الدنيا وتركها لأهلها واستغنيت عنها وافتقر إليك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر له ذنبه). رواه ابن أبى شيبة (٢٩٢/٣).

٨ - وكان على رضى اللّٰهعنه يقول فى الصلاة على الميت : (اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه. اللهم عفوك). رواه ابن أبى شيبة.

٩ - وكان أبو موسى رضى الله عنه يقول : (اللهم اغفر له كما استغفرك وأعطه ما سألك وزده من فضلك).

١٠ - وكان عبد الله بن سلام رضى الله عنه يقول : (اللهم اغفر لحينا وميتنا... الحديث.

١١ - وكان أبو الدرداءِ رضى الله عنه يقول : (اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين. اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات. وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم. اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه وألحقه بنبيه ﷺ، اللهم ارفع درجته فى المهتدين واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واجعل كتابه فى عليين، واغفر لنا وله رب العالمين. اللهم لا تَحرِمنا أجره ولا تضلنا بعده .

١٢ - وكان أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : (اللهم أنت ربنا وربه، خلقته ورزقته

وأحييته وكفيته، فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده).

١٣ - وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : (اللهم بارك فيه وصل عليه، واغفر له وأورده حوض رسولك ﷺ).

١٤ - وكان مجاهد رحمه الله يقول : (اللهم أنت خلفته وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء، نشفع له فاغفر له).

١٥ - وكان حبيب بن مسلمة رحمه الله يقول : اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفية المسلمة، واجعلها من الذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقها عذاب الجحيم، واستنصروا الله على عدوكم).

١٦ - وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول فى التكبيرة الثالثة : (اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده). أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٨٨/٣).

١٧ - وكان مجاهد أيضاً يقول : اللهم عبدك فلان خلقته ، إن تعاقبه فبذنبه، وإن تغفر له فإنك الغفور الرحيم، اللهم صعد روحه فى السماءِ ووسع عن جسده الأرض، اللهم نور له فى قبره، وافسح له فى الجنة، واخلفه فى أهله، اللهم لا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره، واغفر لنا) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٩٠/٣).

١٨ - وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : (اللهم اجعله لنا فرطاً واجعل الجنة بيننا وبينه موعداً، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٩٢/٣).

١٩ - وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول : (اللهم عبدك وابن عبدك أحييته ما شئت، وقبضته حين شئت، اللهم إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللهم لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان).

رواه عبد الرزاق (٤٩٣/٣).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٩٢ – وسئل : عن السلام فى الجنازة هل هو واحد ؟ وهل يسر به كما قيل ؟

الجواب : الحمد لله. ورد فيه أمران وهما سنتان : (١) الأول : أن يسلم تسليمتين مثل التسليم فى الصلاة عن يمينه وشماله. فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس : إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة). أخرجه البيهقى : ٤/٤٣. باسناد حسن. قال النووى : اسناده جيد.

انظر الموسوعة الفقهية : ٤/١٤٣. وأحكام الجنائز.

٢ – **الثانى** : أن يقتصر على تسليمة واحدة فقط. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسلمية واحدة). أخرجه الدارقطنى (٢/٧٢) باسناد حسن.

وفى مستدرك الحاكم (١/٣٦٠) نحوه. ثم قال : وقد صحت الرواية فيه عن على بن أبى طالب وعبد الله بن أبى أوفى وعبد الله بن بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبى هريرة : أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة. ووافقه الذهبى.

ثم ورد فى حديث أبى أمامة : (ثم يسلم سراً فى نفسه، حين ينصرف، والسنة أن يفعل من ورائه مثلما فعل إمامه). أخرجه الشافعى فى الأم وصححه الألبانى فى أحكام الجنائز وقد تقدم (فى مسألة الفاتحة).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يسلم فى الجنازة تسليمة خفية). أخرجه البيهقى باسناد حسن.

وعن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه. أخرجه البيهقى باسناد صحيح.

فهذا الأثر يدل على أن السنة أن يسر بمقدار أن يسمع من يليه، ولا يجهر جهراً مفرطاً. واختلف فيه أقوال الحنابلة. فقيل : يجهر الإمام. وقيل : لا. كما فى الإنصاف (٥/٥٢٣) وفى البيهقى (٤/٤٤) : باب من قال : يسلم حتى يسمع من يليه.

❁❁❁❁❁❁

١٣٩٣ – وسئل : عن المسبوق فى صلاة الجنازة ماذا يفعل ؟

الجواب : الحمد لله. مسبوق صلاة الجنازة كمسبوق الصلاة، لقوله عليه السلام : (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) قال الحسن : إذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون، يدخل معهم بتكبيرة) ذكره البخارى تعليقاً : ١٧٦/١).

قال ابن حزم فى المحلى (٣/) : ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة، كبر ساعة يأتى، ولا ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقى من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة، كما كان يفعل مع الإمام. لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلى ما أدرك ويتم ما فاته. وهذه صلاة.

هذا هو الظاهر إن شاء الله. لعموم هذا الحديث. ويستدل بالعموم فى مثل هذا الموطن.

وأما من قال : يكبر متتابعاً بلا دعاء، أو ينتظر تكبيرة الإمام، ونحو ذلك : فأقوال شاذة. ذكرها ابن أبى شيبة (٣٠٦/٣) وابن قدامة فى المغنى (٢٧٣/٢) والشامية (٥٨٣/٢) وانظر الأم (٢٧٥/١).

* * * * * *

١٣٩٤ – وسئل : عن صلاة الجنائز فى أوقات النهى، وكذلك الدفن هل يجوز أم لا ؟

الجواب : الحمد لله . الصحيح : أنه يجوز صلاة الجنازة والدفن بعد الفجر والعصر، ولا يجوز فى الأوقات الثلاثة : طلوع الشمس، وغروبها، واستوائها.

قال الشيخ الألبانى رحمه الله : ولا تجوز الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة التى تحرم الصلاة فيها، إلا لضرورة، لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمى بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب، حتى تغرب).

أخرجه مسلم (٢٧٦/١) وأحمد والترمذى (٢٠٠/١) وزاد البيهقى (٣٢/٤) : قال : قلت : أيدفن بالليل ؟ قال : نعم. قد دفن أبو بكر بالليل. واسناده صحيح.

ثم قال فى التعليق : الحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذى فهمه

الـصـحـابة. فروى مالك فى الموطأ (١/٢٢٨) ومن طريقه البيهقى : عن محمد بن أبى حرملة أن زينب بنت أبى سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح. فوضعت بالبقيع. قال : وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبى حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهـلهـا : إمـا أن تـصـلـوا عـلـى جنازتكم الآن. وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس) وسنده صـحيـح على شرط الشيخين. ثم روى مالك عن ابن عمر قال : يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، إذا صليتا لوقتها. وسنده صحيح أيضاً.

وروى البيهـقـى بسـنـد جيد عن ابن جريج أخبرنى زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت فى مـقـبـرة أهل البصرة، حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس. فأمر أبو برزة الـمـنـادى يـنادى بالصلاة . ثم أقامها، فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب. وفى الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصارمن أصحاب النبى ﷺ، ثم صلوا على الجنازة). ٣٢/٤٠).

قـال الـخـطـابـى فى المعالم (٤/٣٢٧) ما ملخصه : واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنازة والدفن فى هذه الساعات ا لثلاث : فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة عليها فى هـذه الأوقـات. وهـو قـول عـطـاء والـنـخـعـى والأوزاعى، والثورى وأصحاب الرأى وأحمد وإسـحـق. والشـافـعـى يـرى الـصـلاة والدفن أى ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث.

قلت : ومنه تعلم أن دعوى النووى جواز هذه الصلاة بالاجماع وهم منه رحمه الله.

وقـال ابـن عـمـر رضـى الله عـنـه : يـصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح. إذا صليتا لوقتهما. رواه ابن المنذر (٥/٣٩٦).

وأتـى بـجنازة رافع بن خديج بعد صلاة الفجر فسمعت عبد الله بن عمر يقول : صلوا على صاحبكم الآن، وإلا فأخروها حتى تطلع الشمس). رواه ابن المنذر فى الأوسط (٥/٣٩٦).

وحـديـث عـقبة ظـاهـر فـى أن الـدفـن فـى هذه الأوقات لايجوز أيضاً، ولذلك بوب عليه أبو داود : باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها. ثم ذكر الحديث .

وقـال الـمـبـاركفورى فى المرعاة (٣/٤٥٥) : وفيه – أى فى حديث عقبة – دليل على أن دفـن الـمـوتى فى الأوقات الثلاثة منهى عنه، من غير فرق بين العابد وغيره، وإليه ذهب أحمد.

وهو الحق لظاهر الحديث. قال السندى: ظاهر الحديث كراهة الدفن فى هذه الأوقات. وهو قول أحمد وغيره. ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة. ولا يخفىٰ أنه تأويل بعيد لا ينساق الذهن إليه من لفظ الحديث. يقال: قبره إذا دفنه، ولا يقال: قبره إذا صلى عليه. قال: والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه فى هذه الأوقات، انتهى.

وقال البيهقى: نهيه ﷺ عن القبر فى هذه الساعة لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعة. انتهى.

قلت: حمله أبوداود على الدفن الحقيقى حيث بوب عليه فى الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها. وإليه يظهر ميل النسائى حيث عقد عليه فى أثناء أبواب الدفن كليهما. فقد بوب عليه فى الجنائز: باب الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن. وحمله الترمذى على الصلاة. ولذلك بوب عليه: باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها. وأيده بما نقل عن ابن المبارك. قال: معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا، يعنى: صلاة الجنازة. انتهى.

وقد ضعف النووى هذا التاويل وزيّفه كالسندى. وانظر اللجنة (٨/٢٠١) وجامع الفقه (٢/٤٧٠) وكتاب الأم (١/١٧٩).

* * * * * *

١٣٩٥ – وسئل: عن الدعاءِ بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام؟

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نعم، يجوز ذلك، بل ثبت فى حديث أبى يعفور عن عبد الله بن ابن أبى اوفىٰ رضى الله عنه قال: شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة – يعنى يدعو – ثم قال: أترونى كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً). أخرجه البيهقى (٤/٣٥)، بسند صحيح.

ثم أخرجه هو (٤/٤٢) والحاكم (١/٣٦٠) وأحمد (٤/٣٨٣) عن ابن أبى أوفى به إلا أنه رفعه إلى النبى ﷺ، وزاد بعد قوله: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة

فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم سلم). واسناده لا بأس به. انظر أحكام الجنائز ص : ١٢٦).

١٣٩٦ – وسئل : عن التيمم للجنازة إذا خاف فوت الجنازة ؟

الجواب : تقدم فى المجلد الثانى رقم (٣٦٨) : الصحيح : أنه لا يتيمم لصلاة العيد والجنازة. ولا يقاس ذلك على الصلاة المكتوبة فى السفر والمرض، حيث جوز لهما التيمم بنص القرآن، لأن العيد يقضى لوحده أيضاً. وهى – أى صلاة العيد – ليست بواجبة وصلاة الجنازة لا تجب عيناً، والدليل على عدم الجواز أحاديث :

الأول : ما أخرجه مسلم (١/١١٩) وأصحاب السنن، كما فى المشكاة (١/٤٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). متفق عليه.

فلفظ الصلاة بعمومه يشمل العيد والجنازة، لأن كليهما صلاة.

الثانى : ما أخرجه امسلم (١/١٦٠) وغيره كما فى البيهقى (١/٢٣٠) عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (جعلت لى ترتبها طهوراً إذا لم نجد الماء).

وهذا الرجل واجد الماء. وقال البخارى (٣/١٤٨) بشرح الفتح: وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم. وقال الحافظ : وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمم، لمن خاف فواتها، لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث والكوفيين وهى رواية عن أحمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس. رواه ابن عدى واسناده ضعيف.

قلت : وقد روى الطحاوى (١/٦٤) عن الحسن والشعبى أيضاً ذلك.

وفى المغنى (١/٣٠٢) : ومن خاف فوت العيد لم يجز له التيمم، وكذلك إن خاف فوت الجنازة.

وقد روى البخارى تعليقاً (٣/١٤٨) مع الفتح والبيهقى (١/٣٣١) عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يصلى على الجنازة إلا وهو طاهر). ولكن لا يدل هذا على عدم جواز التيمم.

وأما ما روى الطحاوى (١/٥٢) : باب ذكر الجنب والحائض وقراءة القرآن كما فى نصب الراية (١/١٥٨) عن ابن عباس قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء

فتيمم وصل). ففيه مغيرة بن زياد وهو ضعيف الحديث، وحدث بمناكير.

وقد رواه ابن عدى فى الكامل مرفوعاً بلفظ (إذا فجئك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم). قال ابن عدى: هذا مرفوعاً غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس. قلت: وعن ابن عباس أيضاً ضعيف.

وكذلك الحديث الذى أخرجه البيهقى فى المعرفة وفى السنن الكبرى (١/٢٣٠) كما فى الجوهر النقى ونصب الراية (١/١٥٨) عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها. قال البيهقى: وفى سنده ضعف.

فثبت أنه لم يثبت للعيد وصلاة الجنازة التيمم فى حديث مرفوع صحيح، ولافى موقوف صحيح، وإنما صح ذلك عن التابعين ولا حجة فى عملهم وقولهم.

راجع عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية (١/٩٦). وبالله عز وجل التوفيق.

واختار ذلك أحمد فى رواية كما فى المغنى (١/٣٠٢) لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولقوله عليه السلام: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فبقى على العموم. ملخصاً. وانظر كتاب الأم (١/٢٧٥).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٣٩٧ – وسئل: عن صلاة الجنازة بين القبور هل هى جائزة؟

الجواب: الحمد لله. أما الجنازة على القبر فسنة، لمن لم يصل عليها، كما تقدم. والقبر قد يكون فى داخل المقبرة فالصلاة عليه جائزة.

وأما الصلاة على الجنازة فى داخل المقبرة – أى بين القبور – أو تكون القبور أمامها، فقد ورد النهى عن ذلك فى حديث أنس عند البزار كما فى المجمع (٢/٢٧) أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج أبوداود والترمذى وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام). فالحديث الأول صريح فى النهى عن الجنازة بين القبور.

والثانى: لعمومه يشمل الجنازة وغيرها. وفى الحديث: (اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم

ولا تتخذوها قبوراً) أخرجه الشيخان وأحمد، و بوب عليه البخاری : باب كراهية الصلاة فی المقابر والصلاة بين القبور باطلة عند أحمد وابن حزم، واختار شيخ الإسلام والشوكانی فی النيل (۲/۱۱۲) والألبانی فی أحكام الجنائز ص (۲۱۱، ۲۱۵) : التفصيل.

والنهی عن ذلك سداً لذريعة الشرك. وابن حزم أخطأ فی مسألة جواز صلاة الجنازة فی المقبرة، لأنه لم يبلغه الحديث المذكور.

وكذا أفتى أصحاب اللجنة بجوازها (۸/۴۹۱) ولكنهم لم يذكروا دليلاً.

وفی المغنی (۲/۲۷۳) : فأما الصلاة على الجنازة فی المقبرة فعن أحمد فيها روايتان : إحداهما : لا بأس بها، لأن النبی ﷺ صلى على قبر وهو فی المقبرة الخ، والرواية الثانية : يكره ذلك، روى ذلك عن علی وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، وبه قال : عطاء والنخعی والشافعی وإسحق وابن المنذر لقول النبی ﷺ : الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام. ولأنه ليس بموضع الصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.

* * * * *

١٣٩٨ - وسئل: عن عدد صفوف الجنازة :

الجواب : الحمد لله. ورد فی حديث مالك بن هبيرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من مسلم يموت فيصلی عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزّأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث). رواه أبوداود. وفی رواية الترمذی قال : كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزّأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب). رواه ابن ماجه نحوه. كما فی المشكاة (۱/۱۴۷).

وقال ابن حجر فی الفتح (۲/۱۴۵) : باب الصفوف على الجنازة : أشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد فی استحباب ثلاثة صفوف، ثم ذكر حديث مالك بن هبيرة، وحسنه الترمذی وصححه الحاكم. قال الطبری : ينبغی لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. ولم يصح فيما علمت عدد الصفوف فوق الثلاثة، فكم كانوا يجوز.

وأما الحديث (إن اللّٰه وتر يحب الوتر) فصحيح، فعمومه يدل على استحباب ذلك.

١٣٩٩ – وسئل : عن صلاة الجنازة فى الخفين ؟

الجواب : الحمد للّٰه. نعم ! يجوز ذلك بلا كراهة، لقوله عليه السلام : (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم وخفافهم). رواه أهل السنن ورواه الطحاوى ونقل عن ثمانية من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ أنهم كانوا يصلون فى النعال. وسئل أنس بن مالك رضى اللّٰه عنه : أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم). رواه البخارى (٥٦/١).

والإصرار على خلع النعال جهل. وبعض الجهال ينكرون على من يصلى فى نعليه، كما أن بعض الجهال الآخرين يصرون على عدم خلع النعال ويوجبون النعال.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٠٠ – و سئل : عن قول بعضهم : إن آخر صفوف الجنازة أفضل للتواضع ؟

الجواب : الحمد للّٰه. هذا القول ذكره بعض المتأخرين من فقهاء الحنفية، مثل صاحب المرقاة (٦٤/٤) وصاحب الدر وعبد الحى اللكنوى فى رسائله (١٢٠/٤) ولكنه خطأ واضح، لا دليل عليه، بل حديث مسلم الذى رواه أبوهريرة يرد عليه، فإنه ﷺ قال : (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساءِ آخرها، وشرها أولها). ورواه الترمذى. فهذا الحديث بعمومه يشمل الجنازة وغيرها. وهو فى المشكاة (٩٨/١).

وهذا الحديث مع معرفة ابن عابدين فى رد المحتار (٥٨٦/١) لم يقل به. واختار ما سنح له من اتباع الدر المختار، وقد علموا أن الإستحباب حكم شرعى، لا يثبت إلا بدليل شرعى، وأين الدليل معهم ؟

وأما قولهم : إظهاراً للتواضع، فأين التواضع فيه ؟ بل التواضع فى اتباع السنة، وهو من الأمور القلبية لا يتوقف على التأخر والتقدم. فتدبر !

قال المقبلى صاحب المنار (٢١٧/١) : قوله : وآخر صفوف الجنازة أفضل : ليس فيما ذكر علة تعقل، ولا حديث يتبع. وليس هذا حديثاً. ملخصاً.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٠١ – وسئل : عن الجنازة على الشيعة وأهل البدع والخرافيين ؟

الجواب : الحمد لله. أما الشيعة فلا يجوز صلاة الجنازة عليهم، لأنهم مرتدون عن الإسلام، وعقائدهم باطلة لمن طالعها ولا حظ لهم فى الإسلام، ولا يجوز صلاة الجنازة على مشرك و كافر ومنافق ومرتد عن الإسلام.

وفى هيئة كبار العلماء (١/٣٥١) : ما حكم الله فى حضور جنائز الكفار الذى أصبح تقليداً سياسياً وعرفاً متفقاً عليه.

ج : إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم فى دفنهم أو يجاملوهم فى تشييع جنائزهم، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبى ابن سلول، وعلل ذلك بكفره :قال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره، انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾. وأما إذالم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبى ﷺ بقتلىٰ بدر . وأما جنازة الخرافيين فنقول : المخرفون الذين يصل بهم تخريفهم إلى الشرك بالله كالذين يطلبون المدد والغوث من الأموات أو الغائبين كالجن والملائكة وغيرهم من المخلوقات كفرة، لا تجوز الصلاة على موتاهم ولا حضور جنائزهم.

أما من لا يصل بهم تخريفهم إلى الشرك كالمبتدعة الذين يحتفلون بالموالد التى ليس فيها الشرك او بليلة الإسراء والمعراج أونحو ذلك : فهؤلاءِ العصاة يصلى عليهم وتحضر جنائزهم ويرجىٰ لهم ما يرجىٰ للعصاة الموحدين لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾، كذا فى هيئة كبار العلماء (١/٣٥٥).

❁❁❁❁❁❁

١٤٠٢ – وسئل : عن الدعاءِ بعد صلاة الجنازة ؟

الجواب : الحمد لله. الدعاء بعد صلاة الجنازة بدعة، لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن ائمة الدين المتين. ففعله بدعة قبيحة ، لا سيما مع الإصرار عليه والإنكار على من لم يفعل ذلك. وإليك تفصيل المسألة : فقد ذكرنا فى المجلد الرابع قواعد نورانية لرد

البدع فهى كلها ترد على هذه البدعة أيضاً. فراجعه (٤/٤٦٤) فإنه مهم.

وفى هيئة كبار العلماء (١/٣٤٨) والفتاوى الإسلامية (١/) : الدعاء مخ العبادة، فسؤال العبد ربه لنفسه أو لغيره وإعلانه ضراعته وعبوديته لمولاه فيما يطلب حاجته منه رغب فيه سبحانه فى كتابه العزيز فقال : ﴿ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ﴾ وقال : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾. وسنة رسوله ﷺ بقوله وفعله. والأصل فيه الإطلاق حتى يثبت تقييده بوقت أو الترغيب فى الإكثار منه فى حال أو فى وقت معين، كحال السجود أو فى آخر الليل فيحرص المسلم على الإتيان به على ما بينته النصوص من اطلاق وتقييد، وقد ثبت فى أحاديث صلاة الجنازة الدعاء للميت، وبعد الفراغ من الدفن وعند زيارة القبور.

ولم يثبت عن النبى ﷺ الدعاء بعد صلاة الجنازة ولم يكن هذا من سنته ولا سنة أصحابه، ولو حصل ذلك عنه أو عنهم لنقل كما نقل الدعاء له فى الصلاة عليه وعند زيارته وبعد الفراغ من دفنه.

وفى المرقاة (٤/٦٤) : ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة، لأنه يشبه الزيادة فى صلاة الجنازة. ونحوه فى حاشية المشكاة (١/١٤٧).

وفى الفتاوى السراجية ص ٢٣ : وإذا فرغ من صلاة الجنازة لا يقوم بالدعاءِ.

وفى التبيان لشيخنا ص (١٩٣) : ومنها - أى من البدع - الدعاء بعد تسليم صلاة الجنازة والكلام فيه أيضاً مثل الكلام فى الدعاءِ بعد السنن بالهيئة الإجتماعية. وخلاصته : أن النبى ﷺ والصحابة والتابعين قد صلوا صلوات الجنازة ولم ينقل عن أحد منهم أنهم كانوا يدعون بعد الجنازة، فعدم النقل عن الشارع يدل على أنه بدعة سيئة. ولأن البدعة فى العبادات لا تكون إلا سيئة. كما فى آكام النفائس ص (١٨٣) ومجالس الأبرار.

وقد صرح بهذا فقهاؤنا (الحنفية) كما فى البحر الرائق (٢/١٨٣) : ولا يدعو بعد التسليم. والمرقاة، وجامع الرموز (١/١٢٥) والشامية (١/٦٤٦) والسراجية (٢٣، ٩٦) ومظاهرحق (٢/٧٥) وفى نفع المفتى والسائل ص (٦١).

وفى فتاوى ديوبند (٤/١٢، ٥/١٥١). وانظر تفهيم المسائل (١/١٨٨) واللجنة (٩/٣٤) ودين الحق بجواب جاء الحق (٢/).

وأما استدلال بعض الناس بقوله عليه السلام : (إذا صليتم على الجنازة فأخلصوا له فی الدعاءِ) بأنه يدل على جواز الدعاءِ بعد صلاة الجنازة :

فنقول : هذا الحديث صحيح، رواه أبوداود وغيره، ولكن الإستدلال به على جواز الدعاءِ بعد الجنازة غلط من وجوه كثيرة :

الوجه الأول : أن المراد به الدعاء فی داخل صلاة الجنازة، لأن زمان الظرف عين زمان الجزاء باتفاق العلماء فی هذا الحديث.

الوجه الثانی : أن الدعاء لوجاز بعد صلاة الجنازة بهذا الحديث لخلت صلاة الجنازة عن الدعاءِ. وهذا لا يقول به مسلم.

الوجه الثالث : أن هذا المعنى الذی ذكره بعض الناس لم يذهب إليه أحد من أهل العلم. فهذا تفسير الحديث بالرأی المجرد والهوىٰ.

الوجه الرابع : أنه لو كان معنى الحديث كما قلتم، لكان الدعاء بعد الجنازة واجباً للأمر به، ولم يذهب إليه أحد.

الوجه الخامس : أن الحديث يعمل به على فهم الصحابة - رضی اللّٰه عنهم أجمعين - ولم يفهم أحد منهم أن معنى الحديث أن يدعو الرجل بعد الجنازة ولم يصح ذلك فی عمل أحد، فهذا الذی ذكره بعض الناس باطل.

وأما استدلال بعضهم بحديث أبی يعفور الذی مر ذكره فی مسألة الفاتحة بأنه دعاء بعد التكبيرة الرابعة .

فنقول : هو حديث صحيح، ولكن المراد به الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام، ولا تقولون به، وليس المراد به الدعاء بعد السلام، لأن الحديث مصرح بذلك، فراجع البيهقی (٤/٣٥) والحاكم (١/٣٦٠) واحمد (٤/٣٨٣) وانظر رقم (١٧) قريباً.

وأما قول بعض الناس : بأنه لم يصح فی كتب السنة المطهرة النهی عن الدعاء بعد الجنازة ولم يصح الأمر به، فصار الدعاء بعد الجنازة فی درجة الجواز.

فنقول : هذا الكلام باطل، لأن مبنى العبادات على التوقيف باتفاق أهل العلم، فلما لم يصح فيه - أی فی الدعاء بعد الجنازة - حديث، دل على أنه بدعة.

ولأن النبي ﷺ قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم. وفي رواية : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). متفق عليه.

فهل على هذا الدعاءِ عمل الرسول ﷺ أو أمره ؟ كلا، فصار مردوداً. وارجع إلى القواعد التي ذكرناها في (٤/٤٦٤) فإنها مهمة جداً في رد جميع البدع.

❁❁❁❁❁❁

١٤٠٣ – وسئل : عن الميت وقع تحت الهدم، فلم يمكن اخراجه فهل يصلى عليه والحالة هذه ؟

الجواب : الحمد لله. الظاهر أنه يصلى عليه، وإن لم يغسل، لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقال عليه السلام : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري. وهنا لم نستطع أن نغسله واستطعنا أن نصلي عليه، فحكمه حكم فاقد الطهورين. والراجح فيه أنه يصلي ولا شئ عليه، كما تقدم في رقم (٣٨٤) (٢/٤٣٨) من هذا الديوان. فكذا يصلى على هذا الميت المدفون الذي لا يمكن إخراجه. وهو اختيار بعض الحنفية أيضاً ولكنهم قالوا : يصلى عليه استحساناً. كما في رد المحتار (١/٨٢٧).

❁❁❁❁❁❁

١٤٠٤ – وسئل : عن أموات كثيرين فيهم مسلمون وغير مسلمين فكيف يصلى عليهم ؟

الجواب : يعرف المسلمون بالختان وباللحية والشوارب ونتف الآباط، فإذا لم يعرفوا، يصلى على جميعهم وينوى بالصلاة المسلمين فقط. كما أن النبي ﷺ مر على ناس فيهم اليهود والمشركون والمسلمون فسلم عليهم. رواه البخاري. فهناك ينوى بالسلام المسلم فقط، فهكذا ههنا. وانظر رد المحتار.

❁❁❁❁❁❁

١٤٠٥ – و سئل : عن رجل مات في السفر وليس معه إلا واحد فقط. فهل يدفنه بغير جنازة ؟ فإني سمعت بعض العلماء أنه لا يصلى عليه ؟

الجواب : هذا الذي قاله غلط لوجهين : **الأول** : أن النبي ﷺ صلى على جنازة لوحده،

كـمـا ثبت فى صحيح البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف ... الحديث : ٢/٩٥١).

فهذا يدل على أنه صلى الجنازة لوحده.

الثاني : أنه ثبت فى أحاديث كثيرة الصلاة على القبر كما تقدم فليصل عليه المسلمون.

الثالث : يجوز الجنازة على الغائب فليصل المسلمون عليه صلاة الغائب.

* * * * * *

١٤٠٦ – وسئل : عن تكرار الجنازة ؟

الجواب : تقدم ذلك. ونقول هنا : إنه جائز لمن لم يصل عليها لأدلة :

الأول : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلة فقال : متى دفن هـذا ؟ قـالـوا : البارحة. قال : أفلا آذنتمونى ؟ قالوا : دفناه فى ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك . فقام فصففنا خلفه فصلى عليه). أخرجه الشيخان كما فى المشكاة (١/١٤٥).

الثانى : عن سالم بن عبيد – وكان من أصحاب الصفة – قال : دخل أبوبكر رضى الله عنه عـلـى رسـول الله ﷺ حين مات ثم خرج فقيل له : توفى رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم. فعلموا أنـه كـمـا قـال. قيـل : ويـصلى عليه وكيف يصلى عليه ؟ قال : يجيئون عصباً عصباً فيصلون. فـعـلـموا أنه كما قال. فقالوا : هل يدفن وأين ؟ فقال: حيث قبض الله روحه. فإنه لم يقبض الله روحه إلا فى مكان طيب. فعلموا أنه كما قال.

وهـذا الحديث أخرجه البيهقى (٤/٣٠) بطريقين وأخرج ابن ماجه أحدهما، رقم : ٤٩٨. وأخرج أحمد طريقاً ثالثاً (٥/٨١) ورجاله ثقات راجع أحكام الجنائز ص (٩٧).

الثالث : عن عبد الله بن الزبير – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة رضـى الله عـنـه فـجئ ببردة ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلىٰ يصفون ويصلى عـليهـم وعـليـه مـعهـم). أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (١/٣٣٨) واسناده حسن، رجاله كـلهـم معروفون ثقات. وابن اسحق قد صرح با لتحديث. وله شواهد كثيرة. كما فى أحكام الجنائز ص (٨٢).

الرابع : عن ابن عمر أنه قدم وقد مات أخوه عاصم، فقال : أين قبر أخى ؟ فدل عليه فصلى

عليه، ودعا له. أخرجه ابن حزم فى المحلى (٣٦٦/٣).

الخامس : عن علي بن أبي طالب رضى اللّٰه عنه أنه أمر قرظة بن كعب الأنصارى (ومعه جماعة) أن يصلى على قبر سهل بن حنيف بقوم جاؤا بعد ما دفن وصلى عليه). أخرجه البيهقى (٤٥/٤). وابن حزم.

السادس : أخرج البيهقى (٤٥/٤) عن ابن سيرين قال : إن أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلى عليها، والسرير موضوع فصلى قبل السرير.

السابع : عن المستظل، أن علياً رضى اللّٰه عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها. أخرجه البيهقى أيضاً.

الثامن : عن خيثمة أن أبا موسى صلى على الحارث بن القيس الجعفى بعد ما صلى عليه أدركهم بالجبان. أخرجه البيهقى أيضاً. وقد ثبت ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وقتادة أنهم كانوا إذا فاتتهم الجنازة صلوا عليها بعد ما صلوا عليها، كما فى المحلى (٣٦٦/٣).

فهذه الأحاديث الصحيحة والآثار تدل على إباحة صلاة الجنازة مرة ثانية، لمن لم يصل عليها. وأما من حرم ذلك فقال : لا يجوز إعادة الصلاة على الميت إلا للولى، فليس معه حجة شرعية.

* * * * * *

الدفن و توابعه

١٤٠٧ – وسئل : عن الدفن هل هو واجب ؟ وهل يدفن الكافر ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نعم ! الدفن واجب، بحيث لا تنبشه السباع ولا تخرجه السيول المعتادة، ولاخلاف فى ذلك وهو ثابت فى الشريعة ثبوتاً ضرورياً، كما فى الروضة الندية (٤٣٩/١) والموسوعة الفقهية (١٤٨/٤) وأحكام الجنائز.

وفى دفن الكافر تفصيل : إذا وجد من الكفار من يواريه فعليه مواراته، لاعلى المسلم، وإذا لم يكن فالواجب على المسلم دفنه ومواراته. وفى ذلك حديثان :

الأول : أن أبا طالب لما مات قال على رضى الله عنه : يا رسول الله ! إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال : اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتينى. فذهبت فواريته و جئته، فأمرنى فاغتسلت ودعالى). رواه أبوداود رقم (٢٧٥٣) والنسائى وغيرهما.

الثانى : ما رواه الشيخان عن أبى طلحة الأنصارى أن نبى الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا فى طوى من أطواءٍ بدر خبيث مخبث). فلم يتركهم النبى ﷺ على وجه الأرض بل قذفهم فى البير. فصارت قبرهم.قال ابن حزم فى المحلى (٣/رقم ٥٦٤) : ودفن الكافر الحربى وغيره فرض.

❁❁❁❁❁❁

١٤٠٨ – و سئل : عن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد حى ؟

الجواب : إذا مات المرأة وهى حامل والولد يتحرك ويغلب على الظن حياته، فإنه يجب اخراجه. قال تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾. ومن تركه عمداً فهو كقاتل نفس. كما فى الموسوعة (١٤٩/٤) وقال ابن حزم فى المحلى (٣٩٥/٣) : ولو ماتت امرأة حامل والولد حىّ يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد، لقول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾. (٥: ٣٢).

ومن تركه عمداً حتى مات فهو قاتل النفس.

ولا معنىٰ لقول أحمد رحمه الله : تدخل القابلة يدها فتخرجه، لوجهين : أحدهما : أنه محال لا يمكن، ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين، قبل أن يخرج، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدورة ، وجُرَّ ليخرج لهلك بلا شك.

الثاني : أن مس فرجها بغير ضرورة حرام. آهـ. وصحح رشيد أحمد إخراجه والشافعية كما في المجموع (٥/٣٠١) وقال الألباني : هو الحق إن شاء الله تعليق أحكام الجنائز ص (٢٣٤)، لأنه ليس فيه كسر عظم الميت ولا فيه إهانته، فتدبر !

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٠٩ – وسئل : عن إدخال الميت القبر هل يكون من رجلى القبر، أم من جهة القبلة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السنة الصحيحة : فى إدخال الميت القبر أن يكون من مؤخر القبر. لأدلة نذكرها لك :

الأول : عن أبى اسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخل القبر من قبل رجلى القبر، وقال : هذا من السنة.

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٣٢٨) وأبوداود (٢/٦١٩) رقم (٣٢١١) والبيهقى (٤/٥٤) وهذا اسناد صحيح، وقد قال : هذا من السنة. فصار من المسند. ولهذا الحديث شواهد من حديث ابن عباس وغيره، كما ذكره البيهقى وقال : هذا هو المشهور بين أهل الحجاز.

أقول : قول الصحابى : من السنة يكون حديثاً مرفوعاً، كما فى المصطلح، خلافاً لابن حزم، ولذلك أباح هو إدخال الميت من أى جانب لعدم صحة الحديث فى هذا الباب عنده، ولكن قوله وأصله ضعيف فى هذا.

الثانى : عن ابن سيرين قال : كنت مع انس بن مالك فى جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجلى القبر. أخرجه احمد رقم (٤٨١، ١/٤٢٩)، وابن أبى شيبة (٣/٣٢٧) وسنده صحيح.

الثالث : عن ابن عمر أنه أدخل الميت من قبل رجليه. كما فى المصنف (٣/٣٢٧) وروى

عن الشعبى وعمر بن عبد العزيز ذلك وقال الشعبى :هذا والله السنة.

وقال الشافعى فى كتاب الأم (٢٤١/١) : إن قبر النبى ﷺ على يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار. والجدار الذى إلى جنبه قبلة البيت. وإن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً ؟ واللحد لاصق بالجدار، لا يقف عليه شئ ولا يمكن إلا أن يسل سلاً، أو يدخل من خلاف القبلة، وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الأمور العامة التى اشتهرت، لكثرة الموت، فهذا يستغنى فيه عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعسر معرفة الناس لها. ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا بنقل العامة عن العامة، لا يختلفون فى ذلك أن الميت يسل سلاً، وأما الأحاديث التى فيها ذكر إدخال النبى ﷺ من جهة القبلة فضعيفة، كما ذكرها البهقى (٥٤/٤) مفصلاً. راجع أحكام الجنائز مفصلاً ص (١٥٠) رقم المسألة (١٠٣).

وقد ذكر ابن أبى شيبة آثاراً فى إدخال الميت القبر من جهة القبلة، ولكن ليس فيها حديث مرفوع صحيح، فالسنة الصحيحة ما ذكرناها. والله تعالى الموفق لاربّ غيره. وانظر هذا المبحث فى نيل الأوطار (١٢٦/٤)، مفصلاً. واختار عبد الحى رحمه الله فى رسائله مذهب الحنفية (٣٥٩/٣).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤١٠ – وسئل : عن ستر القبر بالثوب هل هو سنة أم لا ؟ وهل هو مخصوص بقبور النساءِ أم يعم هذا الحكم لقبور الرجال ؟ وجزاكم الله خيراً !!

الجواب : الظاهر أن ستر قبر النساء سنة، بخلاف الرجال، لما روى البيهقى (٥٤/٤) عن أبى اسحق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسط عليه ثوباً وقال : إنه رجل. قال ابو إسحق : وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبى ﷺ. واسناده صحيح. والحديث موقوف، ولكنه بمنزلة المرفوع. ورواه عبد الرزاق بنحوه بسند صحيح (٥٠٠/٣) رقم (٦٤٧٦) وابن ابى شيبة (٣٢٦/٣) وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه جذب الثوب من القبر، وقال : إنما يصنع هذا بالنساءِ.). رواه البيهقى (٥٤/٤) باسناد فيه مجهول.

وروى عبد الرزاق عن الشعبى أن زياد بن مالك قال : أمر النبى ﷺ بثوب نستر على القبر

حين دلى سعد بن معاذ فيه قال سعيد : إن النبى ﷺ نزل فى قبر سعد معاذ ومعه أسامة بن زيد، وستر على القبر بثوب، فكنت ممن يمسك الثوب). قال عبد الرزاق : وبه نأخذ (٣/٥٠٠).

قلت : واسناده مرسل. وفيه مجهول أيضاً.

ورواه البيهقى (٤/٥٤) عن ابن عباس مرفوعاً وقال : اسناده ضعيف. لضعف يحيى بن عقبة ابن أبى العيزار، ورواه ابن أبى شيبة (٣/٣٢٦) عن ابراهيم مرسلاً.

فثبت أنه ليس فى تغطية قبر الرجل حديث صحيح، ولذلك أوصى شريح أن لا يمدوا على قبره ثوباً ونهى الحسن البصرى عن ستر القبر بالثوب. ذكرهما ابن أبى شيبة (٢/٣٧٧) ولأن المرأة عورة، ولايؤمن أن يبدوا من بدنها شئ، فيراه الحاضرون، بخلاف الرجل. فليس من السنة تسجية قبر الرجل، إنما السنة أن يستر قبر المرأة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤١١ – وسئل : عن دفن المسلم مع الكافرين أو العكس هل يجوز ؟

الجواب : الحمد لله: لا يفعل ذلك ألبتة، بل يقبر المسلم فى مقابر المسلمين والكافر فى مقابر المشركين. كذلك كان الأمر على عهد النبى ﷺ إلى يومنا هذا، فعن بشير بن الخصاصية قال : بينما أنا أمشى مع رسول الله ﷺ فمر على مقابر المسلمين، فقال : أدرك هؤلاءِ خيراً كثيراً، ثم مر على مقابر المشركين، فقال : سبق هؤلاءِ خيراً كثيراً. قال : فالتفت، فرأى رجلًا يمشى بين المقابر فى نعليه فقال : يا صاحب السبتيتين ألقهما). رواه أبوداود (٢٧٦٧)، والنسائى وابن ماجه.

ولأنه لا يجوز الدعاء للمشركين فلو أقبر مشرك فى مقبرة المسلمين لعل بعضهم يدعو له وهو يظنه مسلماً وهو مشرك فيقع فى مخالفة أمر الله عز وجل.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤١٢ – وسئل : عن الدفن فى البيوت أو فى المساجد أو فى المدارس أو غير ذلك من الأمكنة مع وجود المقبرة وفراغها فهل هو صحيح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الدفن فى البيوت بدعة وخلاف السنة. بل ثبت فى الحديث الصحيح (اجعلوا من

صلاتكم فى بيوتكم، ولاتتخذوها قبوراً). رواه الشيخان.

فالحديث على أحد معانيه يدل على منع دفن الأموات فى البيوت.

وفى الموسوعة الفقهية (١٥٠/٤) : والسنة الدفن فى المقبرة، لأن النبى ﷺ كان يدفن الموتى فى مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، وتقدم بعضها. وتقدم قريباً حديث ابن الخصاصية : أن النبى ﷺ مر على قبور المسلمين ...الحديث. ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن فى غير المقبرة إلا النبى ﷺ فإنه دفن فى حجرته الشريفة۔ وذلك من خصوصياته ﷺ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: لما توفى رسول الله ﷺ اختلفوا فى دفنه، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال : (ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه، فدفنوه فى موضع فراشه)۔ رواه الترمذى رقم (٨١٢) وابن ماجه واسناده صحيح۔

وفى المغنى (٣٨٨/٢) : والدفن فى مقابر المسلمين أعجب إلى أبى عبد الله – يعنى الإمام أحمد – من الدفن فى البيوت، لأنه أقل ضرراً على الأحياءِ من ورثته وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاءِ له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون فى الصحارى.

فإن قيل : فالنبى ﷺ قبر فى بيته وقبر صاحباه معه ؟

قلنا : قالت عائشة رضى الله عنها : إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً۔ رواه البخارى.

ولأن النبى ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما رأوا تخصيصه بذلك. ولأنه روى يدفن الأنبياء حيث يموتون۔ وصيانة لهم عن كثرة الطراق وتمييزاً له عن غيره.

ويستثنىٰ مما سبق الشهداء فى المعركة، فإنهم يدفنون فى مواطن استشهادهم، ولا ينقلون إلى المقابر. فعن جابر رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلوهم. وقال : أبو عبد الله : يا جابر بن عبد الله ! عليك أن تكون فى نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا۔ فإني والله لولا أنى أترك بنات لى بعدى لأحببت أن تقتل بين يدىّ. قال : فبينما أنا فى النظارين إذ جائت عمى بأبى وخالى عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما فى مقابرنا إذا لحق رجل ينادى.

إلا أن رسـول الله ﷺ يـأمـركـم أن تـراجعوا بالقتلى، فتدفنونها فى مصارعها حيث قتلت فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا۔ أخرجه أحمد بسند صحيح.

وفى الـفتـاوى الإسـلامية (٢/١٣٦) : لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا فى مقابر المشركين، لأن عمل أهل الإسلام من زمنه ﷺ إلى يومنا هذا على ذلك ملخصاً الخ.

وفى جـامـع الـفقه (٢/١٥٤) : لا يجوز الدفن فى البيت ومن أوصى بذلك يقبر فى مقابر المسلمين. أما دفنه فى المساجد والمدارس فتقدم حكمه فى (١/١٥٤) رقم (٧٨) أيضاً. وفى رقم (٥٧١). وفى رد المحتار (١/٨٣٧).

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

١٤١٣ – وسئل : عمن استعد الكفن أو حفر القبر لنفسه قبل موته هل فيه فضيلة ؟

الجواب : ولا حـول ولا قـوة إلا بـالله. أمـا إعداد الكفن فثبت ذلك فى حديث صحيح الذى أخرجه البخارى (١/١٧٠) باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ، فلم ينكر عليه.

عـن سهـل قـال : إن امـرأة جـاءت إلى النبى ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها. تدرون ما البـردة قالوا : الشملة. قال : نعم، قالت : نسجتها بيدى، فجئت لاكسوكها، فأخذها النبى ﷺ مـحتـاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال : أكسنيها ما أحسنها ! فقال القوم : مـا أحسـنـت، لبسها النبى ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته وعلمت أنه لا يرد. قال : والله ما سألته لألبسه، وإنما سألته لتكون كفنى۔ قال سهل : فكانت كفنه.

قـال الحافظ فى الفتح (٣/١١٢) : قال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشئ قبل وقت الحاجة إليـه۔ قال : وحفر جماعة من الصالحين قبورهم، قبل الموت وتعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة. قال : ولو كان مستحباً لكثر فيهم.

وفى الـدر الـمختار (١/٦٠٦) : ويحفر قبراً لنفسه، وقيل : يكره. والذى ينبغى أن لا يكره تهيئة نحو الكفن، بخلاف القبر.

وفى رد المختار : وفى التتارخانية : ولا بأس به، و يؤجر عليه، كذا فعله عمر بن عبد العزيز والربيع بن الخثيم، ورجحه أى الجواز فى فتاوى ديوبند (٥/٢٥٧).

لأنهم مقلدون محضاً لابن عابدين كأنه نبىّ أرسل إليهم.

أقول : يكره تهيئة القبر لعدم وروده فى السنة المطهرة، ولأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه، ولأن الله تعالى يقول : ﴿ وما تدرى نفس بأى أرض تموت، إن الله عليم خبير ﴾.

ولا يجوز نقل الأموات إلى قبورهم المهيأ لهم قبل الموت من بعيد.

وفى كفاية المفتى (٤/٣٩) تهيأة بعض القبور للحاجة لضيق المقبرة جائزة. وحتى يوجد قبر للميت عند الحاجة إليه، أى ولم يعينه لشخص معين.

وقال الإمام الألبانى رحمه الله فى أحكام الجنائز ص (١٦٠): ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبى ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه. والعبد لا يدرى أين يموت. وإذا كان مقصود الرجل إلاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح. كذا فى الإختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* * * * * *

١٤١٤ – وسئل : عن التذكير يوم دفن الميت هل هو بدعة ؟

الجواب : قال فى أحكام الجنائز ص (١٥٦) فقرة (١٠٨) : ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده : لحديث البراء بن عازب الطويل الذى أخرجه أحمد (٤/٢٨٧) و (٢٨٨) و (٢٩٥) و (٢٩٦) والحاكم (١/٣٧، ٤٠) وأبوداود وابن أبى شيبة (٣/٣٨٠) والمشكاة (١/١٤٢) وهو حديث صحيح، كما فى إعلام الموقعين (١/٢١٤) ولفظه : (خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد ثم قال :إن العبد المؤمن ... الحديث.

أقول : هذا دليل على أن هذا التذكير سنة عملية يستحب العمل عليها فكيف يكون بدعة۔ وقد قال الإمام البخارى فى صحيحه (١/١٨٢) : باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه عنده وحوله، ثم ذكر عن على رضى الله عنه قال : كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا النبى ﷺ، فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال : (ما منكم من أحد أو ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة أو النار،إلا كتبت شقية أو سعيدة، فقال رجل : يا رسول الله ! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة، فيصير إلى عمل أهل

الشقاوة، قال : أما أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة۔ وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾۔ الآية۔

ولكن الشيخ العثيمين رحمه الله ذكر في فتاواه (١٦٥) بأن الموعظة ليست سنة في المقبرة. وإنما فعلها النبي ﷺ مرة فقط أو مرتين. فالدوام عليها غير صحيح. ملخصاً.

أقول : إذا جاء عن النبي ﷺ فعل شئ من غير ترغيب قولي فيه، فيفعل أحياناً كما فعل أحياناً. وإذا اقترن بالفعل الترغيب القولي أو الأمر فهناك ينظر إلى القول والفعل معاً فيداوم عليه مع النظر إلى الترك فتدبر!

وقد وجدنا هنا الفعل فقط، دون ترغيب قولي، فيفعل أحياناً بحسب الحاجة. أما جعل ذلك سنة مستمرة بحيث يلزم مع كل ميت. فهذا لا نعلم له أصلاً.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤١٥ – وسئل : عن موعظة الإمام هل هي قبل الدفن أو عند الدفن أو بعده ؟ فإن بعض الناس أفتى بأن السنة في الموعظة أن تكون بعد الدفن فهل قوله صحيح ؟ الشيخ مير أفغان .

الجواب : يجوز كل ذلك، روى الإمام أحمد (٢٨٧/٤، ٢٨٨، ٢٩٥، والحاكم (٢٧/١) وهو في المشكاة (١٤٢/١) عن البراءِ بن عازب رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد . وفيه فقال رسول الله ﷺ : إن المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماءِ... الحديث. فقوله : ولما يلحد دليل على جواز الموعظة قبل الدفن. وفي أثنائه ومن خصصها بما بعد الدفن فعليه الدليل. وقد قال البخاري : باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه عنده وحوله (١٨٢/١) ثم ذكر عن علي قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت النبي ﷺ ثم قال :ما منكم من أحد أو ما من منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، إلا قد كتبت شقية أو سعيدة ... الحديث.

فهذا الحديث يدل على جواز الموعظة عند الدفن وقبله وبعده، فتدبر!

١٤١٦ – وسئل : عن أرض بنى فيها مدرسة أو مسجد ولكن وقت حفر الأساس ظهرت قبور وكان فيها عظام ، فهل يجوز أن نترك المدرسة بحالها أم لا ؟ مع أننا نحتاج إلى أرض لبناء المدرسة، ليس لنا أرض غيرها. وهل يجوز نقل عظام الموتىٰ من تلك البقعة إلى بقعة أخرى قريبة أم لا ؟ ما الحل لهذه المشكلة ؟

الجواب : الحمد لله : أما بناء المساجد والقباب على القبور الظاهرة فحرام، عند عامة أهل العلم لأدلة كثيرة، ذكرناها فى المجلد الأول (١/١٥٤) رقم (٧٨). منها قوله ﷺ : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد). أخرجه الشيخان وأحمد (١٨٤/٥) بألفاظ مختلفة، وانظر تحذير الساجد للألبانى بالتفصيل.

وأما بناء المسجد أو المدرسة فى المقبرة المندرسة فإن كانت موقوفة أو المسبلة فلا يجوز ذلك أيضاً، لأن التصرف فى الأرض الموقوفة والمسبلة ببناء لنفسه لا يجوز لحق الناس، ولأن فيه تضييقاً عليهم، كما فى الفقه على المذاهب الأربعة (١/٣٦).

وإذا كانت الأرض مملوكة وقد صارت مقبرة مندرسة، فيجوز البناء عليها من مسجد أو مدرسة أو بيت، لأنه لا يتسبب للشرك، وإنما جاء النهى عن بناءِ المساجد على القبور الظاهرة، لما فيه من خوف الفتنة بها، وقد ورد حديث فى الطبرانى (٢٠٤/٣) والبزار كما فى المجمع (٢٩٨/٣) عن ابن عمر مرفوعاً فى مسجد الخيف قبر سبعين نبياً). ورجاله ثقات، ولكن فيهم من يغرب، كما فى تحذير الساجد ص (٧٠).

وفيه : أن القبور إذا لم تكن ظاهرة ولابارزة يجوز الصلاة فى ذلك المسجد، وذكر على القارى فى المرقاة (١/٤٥٦) ذلك وفصله الألبانى فى تحذير الساجد (٧٧).

بقى هناك نكتة : وهى أنه ثبت فى أحاديث كثيرة صحيحة النهى فى الجلوس على القبور والإتكاء عليها ووطيها بالأقدام، كما فى الحديث الذى أخرجه احمد عن عمرو بن حزم الأنصارى مرفوعاً : (لا تقعدوا على القبور) وفى رواية له عنه : رأنى رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال : (لا تؤذ صاحب القبر) وسنده صحيح. كما فى فتح البارى (١٧٣/٣). وهو قول جمهور أهل العلم أن المراد بالجلوس القعود، لا التغوط، فإن ذلك التأويل باطل. والأحاديث فى النهى عن ذلك كثيرة. انظر الصحيح لمسلم (١/٣٠٥) فلهذه الأحاديث يمنع

من البنـاء على تلك القبور المندرسة التي تخرج العظام فيها عند حفرها. إلاأنه هل يجوز نقل تلك العظام لأجل هذه الضرورات إلى موضع آخر أم لا ؟ فالظاهر : أنه يجوز نقل العظام وهو قول الجمهور، ففى الفقه الإسلامى (٥٣١/٢) : ويجوز النقل عند الجمهور للضرورات أو مصلحة اوغرض صحيح، بلا كسر عظم. والدليل على ذلك ما رواه الشيخان (١٨٠/١) : باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، عن جابر قال : لما حضر أحد دعانى أبى من الليل . وفيه : ودفنت معه آخر فى قبره، ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه.

وكان هذا الإخراج على عهد رسول الله ﷺ فصارت سنة تقريرية، ففى فتح البارى (١٦٧/٣) : وأشار بذلك إلى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقاً، أو لسبب. ففى حديث جابر جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه. والدليل الثانى : ما رواه الحاكم فى المستدرك (٥٧١/٢) وفى السلسلة (٣٥٣/١) رقم (٢٠٥٩) : إن عظام يوسف – أى بدنه – قد نقل من مصر إلى موضع آخر مع موسىٰ عليه السلام الخ.

هذا الحديث وإن كان فيه شرع من قبلنا، فهذا شرع لنا إذ ليس فيه رد. راجع لهذا المحلى (٣٤٥/٢) المغنى (٧٥٤/١) والشامية (٥٩٩/١) وهيئة كبار العلماء (٣٥٠/١) والهندية (١٦٧/١) والفقه الإسلامى (٥٢٥/٢) والإنصاف (٤٧١/٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٥٣٦/١) مجموعة الفتاوى (١٢٤/٢).

******

١٤١٧ – وسئل : عن كيفية بناء القبور فى السنة المطهرة ؟ وهل وضع الأحجار عند رأس الميت ورجليه فوق القبر سنة على هذه الكيفية المفرقة بين الرجال والنساء فى بلادنا ؟

الجواب : الحمد لله. نذكر نص الأحاديث فى هذا الباب ثم نتلو بذلك المسائل المستنبطة :

١ – **فمنها :** ما أخرجه مسلم (٣١١/١) وهو فى المشكاة (١٤٨/١) عن سعد بن أبى

وقاص قال فی مرضه الذی هلك فيه : الحدوا لی لحداً وانصبوا علیّ اللَّبِنَ نصباً کما صنع برسول الله ﷺ.

الثانی : وأخرج البخاری تعليقاً (١/١٨٠) وفی المشكاة (١/١٤٨) عن سفيان التمار أنه رأی قبر النبی ﷺ مسنماً. ورواه ابن أبی شيبة عنه قال : دخلت البيت الذی فيه قبر النبی ﷺ وقبر أبی بكر وعمر مسنمة.

الثالث : وعن أبی الهياج الأسدی قال : قال لی علیّ : ألا أبعثك علی ما بعثنی عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). رواه مسلم وهو فی المشكاة (١/١٤٨).

الرابع : عن جابر قال : نهی رسول الله ﷺ أن يجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن توطأ). رواه الترمذی (١/٢٠٣) ومسلم (١/٣١٢) ونحوه فی المشكاة (١/١٤٨).

الخامس : عن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبی ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه. قال المطلب : قال الذی يخبرنی عن رسول الله ﷺ كأنی أنظر إلی بياض ذراعی رسول الله ﷺ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخی وأدفن إليه من مات من أهلی). رواه أبوداود رقم (٣٢٠٦) بسند حسن، كما فی المشكاة (١/١٤٩). ورواه ابن ماجه رقم (١٥٦١) مختصراً عن أنس قال : إن رسول ا ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

السادس : عن القاسم بن محمد قال : دخلت علی عائشة فقلت : يا أماه ! اكشفی لی عن قبر النبی ﷺ وصاحبيه، فكشفت لی عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاءِ العرصة الحمراء). رواه أبوداود رقم (٣٢٢٠) المشكاة (١/١٤٩) بسند فيه مقال ولكنه صحيح المعنیٰ.

السابع : عن أبی علی الهمدانی قال : كنا مع فضالة بن عبيد بهردوس من أرض الروم، فتوفی صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوی، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها). رواه أبوداود بسند صحيح، رقم (٣٢١٩).

الثامن : عن هشام بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (احفروا وأوسعوا، وأحسنوا). رواه ابن ماجه رقم (١٥٦٠) بسند صحيح.

التاسع : عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر)، أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٦٤) بسند صحيح.

فهذه الأحاديث تستنبط منها عدة أحكام نذكر بعضها فيما يلى :

١ – أفضلية اللحد على الشق وجواز الشق.

٢ – استحباب اللبن أى الطوبة من الطين.

٣ – السنة فى القبور أن تكون مسنمة ويكره تسطيحها وأدلة التسطيح ضعيفة.

٤ – مسح التماثيل جملة، وإزالتها وتقطيعها عن البيوت.

٥ – وجوب تسوية القبور، وأن تكون مقدارشبر ويكره تشريفها وتطويلها.

٦ – ويحرم تجصيص القبور وبناؤها بالإسمنت والكتابة عليها، سواء فى ذلك الآيات والأسماء والتاريخ لا فرق فى ذلك.

٧ – ويحرم وطئ القبور والمرور فوقها، و توهينها.

٨ – ويستحب وضع العلامة على القبور على أى كيفية كانت، ولكن لا يجوز الإسراف فى ذلك. من وضع الأحجار الثمينة عليها، والأخشاب الغالية عليها.

٩ – ويدفن الرجل مع أهل الصلاح والتقوى وذلك أفضل، ولكن لا يجوز نقل الموتىٰ لأجل ذلك إلى مقابر بعيدة.

١٠ – ويستحب تفريش الحصى على القبور.

١١ – ويستحب توسيع القبور وتحفيرها وتحسينها والمراد بذلك داخل القبور.

١٢ – ويحرم تحريماً باتاً : البناء عليها، وبناء القباب والعريش عليها، ويستفاد منها أكثر مما ذكرنا.

وأما ما يفعله أهل زماننا من الفرق بين الرجال والنساءِ فى وضع العلامة على القبور، فهذا رسمهم وطريقتهم لا يسن ذلك، ولكن من فعله لاحرج عليه فى ذلك. إذا لم يجعله سنة دينية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

١٤١٨ – وسئل : هل يجوز الجهر بلا إله إلا الله بعد الجنازة.

الجواب : لا يجوز ذلك، لأن رفع الصوت بالذكر من غير ضرورة بدعة، ولأنه قد ورد فى الحديث عن قيس بن عبادة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث : الجنائز، والقتال، والذكر). ذكره الإمام محمد فى السير الكبير (٨٩/١، و هو فى البحر الرائق : ٧٢/٥).

وقد أخرج الطبرانى كما فى المجمع (٢٩/٣) وابن كثير (٢١٩/٢) عن زيد بن أرقم قال : إن النبى ﷺ قال : إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة).

وقال الهيثمى : وفيه رجل لم يسم. وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع رقم (١٧٠٣) وقال : إنه ضعيف. وانظره فى الكنز برقم (٦٨٨٤).

وعن جابر عن النبى ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار). رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن المحدر ولم أجد من ذكره، كما فى المجمع (٢٩/٣).

وفى البحر الرائق (١٩٩/٢) : وينبغى لمن تبع جنازة أن يطيل الصمت، ويكره رفع الصوت بالذكر، وقرائة القرآن وغيرهما فى الجنازة. والكراهة فيها كراهة تحريم، آهـ.

وفى الفتاوى السراجية ص (٤٣) طبع كراتشى : ويكره النياح والصوت خلف الجنازة وفى منزل الميت رفع الصوت بالذكر وقرائة القرآن وقولهم : كل حى يموت، ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة.

وفى الفتاوى الهندية المعروفة بالعالمكيرية (١٦٢/١) : فصل فى حمل الجنازة :

وعلى متبعى الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقرائة القرآن فإن أرادوا أن يذكر الله يذكره فى نفسه، كذا فى قاضيخان.

وأما الحديث الذى ذكره السيوطى فى الجامع الصغير عن أنس مرفوعاً : أكثروا فى الجنازة قول لا إله إلا الله. فضعيف .

وقال الألبانى فى ضعيف الجامع رقم (١١١٣) : ضعيف ومع أنه لا يدل على جهر ذلك، ولا يمنع من الذكر الخفى مسلم.

وأما الحديث الذى ذكره ابن عدى فى الكامل (١/٢٦٩) و (٤/١٦٠٧) والزيلعى فى نصب الراية (٢/٢٩٢) : عن ابن عمر قال : لم يكن يسمع من رسول الله ﷺ - وهو يمشى خلف الجنازة - إلا قول لا إله إلا الله مبديا وراجعاً). ففى سنده ابراهيم بن محمد الحرانى الضرير قال ابو عروبة : كان يضع الحديث. وقال ابن عدى : وحدث هذا بمناكير الأسانيد والمتون لا يتابع عليها.

ثم قال : وعامة ما يرويه ابراهيم بن أبى حميد هذا من النسخ وغيره لا يتابع عليه أحد. فلا يجوز العمل به ولكن الزيلعى قال : ان ابن عدى ذكر هذا الحديث فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وضعفه تضعيفاً يسيراً. ولكن لم أجد فى الكامل هذا الإسم.

وفى التقريب : صدوق ويخطئ. وفى الضعفاء للعقيلى : وفيه ضعف. ثم وجدته فى الكامل (٤/١٩٧) قد أعاد هذا الحديث وقال : هذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه. وقال : وفى حديثه ضعف عندى، ثم قال : وهو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء.

وقال أبو حاتم : لا يحتج به، وقال يحى : فى حديثه ضعف. وبعضهم وثقوه، ولكن ينظر هذا السند هل فيه مجروح آخر، فنذكر لك سندين لهذا الحديث: الأول : فى الكامل (١/٢٦٩) : حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ناجية ثنا ابراهيم بن أبى حميد ثنا أبو بكرة عبد العظيم بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر وذكره.

ولما ذكر هذا الحديث فى ترجمة عبد الرحمن أورد له هذا السند فى (٤/١٦٠٧) حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ناجية بحران ثنا ابراهيم بن أحمد بن عبد الكريم الحرانى ثنا عبد العظيم بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر فذكره.

فالسندان متحدان، فإن ابراهيم بن أبى حميد وابراهيم بن أحمد عبد الكريم الحرانى واحد. فالحديث ضعيف من وجهين : من أجل ابراهيم، وعبد الرحمن.

فقول الزيلعى : إن ضعفه يسير، خطأ. فإن السندين متحدان لا فرق بينهما هذا.

وبالله عز وجل التوفيق.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

١٤١٩ – وسئل : عن الأحاديث التي وردت في قراءة القرآن عند القبور، ما مدىٰ صحتها ؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً، وجزاكم الله خيراً. مثل الأحاديث التي ذكرها على القاري في المرقاة (٤/٨٢) والنيموي في آخر آثار السنن ص (٣٣٨) باب قرائة القرآن للميت، والسيوطي في شرح الصدور.

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هـذه الأحاديث لا يثبت منها شئ. فالأول : ما أخرجه الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق التستري قال حدثنا علي بن بحر ثنا علي بن اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : (إذا أنا متُ فالحد لي لحداً، فإذا وضعتني في لحدى فقل : بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ثم سن على التراب سناً. ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك).

كذا في المجمع (٣/٤٤) وقال : رجاله موثقون، ولكن السند ليس كذلك،فإن فيه عبد الرحمن وهو في عداد المجهولين، كما يشعر بذلك قول الذهبي في الميزان، ما روى عنه سوى مبشر هذا. وقال الحافظ في التقريب : مقبول – يعني عند المتابعة – وإلا فلين الحديث. ولا عبرة بتوثيق ابن حبان له، فإنه يوثق المجاهيل. كما عرف ذلك من عادته.

راجع أحكام الجنائز ص (١٩٢) مع أن العلاء ليس صحابياً فهو منقطع. والصحيح أنه رأى ابن عمر يستحب ذلك كما في السنن الكبرى (٤/٥٦) وابن عساكر (١٣/٣٩٩) وحياة الصحابة (٣/٢٩١) وكنز العمال (١٥/٩٠١) رقم (٤٢٤٩٠) وفي التلخيص الحبير (١/١٢٩) ولكن بنمط آخر.

الثاني : عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب). هكذا في المجمع.

والصحيح (بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة). رواه البيهقي في شعب الإيمان بسنده قال : حدثنا علي بن أحمد بن عبد ان أن محمد بن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني نا يحيى بن عبد الله البابلتي نا أيوب بن نهيك الحلبي مولى آل سعد بن أبي وقاص قال : سمعت عطاء بن أبي رباح سمعت ابن عمر سمعت النبي ﷺ فذكره. (شعب الإيمان :

١٦/٧، رقم : ٩٢٩٤).

ثم قال : والصحيح أنه موقوف عليه وهو ضعيف أيضاً لأن مدار السند هو عبد الرحمن المجهول فمرجع الحديثين إلى واحد لأن كليهما برواية عبد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر موقوفاً عليه. مع أنه لا حجة فى الموقوف الضعيف. وهذا الحديث فى الطبرانى. وفيه يحيى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف. كما فى المجمع (٤٤/٢) مع أن سند البيهقى فيه ضعفاء آخرون مثل أبو شعيب وأيوب بن نهيك مع البابلتى فتدبر هنا.

الثالث : ما ذكره النيموى عن الخلال فى الجامع عن الشعبى قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون له القرآن). ولكن هذه الرواية ذكرها ابن أبى شيبة (٢٣٦/٢) فى باب ما يقال عند المريض إذا حضر. وليس هذا فى باب قرائة القرآن على القبور. فإن اللفظ الصحيح هو (كانت الأنصار يقرأون عند الميت سورة البقرة) مع أن فى سنده مجالد بن سعيد قال الحافظ فى التقريب : ليس بالقوى فهو ضعيف الإسناد مع ما فيه. راجع أحكام الجنائز ص (١٩٣).

الرابع : عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من مر على المقابر وقرأ : قل هو الله أحد، أحد عشر مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات). أخرجه أبو محمد السمرقندى وذكره فى الكنز (٦٥٥/١٥) رقم (٤٢٥٩٠) وأخرجه الرافعى فى تاريخه كما فى كشف الخفاء للعجلونى (٢٨٢/٢) رقم (٢٦٣٠) وأخرجه أبو محمد الخلال فى فضائل الإخلاص (٢٠١/٢) والديلمى فى مسند الفردوس. والحديث موضوع، فإن فيه عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن على الرضا عن آبائه. وهذه نسخة موضوعة كما قال الذهبى فى الميزان ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه. وذكره السيوطى فى ذيل الأحاديث الموضوعة ص (١٤٤) وأورده فى الجامع الكبير (٢٩٨/٢) راجع السلسلة الضعيفة (٤٥٢/٢) رقم (١٢٩٠).

الخامس : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال : اللهم إنى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى). رواه أبو القاسم

سعد بن علی الزنجانی فی فوائده كذا فی تعليق آثار السنن وشرح الصدور ص (١٣٠) ولا يعرف لهذا الحديث سند، لا صحيح ولا ضعيف. بل هو من الموضوعات البينة الوضع.

السادس : وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات). أقول : إن كان المبتدع ذا علم فليخرج سند هذا الحديث.

ونحن نخرج له من تفسير القرطبی (١٦١/٣) : من طريق محمد بن أحمد الرياحی ثنا أبی ثنا أيوب بن مدرك عن أبی عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً به. الخ.

وهذا اسناد مظلم مسلسل بالعلل. الأول : أبوعبيدة مجهول. الثانية : أيوب بن مدرك متفق علی ضعفه وتركه، بل قال ابن معين : كذاب. وروی عن مكحول نسخة موضوعة ولم يره، فهو آفة هذا الحديث. الثالثة : أحمد الرياحی مجهول فالحديث موضوع.

كذا فی السلسلة (٣٩٧/٣) رقم (١٢٤٧). فجميع الروايات فی هذا الباب ليس يصح منها شئ فلا يستحب القرائة فی القبور بهذه الواهيات، فإن الإستحباب حكم شرعی يقتضی دليلاً شرعياً ولم يوجد. والدين الحنيف لا يثبت بأمثال هذه الروايات التی لا تصح. وتحقيق المسألة فی مقدمة رياض الصالحين للألبانی. واقتضاء الصراط المستقيم (١٣٥/٢). للإمام ابن تيمية رحمه الله. وشرح العقيدة الطحاوية (٦٧٢/٢).

ومذهب عامة أهل العلم أنه لا يجوز القرائة فی المقبرة بل ذلك بدعة، وهو قول أبی حنيفة ومالك وأحمد والشافعی. وأما ما ذكره النووی فی رياض الصالحين ص (١٧) : انه يستحب عند الشافعی قرائة ختم القرآن عند قبره فقد رده الألبانی فی مقدمة رياض الصالحين، وقال : لا أدری أين قال ذلك الشافعی. وأن مذهبه أن القرائة لا تصل إلی الأموات. وهكذا قال الإمام ابن تيمية فی الإقتضاء.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٢٠ – وسئل : مراراً عن قرائة أول البقرة وآخرها علی القبر يوم الدفن، هل ورد فيها شئ ؟

الجواب : الحمد لله. ههنا أمران : الأول : القرائة المطلقة علی القبور. الثانی : قرائة أول

البقرة وآخرها.

١ – فالصحيح فى المسألة الأولى : أنه لا يجوز ذلك، بل القرائة عند القبور بدعة لم يستحبها أحد من السلف، ولا ورد فيها شئ من الحديث وجميع ما ورد فى ذلك إما موضوع أو ضعيف. كما تقدم فى المسألة السابقة. **والدليل على عدم الجواز وجوه كثيرة :**

١ – **الأول** : أنه لم ينقل ذلك عن النبى ﷺ وأصحابه باسناد صحيح، ولا حسن. وكل ما كان كذلك فعمله بدعة. قال عليه السلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وعدم النقل يدل على الكراهة كما تقدم فى رقم (١) من الجلد الأ ول. وانظر الهداية قبيل باب الأذان (١/٨٦) والبزازية.

الثانى : أن كل عمل يكثر وقوعه فى زمنه ﷺ و بعد زمانه ومع ذلك لا يأمر النبى ﷺ فيه بشئ فيكون دليلاً على عدم ثبوت ذلك العمل، ولو كان ثابتاً او مشروعاً لأمر النبى ﷺ بذلك أو فعله كما فى مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٤٠).

الثالث : روى مسلم فى صحيحه (١/٣١٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كيف أقول : يا رسول الله ﷺ – تعنى فى زيارة القبور – ؟ قال : قولى : (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا ان شاء الله بكم للاحقون) وهو فى المشكاة (١/١٥٤).

فهذا كان مقام بيان ولم يبين لها النبى ﷺ التلاوة ولا قرائة شئ من القرآن، فدل على أنه غيرمشروع.

الرابع : ما أخرجه مسلم (١/١٨٨) وأحمد (٢/٢٨٣) والترمذى (٣/٣٣) وهو فى المشكاة (١/١٨٤) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة) فعلم أن المقبرة ليست موضعاً لقرائة القرآن، لا سيماً سورة البقرة.

وبمثل هذا الدليل استدل البخارى فى صحيحه على منع الصلاة فى المقبرة فراجعه.

الخامس : أكثر العلماءِ على كراهية قرائة القرآن فى المقبرة.

فقالت الحنفية : ثم القرائة عند القبور مكروهة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد – رحمهم

اللّٰه – فى رواية، لأنه محدث، لم ترد به السنة (شرح الفقه الأكبر للإمام ملا على القارى الحنفى ص : ١١٠، ١٦٠، وكذلك قال شارح الإحياء : ١/٢٨٠).

مذهب الشافعية : استدل الإمام الشافعى على عدم وصول ثواب القراءة بآية ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾، وبحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله .. الحديث).

وقال النووى فى شرح هذا الحديث : وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها فذهب الشافعى والجمهور أنها لا تلحق الميت آهـ.

وكرر ذلك فى عدة مواضع من شرح مسلم.

وقال فى شرح المنهاج لابن النحوى : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب قرائة على المشهور. وسئل العز بن عبد السلام عن ثواب قرائة المهدى للميت هل يصل أم لا ؟ فأجاب بقوله : ثواب القرائة مقتصر على القارى ولا يصل إلى غيره. قال : والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليست المنامات من الحجج. آهـ.

مذهب المالكية : قال الشيخ ابن أبى حمزة : إن القرائة عند المقابر بدعة. وليست بسنة كذا فى المدخل. وقال الشيخ الدردير فى كتابه الشرح الصغير (١/١٨٠) : وكره قرائة شئ من القرآن عند الموت، وبعده، وعلى القبور، لأنه ليس من عمل السلف وإن كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والإتعاظ آهـ.

وكذلك فى حاشية العلامة العدوى على شرح أبى الحسن.

وفى الفقه الإسلامى (٢/٥٥٠) : وقال المالكية : تكره القرائة على الميت بعد موته وعلى قبره لأنه ليس من عمل السلف لكن المتاخرين على أنه لا بأس بقرائة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء اللّٰه.

مذهب الحنابلة : قال الإمام أحمد لمن يراه يقرأ على القبر : يا هذا ! إن قرائة القرآن على القبربدعة، وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه.

وقال أيضا : والقرائة على الميت بعد موته بدعة.

وقال : ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغى العدول عن طريق السلف.

وأما حديث (اقرؤوا على موتاكم يس) فهو حديث معلول مضطرب الإسناد مجهول السند، وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه قطعاً فإن المراد من قوله : موتاكم أى من حضرته مقدمات الموت.

وقد حقق القول فى ذلك ابن تيمية رحمه الله فى الإقتضاء (٢/٧٣٥) والألبانى فى أحكام الجنائز، وانظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى العز ص (٦٧٢).

فقول المتأخرين من المقلدين باستحباب القراءة عند القبور غلط، لا دليل عليه. ولا عبرة لقولهم. وقد ذكر ذلك القول الشيخ وهبة فى الفقه الإسلامى (٢/٥٥٠).

وفى حاشية نور الإيضاح لاعزاز على الديوبندى : فصل فى حملها ص (١٣٤) : يكره قراءة القرآن فى المقبرة مطلقاً. وأما الإستيجار لذلك فمتضمن لبدعات ملخصاً.

قال أبوداود فى مسائله (١/١٥٨) سألت : أحمد عن قراءة القرآن فى المقبرة فقال : لا. وفى تفسير ابن كثير (٤/٣٥٨) : لا يصل ثواب القراءة إلى الميت عند الشافعي.

وأما وضع المصحف فى المقبرة ليقرأ الناس من القرآن فقد قال شيخ الإسلام (٣٠١) :

أما جعل المصاحف فى المقبرة لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته : فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف بل هى تدخل فى معنى اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النبى ﷺ فى النهى عن ذلك، ثم قال : ومعلوم أن المساجد بنيت لذلك – يعنى للصلاة والتلاوة والذكر – فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً فى النهى. فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ لا حى ولا ميت، فإن هذا لا نزاع فى النهى عنه، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، ملخصاً. من الموسوعة الفقهية (٤/٢٣٠).

وفى الفتاوى الإسلامية (٢/٥٢) : لا تشرع قراءة يس ولاغيرها من القرآن بعد الدفن، ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة على القبور، لأن النبى ﷺ لم يفعل ذلك. ولاخلفاؤه الراشدون كما لا يشرع الأذان والإقامة بل كل ذلك بدعة وقد صح أنه قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. مفصلاً.

٢ – **المسألة الثانية :** وهى قراءة أول البقرة وآخرها بعد الدفن : فهذا قد استحبه بعض

المتأخرين من تابعي المذاهب، مستدلين بأثر ابن عمر في ذلك، ولكنهم مخطئون في ذلك. لأن الراويات في هذا الباب كلها غير صحيحة، فلا يستحب العمل إلا بحديث صحيح، فإن الإستحباب حكم شرعي يقتضي دليلاً شرعياً. والضعيف ليس دليلاً شرعياً. ولأن الشئ إذا دار بين كونه سنة وبين كونه بدعة، فتركه واجب، كما قاله الأصوليون.

وانظر رد المحتار (١/٤٣١).

وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد ذكرنا ضعفها في المسألة رقم (٩٥).

واستمع هنا إلى هذه الأحاديث الخاصة :

١ - روى الطبراني في الكبير (١٢/٤٤٤) رقم (١٣٦١٣) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره). رواه البيهقي في الشعب (٧/١٦) رقم (٩٢٩٤) وهو في كنز العمال (١٥/٦٠١) رقم (٤٢٣٩٠)، وهو في المشكاة (١/١٤٩) وفي حياة الصحابة (٣/٢٩١) والسنن الكبرى (٤/٥٦) وجامع الأحاديث للسيوطي رقم (٢٥٧٥).

والحديث ضعيف جداً، وفي متنه اختلاف. ففي المشكاة وغيره (وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة). وفي الطبراني (بفاتحة الكتاب). وفي اسناده البابلتي وأيوب بن نهيك وهما ضعيفان. انظر مجمع الزوائد (٣/٤٤). فلا عبرة بتحسين ابن حجر له وإقرار الشوكاني له في نيل الأوطار (٤/٨٠) وفيه اختلاف آخر بلفظ (وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه. وبخاتمة البقرة في قبره) فهذا لفظ آخر.

٢ - وروى الطبراني في الكبير كما في المجمع (٦/٣٣) عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبي - وهو اللجلاج الصحابي - : إذا أنا مت فالحدني وفيه : ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة، وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك). المعجم الكبير (١٩/٢٢). واسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن وهو مقبول - يعني لين الحديث - إلا عند المتابعة، ولا متابع له. وهو في السنن الكبرى (٤/٥٦) من هذا الوجه وحسنه ابن حجر والنووي في الأذكار ولكنهما لم يتنبها للعلة.

وفی المشکاة : والصحیح أنه موقوف فلیس المراد به أنه موقوف صحیح، بل المراد أن وقفه صحیح مع أن الموقوف ضعیف أیضاً. ورواه ابن عساکر فی تاریخ دمشق (٦٢٦/١٤) من هذا الوجه.

٣ - وروی الخلال أخبرنی الحسن بن أحمد الوراق حدثنی علی بن موسی الحداد، وکان صدوقاً، قال : کنت مع أحمد بن حنبل و محمد بن قدامة الجوهری فی جنازة، فلما دفن المیت جلس ضریر یقرأ عند القبر، فقال له أحمد : یا هذا ! قراءة القرآن عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : یا أبا عبد الله ! ما تقول فی بشر الحلبی ؟ قال : ثقة. قال : کتبت عنه شیئاً ؟ قال : نعم. فأخبرنی مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبیه أنه أوصیٰ إذا دفن أن یقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وخاتمتها. وقال : سمعت ابن عمر یوصی بذلك. فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل یقرأ. وهو فی کتاب الروح لابن القیم ص (١٠) والمغنی (٤٢٢/٢).

ولکن اسناده غیر صحیح لجهالة عبد الرحمن، ولأن الوراق لا یعرف، وکذا علی بن موسی وإن ترجم ابن عساکر الوراق فی تاریخه (٤٠٢/٤) ولم یذکر جرحاً ولا تعدیلاً فیه. فلا یصح فی هذا الباب شئ. ومدار الروایتین علی عبد الرحمن المجهول. فلا عبرة بتحسین من حسنه، فالحدیث ضعیف موقوفاً ومرفوعاً.

ولذلك عامة أهل العلم علی کراهة قراءة القرآن فی المقبرة.

والرسول ﷺ قد دفن أمواتاً کثیرین ولم ینقل عنه أنه قرأ شیئاً. فلو کان لاشتهر ولنقل باسناد صحیح. قال الألبانی فی احکام الجنائز ص (١٩٢) : إنه بدعة. وأجاب عن اثر ابن عمر بأنه لم یصح لأن عبد الرحمن فی عداد المجهولین، ولأن حدیث ابن عمر أخص مما رواه أبوداود عن ابن عمر (صلوا فی بیوتکم ولا تتخذوها قبوراً). وینتج من الجمع بین الروایتین أن مذهبه کراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن، ملخصاً. وانظر تفصیله هناك.

فلا یستحب قراءة شئ من ذلك، فالذین یقرؤون القرآن فی المقابر یمنعون بطریقة حسنة، ویعلّمون بأنه غیر ثابت. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٢١ – وسئل : عن رفع الأيدى فى الدعاءِ للميت بعد دفنه هل هو ثابت ؟

الجواب : الحمد لله. روى أبوداود (٢/) كما فى المشكاة (٢٦/١) عن عثمان قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم، ثم سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسئل). فهذا دعاء بغير رفع الأيدى، ولكن ثبت فى صحيح أبى عوانة كما فى فتح البارى (١٣٠/١١) باب رفع الأيدى فى الدعاءِ. وفى حديث ابن مسعود : (رأيت رسول الله ﷺ فى قبر عبد الله ذى النجادين الحديث وفيه : فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه) أخرجه أبوعوانة فى صحيحه.

وفى الطبرانى كما فى فتح البارى (٩١/٣) وحياة الصحابة (٣٣٠/٢) ومجمع الزوائد (٣٦٥/٩) عن حصين بن وحوح الأنصارى لما لقى النبى ﷺ وفيه فمرض طلحة بعد ذلك فأتاه النبى ﷺ يعوده فى الشتاءِ فى برد وغيم، فلما انصرف قال لأهله : لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنونى به حتى أشهده وأصلى عليه وعجلوه، فلم يبلغ النبى ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفى وجن عليه الليل. فكان فيما قال طلحة : ادفنونى والحقونى بربى عز وجل. ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإنى أخاف عليه اليهود أن يصاب فى سببى. فأخبر النبى ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره، فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال : اللهم ألق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك).

قال الهيثمى اسناده حسن إن شاء الله. قال الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٩٩) ضعيف، ونحوه فى ضعيف أبى داود (٦٩٢) وفى الضعيفة رقم (٣٢٣٢).

٣ – وأخرج مسلم فى صحيحه (٣١٣/١) عن عائشة رضى الله عنها فى حديثها الطويل وفيه فجاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، قال النووى : فيه استحباب إطالة الدعاءِ وتكريره وأن دعاء القائم أكمل من دعاءِ الجالس. وفى آخر الحديث : و إن جبرئيل أتانى فقال : إن ربك يأمرك أن تستغفر لأهل البقيع الخ.

ففيه دعاء برفع الأيدى فى المقبرة. وهذا الفعل ثابت عن النبى ﷺ أحياناً.

وهذا الحديث وإن كان فى غير يوم الدفن ولكن يستفاد من عمومه الدعاء يوم الدفن أيضاً. فثبت أن الدعاء برفع الأيدى يوم الدفن وبعده ثابت خلافاً لمن قال : إنه بدعة. وانظر

المسألة فى (٣١٣/١) من هذه الفتاوى.

* * * * * *

١٤٢٢ - وسئل : عن كيفية الدفن والسنة فيه ومن يدلى الميتة القبرة ؟ وهل تحل عقدة الكفن ؟ وماذا يقول واضعه ؟

الجواب : ولا حول ولاقوة إلا باللّٰه.

السنة أن يدخل الميت القبر من قبل رجلى القبر، كما تقدم قريباً.

٢ - والسنة أن يتولى الرجالُ الدفنَ ولو كان الميت أنثى لأنه المعهود فى عهد النبى ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم. فعن عبد الرحمن بن أبزى قال : صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة فكبر أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبى ﷺ من يأمرن أن يدخلها القبر ؟ قال : وكان يعجبه أن يكون هو الذى يلى ذلك، فأرسلن إليه : أنظر من كان يراها فى حال حياتها، فليكن هو الذى يدخلها القبر، فقال عمر - رضى اللّٰه عنه - صدقن).

أخرجه الطحاوى وابن سعد والبيهقى بسند صحيح.

٣ - ويجوز للزوج أن يتولى دفن زوجته بنفسه : فعن عائشة قالت : د خل على رسول اللّٰه ﷺ فى اليوم الذى بدئ فيه فقلت : وارأساه ! فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حى فهيأتك ودفنتك ! فقالت : فقلت : غيرىٰ كأنى بك فى اليوم عروساً ببعض نسائك... الحديث).

رواه البخارى ومسلم مختصراً وأحمد مطولاً.

٤ - و لا يجوز لمن وطئ تلك الليلة أهله أن يتولى الدفن وإلالم يشرع له دفنها، وكان غيره أولى بدفنها، ولو أجنبيا بالشرط المذكور.

فعن أنس قال : شهدنا بنت رسول اللّٰه ﷺ، ورسول اللّٰه ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا قال : فأنزل فى قبرها فنزل فى قبرها فقبَرها). رواه البخارى (١٧٩/١).

وفى رواية أن رقية رضى اللّٰه عنها لما ماتت قال رسول اللّٰه ﷺ : (لايدخل القبر رجل قارف الليلة أهله، فلم يدخل عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنه القبر).

رواه أحمد والطحاوى والحاكم بسند صحيح.

فالمراد بالمقارفة الجماع دون الذنب، كما قيل. لأنه يبعد من الصحابة أنهم أذنبوا كلهم فى تلك الليلة. فإن قلت : يبعد أن يجامعوا كلهم أيضاً؟

قلت : قد جاء فى هذا الحديث التصريح بهذا، فلا يلتفت إلى الظنون. وأيضاً : إن أبا طلحة سبق إلى حاجة الرسول ﷺ وإلا فكان أناس آخرون لم يجامعوا أيضاً. ولكن لما نادى رسول الله ﷺ من لم يقارف، فأجابه أبو طلحة أولاً، فتدبر!

وهذا الحديث يدل على أن الرجال هم الذين يتولون الدفن - وإن كان الميت امرأة - كما قاله النووى فى المجموع (٥/٢٨٩) وأن الأجنبى يدخل القبر لأن أبا طلحة أجنبى عن بنات النبى ﷺ، ولم يدخل النبى ﷺ لعله كان له عذر، وكذلك عثمان رضى الله عنه. وكانت فاطمة موجودة ولم تدخل القبر، فدل على ما قلنا.

ونحوه فى المحلى (٣/) وأحكام الجنائز ص (١٨٨).

٥ - وأحق الناس بانزال الميت أولياؤه، لقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص آخر، ولأن النبى ﷺ ولى دفنه وإجنانه دون الناس أربعة : على والعباس والفضل بن عباس وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ ونصب عليه اللبن نصباً).

رواه الحاكم باسناد صحيح. وتقدم فى الغسل أنه عليه السلام أمر بذلك.

٦ - **والسنة** أن يجعل الميت فى قبره على جنبه اليمين يعنى كله وكذا وجهه. فيكون رأسه عن يمين القبلة، ورجلاه عن يسارها. وعلى هذا جرى عمل المسلمين من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. وهكذا كل مقبرة على وجه الأرض.

كذا فى المحلى (٣/٤٤) وغيره.

وجاء فى الروضة الندية (١/٤٤١) ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً وهو مما لا أعلم فيه خلافاً. ففيه رد على من يوجه وجه الميت إلى القبلة. دون سائر بدنه. وأحكام الجنائز ص (١٥١) والمحلى (٣/٤٠٤) وكتاب الأم (١/٢٧٦) ومجموعة رسائل اللكنوى (٣/٣٦٦).

٧ - **ويقول واضعه** : بسم الله وعلى سنة رسول الله - أو ملة رسول الله. وفى لفظ (بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ). فقد أخرج أحمد (٢/٢٧) عن ابن عمر قال :

قال رسول الله ﷺ: (إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ). وأخرجه في (٢/٥٩) بلفظ: (وعلى سنة رسول الله ﷺ).

وأخرج أبوداود باب في الدعاءِ للميت إذا وضع في قبره (٢/٦١٩).

وفي ابن ماجة (١٥٥) بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

وفي لفظ الحاكم: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

(١/٣٦٦) وسنده صحيح.

فدلت هذه الأحاديث على سنية هذا الذكر بل وجوبه للأمربه.

ويجوز للواضع أن يقول أحد هذه الألفاظ الأربعة. لثبوت الكل باسناد صحيح.

انظر الإرواء (٣/١٩٧) والتلخيص (١٦٤) ونصب الراية (٢/٣٠١) وابن أبي شيبة (٣/٣٢٩) والمجمع (٣/٤٤).

٨ - ويستحب حل العقد أي عقدة الكفن، فقد ذكر ابن أبي شيبة (٣/) عن بعض التابعين ذلك ومجموعها يلقي الإطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفاً عند السلف، ولذلك قال به الحنابلة تبعاً للإمام أحمد فقد قال أبوداود في مسائله (١٥٨) سئل أحمد عن العقد هل تحل في القبر قال: نعم. وفي فتاوى اللجنة (٨/٣٦٢) نحوه.

أقول: وقد قدمت بعض الأدلة على ذلك في باب الكفن فراجعه، رقم المسألة (٣٠) وفي أثر ابن مسعود إذا دخلتم الميت القبر فحلوا العقد.

رواه أثرم وهو في الروض المربع وفتاوى عثيمين (١٧٣).

٩ - ويسد بالطين ما بين اللبنات لئلا يتسرب التراب إلى الميت لأن اللحد إنما فضل لهذا المعنىٰ كما في الموسوعة الفقهية (٤/١٦٤) وكتاب الأم للإمام الشافعي (١/٢٧٦).

١٠ - ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثيات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد فعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً).

رواه ابن ماجة باسناد صحيح، كما في صحيح ابن ماجة رقم (١٢٧١) كما في المرعاة (٥/٣٤٣) والروضة الندية (١/١٧٥) وموارد الظمآن (٢/٣١٣).

١٤٢٣ – وسئل : عن الشق هل هو أفضل أم اللحد ؟ وما معنىٰ قوله ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ؟

الجواب : الحمد لله. اللحد أفضل من الشق، وكلاهما جائز. لماروى البغوى فى شرح السنة ومالك فى الموطأ (٢١٣/١) عن عروة بن الزبير قال : كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا : أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله ﷺ). واسناده حسن. كما قال الحافظ. والذى يلحد أبو طلحة والذى لا يلحد أبو عبيدة. واختار الله تعالىٰ لرسوله ﷺ ما هو المختار والأفضل.

وأما قوله : اللحد لنا، فحديث صحيح، ومعناه اللحد لنا – أى للمسلمين – والشق لغير المسلمين من أهل الكتاب. وقيل : للأنبياء وغير الأنبياءِ. وقيل لأهل المدينة وغير أهل المدينة. والأول أصح.

قال النووى فى شرح مسلم : أجمع العلماء على جواز الأمرين. كما فى المجموع (٢٨٧/٥) قال : لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل. وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل الخ.

وانظر المرعاة (٤٣٥/٥). وفى الروضة الندية (١٧٤/١) : ولابأس بالضرح واللحد أولى، لأن اللحد أقرب من إكرام الميت وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب .

ثم ذكر حديث أبى عبيدة وأبى طلحة.

وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس مرفوعاً : (اللحد لنا والشق لغيرنا) وقد ذهب إلى ذلك الأكثر. ثم ذكر قول النووى.

وفى أحكام الجنائز ص (١٤٤) : ويجوز فى القبر اللحد والشق، لجريان العمل عليهما فى عهد النبى ﷺ. ولكن الأول أفضل. وفى ذلك أحاديث، ثم ذكر حديث أنس فى أن فى المدينة كان رجلان أحدهما يضرح والآخر يلحد ... الحديث.

ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور، ثم ذكر حديثا آخر (دخل قبر النبى ﷺ العباس وعلى والفضل سوى لحده رجل من الأنصار، وهو الذى سوى لحود قبور الشهداءِ يوم بدر).

أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار وابن الجارود (٢٦٨) وابن حبان (٢١٦١) واسناده

صحيح.

وذكر حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه قال: الحدوا لى لحداً، وانصبوا علىّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (٣١١) والنسائى وابن ماجه (٤٩٦/ا) والبيهقى (٤٠٢/٣) وغيرهم.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد: وفى هذا الحديث - أى حديث أبى طلحة وأبى عبيدة - من المعانى: أن اللحد إن شاء الله أفضل من الشق، لأنه الذى اختاره الله لنبيه ﷺ. وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك كله. انظر فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك (٣١٤/٤).

فالمسألة واضحة والحمد لله.

قال البخارى: باب اللحد والشق (٨٠/١) أشار إلى جواز الأمرين.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٢٤ - وسئل: عن وضع الجريدة أو النبات الأخضر أو الزهور على قبر الميت هل هو سنة كما قيل؟

الجواب: الحمد لله. الصحيح: أنه ليس بسنة، وقد كان ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - يدفنون الموتى فلم يفعلوا ذلك، ولذلك اختار جماهير أهل العلم أن لا يضع الإنسان ذلك على قبر الميت.

قال الألبانى: ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور، لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. وقد قال عمر رضى الله عنه: كل بدعة ضلالة وإن رأها الناس حسنة. رواه ابن بطة فى الإبانة واللالكائى.

ولا يضع الجريدة أيضاً لأن ابن عمر رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام! فإنما يظله عمله. وانظر الموسوعة الفقهية (٢١١/٤).

وفى الإسلامية (٣٧/٢): حكم وضع الأغصان الخضراء على القبور. وسئلوا: هل يجوز وضع الجريدة وما شابه الجريدة من الأشياءِ الرطبة قياساً على الجريدة أو يجوز غرس شجرة على القبور لتكون دائمة الخضرة لهذا الغرض؟

فأجابوا : إن وضـع الـنبى ﷺ الجريدة على القبرين ورجائه تخفيف العذاب عمن وضعت عـلى قبورهما واقعة عين لا عموم لها، وإن ذلك خاص بالنبى ﷺ وإنه لم يكن منه سنة مطردة فـى قبـور الـمسلمين، وأنه إنما كان مرتين أوثلاثاً، على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر، ولـم يعرف فـعـل ذلك عـن أحـد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الإقتداءِ به وأحرصهم على نفع الـمسلمين إلا ما روى عن بريدة الأسلمى أنه أوصى بذلك أن يجعل فى قبره جريدتان ولا نعلم أحداً من الصحابة وافق بريدة على ذلك. (اللجنة الدائمة).

أقول : أخـرج البـخـارى فـى صـحيحه (١٨١/١) : باب الجريد على القبر وأوصى بريدة الأسـلـمـى أن يـجـعل فى قبره جريدان. ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : يا غـلام ! انـزعه فإنما يظله عمله، ثم ذكر الجلوس على القبر والوثوب عليه، ثم ذكر حديث ابن عبـاس عـن النبى ﷺ فى وضعه الجريدتين على القبرين فقيل : يا رسول الله ! لم صنعت هذا ؟ قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا).

قال ابن حجر فى الفتح (١٧٣/٣) : يحتمل أن بريدة أراد بوضعهما فى داخل القبر أو على الـقبر وهو الظاهر، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين. قال ابـن رشيـد : ويـظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بالرجلين ولذلك عقبه بقول ابن عمر إنـمـا يـظـلـه عـمـلـه. ثـم قال ابن حجر فى (١٧٤/٣) : قال الزبير بن المنير : والذى يظهر من تصرف البخارى ترجيح الوضع الخ.

أقول : الـظـاهـر من الحديث أنه مخصوص بذينك الرجلين، لأن الصحابة رضى الله عنهم قالوا : لم صنعت هذا يا رسول الله ! فقال : لعله ... الحديث.

فهذا يدل على أنه لم يكن من سنته دائماً، وإلا لما احتيج إلى السؤال والجواب !

وأمـا أثر بريدة رضى الله عنه فهو اجتهاد منه رضى الله عنه، فلا يجعل هذا العمل سنة. نعم مـا فـعـلـه مرة او مرتين على بعض القبور فلا مانع منه إن شاء الله. كما قال بعض العلماء أن ما فـعـلـه النبى ﷺ دائماً يداوم عليه، وما فعله أحياناً يعمل به أحياناً. هذا إذا لم نقل بالخصوصية، أما إذا قلنا إنه مخصوص– كما هو الظاهر – فليس ذلك سنة. انظر درس ترمذى (١٦٥/١).

ولـذلك ورد فـى حـديث مسلم (٢٣١/٨) (٢٣٦) : عن جابر وفيه قال ﷺ : (إنى مررت

بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين). فهذا صريح فى أنه مخصوص، لأنه شفع لهما واستجيب له إلى تلك المدة.

وليس معناه – كما زعم السيوطى فى شرح الصدور وعلى القارى فى المرقاة – من أن العلة هى رطوبة الجريدتين. ثم قاسا تلاوة القرآن على ذلك. وهذا قياس فاسد من وجوه كثيرة. الأول : أن قرائة القرآن فى المقبرة بدعة، فكيف يستحب قرائته بالدليل الوهمى.

٢ – **الثانى** : أن هذا قياس فى باب العبادات، ولا ضرورة إليه، لأن القياس عند الضرورة الشديدة.

٣ – **الثالث** : أن هذا القياس لم يقل به أحد من السلف.

٤ – **الرابع** : أن الأشياء كلها تذكر الله عز وجل، سواء كانت رطبة أم يابسة.

قال تعالى : ﴿ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ فهل فى الآية : أن الأشياء الرطبة فقط تذكر ربها ؟

وانظر الرد التفصيلى فى تعليق أحكام الجنائز ص (٢٠٠) واختار الخطابى فى معالم السنن وأحمد شاكر فى شرح الترمذى (١٠٣/١) والألبانى خصوصية حديث ابن عباس بالنبى ﷺ. بل قال أحمد شاكر : إن وضع الزهور والرياحين على القبور تقليد للأفرنج والنصارى، فيجب انكاره.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٢٥ – وسئل : عن القبر هل يسنم أم يسطح، وعن رش الماء أول يوم الدفن أو يوم عاشوراء ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السنة أن يسنم القبر، لما روى البخارى (١٨٦/١) عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنماً. ورواه ابن أبى شيبة وزاد : وقبر أبى بكر وعمر كذلك. وروى ابن أبى شيبة عن الشعبى : رأيت قبور شهداءِ أحد جثى مسنمة). وقال خالد بن أبى عثمان : رأيت قبر ابن عمر مسنماً. رواه الطبرى.

وقال الطبرى : إن هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم.

ولأن القبور المسنمة ليست موضعاً للجلوس، بخلاف المسطحة قاله المزنى.

وقال ابن قدامة: إن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع – يعنى الرافضة – وهذا هو السنة.

ورجحه أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخارى وكثير من أهل الحديث.

وقال الشافعى: التسطيح أفضل واختاره الشوكانى فى السيل الجرار (١/٣٦٦). واستدلوا بأدلة غير صريحة كقول الشافعى: بلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء (١/٢٧٣) واسناده معضل فلا حجة فيه.

واستدلوا بحديث أبى الهياج الأسدى الذى رواه مسلم وفيه: (ولا قبرا مشرفاً إلا سويته) وهو فى المشكاة (١/١٤٨) قالوا: المراد بالتسوية التسطيح.

وأجيب: بأن الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من البناء العالى على القبور والتسنيم ليس بناء عالياً، كما حقق ذلك ابن الهمام وغيره.

واستدلوا بحديث القاسم بن محمد قال: فكشفت لى عائشة من ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاءِ العرصة الحمراء. رواه أبوداود والبيهقى. قال البيهقى: وهذا يدل على التسطيح.

وأجيب: بأن فى اسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور. مع أنه لا يدل على التسطيح ألبتة. فإن التسنيم ليس اشرافاً وإلقاء البطحاء عليه ممكن.

وانظر المرعاة بالتفصيل (٥/٤٢٨) والمغنى (٢/٣٨٠) وحجة الله البالغة (٢/٣٢).

أما رش الماء أول يوم الدفن، فقد ورد فيه أحاديث منها: ما روى جابر قال: رش قبر النبى ﷺ وكان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه). رواه البيهقى فى الدلائل كما فى المشكاة (١/١٤٨) وأخرجه فى السنن الكبرى (٣/٤١١) والحديث حسن لشواهده، كما فى صلاة الرسول ﷺ ص (٤٧٥).

وفى المجمع (٣/) عن عائشة أن النبى ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى.

وقال ابن قدامة: ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه، ثم ذكر حديث جابر

وحديث أبي رافع : (سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماءً). رواه ابن ماجة باسناد ضعيف فيه مندل.

فهذه الأدلة تكفى **لإثبات الإستحباب** ولا يعتقد الرجل وجوبه، فإن ذلك لا يجوز.

قال صاحب المرعاة (٤٥٦/٥) : حديث أبى رافع ضعيف جداً، لكن تقدم أحاديث أخرى فى الرش والسل. وهى تؤيد حديث أبى رافع. وانظر لاستحباب الرش موارد الظمآن (٣١٤/٢) الدرر السنية (٨٥/٥) وانظر الفقه الإسلامى (٥٣٠/٢) فتاوى رشيدية (٢٦٨) ومصنف عبد الرزاق (٥٠١/٣).

أما رش الماء على القبور يوم عاشوراء، فبدعة الروافض وقد ذكر ذلك فى كتاب جواهر النفيس ص (١٠٦) وروح البيان (١٨٢/٤) وكلاهما من كتب أهل البدع. ولم يصح فى الرش على القبور يوم عاشوراء شئ، فلا يستحب ذلك بل هو بدعة قبيحة منكرة.

❁❁❁❁❁❁

١٤٢٦ – وهل يجعل فى القبر قطيفة أو ثوب ونحوه أم لا ؟ وما حكم جعل الإذخر فى القبر ؟

الجواب : أما جعل القطيفة والثوب فى اللحد والشق، فلم يكن على عهد رسول الله ﷺ بل ذلك إسراف لم يصح فيه شئ، وإنما ورد ذلك فى حديث ابن عباس قال : جعل فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء. رواه مسلم. وإنما ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ. وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال النووى فى شرح مسلم : هذه القطيفة ألقاها شقران وقال : كرهت الخ، وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماءِ على كراهة وضع القطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت فى القبر. وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب : لا بأس بذلك، لهذا الحديث. والصواب كراهته كما قاله الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك. ولم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك. وإنما فعله شقران لما ذكرنا عنه – من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبى ﷺ – لأن النبى ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبى ﷺ. وخالفه غيره فروى البيهقى

عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره. آهـ.

بل قال العراقى فى ألفية السيرة : أن القطيفة أخرجت من قبره ﷺ، وبه جزم ابن عبد البر فى الإستيعاب، فلا يستحب ذلك، بل هو مكروه. انظر المرعاة (٥/٤٢٧).

واستحب ذلك ابن حزم فلم يصب. انظر المحلى (٣/٣٩٢). وقال المباركفورى فى التحفة (٢/١٥٣) وذهب الجمهور إلى كراهيته وقولهم هو الراجح.

وأما الأذخر والحشيش فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه. فقد ذكر البخارى (١/١٧٩) : باب الإذخر والحشيش فى القبر. ثم ذكر حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال : حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى أحلت لى ساعة من نهار، لا يختلا خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها. وفيه فقال العباس : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا). فقال إلا الإذخر). فهذا يدل على أنه كان معهودا فى زمانهم، فيدل على استحبابه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٢٧ – وهل يستحب دفن القريب بجوار قريبه ؟ أو بجوار مقبرة الصالحين ؟

الجواب : الحمد لله. ثبت فى حديث المطلب بن أبى وداعة قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبى ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال المطلب : قال الذى يخبرنى عن رسول الله ﷺ كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله ﷺ حين حسرهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخى وأدفن من مات من أهلى. رواه أبوداود وسنده حسن.

قال المباركفورى فى المرعاة (٥/٤٤٧) : وفى الحديث أن وضع العلامة على القبر كنصب حجر أو نحوه ليعرفه الناس سنة. و كذلك دفن الأقارب بقرب بعض، آهـ.

وقال السيد السابق فى فقه السنة (١/٤٨٥) : وفى الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب فى أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم. وانظر نحوه فى الموسوعة الفقهية الميسرة فى فقه الكتاب والسنة المطهرة (٤/١٧٢) وفى المغنى (٢/٣٨٤) : وجمع الأقارب فى الدفن حسن لقول النبى ﷺ فى عثمان بن مظعون أدفن إليه من مات من أهله ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم.

وأما الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون، ففى المغنى (٢/٣٨٢) : ويستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء لتنال بركتهم وكذلك فى البقاع الشريفة.

وقد روى البخارى ومسلم باسنادهما أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالىٰ أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر. قال النبيﷺ : (لو كنت ثَمّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر) وبوب عليه البخارى (١/) : باب من استحب الدفن بالأرض المقدسة.

ويدل على استحبابه حديث عثمان بن مظعون المذكور فإنه عليه السلام قال : (ادفن إليه من مات من أهلى) وكان رجلاً صالحاً.

وأما الحديث الذى ذكره أبو نعيم فى الحلية (٦/٣٥٤) : ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين، فإن الميت يتأذى بجار السوءِ، كما يتأذى الحى بجار السوءِ). فلا يصح، ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات، وكذا العجلونى فى كشف الخفاء (١/٧٤) وهو فى البغية (١/٤٥٩) وليس المراد بالدفن بجوار قبور الصالحين أن ينقل الرجل ميته إلى قبور بعيدة فإن نقل الأموات - كما تقدم - لا يجوز.

* * * * * *

١٤٢٨ - وسئل : عن الدفن ليلاً هل يجوز ؟

الجواب : قد ورد النهى عن الدفن ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك. فقد ثبت عن جابر عن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل، وقبر ليلاً فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبى ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه). رواه مسلم.

وأما دليل الجواز فعن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً واسرج فى قبره). رواه ابن ماجة باسناد صحيح رقم (١٢٣٤) والترمذى (١٧٨) ولأن الدفن بالليل مظنة قلة المصلين على الميت فنهى عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه نهاراً، لأن الناس فى النهار أنشط فى الصلاة عليه وبذلك تحصل الكثرة من المصلين عليه. هذه الكثرة التى هى من مقاصد الشريعة، وأرجى لقبول شفاعتهم فى الميت.

وقد دفن النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وغيرهم ليلاً قال البخارى (١/١٧٨) : باب الدفن

بـالـليـل. ودفـن أبو بكر ليلاً ثم ذكر حديث ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفـن بـليـل قـام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال : من هذا ؟ قالوا : فلان، دفن البارحة فصلوا عـليه. والأحاديث كثيرة فى الدفن بالليل. فلا محظور فيه إلا إذا قل أهل الجنازة بسبب الظلمة فهناك يؤخر إلى الصباح.

وأما حديث النهى فقد ذكر فيه العلة وهى أنه كفن فى كفن غير طائل.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٢٩ – وسـئـل : عـن وضع عهدنامه أو شجرة النسب يوضعان مع الميت فى قبره هل ثبت استحباب ذلك كما قيل ؟

الجواب : الـحمد لله. هذه بدعة قبيحة من فعل البريلوية وأهل البدع وليس من دين النبى ﷺ ولا مـن دين أصحابه وأتباعه، ففعله بدعة، لا أجر فيه، بل هو موجب للبعد عن الله تعالى. وقـد قـال ﷺ : (مـن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه البخارى (١٧٣/٢) ومسلم (٧٧/٢) وقـد رد هـذه البـدعة الشيـخ مـحمد داؤد أرشد فى كتابه القيم دين الحق فى جواب جـاء الـحـق (٤٨٢/٢) وفـى الشـامـى (٢٤٦/٢) بـاب الشهيد، وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يـجـوز أن يكتب على الكفن سورة يس أو الكهف أو نحوها، خوفاً من صديد الميت، والقول بانه يطلب مردود لأن مثل ذلك لا يحتج به إلا إذا صح عن النبى ﷺ طلب ذلك، وليس كذلك آهـ. ملخصاً. أقول : تقدم فى باب الكفن.

ورده الشيـخ نـذيـر حسيـن الـدهـلـوى فـى فتاواه النذيرية (٧٠٠/١) ورده الديوبندى فى ديوبند (٤٢٧/٥، ٤٣٨).

وأمـا قـول البـزازية عـلـى هامش الهندية (٣٨٠/٦) : يرجى أن يغفر للميت ويجعل أمنا من عـذاب الـقبـر أى عهـد نامه: فغلط صريح وباطل، لأنه لا يرجى من البدعة إلا الشر، أما المغفرة فترجى بفعل السنة لا بارتكاب البدعة. وهل أنت أعلم بأسباب المغفرة أم النبى ﷺ الذى جاء بالمغفرة ؟ فتفكر ولا تبتدع.

وأقول أيضاً : أنتـم مقلدون لأبى حنيفة رحمه الله وهل قال هذا القول أو أمر به ؟ والمقلد لا يتـحـرك ولا يستـطيع أن يفعل شيئاً إلا باذن المجتهد المقلَّد. وهذا القول الذى ذكرته ليس

قوله، بل هو قول الصفار أحد المجهولين.

وفى اللجنة (٦/٧٥) : لا يجوز وضع كتاب مع الميت للتثبيت، فإن ذلك محدثة وبدعة. وكذلك وضع الطين تحت الخد الأيمن والفخذ والكعب فى بعض البلاد بمقدار الليمون بدعة، لا أصل لها فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

******

١٤٣٠ – وسئل : عن تلقين الميت فى قبره هل يجوز ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة بالله.

قال الشيخ الألبانى : ولا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم لأن الحديث الوارد فيه لا يصح، بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت ويستغفر له ويأمر الحاضرين بذلك، لحديث عثمان : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل) وانظر احكام الجنائز ص (١٥٦).

وقال فى التعليق : وكذا قال ابن القيم فى زاد المعاد (١/٢٠٦) وضعفه النووى وغيره كما ذكرته فى التعليقات الجياد. وقال الصنعانى فى سبل السلام (٣/١٦١) : ثم حققت القول فيه فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٩٩) : ويتحصل من كلام أئمة التحقيق : أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله.

وأما الحديث الذى ذكره بعض الناس عن أبى أمامة الباهلى : إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا فإنه قال : (إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه يسمع فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه يستوى قاعداً فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيقول : أرشدنى أرشدنى رحمك الله، فليقل : اذكرما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول له : ما نصنع عند رجل قد لقن حجته ؟ فيكون الله حجيجهما دونه).

أخرجه القاضى الخلعى فى الفوائد (٢/٥٥) فحديث ضعيف، بل قال الألبانى : منكر كما فى السلسلة (٢/٦٤) رقم (٥٩٩) وفى اسناده عتبة بن السكن متروك، وباقى رواته مجهولون. وضعفه النووى فى المجموع (٥/٣٠٤) وابن القيم فى زاد المعاد (١/٢٠٦)

والعراقى فى تخريج الإحياءِ (٤٢٠/٤) وأخرجه الطبرانى (٢٩٨/٨) وفى كتاب الدعاء (٩٨٧) أيضاً.

واعلم : أنه ليس للحديث ما يشهد له، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثر موقوف على بعض التابعين والشاميين لا يصلح شاهداً للمرفوع بل هو يعله، وينزل به من الرفع إلى الوقف، وفى كلمة ابن القيم السابقة إشارة إلى ما ذكرته عند التأمل على أنه شاهد قاصر إذا غاية ما فيه : (انهم كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ! قل لا إله إلا الله، قل أشهد أن لا إله إلا الله – ثلاث مراتٍ – قل : ربى الله، ودينى الإسلام، ونبيى محمد ﷺ).

فأين فيه شهادة على بقية الجمل المذكورة فى الحديث مثل (ابن فلانة) ولا أرشدنى. وقول الملكين : ما نصنع عندر جل.

وجملة القول : أن الحديث منكر عندى إن لم يكن موضوعاً. وقد قال الصنعانى فى سبل السلام : ١٦١/٢ : ويتحصل من كلام ائمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله.

ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال. فإن هذا محله ما ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة الصحيحة. وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف. لأنه تشريع ولايجوز ذلك بالحديث الضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقاً، فكيف يجوز العمل بمثله ؟ فليتنبه لهذا من أراد السلامة فى دينه، فإن الكثير عنه غافلون، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق.

وقد قال عامة أهل التحقيق : إن التلقين بعد الموت فى القبر بدعة، لا يصح فيه شئ. كما فى تفهيم المسائل (١٩٢/٤) وقال فى إعلاء السنن (٢١١/٨) : ولكن الآن صار شعار الروافض وتركه أهل السنة ففيه خوف التهمة. وقال ابن حجر فى التلخيص (١٣٥/٢) : إنه حديث حسن لشواهده، فلم يصب فى ذلك.

وفى الدر المختار : ولا يلقن بعد تلحيده (٧٩٧/١) وفى البناية (٢٠٨/٣) : وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا فى ظاهر الرواية وعند الشافعى يستحب أن يلقن بعد الدفن.

أما قوله ﷺ (لقنوا موتاكم) فالمراد به قريب الموت لا من مات كما تقدم وعليه

المسلمون. وانظر تفصيل رد التلقين فى الموسوعة الفقهية (١٨٠/٤) وفى فتاوى اللجنة (٩٢/٩) إنه بدعة مردودة وليس فيه حديث صحيح.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٣١– وسئل : عن وضع الميت فى القبر أمانة ثم إخراجه ونقله إلى منطقة أخرى، كما يفعله بعض الناس، ثم إن الميت لا يدود فى قبره وإن طال عهده إذا وضع أمانة، فهل هذا صحيح ؟ ولم لا يدود الميت ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله : أما نقل الموتى إلى بلاد أخرى فلا يجوز كما تقدم تفصيله. وإخراج الميت من القبر حرام، إلا للضرورة، وقد بينا ذلك فى باب الدفن.

أما وضعه أمانة من غير أن يوكّل إلى الأرض ومن غير أن يقول : بسم الله وعلى سنة رسول الله فقد ذكر فى كتب الفقه الحنفى أن ذلك مما لا أصل له فى الشرع، بل إخراج الميت بعد دفنه وبعد إهالة التراب حرام، إلا لحق آدمى كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة، كذا فى الهندية (١٦٧/١).

وفى فتاوى رشدية ص (٢٧٠) : وفيها أن هذا من أوهام العوام ولا أصل له فى الشرع.

وكذا فى الفتاوى الحقانية (٤٧٩/٣).

ونحن لا نعلم لذلك أصلاً فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأقوال السلف الصالح. إلا ما ورد من نقل يوسف عليه السلام من أرض مصر كما فى المستدرك (٢٧٥/١) والصحيحة (٣٥٣/١) فإنه عليه السلام نقل بعد دفنه بزمان كثير، ولكنه شرع لمن قبلنا وليس لنا. وفى شرعنا المطهر ورد النهى عن ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٣٢ – وسئل : عن الأذان فى القبر ؟

الجواب : لا يجوز الأذان والإقامة عند القبر بعد دفن الميت ولا فى القبر قبل دفن الميت، لأن ذلك بدعة محدثة (ومن أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

متفق عليه. اللجنة : ٩٢/١.

والذين يفعلونه يحتجون بأن الأذان لطرد الشيطان ونحن نطرد الشيطان لئلا يوسوس

الـميـت فيـخطأ في الجواب. فنقول : استدلالكم فاسد، لأن الشيطان لا يوسوس الأموات بل إذا مـات عـلـى الإسـلام فـقـد استـراح مـن الشيـطـان، والـحمد لله. والعبادات لا تثبت بهذه الـواهيـات. وانظر رد هذه البدعة في دين الحق (٢/٣٨٧) والدرر السنية (٥/١٤٢) والنذيرية (١/٦٨٩).

١٤٣٣ – وسـئـل : عـن قول بعض الناس عند حثوه ثلاث حثيات على القبر : أنه يقرأ ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ ؟

الجواب : الـحمد لله : استحبه بعض العلماء استناداً إلى حديث لم يحققوه، والتحقيق أنه حديث ضعيف جداً، بل موضوع. رواه أحمد.

قـال الألبـانـي فـي تـعـليـق أحـكـام الـجـنـائز ص (١٥٣) : أما قول النووي في المجموع (٥/٢٩٣) : ويستـدل لـه بـحـديـث أبي أسامة رضي الله عنه قال : لما وضعت أم كلثوم بنت رسـول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تـارة أخرى). رواه الإمام أحمد رواية عبد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم وثـلاثتهم ضعفاء، لكن يستأنس بأحاديث الفضائل، وإن كانت ضعيفة الإسناد، ويعمل بها في الترغيب والترهيب وهذا منها. والله أعلم.

فالجواب عليه من وجوه :

الأول : أن الـحـديـث لـيـس فيـه الـتـفـضيل المزعوم استحبابه، فلا حجة فيه أصلاً، لو صح سـنـده. الثـانـي : أن التفضيل المذكور لم يثبت في الشرع أنه من فضائل الأعمال حتى يقال : يـعـمـل بهـذا الحديث لأنه في فضائل الأعمال، بل إن تجويز العمل به معناه : إثبات مشروعية عمل بحديث ضعيف، ذلك لا يجوز، لأن المشروعية أقل درجتها الإستحباب، وهو حكم من أحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بدليل صحيح. ولا يجدى فيها الضعيف باتفاق العلماء.

الثالث : أن الـحـديـث ضـعيف جداً، بل هوموضوع، بنقد ابن حبان فإنه في مسند أحمد (٥/٢٥٤) مـن طـريـق عبيـد الله بن زحر عن علي بن زيد وهو الألهاني وقول النووي علي بن زيـد بـن جـدعـان خـطـأ لـمـخـالـفته لما في المسند. قال ابن حبان : عبيد الله بن زحر يروى الموضوعات عن الأثبات. وإذا روى عن علي بن زيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في اسناد خبر

عبيد الله وعلى بن زيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

فإذا كان أحسن أحوال الحديث أنه ضعيف جداً، فلا يجوز العمل به حينئذٍ قولاً واحداً، كما بينه الحافظ ابن حجر فى (تبيين العجب فيما ورد فى فضل رجب).

❁❁❁❁❁❁

١٤٣٤ – وسئل : عن الرجل هل يستأذن الميت إذا صلى على الجنازة وأراد الرجوع قبل دفنه ؟

الجواب : الحمد لله : أذكر أولاً **الروايات فى هذا الباب** مع بيان درجتها ثم نعقبها بحكم المسألة :

١ – أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٥١٤/٣) عن أبى هريرة قال : أميران وليسا بأمرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا.

قال معمر : كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن قال معمر : وبلغنى أن عمر وعلى أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا.

وأخرج ابن أبى شيبة قال الحافظ فى الفتح (١٥٠/٣) اسناده منقطع موقوف.

٢ – وروى عبد الرزاق مثله عن ابراهيم النخعى قال أميران الخ.

٣ – وروى ابن أبى شيبة (١٢٠/٤) وعبد الرزاق (٥١٣/٣) عن الزهرى أن المسور بن مخرمة كان إذا صلى على جنازة لا ينصرف حتى يؤذن له.

٤ – وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر : كان لا يقوم – أى لا يرجع – إذا شهد حتى يؤذن له إذا صلى عليها). وأخرجه ابن ابى شيبة (١٢٠/٤).

٥ – وأخرج البزار عن جابر مرفوعاً مثله، باسناد فيه مقال، كما قال الحافظ فى الفتح.

قلت : وذكره فى الكنز برقم (١٤٩٧٠) عن المحاملى فى أماليه عن جابر بلفظ (أميران وليس بأمرين : المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمرأهلها. وذكره الشيخ فى ضعيف الجامع رقم (١٢٨٥) وابن الجوزى فى العلل

المتناهية (٢/٨٤).

قال ابن الجوزى: قال الدارقطنى: وقد يروى عن أبى هريرة موقوفاً، ولايثبت مرفوعاً. وفى الـميزان بعد ذكره من رواية البزار والعقيلى: وهذا المتن قد جاء عن قول أبى هريرة من حديث ليث بن سليم عن طلحة بن مصرف عن أبى هريرة قوله.

ورواه منصور وشعبة عن الحكم عمن حدثه عن أبى هريرة قوله. وأشار الهيثمى فى زوائد البزار (١/٩٧) إلى تقويته حيث رد على البزار فى قوله: لم يسمع الأعمش من أبى سفيان، فقال: عجبت من قوله لم يسمع الأعمش أبا سفيان الخ. ولكن فى اسناده عمرو بن عبد الغفار الفقيمى. وهو متروك. وانظر اللسان (٤/٣٦٩).

٧ - وفى مسند أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبى هريرة مرفوعاً: (من تبع جنازة فحمل من علوها وحشى فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين. واسناده ضعيف قاله الحافظ (٣/١٥٠).

٢ - وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذى عليك. ذكره البخارى تعليقاً (١/١٧٦) وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط، ذكره البخارى أيضاً.

قال ابن حجر فى الفتح: والذى عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن.

وفى كتاب الأم (١/٢٧٢) ولا يستأذن وينصرف بلا إذن، وأحب إلىّ لو استتم ذلك كله.

فثبت من هذه النقول: أن الإذن لم يصح فى حديث مرفوع صحيح، وإنما فعله الصحابة - رضى الله عنهم - استحباباً، فمن استأذن عن ولى الميت فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه إن شاء الله، ولذلك قال البخارى فى صحيحه (١/١٧٦): باب فضل اتباع الجنائز. وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذى عليك. وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً. ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط. ثم ذكر باب من انتظر حتى يدفن أى فذلك أفضل.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٣٥ – وسئل : عن تاخير الدفن لأجل بعض الأقارب الذين وصل خبر الميت إليهم وأردوا الحضور ؟

الجواب : الحمد لله : الظاهر أن الإسراع بالجنازة والدفن لازم إلا للضرورة.

فقد أخرج الشيخان عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وأخرجه أحمد (٢٤/٢) والبيهقى (٢٩٢/٢). وروى النسائى وابن حبان فى صحيحه (٧٦٤) والبيهقى والطيالسى رقم (٢٣٣٦) وأحمد (٢٩٢/٢) عن أبى هريرة أنه قال : حين حضره الموت : لا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعونى بمجمر وأسرعوا بى فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال : قدمونى الخ. وهوصحيح.

فقوله : أسرعوا يشمل الإسراع بتجهيزه وتكفينه ودفنه، كما استدل بذلك الألبانى فى أحكام الجنائز ص (١٢، ٧١) وقال : وفى الباب حديثان آخران أصرح منهما ولكنهما ضعيفان. أما الأول : فعن ابن عمر مرفوعاً : (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة .. الحديث).

رواه الطبرانى فى الكبير : ٢٠٨/٣، واسناده ضعيف جداً. البابلتى وأيوب بن نهيك ضعيفان.

والآخر : عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقال : إنى لا أرى طلحة إلا حدث به الموت، فآذنونى به حتى أشهده، فأصلى عليه، وعجلوه فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله) أخرجه ابوداود والبيهقى (٣٨٦/٣) وفيه عروة ويقال عزرة بن سعيد الأنصارى عن أبيه و كلاهما مجهول، كما قال الحافظ فى التقريب.

ثم إن الإستدلال بحديث أبى هريرة على ما ذكرنا إنما هو بناء على أن المراد بـ (اسرعوا) الإسراع بتجهيزها وأما القول بأن المراد بالإسراع بحملها إلى قبرها فلا يتم الإستدلال به، وهذا القول استظهره القرطبى ثم النووى. وقوى الحافظ القول الأول بالحديثين الذين تكلمنا عنهما آنفاً، ولا يخفى ما فيه آهـ.

أقول : والقـول الأول اختـاره ابن حزم فإنه قال فى المحلى (٣/٤٠٤) : ونستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة، ما لم يخف على الميت التغيير لا سيما من توقع أن يغمى عليه. وقد مات رسـول الله ﷺ يوم الإثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الأربعاءِ وقال الحسن : ينتظر بالمصعوق ثلاثاً.

واختـار الشافعى فى كتاب الأم (١/٢٧٧) تعجيل الدفن فقال : وأحب تعجيل دفن الميت إذا بـان مـوته، فإذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته، وإنكان الميت غريقاً أحببت التأنى به الخ. والظاهر : القول بالسراع.

❁❁❁❁❁❁

١٤٣٦ – وسئل : ما رأيكم فيمن يوضع على قبر الرجل حجرين وعلى قبر المرأة حجراً واحداً، أو يبدل نوعه ؟

الجواب : هـذا التـفريق ليس من الشرع فى شئ، وإذا وضع علامة بأى طريقة كانت فانها جائزة، لئلا يوطأ الميت ولئلا يحفر مرة ثانية، فإن ذلك جائز. وقد وضع النبى ﷺ العلامة على قبر عثمان بن مظعون. انظر فتاوى ابن عيثمين ص (١٨٦).

❁❁❁❁❁❁

مسائل : تتعلق بالمقبرة

١٤٣٧ – وسئل : عن دفن الميت فى قبر ظهرت فيه عظام الموتى ؟ ومتى يجوز دفن الميت الثانى فيه ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

١ – إذا ظهر فى القبر عظام ينبغى له أن يتنكب عن ذلك المكان وليحفر قبراً آخر لوجوه :

الأول : أن النبى ﷺ قال : (إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً) وبوب عليه أبوداود فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان. والحديث رواه البخارى فى التاريخ وأبوداود رقم (٢٦٤) وانظر الموسوعة الفقهية (٤/١٥٦).

الثانى : أن الميت إذا أقبر فى مكان ملكه فلا يجوز التصرف فى ملك الغير، كما فى ورد فى الحديث عن أبى ذر قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (يا أبا ذر ! قلت : لبيك يا رسول اللّٰه وسعديك قال : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف (وهو الغلام) – يعنى القبر – ؟ قلت : اللّٰه ورسوله أعلم ! قال : عليك بالصبر قال : حماد بن أبى سليمان تقطع يد النباش لأنه يدخل على الميت بيته.

فهذا الحديث فيه إشارة إلى أن الميت يملك ما دفن فيه.

وفى الفتاوى الإسلامية (٢/٦٤) : أصحاب القبور أحق بالأرض منكم، لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها إهـ.

وفى اللجنة (١٢٢٩) : الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه لأن الميت إذا وضع فى قبره فقد تبوأ منزلاً، وسبق إليه، فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن النبش قد يؤدى إلى كسر عظم الميت وامتهانه، وقد سبق النهى عن ذلك، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم.

قال الألبانى فى أحكام الجنائز ص (٢٢٥) بعد ما ذكر كسر عظم المؤمن ككسره حياً :

يستفاد من الحديث :

١ – حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له فى مقبرة يكثر فيها الدفن.

قال الإمام الشافعى فى الأم (١/٢٤٥) : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن فى غيره أحب إلى إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون فى جواره، وإما صالح فلا أحب أن ينبش فى عظامه قال : وإن أخرجت عظام ميت أحببت تعاد فتدفن.

قال النووى فى المجموع ما مختصره (٥/٣٠٣) : ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعى لاتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كدفنه قبل غسله أو كفن ونحو ذلك، ويجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار تراباً وحينئذٍ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الإنتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب. وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها. ملخصاً.

ثم رد الشيخ على الحكومات التى تدمر المقابر لأجل التنظيم العمرانى بالتفصيل فراجعه فإنه مهم. ثم قال :

٢ – إنه لا حرمة لعظم غير المؤمنين لإضافة العظم إلى المؤمن فى قوله (عظم المؤمن) ثم ذكر: ويجوز نبش قبور الكفار لأنه لا حرمة لها، كما دل عليه مفهوم الحديث السابق ويشهد له حديث أنس بن مالك الذى أخرجه الشيخان فى بناءِ المسجد النبوى وكان فيه قبور المشركين فنبشت وخرب ونخل فسويت وقطعت ... الحديث.

قال الحافظ فى الفتح : وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد فى أماكنها.

وانظر أحكام الجنائز للشيخ (٢٣٧).

فالحاصل : أنه لا يجوز نبش قبر المسلم وإذا نبش بغير علم وظهر فيه العظام يعاد

ويتنكب إلى مكان آخر. ويجوز نبشه ودفن الميت الثانى فيه إذا صار الميت تراباً وعلم ذلك إلى أهل الخبرة.

أقول : وإذا كان هناك ضرورة شديدة بحيث لا يجد الحافر مكاناً آخر ودفن هذا الميت مع عظام الميت الآخر، فيجوز إن شاء اللّٰه تعالى ولكن لا يكسر عظامه بل يحتاط .

والدليل عليه أن النبى ﷺ دفن اثنين وثلاثة فى قبر واحد. وسئل الشيخ الألبانى هل يسوغ وضع العظام جانباً لدفن ميت آخر، فقال : يمكن ذلك إذا ضاقت المقبرة كما فى الموسوعة (١٨٠/٤) وفى البيهقى (٥٨/٤) من كره أن يحفر له قبر عند غيره إذا كان يتوهم بقاء شئ منه مخافة أن يكسر عظماً.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٣٨ – وسئل : عن البناء فى المقبرة او زراعتها إذا كان فيها مواضع خالية وكذا بناء المسجد فيها فإن الناس يستفيدون الآن من أرض المقابر، فما تفصيل المسألة وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

أرض المقبرة ثلاثة أنواع :

١– **مسبلة** : وهى التى اعتاد الناس الدفن فيها، ولا مالك لها ولم يسبق لأحد ملكها كالصحرىٰ .

٢ – **وأرض موقوفة** : وهى التى أوقفها مسلم للّٰه تعالى ليقبر المسلمون فيها موتاهم وحكم هاتين الأرضين أنه لا يجوز فيها التصرف بالبناء والزراعة ونحو ذلك وهذا متفق بين الأئمة. ولأن فيه تضييقاً على الناس وتحجيراً عليهم. ولأن التصرف فى أرض موقوفة لفائدة تعود إليه لا يجوز، لأنها مشتركة بين المسلمين، فالإستبداد بها ظلم وأخذ لحق الناس. وأما بناء المسجد الذى لعموم الناس فلا يجوز أيضاً لأن الوقف انما تعين على الموتى دون المسجد. هذا فى الموقوفة.

وأما المسبلة فلأنه لا يجوز الجمع بين المسجد والقبور لخوف الفتنة كما تقدم مراراً. نعم إذا كانت المسبلة واسعة أو أباح الواقف بناء المسجد فيها وكان بعيداً من القبور وجعل بين

المسجد والمقبرة حاجزاً فلا مانع منه.

٢ - وأيضاً من أحكام هاتين الأرضين أنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأن الوقف لا يباع ولأن المسبلة لا مالك لها وإنما ملكها عامة المسلمين فمن الأخطاءِ الشائعة أن تباع القبور. انظر الفقه على المذاهب الأربعة (٥٣٨/١) وتقدم مثله، والموسوعة (١٧٩/٤) ونعم ما قال المالكية : قالوا : إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش القبر للدفن فيه، والمشى عليه أما زرعه والبناء عليه فلا يجوز لأنه بمجرد الدفن صار حبساً لا يتصرف فيه بغير الدفن سواء بقى الميت أو فنى. كما فى الفقه على المذاهب الأربعة (٥٣٨/١) .

أقول : هذا واضح فى أرض موقوفة ومسبلة دون مملوكة كما سيأتى.

٣ - **النوع الثالث** : أرض مملوكة غير موقوفة بل جعلها لموتاه ولأقاربه فقط، فحكمها أنه يجوز الإنتفاع بنواحيها إذا لم يوطأ ميت ولا يكسر عظمه، وإذا صارت الموتى رميماً وتراباً بحيث لا يعرف لهم عظم ولاشئ فيجوز التصرف لهم فيها ببناء وزراعة وبيع وهبة ونحو ذلك ويجوز شراؤها لمسلم. لأنه أرض مملوكة ولا ميت فيها فلا مانع من الجواز .

فههنا شرطان (١) أن تكون الأرض مملوكة لمالك معين (٢) وأن يتحول الموتى رميماً. كما فى الموسوعة (١٧٩/٤).

ولما كتبنا هذا الفتوى رأينا للشيخ الألبانى فتوى مثلها، فقال رحمه الله - لما سئل - إذا صار جسم الميت تراباً فهل ينتفع من المكان بزرع ونحوه :

فأجاب ما حاصله : أن المسألة لها صور :

الصورة الأولى : أن يدفن ميت مسلم بمكان قفر ثم يصير تراباً ففى هذه الصورة يجوز زرعه والبناء عليه. الصورة الثانية : أن يكون المسلم فى مقبرة، فهذه المقبرة لا تخلو إما أن تكون لعامة المسلمين، فهذا لايجوز التصرف فيها لواحد بالبيع والشراءِ ونحوهما، لأنه مالك لها معيناً، فكيف يشتريها ؟ وإن صارت الموتى رميماً !!

وإما أن تكون المقبرة مملوكة فيجوز التصرف فيها لمالكها بعد أن يصير الموتى رميماً وتراباً. ملخصاً من الموسوعة .

أقول : ويدل على جواز بيع المقبرة المملوكة وشرائها والبناء عليها حديث أنس فى

الصحيحين أنه عليه السلام اشترى مقبرة بنى النجار للمسجد وبنى فيها المسجد النبوى.
ولكن بشرط أن لا يكون للموتى حرمة كأن يكونوا مشركين أو تصير عظام الموتى المسلمين رميماً بحيث لا يرى لها أثر. فتدبر .

وتقدم قول الحافظ فى الفتح (١/٤١٨) أن الحديث يدل على جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالبيع والهبة والشراء ملخصاً.

وفى الشامية (١/٨٣٥) قال الزيلعي : ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه. وأما من قال يكره ذلك فلا يصح لأنه لا يمكن لكل ميت أن لا يدفن فى موضع غيره وإن صار تراباً لا سيما فى الأمصار الكبيرة الجامعة وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسير جداً، وإن أمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام فى جعله حكماً عاما لكل أحد. ملخصاً.

وفى كتاب الأم (١/٢٧٧) : و أن تشاح الناس ممن يحفر للموتى فى موضع من المقبرة وهى غير ملك لأحد حفر الذى يسبق وإن جاؤوا معاً أقرع الوالى بينهم، وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك ذهب وذلك يختلف باختلاف البلدان وإن حفر فوجد فيه عظاماً أعادها و أعيد عليها التراب ملخصاً.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٣٩ – وسئل : عن قول بعضهم إنه يجوز دفن الميت فى قبر من أتت عليه أربعون سنة. وكذا يجوز البناء فى المقبرة التى أتت عليها أربعون سنة، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : هذا الكلام لا يصح لأن هذا التحديد ليس عليه إثارة من علم بل علم من المسألة السابقة أنه يجوز ذلك إذا بلى الميت وصار تراباً وكانت الأرض صالحة لذلك بأن لم تكن ملكاً لأحد.

بل كثير من الأموات لايدودون فى القبور كالشهداءِ وبعض الصالحين كما شاهد الناس ذلك فلعلك تحفر القبر القديم ويخرج فيه الميت سليماً، فالعبرة فى ذلك ليس للسنين إنما العبرة للبِلىٰ والرميم. فتدبرا!

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٤٠ – وسئل : عن مقبرة قديمة أصبحت طريقاً فماذا يفعل المسلم ؟

الجواب : الحمد لله : الواجب على المسلمين أن يفتحوا طرقاً أخرى غيرها، وإذا لم يمكن ذلك فليخرجوا الأموات وليدفنوها فى مقابر المسلمين، لأن إخراج الميت لعلة جائز.

وقال الشيخ العثيمين فى فتاواه (١٢٤/٢) : وسئل عن مقبرة قديمة أصبحت طريقاً للناس والبهائم كيف يعمل بها ؟

فأجاب : بقوله : أود أن أبين بهذه المناسبة أن لأصحاب القبور حقوقاً لأنهم مسلمون، ولهذا نهى النبى ﷺ أن يوطء على القبر وأن يجلس عليه، وقال : لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضى إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر. وكما نهى النبى ﷺ عن امتهان القبور، فإنه نهى أيضاً عن تعظيمها بما يفضى إلى الغلو والشرك، نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه. وهذه القضية التى ذكرت فى السوال المقبرة القديمة التى أصبحت ممراً وطريقاً للمشاة والسيارات ومرعى للبهائم يجب عليهم أن يرفعوا أمرها إلى ولاة الأمور لاتخاذ اللازم فى حمايتها وصيانتها وفتح طريق حولها يعبر الناس منها إلى الجهات الأخرى.

******

١٤٤١ – وسئل : عن رجل حفر لتأسيس بيته فوجد عظاماً فأخرجها فما حكم عمله هذا ؟

الجواب : إذا تيقن أو غلب على ظنه أنها عظام موتى المسلمين فإنه لا يجوز له نقل العظام وأصحاب القبور أحق بالأرض منه، لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها،ولا يحل له أن يبنى بيته على قبور المسلمين. ويجب عليه إذا تيقن أن هذا المكان فيه قبور أن يدع القبور لا بناء عليها. وفى مثل هذه الحال الواجب مراجعة إلى ولاة الأمور.

كذا فى فتاوى عثيمين (١٢٥/١).

أقول : ولأنه لا يجوز التصرف فى المقابر الموقوفة والمسبلة بالبناءِ لنفسه أيضاً. كما تقدم.

******

١٤٤٢ – وسئل : عن قطع أشجار المقابر أو الحشيش الذى ينبت فى المقبرة واستعمال ذلك لنفسه ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما الحشيش فيجوز قطعه لكل أحد : لأن النبى ﷺ قال : (الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء، والكلأ، والنار) رواه أبوداود وابن ماجه. فيجوز قطع الحشيش من أرض الغير فكيف لا يجوز من أرض المقبرة.

قال فى النيل (٦/٥٠) : واعلم أن أحاديث الباب تدل على الإشتراك فى الأمور الثلاثة مطلقاً، ولا يخرج شئ من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها الخ.

وفى مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٩) قال : وأما قوله : الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار : فهو حديث معروف رواه أهل السنن، وقد اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت فى الأرض المباحة مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به، وأما النابت فى الأرض المملوكة فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم وأكثرهم يجوز أخذه بغير عوض لهذا الحديث ويجوزون رعيه بغير عوض.

وفى الفقه الإسلامى (٥/٥٠٠) : وحكم الكلأ أن لا يملك وإن نبت فى أرض مملوكة بل هو مباح للناس جميعاً ، لهم أخذه ورعيه وليس لصاحب الأرض منعهم منه، لأنه باق على الإباحة الأصلية وهو الراجح فى المذاهب الأربعة، لعموم قوله : الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار، وانظر البدائع (٦/١٩٣) المجلة (١٢٥٧).

وأما الأشجار والأجام وهى الأشجار الكثيفة فحكمها يختلف باختلاف المقابر.

١ – فإن كانت المقبرة فى أرض مملوكة فحكمها أنها ملك لصاحب الأرض لا يجوز لغيره التصرف فيها.

٢ – وإن كانت الأرض مسبلة – أى صحراء – لا ملك لأحد فيها وفيها قبور : فحكم تلك الأشجاو أنها من الأموال المباحة من سبق إليها فهى له، كما جاء فى الحديث (من سبق إلى مالم يسبق إليه أحد فهو له) رواه فى ارواء الغليل (٦/١١) وتلخيص الحبير (٣/٦٣) وفى

رواية (إلى ماء) وكلاهما صحيح، فمن سبق إليها بالإحراز والقطع والتحجر فهو له.

وإذا تشاجروا فى ذلك فيرجع فى ذلك إلى الحكومة الإسلامية والدولة الشرعية. فهى تقضى بينهم.

٣ - وإن كانت فى أرض موقوفة فالظاهر: أن لها حكم الوقف فتصرف فى منافع القبور، وإذا استغنت المقبرة عنها فتصرف فى وقف آخر مثل المساجد والجسور وبناء الطرق وأمثال ذلك كما هو حكم الوقف. انظر تفهيم المسائل (٣٠٨/٤).

وفى الفقه الإسلامى (٥٠٥/٥): وأما الأجام فهى من الأموال المباحة إن كانت فى أرض غير مملوكة - أقول: ولا موقوفة - فلكل واحد حق الإستيلاءِ عليها وأخذ ما يحتاجه منها، وليس لأحد منع الناس منها، وإذا استولى شخص على شئ منها وأحرزه صار ملكا له، لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار رعاية للمصلحة العامة، وابقاء على الثروة الشجرية المفيدة. أما إن كانت فى أرض مملوكة فلا تكون مالاً مباحاً، بل هى ملك لصاحب الأرض فليس لأحد أن يأخذ شيئاً إلا باذنه لأن الأرض تقصد لأجامها بخلاف الكلأ لا تقصد الأرض لما فيها من الكلأ آهـ.

* * * * * *

١٤٤٣ - وسئل: عن إخراج الميت من قبره لعلة ودفنه فى قبر آخر أو فى هذا القبر؟

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله: الأموات نوعان كفار ومسلمون:

١ - فالكفار والمشركون يجوز نبش قبورهم وإخراجهم منها بل وطرح عظامهم وبناء المساجد والعمارات فى مقبرتهم جائز، إذا احتيج إلى ذلك. لأن النبى ﷺ فعل ذلك فى مقبرة المشركين التى كانت حيث مسجد النبوى فنبشت القبور وبيعت المقبرة.

كما رواه البخارى (٦١/١).

ولما أخرج البيهقى فى دلائل النبوة (٢٧٣/٤) عن ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبى رغال وهو أبو الطائف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان

ودفن فيه. وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه و اجتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا معه الغصن. ذكره ابن عبد البر فى فتح المالك (٣٥٧/٤) وفى اسناده مقال، كما فى الضعيفة (٢٨٣/١١) رقم (٤٧٣٦).

ففى هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لأجل المال. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد اختلف الفقهاء فى نبش قبور المشركين كلها للمال، فقال مالك: أكرهه وليس بحرام، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا بأس بنبش قبور المشركين كلها للمال الخ.

٢ - وأما المسلمون فلا يجوز إخراجهم من قبورهم إلا لعلة مثل عدم تكفينه وغسله أو دفن الدراهم معهم، أو نحو ذلك مثل غصب الأرض او اجراء النهر أو العين وأمثال ذلك، فقد أخرج البخارى (١٨٠/١) باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، عن جابر رضى الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما دخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه، فالله أعلم وكان كسا عباساً قميصاً.

وروى البخارى أيضاً (١٨٠/١) عن جابر قال: لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال: ما أرانى إلا مقتولاً فى أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ وإنى لا أترك بعدى أعز منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن علىّ ديناً فاقض واستوص باخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل ودفنت معه آخر فى قبره ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنيّة غير أذنه.

وعن جابر يقول: لما أراد معاوية أن يجرى العين التى فى أسفل أحد عند قبور الشهداءِ الذين بالمدينة أمر منادياً فنادى: من كان له ميت فليأته، فليخرجه. قال جابر: فذهبت إلى أبى فأخرجناهم رطاباً ينثنون.

قال أبو سعيد: لا أنكر بعد هذا منكراً أبداً، قال جابر: فأصابت المسحات أصبع رجل منهم فقطر الدم. كما فى فتح المالك (٣٥٧/٤).

ففى هذه الأحاديث إخراج الميت للكفن وليدفن وحده ولإجراءِ العين والنهر ونحو ذلك.

وأما إذا دفن المال معه فيجوز إخراجه لذلك، لأن الله عز وجل نهى عن إضاعة المال.

وقد قال رسول الله ﷺ: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة

المال) بل قال ابن حزم : إن رجلاً لو بلع ديناراً أو درهماً أو جوهرة أو لؤلؤة شق بطنه لذلك إذا مات، لهذا الدليل (٣/٣٩٥).

وقال ابن حزم (٣/٣٣٤) ما حاصله : ومن دفن بلا غسل و كفن أخرج وغسل و كفن ولا بد. وقال ابن المنذر فى الأوسط (٥/٣٤٣) : ويخرج ويغسل وإليه تطمئن نفسى. ملخصاً وانظر الموسوعة (٤/١٧٦).

وقال البيهقى : باب من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة (٤/٥٧).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

١٤٤٤ – وهل يجوز للمسلم المشى بين القبور فى النعال ؟

الجواب : ورد هنا أحاديث (١) فالأول : ما أخرجه النسائى (٢/٤٤٠) (١٩٣٥) وابن ماجه وابن حبان رقم (٧٩٠) والحاكم (١/٣٧٣) وغيرهم عن بشير بن الخصاصية : كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يمشى بين القبور فى نعليه فقال : يا صاحب السبتيتين ! ألقها) واسناده صحيح. وفى رواية : بينا أنا أمشى بين المقابر وعلى نعلان إذ نادانى رسول الله ﷺ (ياصاحب السبتيتين، يا صاحب السبتيتين ! إذا كنت فى مثل هذا المكان فاخلع نعليك قال : فخلعتهما) .

رواه ابن حزم فى المحلى (٣/٣٧٠).

٣ – وأخرج البخارى (١/١٧٨) ومسلم وأبوداود والنسائى عن أنس بن مالك قال : رسول الله ﷺ : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم).

وبعد ذكر الأحاديث نقول : فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم :

١ – فقد ذهب ابن حزم إلى أن النهى مخصوص بالنعال السبتية وهى التى لا شعر فيها، فإذا كان فيهما شعر أو فى أحدهما فلا نهى عنده للحديث الثالث. وهذا كما ترىٰ جمود على الظاهر. **واختاره** النسائى فى سننه (١/٢٨٨) فقال : باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية ثم قال : باب التسهيل فى غير السبتية ثم ذكر حديث قرع النعال.

٢ – **الثانى** : أن ذلك منهى عنه مطلقاً، للحديث الأول .

قال فى أحكام الجنائز ص (١٩٩) ولا يمشى بين قبور المسلمين فى نعليه لحديث بشير

بن الحنظلية، ثم ذكره.

ثم قال فی التعليق : قال الحافظ فی الفتح (٣/١٦٠) والحديث يدل علی كراهة المشی بين القبور بالنعال وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشی بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها، وهو جمود شديد. وأما قول الخطابی : يشبه أن يكون النهی عنهما لما فيهما من الخيلاءِ فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول : إن النبی ﷺ كان يلبسها وهو حديث صحيح. وقال الطحاوی : يحمل نهی الرجل المذكور علی أنه كان فی نعليه قذر فقد كان النبی ﷺ يصلی فی نعليه ما لم ير فيهما أذی.

قلت : وهذا الإحتمال بعيد بل جزم ابن حزم (٥/١٣٧) ببطلانه وأنه من التقول علی الله. والأقرب : أن النهی من باب احترام الموتی، فهو كالنهی عن الجلوس علی القبر الآتی فی المسألة (١٢٨) فقرة (٦) وعليه فلا فرق بين النعلين السبتيتين وغيرهما من النعال التی عليها شعر، إذ الكل فی مثابة واحدة فی المشی فيها بين القبور ومنافاتها لاحترامها.

وقد شرح ذلك ابن القيم فی (تهذيب السنن : ٤/٣٤٣) ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بشير اسناده جيد، أذهب إليه إلا من علة.

وقد ثبت أن الأمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث. فقال أبوداود فی مسائله (١٥٨) : رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه. فرحمه الله ما أتبعه للسنة !

وهو قول أحمد وأهل الحديث وبعض العلماءِ مثل يزيد بن زريع.

٣ - **الثالث** : أن المشی بين القبور غير مكروه بل هوجائز بالنعال السبتية وغيرها. وأولوا الحديث بأنه كان فيهما نجاسة وقذراً، كما فعله الطحاوی (١/٣٢٦) وقال : إنه قول أبی حنيفة وأبی يوسف ومحمد.

وقال البيهقی (٤/٨٠) نحوه وقال : يحتمل أنه كان فيهما قذراً و يحتمل غير ذلك. واستدل لذلك المنبجی فی اللباب (١/٣٤٩) بالعموم الذی فی الأحاديث التی وردت فی الجلوس فی المقابر مثل حديث براء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فی جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلی القبر (ولما يلحد بعد، فجلس النبی ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله) ففيه : (فانتهينا إلی القبر).

والظاهر أنهم كانوا منتعلين ولكن الحديث غير صريح فى المشى بين القبور.

والحديث الأول نص صريح فى المنع فلا يترك ذلك.

فالراجح لدىّ القول الثانى - وهو المنع من المشى بين القبور فى النعال سواء كانت سبتية أو غيرها، إلا إذا كان هناك علة كان يكون شوك أو عقارب او خشب يوذى الرجل. فللضرورة حكمها.

وقد اختار ذلك ابن القيم فى جامع الفقه بالتفصيل (٢/٥٠٥) وفى تهذيب السنن (٤/٣٤٣) : قال رحمه الله بعد ذكر الحديثين : حديث بشير وحديث قرع النعال : وقد اختلف الناس فى هذين الحديثين فضعف طائفة حديث بشير.

قال البيهقى : رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ولا يعرف إلا بهذا الإسناد وقد ثبت عن أنس عن النبى ﷺ فذكر هذا الحديث.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله حديث بشير اسناده جيد أذهب إليه إلا من علة. قال المجوزون : يحتمل أن يكون النبى ﷺ رأى بنعليه قذراً فأمره أن يخلعهما ويحتمل أن يكون كره له المشى فيهما لما فيه من الخيلاءِ فإن النعال السبتية من زىّ أهل التنعم والرفاهية كما قال عنترة :

بطل كأن شبابه فى ترحة ❁ يحذى نعال السبت ليس بتوأم

وهذا ليس بشئ ولا ذكر فى الحديث شئ من ذلك. ومن تدبر نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبر والإتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهى إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم، ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور، وأخبر النبى ﷺ أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثوب خير من الجلوس على القبر. ومعلوم أن هذا أخف من المشى بين القبور بالنعال. وبالجملة فاحترام الميت فى قبره بمنزلة احترامه فى داره التى كان يسكنها فى الدنيا. فإن القبر قد صار داره.

وقد تقدم قوله ﷺ : (كسر عظم الميت ككسره حياً).

ثم قال : فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ؟ بل هذا من تمام محاسنها وشاهده ما ذكرنا من وطئها والجلوس عليها

والإتكاء عليها.

وأما تضعيف حديث بشير فمما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد : اسناده جيد، وقال عبد الرحمن بن مهدى : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد، ورجل ثقة. وأما معارضته بقوله ﷺ : (إنه ليسمع قرع نعالهم) فمعارضة فاسدة، فإن هذا إخبار من النبى ﷺ بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحيّ، وهذا لا يدل على الإذن فى قرع القبور والمشى بينهما بالنعال إذ الإخبار عن وقوع الشئ لا يدل على جوازه ولاتحريمه ولا حكمه، فكيف يعارض النهى الصريح به ؟

قال الخطابى : ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ القبور، وقد روى ابن ماجه فى سننه عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : (لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق).

وعلى هذا فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول. وقال القاضى أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعداها إلى غيرها قال : لأن الحكم تعبدى معلل فلا يتعدى مورد النص، وفيما تقدم كفاية فى رد هذا. آهـ.

وانظر الفتاوى النذيرية والثنائية والموسوعة الفقهية باختصار (٢١٠/٤).

وفى اللجنة : إنه يخلع نعليه إلا من علة كالشوك والرمضاء لتوقى الأذى. (١٢٣/٩).

❁❁❁❁❁❁❁❁

١٤٤٥ – وسئل : عن زيارة قبور المشركين وماذا يقول عند مروره بها ؟

الجواب : يجوز ذلك لأن النبى ﷺ استأذن ربه فى الإستغفار لأمه فنهى عنه، واستأذن فى زيارة قبرها، فأذن له فيها. فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة).

رواه مسلم (٨٧٦) وهذا معناه فالزيارة لقبور المشركين للعبرة ولتذكر الآخرة. وللزهد فى الدنيا ولا يدعو لهم أبداً، ولكن يقول : أبشروا يا كفار بالنار. قال ابن حزم : ونستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك الرجال والنساء سواء. وقد نهى القرآن عن الإستغفار للمشركين.

وفى الحديث : حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) .
رواه الطبرانى كما فى الصحيحة (١/٢٥) رقم (١٨) وهذه السنة غفلها عامة كتب الفقه.
وانظر الموسوعة (٤/٢٠٤) ولكن لا يجوز الدخول على موضع هلاك الظالمين إلا أن يبكى كما ثبت فى الحديث : فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم). رواه الشيخان. وذلك لما أرادوا دخول ديار ثمود.
قال الحافظ فى الفتح (١/٥٣١) : ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والإعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر، مع تمكينه لهم فى الأرض وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك والتفكر أيضاً فى مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم.
وبهذا يندفع اعتراض من قال : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم، لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه !

٭٭٭٭٭٭٭٭

١٤٤٦ – ما هى فوائد الزيارة ؟ وهل يجوز للنساءِ زيارة القبور ؟

الجواب : الحمد لله : أما فوائد الزيارة فكثيرة :
منها : أنها تذكر الآخرة.
ومنها : أنها تزهد فى الدنيا.
ومنها : أن فيها نفعاً للمسلمين الأموات من الدعاءِ لهم والإستغفار لهم والصدقة عنهم.
ومنها : أن زيارة القبور سنة. ففيها عمل بالسنة.
ومنها : أن فيها وفاء مع الأموات وليس كما يفعله الكفار أنهم يحرقون أمواتهم أو ينسونهم أو يخربون مقابرهم للعمارات، كما يفعله أوربا الكافرة.

ولـذلك يـجوز زيارة قبور المشركين لبعض تلك الفوائد، ولا يجوز الدعاء والإستغفار لهم ولا الصدقة عنهم.

أما زيارة النساء للقبور : ففيها قولان لأهل العلم : الراجح لدينا أنها جائزة بشروط :

(١) أن لا يـكثرن الزيارة (٢) أن لا يجزعن (٣) وأن لا يسافرن إلى قبر (٤) وأن لا يتبرجن بـزينتهـن (٥) وأن لا يشـركـن بالله هناك (٦) وأن لا يخصصنّ قبراً معيناً فإنه فعل المشركين غـالباً يرجون منه شيئاً (٧) أن ينوين اتباع السنة وفوائد الزيارة المذكورة (٨) وأن لا تكون فى خروجهن إلى المقابر مفاسد أخرى. وإلا فهى منهية عنها.

أما أدلة الجواز فهى كالآتى :

الأول : عـن أبـى هريرة وبريدة مرفوعاً : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) الحديث رواه مسلم (٣١٤/١) وهو فى المشكاة (١٥٤/١).

الثانى : عـن عـائشة قـالت : كيف أقول يا رسول الله – تعنى زيارة القبور – ؟ قال : قولى : السـلام عـلـى أهـل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا ان شاء الله بكم للاحقون). أخرجه مسلم (/١) المشكاة (١٥٤/١).

فهذا الحديث نص فى ذلك لأن النبى ﷺ علم عائشة كيفية الزيارة ودعائها.

الثالث : عـن أنس قال : مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ! قالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه. فقيل لها : إنه النبى ﷺ. فأتت باب النبى ﷺ فلم تجد عنده بوابين. فقالت : لم أعرفك ! قال : إنما الصبر عند الصدمة الأوى).

أخرجه البخارى (١٦٧/١) ومسلم (٣٠٢/١) المشكاة (١٥٠/١).

فهذا الحديث ليس فيه منع من الزيارة بل النهى وارد على الجزع وقلة الصبر.

الرابع : عـن عبـد الله بـن أبى مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم الـمـؤمـنين ! مـن أيـن أقبـلـتِ ؟ قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبى بكر. فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم، ثم أمر بزيارتها.

وفى رواية عنها : أن النبى ﷺ رخص فى زيارة القبور) .

أخرجـه الـحـاكـم (٣٧٦/١) والبيهقى (٧٨/٤) وابن ماجه (٤٧٥/١) وقال البوصير فى

الزوائد (١/٩٨٨) : اسناده صحيح. وقال العراقى فى تخريج الإحياء : اسناده جيد.

قال الشيخ فى أحكام الجنائز ص (١٨٥) : لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك قد يفضى بهن إلى مخالفة الشريعة من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة وتضييع الوقت فى الكلام الفارغ. كما هو مشاهد اليوم فى بعض البلاد الإسلامية. وهذا هو المراد إن شاء اللّٰه بالحديث المشهور : لعن رسول اللّٰه – وفى لفظ : لعن اللّٰه – زوارات القبور).

أخرجه الترمذى وابن ماجه (١/٤٧٨) وابن حبان (٧٨٩) وأحمد (٢/٣٣٧) والبيهقى (٤/٧٨) وغيرهم وروى بلفظ (زائرات القبور) وبلفظ (زوارات القبور) .

واللفظ الثانى هو الصحيح دون الأول، فإنه غير محفوظ لاتفاق حديث أبى هريرة وحسان ورواية ابن عباس عليه.

وعلى هذا فهذا اللفظ يدل على لعن النساء اللاتى يكثرن الزيارة بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن فلا يعارض به الأحاديث المذكورة التى تدل على استحباب الزيارة للنساءِ على أن الحديث قيل : إنه منسوخ. قال القرطبى : واللعن المذكور انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قال الشوكانى : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى الظاهر كذا فى النيل (٤/٩٥) وإليه ذهب الصنعانى فى سبل السلام (٢/١٦١) ولكنه استدل بأحاديث ضعيفة بخلاف ما فعلنا.إهـ. ملخصاً.

فإن قلت : ورد فى حديث عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضى اللّٰه عنهما قال : قبرنا مع رسول اللّٰه ﷺ – يعنى ميتاً – فلما فرغنا انصرف رسول اللّٰهﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى رسول اللّٰه ﷺ بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هى فاطمة رضى اللّٰه عنها، فقال لها رسول اللّٰه ﷺ : (ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : أتيت يا رسول اللّٰه ! أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به. فقال رسول اللّٰه ﷺ : (لعلك بلغت معهم الكداء ؟ فقالت : معاذ اللّٰه ! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال : لو بلغت معهم الكداء ؟ فذكر تشديداً فى ذلك قال: فسألت ربيعة بن سيف عن الكداء فقال: القبور فيما

أحسب). رواه أبوداود والنسائى نحوه إلا أنه قال فى آخره : فقال : لوبلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيكِ) وانظر الترغيب للمنذرى (٣٥٩/٤).

فنقول : اسناده ضعيف، فيه المعافرى واسمه ربيعة بن سيف المعافرى وفيه مقال. أو هو محمول على اتباع الجنائز وذلك مما لا يجوز للنساءِ كالحديث الآتى الذى روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه: (خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة ! قال: هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا، قال : تدلين فيمن يدلى ؟ قلن : لا، قال :ارجعن مأزوراتٍ غير مأجوراتٍ).

رواه ابن ماجه (٥٠٢/١) ورواه ابو يعلى من حديث أنس كما فى الفتح (١٤٢/٣). وحجة الله البالغة للشاه ولى الله رحمه الله (٣٨/٢) والترغيب للمنذرى (٣٥٩/٤) واسناده ضعيف. كما فى ضعيف سنن ابن ماجه رقم (١٥٧٨) ووجهه أن فى اسناده دينار أبا عمر، و هو صالح الحديث رمى بالرفض كما فى التقريب. وسكت عليه الحافظ فى الفتح. وقال : لعل البخارى أشار إلى هذا الحديث فى باب حمل الرجال الجنازة دون النساءِ.

فهذا الحديث مع ضعفه لا يدل على منع زيارة القبور للنساءِ. لأنه فى باب اتباع الجنائز دون زيارة القبور فتدبر !.

أما قول الإمام ابن القيم رحمه الله فى تهذيب السنن : إن قوله ﷺ : اتقى الله واصبرى : دليل على منع الزيارة للنساءِ، لأن من التقوى الإجتناب عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ .

فنقول : هو صحيح لو كان تلك المرأة علمت بالنهى وليس كذلك. ولم ينهها عن زيارة القبور فى هذا الحديث.

****

١٤٤٧ – وسئل : عن الدعاءِ برفع الأيدى فى زيارة القبور أو عند المرور عليها. وهل يستقبل القبلة حالة الدعاءِ أم يستقبل القبر ؟

الجواب : الحمد لله : تقدم فى مسألة الدفن قريباً بعض الأدلة فى ذلك.

ونقول هنا : إنه يستحب رفع الأيدى فى زيارة القبور، كما يدل عليه حديث مسلم فرفع يديه ثلاث مرات. ويدل عليه حديث أبى عوانة أنه ﷺ رفع يديه يوم الدفن.

وأمـا استـقبـال القبلة حالة الدعاءِ فى زيارة القبور: فقد روى ابن سعد (١/٢٥٤) كما فى حيـاة الـصحابة (٢/٣٢٠) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: رأيت ناساً من أصحاب النبى ﷺ إذا خـلا الـمسـجـد أخذوا برمانة المنبر الصلعاءِ التى تلى القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون.

ويـدل عـلـى ذلك أن الـصـلاة على الميت يستقبل فيها القبلة وكذا فى الصلاة على القبر. وكذا فى حالة الدعاءِ وهو قول عامة أهل العلم.

وفصله الشيخ فى أحكام الجنائز ص (١١٣) فقال: ويجوز رفع الأيدى فى الدعاءِ لها. ثم ذكـر حـديث عـائشة ثم قال: ولكنه لا يستقبل القبور، حين الدعاءِ لها، بل الكعبة. لنهيه ﷺ عـن الـصـلاة إلى القبور كما سيأتى. والدعاء مخ الصلاة ولبها، كما هو معروف فله حكمها. وقد قال ﷺ: (الدعاء هو العبادة) ثم قرأ: ﴿ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ﴾.

أخـرجـه أبوداود (١/٥٥١) بشرح العون والترمذى (٢/١٧٥) والحاكم (١/٤٩١) وهو فـى الـمشكاة (١/١٩٤) وهو صحيح. فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجه به إلى غيـر جهتـه التـى أمر باستقبالها فى الصلاة ولذلك قال المحققون: إنه لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة. قال شيخ الإسلام فى الإقتضاء (١/١٧٥):

وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعى أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه، ألا ترى أن الـرجـل لـمـا نهـى عـن الـصـلاة إلى المشرق وغيرها، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاءِ، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التى يكون فيها الرجل الصالح سواء كـان بـالـمشرق أو غيره وهذا ضلال بيّن، وشر واضح. كما أن بعض الناس يمتنع عن استدبار الـجهة التـى فيهـا بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التى فيها بيت الله وقبر رسول الله ﷺ. وكل هذه الأشياءِ من البدع التى تضارع دين النصارى.

وذكـر قبـل ذلك بسـطـر عـن الإمـام أحمد وأصحاب مالك: أن المشروع استقبال القبلة بالدعاءِ حتى عند قبر النبى ﷺ بعد السلام عليه وهومذهب الشافعية أيضاً.

قـال الـنـووى فـى الـمـجـمـوع (٥/٣١١): وقـال الإمـام أبـو الحسن محمد بن مروزق الـزعفرانى: وكان من الفقهاء المحققين فى كتابه فى الجنائز: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله.

قال : وعلى هذا مضت السنة قال : واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغى تجنب فعله وينهى فاعله. قال : فمن قصد السلام على ميت مسلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول من موضعه واستقبل القبلة .

وهو مذهب أبى حنيفة أيضاً. فقال شيخ الإسلام فى القاعدة الجليلة فى التوسل والوسيلة ص (١٢٥) : ومذهب الأئمة الأربعة : مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام : أن الرجل إذا سلم على النبى ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة. واختلفوا فى وقت السلام عليه ؟ فقال : الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد : يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاءِ وجهه. وقال أبو حنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاءِ باتفاقهم. ثم فى مذهبه قولان : قيل : يستدبر الحجرة. وقيل : يجعلها عن يساره. فهذا نزاعهم فى وقت السلام.

وأما فى وقت الدعاءِ فلم يتنازعوا فى أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة !

وسبب الإختلاف المذكور إنما هو من قبل أن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة، كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها فى المسجد بعد الصحابة، فالمسلم منهم إن استقبل القبلة فالحجرة عن يساره، وإن استقبلوا الحجرة كانت القبلة عن يمينهم وجهة الغرب من خلفهم.

قال شيخ الإسلام فى الجواب الباهر ص (١٤) بعد أن ذكر هذا المعنى : وحينئذٍ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبى حنفية أرجح.

قلت : لقد ترك الشيخ رحمه اللّٰه المسألة معلقة فلم يبت فى أنهم كانوا يستقبلونها أو يستقبلون القبر، وكان ذلك لعدم وجود رواية ثابتة عنهم فى ذلك. ولكن لو فرض أنهم كانوا يستقبلونه فقد علمت أنهم فى هذه الحالة كانوا يستدبرون الغرب، لا القبلة لعدم امكان ذلك فى زمانهم. وسبق أن الأكثرين يقولون باستقبال وجهه ﷺ أيضاً عند السلام عليه. وهذا يستلزم استدبار القبلة الأمر الذى نقطع أنه لم يقع فى عهد الصحابة كما سلف، فهذا أمر زائد

علـى استـقبال الحـجرة، ولا بد له من دليل لاثباته، فهل له من وجود ؟ ذلك مما لا أعرفه ، ولا رأيت أحداً من العلماءِ تعرض لهذا سواه، فى خصوص قبر الرسول ﷺ أوفى القبور عامة. نعم ! استـدل بـعـضهـم عـلى ذلك بحديث ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عـليهـم بـوجـهـه فـقـال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن على الأثـر). أخـرجـه التـرمـذى ١٥٦/٢ . والـضياء فى المختارة ١/١٩٢/٥٨، من طريق الطبرانى وقـال التـرمـذى : حسـن غـريـب. قـلـت : فـى سنده قابوس بن أبى ظبيان قال النسائى : ليس بالقوى. وقال ابن حبان : ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له.

قلت : وهـذا مـن روايتـه عن أبيه فلا يحتج به، و لعل تحسين الترمذى لحديثه هذا انما هو بـاعتبـار شـواهـده. فإن معناه ثابت فى الأحاديث الصحيحة. وقد مضى قريباً ذكر قسم طيب مـنها إلا أن قوله (فأقبل عليهم بوجهه) منكر تفرد هذا الضعيف به إذا عرفتَ هذا التحقيق فقد قال الشيخ على القارى فى مرقاة المفاتيح (١١٤/٤) :

فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت وان يستـمـر كـذلك فى الدعاءِ أيضاً . وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر : من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاءِ يستقبل القبلة، كما علم من أحاديث أخر فى مطلق الدعاءِ.

قلت : وفـى هـذا الإستـدلال نـظـر ظـاهر، إذ ليس فى الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الإقبال على وجوه الموتى فشئ آخر، وهو يحتاج إلى نص آخر، غير هذا وهو مما لا أعرفه.

فالحق : أن الـحـديـث لـو ثبـت سـنده لكان دليلاً واضحاً على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه، حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال وحسبما يتفق دون قصد لوجوه الـمـوتـىٰ. أما والسند ضعيف كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلاً، ولا ينافى ما تقدم عـن الامـام مـالك مـن عـدم مشـروعية استقبال الحجرة عند الدعاءِ الحكاية التى جاء فيها أن مـالـكـاً لـمـا سأله المنصور العباسى عن استقبال القبلة أمره بذلك وقال : هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، لأنهـا حـكـاية بـاطـلة مـكذوبة على مالك وليس لها اسناد معروف، ثم هى خلاف الثـابـت المنقول عنه بأسانيد الثقات فى كتب أصحابه كما ذكره اسماعيل بن إسحق القاضى

وغيره.

ومثلها ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطيلون القيام مستقبلى الحجرة يدعون لأنفسهم فأنكر مالك ذلك وذكر أنه من البدع التى لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان. وقال: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. انظر قاعدة جليلة لابن تيمية ص (٥٣ – ٦٢).

❁❁❁❁❁❁❁❁

١٤٤٨ – وسئل: عن نبش القبور لأجل بعض الأموال فيها يعنى اشتهر فى بلادنا أن الكفار دفنوا الأموال وجعلوا عليها صورة قبر فهل يجوز لنا نبشها لحصول تلك الأموال وقد خرجت فى بعضها الأصنام؟

الجواب: الحمد لله: أما نبش قبور الكفار فيجوز لأنه لا حرمة لهم وقد نبشهم النبى ﷺ فى بناء المسجد النبوى. وأما نبش قبر المسلم فإن تيقن الرجل أو غلب على ظنه أن فيه مالاً فيجوز نبشه أيضاً. لأنه ضرورة وعلة مبيحة للنبش للنهى الوارد عن إضاعة المال.

وأما إذا لم يتيقن أو لم يغلب على ظنه فالنبش حرام، وإخراج المسلم من قبره وفيه احتمال كسر عظمه حرام.

ويجوز نبش المواضع التى يظن أن فيها مالاً ويعرف بقرائن الأحوال أن هذه ليست مقبرة لبعدها عن العمران أو كونها فى رؤوس الجبال الوعرة، فالعبرة لغلبة الظن إن شاء الله. وهذا التفصيل جيد، وانظر أقوال أهل العلم فى ذلك.

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٤١٥): وإن وقع ما له قيمة فى القبر نبش وأخرج قال أحمد: إذا نسى الحفار مسحاته فى القبر جاز أن ينبش عنها. قال فى الشئ يسقط فى القبر مثل الفأس والدراهم ينبشه قال: إذا كان له قيمة – يعني ينبش – قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أى شئ يريد؟ وقد روى المغيرة بن شعبة أنه طرح فى قبر النبى ﷺ خاتمه. ثم قال: خاتمى، ففتح موضع منه فأخذ خاتمه فكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ. (انظر الى هذه المحبة الغالية).

وفى رقم (١١٥) مر حديث أبى رغال وهو يدل على نبش قبور المشركين لأجل المال، كما فى فتح المالك (٤/٣٥٧) وفى المجموع (٥/٣٠٠) إذا وقع فى القبر ماله نبش، وأخرج

سـواء كـان قـليلاً أو كثيـراً وسواء كان خاتماً أوغيره وذكر حديث المغيرة بن شعبة المذكور وقال : ضعيف غريب.

وفـى الأم لـلشـافـعـى (١/٢٧٦) : ولـو سـقـط لـرجل شئ له قيمة فى قبر فدفن كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط.

❁❁❁❁❁❁❁❁

١٤٤٩ – وسئل : مراراً عن تجديد القبر – يعنى إذا سقط قبر او سفته الرياح أو أذهبت الأمطار والسيول به وصار بحيث ينتهي ويدرس فهل يجوز تجديده ؟

الجواب : الـحـمـد لله : أمـا اخـراج الـميت بلا ضرورة فلا يجوز، لأن النبش بلا ضرورة حـرام، وأمـا تجديد ظاهر القبر فيجوز إن شاء الله حفظاً له لئلا يوطأ فان وطى القبور لا يجوز، وكذا يجوز تجديده لزيارته. انظر أحسن الفتاوى (٤/٢١٢).

وفى رد المحتار : فانه لا ينبش بعد اهالة التراب (١/٨٣٩).

أقول : الـدليـل مـن السنة فى ذلك ما رواه البخارى أن جابر بن عبد الله أخرج أباه ثم دفنه فى قبر آخر.

وأخرج قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين بنوا المسجد النبوى ثم دفن وسوى عليه التراب.

وكـذلك فعل الصحابة رضى الله عنهم بقبور الشهداء فى أحد لما أجرى معاوية رضى الله عنه قناةً فى ذاك الموضع. فهذه الأعمال تدل على جواز تجديد القبر إن شاء الله.

❁❁❁❁❁❁❁❁

١٤٥٠ – وسئل : عن زيارة قبر الوالدين يوم الجمعة ؟

الجواب : ورد فيهـا حديث ضعيف بل موضوع عن محمد بن النعمان يرفع الحديث عن النبى ﷺ قال : (من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب براً).

رواه البيهـقى مرسلاً. وفى اسناده محمد بن النعمان مجهول. وفيه رجل آخر اسمه يحيى بـن الـعلاء وكان يضع الحديث، كما فى السلسلة (١/٦٥) ورواه الطبرانى فى الأوسط وانظر الـمـجمع (٣/٥٩). وروى الحاكم (١/٢٧٧) والبيهقى (٣/٧٨) عن فاطمة أنها كانت تزور

قبر عمها كل جمعة. واسناده منكر جداً، فيه سليمان بن داود قاله الذهبي.

وفى الباب عن أبى بكر عند ابن عدى باسناد ضعيف. وعن أبى هريرة عند الحكيم الترمذى باسناد ضعيف أيضاً. كما فى المرعاة (٥/٥١٨).

فليس فى هذا الباب حديث صحيح، فلا يستحب تخصيص يوم الجمعة للزيارة، بل الزيارة سنة مطلقاً. أما قول محمد بن واسع: إن الأموات يعلمون بزواره يوم الجمعة فلا حجة فيه بل هو قبورىّ. وعن الضحاك نحوه، وانظر الدين الخالص (٦/٢٧٤) من هذا الديوان.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٥١ – وسئل: عن زيارة القبور يوم العيد ؟

الجواب: ذلك بدعة لأن يوم العيد يوم سرور لا حزن وغموم، فتخصيص يومى العيدين بزيارة قبور الأقارب وغيرهم بدعة قبيحة يفعلها جهال الناس وجاهلات النساءِ والعوام.

قال الشيخ فى أحكام الجنائز ص (٣٥٨):

ومن البدع: ذَهابهم إلى المقابر فى يومى العيدين ورجب وشعبان ورمضان. فى الدرر السنية (٥/١٦٠): والإجتماع فى هذا اليوم لزيارة القبور بعد صلاة العيد من وسائس الشيطان ومن البدع المحدثة فى الإسلام، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه، لأن هذا الصنع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ وهم أسبق الناس إلى كل خير. ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصه بهذه الفضيلة وحرمها أصحاب رسول الله ﷺ. وقد قال ﷺ: (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد). الخ مفصلاً. وفى السنن والمبتدعات ص (١١٧) إنه بدعة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٥٢ – وسئل: عن الطريقة المسنونة فى زيارة القبور ؟

الجواب: الحمد لله: ينبغى أن ينوى اتباع السنة والدعاء للأموات، ويسن زيارة القبور القريبة دون البعيدة بمدة السفر، ويجوز أن يرفع يديه فى الدعاءِ للأموات، ويجوز الدعاء بغير رفع الأيدى. والأحب أن يستقبل القبلة وقت الدعاءِ.

قال فى الدرر (٥/١٥٩): الذى شرعه الله عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الميت بالدعاء له والترحم والإستغفار له، وسؤال العافية، كما فى صحيح

مسلم من حديث بريدة (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولو : السلام علـى أهـل الـديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية). الخ.

وفـى الـروضة الـنـدية (١٧٦) : والزيارة للموتى مشروعة أى زيارة قبور الموتى، لحديث : (كـنـت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ويقف الزائر مستقبل القبلة : لحديث أنه : جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة لما خرج إلى المقبرة.

أخـرجـه أبـوداود مـن حـديـث الـبـراء وهـو ﷺ خـرج فـى هـذا الحديث مع جنازة فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلاً حتى يدفن.

ويقول : السلام عليكم أهل الدار الخ.

وفـى حـاشية الترمذى (١/٢٠٢) : قال ابن الهمام فى فتح القدير فى آخر فصل فى الدفن : ويـكـره الـنـوم عـند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة. والمعهود مـنهـا لـيـس إلا زيـارتهـا والدعاء عندها قائماً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل فى الخروج إلى البقيع ويقول : السلام عليكم الخ. نقله فى المرقاة أيضاً.

ولا يمشى بين القبور بنعليه ولا يسلم على الكافر بل يقول : أبشر يا كافر بالنار. ولا يتوسل بـالأمـواتِ ولا يـدعوهم ولا يقول : أسألك بحق فلان، ولا يتمسح بالقبر ولا يقبّله، ولايخص قبـر ولـى بـالزيارة ولا يلقى عليه الثوب ولا ينصب عليه راية ولا يسأله حاجة. ولايصلى هناك، ولايقرأ القرآن، فإن كل ذلك حرام وبدعة، وسيأتى فى بيان ما يحرم عند القبور أمور أخر.

فـليس فى زيارة القبور إلا الدعاء والسلام عليهم والإستغفار لهم وتذكر الآخرة والزهد فى الدنيا والإعتبار بهم واتباع السنة ورقة القلوب. وهذه فوائد عظيمة.

والـزيـارة قسـمـان : بـدعية، وشـرعية. قـال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٢٤/٣٢٦) **وسئل** : عن المشروع فى زيارة القبور؟

فأجاب : أما زيارة القبور فهى على وجهين : شرعية، وبدعية.

فـالشـرعية : مثـل الـصـلاة عـلى الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الـصـلاة على جنازته. كما كان النبى ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد. ويعلم أصحابه

اذا زاروا القبور أن يقولو : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم).

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم : كالصلاة على النبى ﷺ، والسلام. كما فى الصحيح عنه أنه قال : (اذا سمعتم المؤذن فقولوا : مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فانه من صلى عليّ مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة، وما من مسلم يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحى حتى أرد عليه السلام).

وأما الزيارة البدعية : وهى زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت، والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، بل قد سد النبى ﷺ (باب الشرك) فى الصحيح أنه قال فى مرض موته : (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا قالت عائشة - رضى الله عنها - ولولا ذلك لابرز قبره، لكن كره أن يتخذ مسجداً) وقال قبل أن يموت بخمس : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك).

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله، والاحسان إلى خلق الله، وذلك من جنس الزكاة التى أمر الله بها.

والثانية : من جنس الاشراك بالله، والظلم فى حق الله، وحق عباده. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه لما أنزل الله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ﴾ شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبى ﷺ (انما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح : ﴿ ان الشرك لظلم عظيم ﴾.

وقال ﷺ : (اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد). وقد قال الله تعالى : ﴿ وقالوا لا تذرن

آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسراً ﴾ .

قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان. وهذا من جنس دين النصارى ولم يكن الصحابة - رضى الله عنهم - والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الانسان عند قبر النبى ﷺ للدعاء. وقالوا : هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه، وعلى صاحبيه، ثم يذهبون.

وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول : (السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبتاه ! ثم ينصرف. وقد نص عليه مالك وغيره من الأئمة، ونص ابو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق، لا النبى ولا الملائكة ولا غيرهم.

وقد أصاب المسلمين جدب وشدة، وكانوا يدعون الله، ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبى ﷺ : (وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم : بدعائهم، وصلاتهم، واخلاصهم). ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحوائج منه، ولا الأقسام على الله به، مثل أن يقول القائل : أسألك بحق فلان، وفلان ! بل كل هذا من البدع المحدثة.

وقد قال النبى ﷺ : (خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم) وقد اتفق المسلمون على أن اصحاب رسول الله ﷺ خير طباق الأمة.

وفى الحديث : فمن أراد أن يزور قبراً فليزره ولاتقولوا هُجراً. رواه النسائى رقم (٢٠٣٢). وانظر المرعاة (٥/٠١٥) والمحلى (٣/٣٨٨) والمغنى (٢/٤٣٥).

* * * * * * * *

١٤٥٣ - وسئل : عن الأموات هل يعرفون الزائر ؟ وهل يسمعون سلامه وكلامه وما حقيقة الأحاديث التى وردت فى هذا الباب ؟

الجواب : الحمد لله : هذا الباب لا يقال فيه بالرأى المجرد والحسبان، وإنما المفزع فيه إلى الأحاديث النبوية والقرآن، فإن كان فيهما شئ من ذلك فالواجب علينا وعلى الناس جميعاً

الإيمان به، وإن لم نعرف حقيقة ذلك، أولم نفهم معناه فنكل علم ذلك إلى الله عز وجل. ولا يجوز لأحد أن يكذب بآيات الله تعالى وأحاديث رسول الله ﷺ إذا لم توافق رأيه أو علمه وعقله !! فكل ما يفعل ذلك فساق هذه الملة ومبتدعوها من الخوارج المارقين المقتسمين إلى جماعات وأحزاب شتى.

فها أنا أذكر تلك الروايات مع نقدها إن شاء الله، ليتضح لك المقام بعونه سبحانه.

١ - أخرج أبو عمر بن عبد البر فى الإستذكار (١/٢٣٤) وعنه عبد الحق الإشبيلي فى الأحكام الكبرى (٢/٥٤٦) والسيوطى فى الحاوى (٢/١٧٠) وابن تيمية فى الفتاوى (٢٤/) : ثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد قراءة منى عليه، قال : أملت علينا فاطمة بنت الريان المخزومى المستملى فى دارها بمصر فى شوال سنة اثنتين وأربعين وثلثمائة قالت : ثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام).

وهذا اسناد رجاله ثقات، غير فاطمة هذه وأبى عبد الله استاذ ابن عبد البر.

قال الألباني لم أعرفهما. قال الألباني فى تعليق الآيات البينات : إنه منكر كما بينت فى الضعيفة رقم (٤٤٩٣) وذكره ابن أبى الدنيا فى الأهوال (٢/٨٢) وقال الألوسى فى تفسير روح المعانى (٢١/) صححه عبد الحق وتعقبه الحافظ ابن رجب وقال : إنه ضعيف منكر. وقال محمد جميل زينو : منكر، كما فى مجلة المجاهد رقم (٢) عدد (١٧) ص (٤٦) وقد فصل القول فيه الألباني فى الضعيفة (٩/٤٧٢) رقم (٤٤٩٣).

٢ - وأخرج عبد الرزاق فى المصنف (٣/٥٧٦) (٦٧٢٣) عن زيد بن أسلم قال : مر أبو هريرة وصاحب له على قبر فقال أبو هريرة : سلم، فقال الرجل : أسلم على القبر ؟ فقال أبو هريرة : إن كان رآك فى الدنيا يوماً قط إنه ليعرفك الآن) وفى اسناده يحيى بن العلاء وهو وضاع. كما فى تعليق الآيات البينات ص (٩٢).

٣ - وأخرج الحاكم (٢/٢٤٨) والبيهقى فى الدلائل والسيوطى فى الدر المنثور (٥/١٩١) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ وقف على مصعب بن عمير وعلى أصحابه حين رجع

مـن أحد فقال : أشهد أنكم أحياء عند الله تعالى، فزوروهم وسلموا عليهم فو الذى نفسى بيده ! لا يسـلـم أحد عليهم إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة) صححه الحاكم وقال الذهبى : موضوع. وهـو غـلو . وأعله الحافظ ابن رجب بالإرسال والإضطراب كما بينه الألبانى فى الضعيفة رقم (٥٢٢٠) ورواه الطبرانى فى الأوسط شرح الصدور ص (٨٤).

٤ - وعـن أبـى رزيـن الـعـقـيـلى مرفوعاً : (إن أهل القبور يسمعون السلام عليهم، ولكن لا يستـطيـعـون أن يجيبوا) .وهو حديث منكر، ذكره الألبانى فى الضعيفة رقم (٥٢٢٥) أخرجه الـعـقيلى (٣٦٩/١) والسيوطى فى شرح الصدور ص (٨٤) وفيه محمد بن الأشعث مجهول نسبـاً، ورواية، وحـديثـه غيـر محفوظ، كما قال العقيلى نفسه وابن حجر والذهبى وابن رجب والألبانى.

٥ - وروى ابـن أبـى الـدنيـا فـى كـتـاب القبور (١٨٣) كمـا فـى الحـاوى (١٧٠/٢) والإتـحاف (٣٦٥/١٠) وهو فى الكنز رقم (٤٢٦٠١) (٤٢٦٠٢) عن أبى هريرة من حديث عـائشة قـالـت : قـال رسول الله ﷺ : (ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه إلا استأنس به ورد عـليه حتى يقوم) قال المتقى فى الكنز : رواه تمام والخطيب وابن عساكر وابن النجار عن أبـى هريرة وسنده جيد. أقول : فى اسناده يحيى بن اليمان صدوق يخطئ كثيراً، وقد تغير كما قال الحافظ وفيه ابن سمعان وهو كذاب، كما فى البصائر ص (١٧٨) والميزان (٤٢٣/٢).

٦ - وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور ص (٩٣) عن أبى هريرة قال : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام).

ذكره السيوطى فى الحاوى (١٧٠/٢) عن محمد بن قدامة الجوهرى عن معنى بن عيسى والـقـزاز عـن هشـام بـن سعد عن زيد بن أسلم عن أبى هريرة. ومحمد بن قدامة الجوهرى فيه ليـن، كـمـا قـال الـحـافـظ فـى التـقـريب. وهشام بن سعد صدوق له أوهام رمى بالتشيع قاله الـحـافـظ. وبـاقى رجاله ثقات. ورواه البيهقى فى الشعب (١٧/٧) ورواه ابن أبى الدنيا مرفوعاً بـلـفـظ : (مـا مـن عبد يمر على قبر رجل يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام) كـمـا فـى شـرح الـصـدور ص (٨٤) وضعفه فى الصارم المنكى (١٨٦/١) وفى البصائر ص (١٩٨) وزيد بن أسلم لم يسمع من أبى هريرة كما فى التهذيب.

٧- وقال محمد بن واسع : بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويومى العيدين ويوما بعده. ذكره ابن أبى الدنيا. وهذا الرجل قبورى، ولا حجة فى قوله ولا فى بلاغه. وعن الضحاك نحوه. ذكره السيوطى ولا حجة فيه. وذكره ابن عابدين الشامى فى رد المحتار (٦٠٤/١) عن محمد بن واسع المذكور.

ثم قال الشامى : وفى شرح لباب المناسك ثم من آداب الزيارة ما قالوا : من أنه يأتى الزائر من قبل رجلى المتوفى لا من قبل رأسه لأنه أتعب لبصر الميت، بخلاف الأولى لأنه يكون مقابل بصره الخ. وهذا كما تعلم خرافات.

٨ - وأخرج أحمد (٣/٣) والطبراني وابن أبى الدنيا والمروزى وابن منده عن أبى سعيد الخدرى قال : إن النبى ﷺ قال : (إن الميت يعرف من يغسله ومن يحمله، ومن يكفنه ومن يدليه فى حفرته) ذكره صاحب المرقاة (٤٢/٤) قال فى المسند : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر، ثنا عبد الملك بن حسن الحارثى ثنا سعيد بن سليم قال سمعت رجلاً منا قال عبد الملك نسيت اسمه ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية يحدث عن أبى سعيد الخ.

قال الألبانى فى ضعيف الجامع رقم (١٧٩٤) ضعيف. وفى اسناده رجل مجهول. وعبد الملك لابأس به. وفى المجموع (٢١/٣) وفيه رجل لم أجد من ترجمه. وهو فى الكنز (٦٨٧/١٥) رقم (٤٢٧٥١) الدين الخالص رقم (٦٩) (١٩٨/١).

٩ - وانظر لتحقيق هذه الروايات الروض البسام فى تخريج فوائد التمام (١٢٢/٢) سير الأعلام (٥٩٠/٢) وأهوال القبور (٨٣/٢) لابن أبى الدنيا كتاب القبور لابن أبى الدنيا بتخريج طارق محمد سكلوع العمودين. وانظر موسوعة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة لعلى الحسن (٥٧٥/٨) والنواضح العطرة فى الأحاديث المشتهرة للمشحم الكبير.

فثبت أن أحاديث معرفة الميت لزائره ضعيفة غيرصحيحة، وأن الأحاديث الآتية صحيحة، ولكن ليس فيها شئ من ذلك. وانظر أحسن الفتاوى (٢٠٣/٤).

❋❋❋❋❋❋❋❋

﴿ فصل ﴾

١ – وأخرج أبوداود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام) وهو في المشكاة (٨٦/١) وهو حديث حسن ولايدل على السماع والرؤية.

٢ – وأخرج النسائي (٢٧٤/١) (١٢١٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغون من أمتي السلام) وهو حديث صحيح وهو في المشكاة: ٨٦/١.

٣ – وأخرج احمد (٢٠٢/٦) وغيره كما في المشكاة (١٥٤/١) عن عائشة قال: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وإني واضع ثوبي وأقول: إنما هو زوجي وأبي فلما دفن عمر معهم، فو الله ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليّ ثيابي حياءً من عمر).

اسناده صحيح. ثنا حماد بن أسامة قال: أنا هشام عن أبيه يعني عروة عن عائشة قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (٢٦/٨) فلم يصب من ضعفه كما لم يصب من استدل به على أن الميت يرى الحيّ بل هو من باب الحياء، فإن من كثر حياؤه فإنه يستحي من القبور، ومن الكتب ومن التصاوير، حتي ومن الثياب كما يعلم به أهل العلم. وروى ابن أبي الدنيا عن سليم بن غفر أنه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول، فقال: لو نزلت فبلت. فقال: سبحان الله! والله إني لأستحي من الأموات كما أستحي من الأحياءِ.

ذكره علي القاري والمباركفوري في المرعاة (٥٢٠/٥).

٤ – وقال البخاري (١٧٦/١) باب قول الميت: وهو على الجنازة قدموني: عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يقول: إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها! أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق). فهذا حديث صحيح يدل على كلام الميت وصوته ومعرفته بالنعمة والعذاب ولكنه من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها.

وهذا كقوله تعالى: ﴿بل أحياء عند ربهم﴾ وكقوله: ﴿بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾

فللأموات حياة برزخية لا يعرف حقيقتها إلا الله عز وجل فالواجب الإيمان بها.

****

١٤٥٤ – وهل يسمع الموتى ؟

الجواب : تقدم في رقم (٢١٨) مفصلاً فراجعه فإنه مهم.

وذكرنا : أن النبي ﷺ لا يسمع بعد موته، وأما سائر الأموات فالراجح عدم السماع كما في الآيات البينات للآلوسي ومقدمته للألباني. فراجعه وانظر فتح الملهم (٢٧٩/١) وتفهيم المسائل (١٩٨٤/٣) (٣٠٨/١).

****

١٤٥٥ – وسئل : عن القاء الثوب على قبر بعض الصالحين كما هي العادة في بلادنا ؟ وربما يكون فيه سوراً من القرآن .

الجواب : بدعة وإسراف ولم يكن من هدى الرسول ﷺ وأصحابه، ولا من هدى اتباعه، بل هو من بدع الشيطان وأفراخه.

قال في نفع المفتي والسائل ص (١٥٩) رسائل اللكهنوي (١٥٩/٤) : هو استهانة بالقرآن، لأن هذا الثوب إذا يلقى تعظيماً للميت ويصير هذا الثوب مستعملاً متبذلاً وابتذال كتاب الله من أسباب عذاب الله وأشنع من هذا ما يفعله أهل الدكن من القاء الثياب التي كتب فيها اسم الله أو سور القرآن على جميع القبور، وإن لم يكن القبور من أهل الزهد والورع. اهـ.

أقول : وهل يجوز على أهل الزهد ؟ كلا !

****

١٤٥٦ – وسئل : عن قول بعض الناس إنه دفن في الحطيم ومسجد الخَيْف بعض الأنبياءِ فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله : ورد في ذلك حديث فيه مقال ذكرناه في (٢٤٢/٢) رقم (٢٧٠) فراجعه إن شئتَ.

١٤٥٧ – وسئل : عن قبلة القبر وتقبيله فإن بعضهم يجيز ذلك ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله : أما بعد :

اتفق العلماء على مشروعية زيارة القبور للعظة والإعتبار والدعاء للميت. أما تعظيم القبور والمشاهد واتخاذها أعياداً وتقبيلها والتمسح بها : فهو من مسائل الجاهلية ومظهر من مظاهر البدع، وإنه عادة اليهود والنصارى .

(السنن والمبتدعات ص : ١٠٤ . ومسائل الجاهلية ص : ٢٥).

وتقبيل القبور والمشاهد وتعطير الخدود على ترابها هو من اتخاذها عيداً، وقد جاء النهى صريحاً عن ذلك كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) .

أخرجه أبوداود رقم (٢٠٤٢) (٢١٨/٢) كما فى إغاثة اللهفان (١٤٩/١) .

قال ابن القيم : هذا اسناد حسن رواته كلهم ثقات مشاهير. وقال النووى : اسناده صحيح، كما فى رياض الصالحين ص (٤١٣) وكذلك تقبيل الأرض وكشف الرؤوس عند القبور والمشاهد هو من مكائد الشيطان ليصدهم عن شريعة الرحمن ويتشبهون فى التقبيل والإستلام باستلام الحجر الأسود عند القبور والمشاهد، ويخالفون الشرع بإيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها.

انظر إغاثة اللهفان (١٥٢/١) والجواب الكافى ص (٩٢) .

والنهى عن تقبيلها واستلامها وتعفير الجباه عندها ليس غضا من أصحابها ولانقصانهم، بل ذلك من اكرامهم واحترامهم ومتابعتهم فيما يحبونه من اتباع الشرع فإذا علم هذا فلنذكر أقوال أهل العلم فى هذه المسألة حتى لا يبقى لمقلدٍ شبهة ولا لمتعلم حجة.

فقد ذكر أصحاب مالك أن الزائر لا يتمسح بقبر النبى ﷺ ولا يمسه وكذلك المنبر.

قلت : فقبره أولى. انظر الشفا فى حقوق المصطفى (٨٤/٢).

وقرر الفقهاء من الشافعية وغيرهم كراهة تقبيل الجمادات إلا الحجر الأسود المعظم والمصحف الكريم. انظر المجموع شرح المهذب (٣١١/٥).

قال النووى فى مناسك الحج (٧٨/٢) : ويكره مسحه – أى قبر النبى ﷺ – باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه، هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء، وأطبقوا عليه. وينبغى

أن لا يغتر بكثير من العوام فى مخالفتهم ذلك، فإن الإقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماءِ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.

ومن خطر فى باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة : فهو جهله وغفلته لأن البركة إنما هى فى ما وافق الشرع، وأقوال العلماءِ، وكيف يبتغى الفضل فى مخالفة الصواب.

انظر مناسك الحج (٦٨/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما تقبيل شئ من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالإضطرار من دين الإسلام وأن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبى ﷺ وسكنوا بلاد الشام والعراق ومصر وغير هذه الأمصار، وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له من بعدهم فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه، فما كان من هذه البقاع لم يعظموه أولم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء أو نحو ذلك لم يكن لنا أن نخالفهم فى ذلك لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم. انظر الإقتضاء : ٨٢٢/٢.

وقد اتفق العلماء على أن من زار قبر النبى ﷺ أو قبر غيره من الأنبياءِ والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله، بل فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال للحجر الأسود : والله إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) أخرجه البخارى برقم (١٥٩٧) كتاب الحج، باب ما ذكر فى الحجر الأسود (٤٩٥/٢) ومسلم برقم (١٢٧٠) الحج : استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف (٩٢٥/٢).

ولهذا لا يسن باتفاق العلماء : أن يقبل الرجل جدران البيت ولا مقام إبراهيم عليه السلام، ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر أحد من الأنبياءِ والصالحين لأن ذلك نوع من اتخاذ القبر عيداً، وهو بدعة لم يفعله الأولون ولم يثبت إلا تقبيل الحجر الأسود.

انظر المجموع (٤٧٦/١٧) وشفاء الصدور فى زيارة المشاهد والقبور ص (٣٢).

وتقبيل هذه القبور والمشاهد إنما يتم قربة لها والعبادات – كما قال الفقهاء – مبناها على التوقيف والإتباع لا على الهوى والإبتداع. انظر الرد على البكرى ٢٨٨/١.

وتقبيل القبور يدخل فى باب الغلو فى الصالحين الذى هو سبب كفر بنى آدم وتركهم دينهم انظر حاشية كتاب التوحيد ص (١١٦).

وبعد هذا السرد لبعض أقوال أهل العلم تحسن الإشارة إلى قول ابن حجر رحمه الله حيث قال: ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله: سئل عن تقبيل منبر النبى ﷺ وتقبيل قبره؟ فلم ير به بأساً، ثم قال: واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك. ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماءِ مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، واجزاء الحديث وقبور الصالحين. وبالله التوفيق.

انظر الفتح (٢/٥٥٥).

قلت: وفى نقل ابن حجر رحمه الله هذا القول والسكوت عليه ما يشعر بارتضائه لهذا القول أو يقال: إن أقل ما كان عليه رحمه الله أن ينبه على خطئه لولم يرض به. وما يدل على ضعف هذا القول المنقول ما يأتى:

١ - الإجماع على منعه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبى ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد. فمن قال قولاً مخالفاً للإجماع فهومردود، لأن الإجماع حجة قاطعة بذاته. (الفتاوى الكبرى: ٥/٩٠، المسألة رقم: ١٠٩١، وانظر الإختيارات الفقهية ص (١٠٤، ٨٤).

٢ - أن النقل عن الإمام أحمد فيه نظر، كما ذكره بالتمريض هو بنفسه ويدل على عدم صحة هذا النقل ما سبق ذكره من الإجماع، وأيضاً: فإن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله من أعلم الناس بالمذهب ومع ذلك لم يذكراه بل ذكرا من يناقض هذا النقل.

انظر الإنصاف ٤/٥٣.

٣ - أن القول الذى ذكره عن ابن أبى الصيف اليمانى منقول بصيغة التمريض كما ذكره هو ونقله وأيضاً هو محجوج بما ذكره النووى رحمه الله وهو الحجة فى اختيارات المذهب ولا ريب.

٤ - وأما قياس هذا التقبيل على الحجر الأسود فى فهم بعضهم فإنه لا يصح لأن العبادات كلها مبناها على التوقيف ولا يكون إلا بنص أو إجماع. انظر معارج القبول ١/٤١٧. وقال الشيخ حافظ حكمى رحمه الله فى معارج القبول ١/٤١٤:

هــذا ومــن أعــمــال أهــل الشــرك ۞ مــن غيــرمــا تــردد أو شك
مــا يــقــصــد الــجــهــال مــن تــعــظــيــم مــا ۞ لــم يــأذن الله بــأن يــعــظــمــا

والله تعالى أعلم. انتهى من اتحاف أهل القبلة للأخ أبى صلاح.

۞ وقد رد على كلام ابن حجر الشيخُ أحمد بن عبد الرحمن البناء فى الفتح الربانى (١٢/٣٨) فقال :

تتمة : فى عدم الإغترار

بقول القائلين بجواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين

ذكر بعض شراح البخارى عن بعض الفضلاءِ جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين وأيديهم لأجل التبرك بذلك قياساً على تقبيل الحجر الأسود، ولا أوافقهم على هذا، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه وما لا فلا، نعم ورد أن بعض الصحابة قبّل يد النبى ﷺ وبعضهم قبل جبهته، وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة. وسيأتى ذلك فى أبواب المصافحة وتقبيل اليد من كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين والوالدين ومن ترجى بركتهم.

أما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين فلم يرد أن أحداً من الصحابة أو التابعين فعل ذلك. بل ورد النهى عنه. فقد روى أبوداود بسند حسن من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم).

ولهذا الحديث شواهد صادقة من أوجه مختلفة، منها : عن على بن الحسين أنه رأى رجلاً يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبى ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا قبرى عيداً ولابيوتكم قبوراً، فان تسليمكم يبلغنى أين كنتم). رواه الضياء فى المختارة وأبو يعلى والقاضى اسماعيل.

(وقال سعيد بن منصور) فى سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهل بن سهيل قال رأنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى

فقال : هلم إلى العشاءِ، فقلت : لا أريده، فقال : مالی رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبی ﷺ فقال إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا تتخذوا قبری عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، وصلوا علیّ فإن صلاتكم تبلغنی حيثما كنتم، لعن الله اليهود والنصاری اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء) .

وفسر الحافظ ابن القيم العيد فی قوله ﷺ : (لا تتخذوا قبری عيداً) بما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان ماخوذ من المعاودة والإعتياد، فإذا كان اسما للمكان فهو المكان الذی يقصد فيه الإجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعله الله تعالى عيداً للحنفاءِ ومثابة للناس كما جعل أيام العيد منها عيداً، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية. فلما جاء الله تعالى بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر اهـ.

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله : معنى الحديث : لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاءِ والقرائة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحری العبادة بالبيوت ونهى عن تحريمها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصاری ومن تشبه بهم من هذه الأمة، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة أو الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك (وقوله ﷺ وصلوا علیّ فإن صلاتكم تبلغنی حيث كنتم) يشير إلى أن ما ينالنی منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبری وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً اهـ.

وروى الشيخان والإمام أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال فی مرض موته (لعن الله اليهود والنصاری اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) تقول عائشة : يحذرهم مثل ما الذی صنعوا (وفی رواية) قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، فهم دفنوه فی حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن فی الصحراءِ لئلا يصلی أحد على قبره ويتخذ مسجداً، فيتخذ قبره وثناً، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح

بالقبر ولا لدعاء هناك، بل كانوا يصلون فى المسجد ويدعون فيه، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر.

وأما وقت السلام عليه ﷺ فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة : إنه يستقبل القبر عند الدعاءِ، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبى ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك باللّٰه اتخاذ القبور مساجد، كما قالت طائفة من السلف فى قوله : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولاتذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسراً) قالوا : هؤلاءِ كانوا قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وقد ذكر هذا المعنى فى الصحيحين وعند الإمام احمد عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسول اللّٰه ﷺ : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند اللّٰه عز وجل يوم القيامة) وذكره الإمام محمد بن جرير فى تفسيره عن غير واحد من السلف.

انظر باب النهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة (٣٧) من كتاب المساجد فى الجزء الثالث من كتابنا هذا واقرأ أحكامه وكلام المحققين فى ذلك، وما جر المصائب على عوام الناس وغرس فى أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع اللّٰه فى الدعاءِ ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب إلا تساهل معظم المتأخرين من العلماءِ، وذكر هذه البدع فى كتبهم ولا أدرى ما الذى ألجأهم إلى ذلك وأحاديث رسول اللّٰه ﷺ تحذر منه، أكان هؤلاءِ أعلم بسنة رسول اللّٰه ﷺ من عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه حيث أمر بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبى ﷺ فقطعها، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركاً، وما أمر عمر رضى اللّٰه عنه بقطعها إلا خوفاً من الإفتتان بها.

* وثبت عنه رضى اللّٰه عنه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبى ﷺ فقال عمر رضى اللّٰه عنه من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا

فليمض فإنما هلك أهلك الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، وذكره الإمام مالك رحمه الله تتبع الأمكنة التى صلى فيها النبى ﷺ فى طريقه من المدينة إلى مكة سنة حجة الوداع والصلاة فيها تبركاً بأثره الشريف إلا فى مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً، مع أن الأماكن التى صلى فيها النبى ﷺ لا شئ فى الصلاة فيها اقتداء به ﷺ وتبركاً بأثره، وكان ابن عمر رضى الله عنه يفعله، ولكن الإمام مالك رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل فى هذا وإن كان جائزاً يجر إلى مفسدة بعد تقادم العهد، كاعتقاد وجوب الصلاة فى هذه الأماكن، وربما جر إلى أعظم من ذلك، فالإحتياط سد هذا الباب وعدم التساهل فيه، فان الراعى حول الحمى يوشِك أن يقع فيه.

انظر صحيفة (١٩) فى آخر أحكم باب صفة حجة النبى ﷺ فى الجزء الحادى عشر من هذا الكتاب. ففيه كلام فى هذا المعنى، والمقتصر على ذلك لأن الكلام فى هذا الباب يطول، ومن أراد أن يريح نفسه فعليه اتباع ما صح فيه الدليل والله يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.انتهى، من الفتح الربانى.

❁❁❁❁❁❁❁❁

١٤٥٨ – وسئل : عن مقدار رفع القبر وتسويته ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الشيخ : ويسن أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ولا يسوى بالأرض وذلك لتميز فيصان، ولا يهان لحديث جابر رضى الله عنه : (إن النبى ﷺ ألحد له لحد و نصب عليه اللّبِن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر).

رواه ابن حبان فى صحيحه (٢١٦٠) والبيهقى (٢/٤١٠) واسناده حسن.وله شاهد عن صالح بن أبى صالح قال : رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر.

رواه أبوداود فى المراسيل.

ويؤيده ما سيأتى من النهى عن الزيادة على التراب الخارج من القبر فإن من المعلوم أن يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذى أخرج من اللحد الذى شغله جسم الميت وذلك يساوى القدر المذكور فى الحديث تقريباً.

قال الشافعي في الأم (١/٢٤٥) : وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره لأنه إذا زيد ارتفع جداً، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه.

ونقل النووي في المجموع (٥/٢٩٧) اتفاق أصحاب الشافعي على استحباب الرفع بالقدر المذكور.

وفي الروضة الندية (١/١٧٥) : ولا يرفع القبر زيادة على شبر لحديث علي رضي الله عنه عند مسلم واحمد وأهل السنن أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه.

وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر. وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً.

أقول : الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور . وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها، من غير فرق بين نبي وغير نبي، وصالح وطالح، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها، ومات ﷺ ولم يرفع قبره أصحابه وكان من آخر قوله : (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ونهى أن يتخذوا قبره وثناً، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعائرهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه ﷺ وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل، فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته فإن رضوا بذلك في الحياة كمن يوصي من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه فهو غير فاضل والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدى نبيه ﷺ في أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من **زخرفة القبور** وتشييدها وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن.

وقد شدّ من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى

دونوها فی کتب الهداية والله المستعان.

ومثل هذا التسويغ من الكتب على القبور بعد ورود صريح النهى عن ذلك فی الأحاديث الصحيحة كأنه لم يكف الناس ابتداعهم فی مطعمهم ومشربهم وملبسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتنالوا فی ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل. اللهم غفراً.

وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر، أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشييد الأبنية ورفع الحيطان والقبب وتزويق الظاهر والباطن.

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٥٩ – سمعت بعض الناس يقولون : الميت يدفن فی الأرض التی خلق منها، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : روى ذلك فی بعض الآثار. فقد أخرج عبد الرزاق (٥١٥/٣) باب يدفن فی التربة التی منها خلق : عن عكرمة قال : يدفن كل انسان فی التربة التی منها خلق. ثم روى عن أبی هريرة قال : (ما من مولود يولد إلا بعث الله ملكاً فأخذ من الأرض تربا فجعله على مقطع سرته فكان فيه شفاؤه وكان قبره فی موضع أخذ التراب منه). وقد ذكر ابن عبد البر فی فتح المالك (٣١٢/٤) : وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن المولود يخلق من التربة التی يدفن فيها. ثم روى باسناده عن عطاء الخراسانی أن الملك ينطلق فيأخذ من التراب المكان الذی فيه يدفن، فيذره على النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة وذلك قوله : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾.

وفی فتاوی عزيزی (١٠٥/٢) : إنه كلام مشهور على ألسنة الناس.

وقد أخرج الحاكم (٣٦٧/١) والبيهقی فی الشعب (١٧٣/٧) رقم (٩٨٩١) عن أبی سعيد قال : إن النبی ﷺ مر فی المدينة فرأى جماعة يحفرون قبراً، فسأل عنه فقالوا : حبشی قدم فمات فقال النبی ﷺ : (لا إله إلا الله، سيق من أرضه إلى التربة التی منها خلق) .

واسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبی وهو فی المجمع (٤٢/٣).

وأخرج الطبراني في الكبير كما في المجمع(٣/٤٢) عن ابن عمر أن حبشياً دفن بالمدينة فقال رسول الله ﷺ: دفن بالطينة التي خلق منها) .

وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٤٧٣) رقم (١٨٥٨).

وله شاهد من حديث أبي الدرداءِ أن النبي ﷺ مر بنا ونحن نحفر قبراً لهذا الميت الأسود، فقال: جائت به منيته إلى تربته) رواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: وفيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وضعفه الجمهور. وانظر الروايات الأخرى في شرح الصدور ص (٤١).

فثبت: أن الميت يدفن في التربة التي منها خلق، ففيه رد على قول بعض الكبار: إنه لا يصح فيه شئ.

❁❁❁❁❁❁❁

باب التعزية

١٤٦٠ - وفيه مسائل :

١ - **الأولى فى تعريفها** : هى حمل ذوى الميت على الصبر وفضله، والإبتلاء وأجره، والمصيبة وثوابها (ملتقطاً من فيض القدير).

الثانية : فى مشروعية تعزية أهل الميت :

وتشرع تعزية أهل الميت : فعن قرة بن إياس - رضى الله عنه - قال : (كان النبى ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه. فحزن عليه، فقعده النبى ﷺ فقال : مالى لا أرى فلاناً ؟ قالوا : يا رسول الله ، بُنيُّه الذى رأيته هلك، فلقيه النبى ﷺ فسأله عن بنيّه ؟ فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه ثم قال : يا فلان ! أيما كان أحب إليك : أن تمتّع به عمرك، أو لا تأتى غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك. قال : يا نبى الله ! بل يسبقنى إلى باب الجنة فيفتحها لى، لهو أحب إلىّ ! قال : فذاك لك) .

أخرجه النسائى (صحيح سنن النسائى : ١٩٧٤) وغيره.

وعن عمرو بن حزم - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله - عز وجل - من حلل الجنة).

أخرجه ابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه : ١٣٠١، وغيره، وحسنه شيخنا رحمه الله فى الإرواء : ٧٦٤، وانظر الصحيحة : ١/٣٧٨) رقم (١٩٥).

الثالثة : ما ذا يقول عند التعزية ؟

ويعزيهم ما يظن أنه يسلّيهم ويكف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ : إن كان يعلمه ويستحضره وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذى يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وفى ذلك أحاديث :

الأول : عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - قال : (أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه، إن ابناً

لى قبض، فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب) .

أخرجه البخارى : ١٢٨٤، ومسلم : ٩٢٣ .

قال شيخنا - رحمه الله - وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت، فالتعزية بها فيمن قد مات أولىٰ بدلالة النص، ولهذا قال النووى فى الأذكار وغيره : وهذا الحديث أحسن ما يعزى به. (ص : ٢٠٧).

الثانى : عن بريدة بن الحصيب قال : كان رسول الله ﷺ يتعهّد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره، وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبى ﷺ [ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة قيل للمرأة : إن نبى ﷺ يريد أن يدخل يعزيها. فدخل رسول الله ﷺ فقال : (أما إنه بلغنى أنك جزعتِ على ابنك، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت : يا رسول الله ! [مالى لاأجزع] وإنى امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لى غيره ! فقال رسول الله ﷺ : الرقوب : الذى يبقى ولدها، ثم قال : ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة. فقال عمر [وهو عن يمين النبى ﷺ] : بأبى أنت وأمى واثنين ؟ قال : واثنين) .

أخرجه البزار والزيادات منه، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى وانظر للمزيد من الفوائد الحديثية ما قاله شيخنا رحمه الله فى أحكام الجنائز ص : ٢٠٨).

الثالث : قوله ﷺ حينما دخل على أم سلمة - رضى الله عنها - عقب موت أبى سلمة : (اللهم اغفر لأبى سلمة، وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين ! وافسح له فى قبره، ونوّر له فيه) .

أخرجه مسلم : ٩٢٠، وتقدم بتمامه.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن تعزية الذمى إذا أمن المعزّى الفتنة ؟ فقال : (نعم يجوز، ويضاف إلى ذلك : أحسن التعزية).

يريد شيخنا : يجوز للمرء أن يعزى الذمى إذا أمن الفتنة، وأحسن التعزية. لكن قرأت فى (أحكام الجنائز ص : ١٦٩) كلاماً له - رحمه الله - يقول فيه : بعد حديث : (اذهب فواره) :

ومن الملاحظ فى هذا الحديث أن النبى ﷺ لم يعزّ علياً بوفاة أبيه المشرك، فلعله يصلح دليلاً لعدم شرعية تعزية المسلم بوفاة قريبه الكافر، فهو من باب أولى دليل على عدم جواز تعزية الكفار بأمواتهم أصلاً.

ثم ذكّرنى أخى عمر الصادق حفظه الله تعالى بفائدة ذكرها شيخنا رحمه الله فى (صحيح الأدب المفرد: ٨٤٧، ١١١٢) وهو تقييده جواز تعزية الكافر بأن لا يكون حربياً عدواً للمسلمين. فقد قال رحمه الله – بعد إيراد أثر عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه – أنه مر برجل هيئته هيئة مسلم، فسلم فردّ عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصرانى! فقام عتبة فتبعه حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك. (أخرجه البخارى فى الأدب المفرد: ١١١٢، وحسن شيخنا رحمه الله اسناده فى الإرواء: ١٢٧٤.

قال رحمه الله: فى هذا الأثر إشارة من هذا الصحابى الجليل إلى جواز الدعاءِ بطول العمر ولو للكافر، فللمسلم أولى، ولكن لا بدّ أن يلاحظ الداعى أن لا يكون عدواً للمسلمين، ويترشح منه جواز تعزية مثله لما فى هذا الأثر.

والخلاصة: جواز تعزية الكافر غير الحربى أو المعادى للمسلمين أحسن المعزى عزائه وامن الفتنة، والله تعالى أعلم.

وسألته – رحمه الله: هل ترون الذهاب إلى بيوت التعزية للنهى عن المنكر، مع ما قد علمنا من حكمه؟

فقال: يحضر وينصح ويذكر أما التعزية فقط فلا.

الرابعة: لا تحد التعزية بثلاثة أيام:

ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، فإن حديث: (لا عزاء فوق ثلاث) لا يعرف له أصل. كما قال شيخنا رحمه الله. بل متى رأى الفائدة فى التعزية أتى بها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة فى حديث عبد الله بن جعفر – رضى الله عنه – قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة، فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد، فقاتل حتى قتل، ثم أخذ

الـراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد الله ، فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه.

وأتـى خبـرهـم الـنبى ﷺ فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : إن إخوانكم لقوا الـعـدو وإن زيـداً أخـذ الـراية فـقـاتـل حتـى قتل واستشهد، ثم .... ثم .. ثم أخذ الراية سيف من سيـوف الله : خـالـد بـن الـوليـد، ففتح الله عليه، فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهـم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ادعوا لى بنى أخى.

قـال : فـجـئ بـنا كانا أفرخ فقال : ادعوا لى الحلاق فجئ بالحلاق، فحلق رؤوسنا ثم قال :أمـا مـحمد فشبيه عمنا أبى طالب، وأما عبد الله، فشبيه خلقى وخُلقى، ثم أخذ بيدى فأشالها فقال : اللهم اخلف جعفراً فى أهله، وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات.

قـال : فـجـائـت أمـنا فذكرت له يتمنا، وجعلت تفرح له، فقال : آلعيلة تخافين عليهم، وأنا وليهم فى الدنيا والآخرة ؟!

أخرجه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم، وانظر أحكام الجنائز ص : ٢٠٩.

قـال شيـخنا رحمه الله (ص : ٢١٠) : وقد ذهب إلى ما ذكرنا من أن التعزية لا تحد بحد، جـمـاعة مـن أصـحـاب الإمـام أحمد، كما فى (الإنصاف : ٢/٥٦٤) وهو وجه فى المذهب الشافعى، قالوا : لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهى عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان.

حـكـاه إمـام الـحرمين وبه قطع أبو العباس ابن القاص من أئمتهم وإن أنكره عليه بعضهم، فإنما ذلك من طريق المعروف من المذهب لا الدليل، وانظر المجموع : ٥/٣٠٦.

الخامسة : ينبغى اجتناب أمرين، وإن تتابع الناس عليهما :

١ - الاجتماع للتعزية فى مكان خاص، كالدار أو المقبرة أو المسجد.

٢ - اتـخـاذ أهـل الـميت الطعام، لضيافة الواردين للعزاءِ. فعن جرير بن عبد الله بن البجلى رضـى الله عنه قال : (كنا نعدّ - وفى رواية : نرى - الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة). أخرجه أحمد وابن ماجه. صحيح سنن ابن ماجه : ١٣٠٨.

قـال شيـخـنـا رحـمـه الله (ص : ٢١٠) : قـال الـنـووى فى المجموع : ٥/٣٠٦) : وأما

الـجـلـوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف – أي الشيرازي – وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا : يعني بالجلوس لها : أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية. قالوا : بل يـنـبـغـي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولافرق بين الرجال والنساء في كراهة الـجـلـوس لهـا. ونـص الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي : هو في كتاب الأم : ٢٤٨/١ : وأكـره المآتم وهي الجماعة وإن لـم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع مـا مـضـى فيـه من الأثر. كأنه يشير إلى حديث جرير هذا [كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة] قال النووي : واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر، وهو أنه محدث.

وكـذا نـص ابن الهمام في شرح الهداية (٤٧٣/١) : على كراهية اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، وقال : وهي بدعة قبيحة. وهو مذهب الحنابلة كما في الإنصاف (٥٦٥/٢). وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم. فـعـن عبـد الله بـن جعفر رضي الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم .

أخـرجـه أبـوداود، صـحـيـح سـنـن أبي داود : ٢٦٨٦، والترمذي : صحيح سنن الترمذي : ٧٩٦، وحسنه وابن ماجه : صحيح سنن ابن ماجه : ١٣٠٦.

وقـد كـانـت عـائشة تـأمـر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك وتقول : إني سمعت رسـول الله ﷺ يـقـول : (إن التـلبـيـنة مجمّة – أي مكان للإستراحة – لفؤاد المريض، تذهب بعض الحزن) أخرجه البخاري : ٥٤١٧، ومسلم : ٢٢١٦.

قـال الإمـام الشـافعي في الأم (٢٤٧/١) : وأحب لجيران الميت أو ذوي القرابة أن يعملوا لأهـل الـميـت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم، فإن ذلك سلوة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا.

السادسة : ما ينتفع الميت :

وينتفع الميت من عمل غيره بأمور :

أولاً : دعـاء الـمسـلـم واستغفاره له، إذا توفرت فيه شروط القبول، لقول الله تبارك وتعالى :

﴿ والـذيـن جـاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم ﴾ [الحشر : ١٠].

وأمـا الأحاديث فهى كثيرة جداً، منها : حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (دعـوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملَك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به : آمين، ولك بمثل) أخرجه مسلم : ٢٧٣٢، وغيره.

بل إن صلاة الجنازة جلها شاهد لذلك، لأن غالبها دعاء للميت، واستغفار له.

ثانياً : قضاء ولى الميت صوم النذر عنه، دون صوم رمضان.

(تلخيص أحكام الجنائز ص : ٧٥) وفيه أحاديث :

١ – عـن عـائشة رضـى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) أخرجه البخارى : ١٩٥٢، ومسلم : ١١٤٧).

٢ – وعـن ابـن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمى ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم، فدين الله أحق أن يقضى.

وعنه أيضاً : قالت امرأة : إن أختى ماتت (أخرجه البخارى : ١٩٥٣، ومسلم : ١١٤٨.

٣ – عـن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً : أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ؟ فقال : أقضِه عنها.

(أخرجه البخارى : ٢٧٦١، ومسلم : ١٦٣٨.

قـال شيـخـنـا رحمه الله ص : ٢١٥ : وهذه الأحاديث صريحة الدلالة فى مشروعية صيام الولى عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول يدل باطلاقه على شئ زائد على ذلك، وهو أنـه يـصـوم عـنـه صـوم الـفـرض أيـضاً، وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٧/٢، ٨) وغيرهم. وذهب إلى الأول الحنابلة بل هو نص الإمام أحمد فقال أبوداود فى المسائل (٩٦) : سمعت أحمد بن حنبل قال : لايصام عن الميت إلا فى النذر.

وحـمل اتباعه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ماروت عمرة : أن أمها ماتت وعليها مـن رمـضـان، فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت : لا، بل تصدقى عنها، مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين .

(أخرجه الطحاوى وابن حزم واللفظ له باسناد قال ابن التركمانى : صحيح.

بدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه.

(أخرجه أبوداود بسند صحيح على شرط الشيخين وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم وصحح اسناده.

قال شيخنا رحمه الله ص : ٢١٥ : وهذا التفصيل الذى ذهبت إليه أم المؤمنين وحَبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل : هو الذى تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال فى هذه المسألة وأوسطها، وفيه إعمال لجميع الأحاديث، دون رد لأى واحد منها، مع الفهم الصحيح لها وخاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهى راويته، ومن المقرر أن راوى الحديث أدرى بمعنى ما روى لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها كما هو الشأن هنا.

وقد بيّن ذلك المحقق ابن القيم - رحمه الله تعالى - فقال فى إعلام الموقعين : ٣/٥٥٤ : بعد أن ذكر الحديث وصححه : فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه وقالت : يصام عنه النذر والفرض، وأبت طائفة ذلك وقالت : لايصام عنه نذر ولا فرض. وفصلت طائفة فقالت : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى.

وهذا قول ابن عباس وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلى أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام. وأما النذر، فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه، وهذا محض الفقه.

وطرد هذا أنه لا يحج عنه، ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتاخير كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر.

فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التى فرّط فيها، وكان هو المأموربها ابتلاء وامتحانا دون الولىّ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرّط فيها حتى مات.

قال شيخنا رحمه الله : وقد زاد ابن القيم رحمه الله هذا البحث توضيحاً وتحقيقاً في تهذيب السنن : ٣/٢٧٩) فليراجع فإنه مهم.

يقول أبو محمد : ولو قلنا بالعموم لكان له وجه صحيح، فإنه يدل على جواز صيام الولد عن الوالد مطلقاً ما سيأتى بعد أسطر حديث عبد الله بن عمرو، وفيه : فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وهو عموم.

ثالثاً : قضاء الدين عنه من أى شخص ولياً كان أو غيره، وفيه أحاديث كثيرة وقد سبق ذكر الكثير منها.

رابعاً : ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شئ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقوله : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم : ٣٩].

وعن عمة عمارة بن عمير : أنها سألت عائشة رضى الله عنها فى حجرى يتيم أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه.

(أخرجه أبوداود : صحيح سنن أبي داود :٣٠١٣، والنسائى : صحيح سنن النسائى : ٤١٤٤، والترمذى وابن ماجه : صحيح سنن ابن ماجه : ١٧٣٨.

ويؤيد ما دلت عليه الآية والحديث أحاديث خاصة وردت فى انتفاع الوالد بعمل ولده الصالح، كالصدقة والصيام والعتق ونحوه، وهى هذه :

الأول : عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إن أمى افتتلت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت أفاتصدق عنها ؟ قال: نعم، تصدق عنها .

أفتتلت : أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة يقال : افتتلته : إذا استلبه. وافتُلتَ فلان بكذا : إذا فوجئ به قبل أن يستعد له (النهاية).

الثانى : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه أخا بنى ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمى توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم، قال : إنى أشهدك أن حائطى المخراف – أى المثمر – صدقة عليها). أخرجه البخارى : ٢٧٦٢.

الثالث : عن عبد الله بن عمرو : أن العاص بن وائل السهمى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية. قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أبى أوصى بعتق مئة رقبة وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه، بلغه ذلك .

(وفى رواية : فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك).

أخرجه أبوداود : صحيح سنن أبى داود :٢٥٠٧، والبيهقى والسياق له وأحمد والرواية الأخرى له وإسنادهم حسن.

قال شيخنا رحمه الله ص : ٢١٩ : قال الشوكانى فى نيل الأوطار : ٧٩/٤ : وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾. ولكن ليس فى أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد، فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها، حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها.

قلت: أى شيخنا رحمه الله : وإذا كان من المسلم به عند أهل العلم : أن لكل عقيدة أو رأى يتبناه أحد فى هذه الحياة أثراً فى سلوكه إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فإن من المسلم به أيضاً : أن الأثر يدل على المؤثر، وأن أحدهما مرتبط بالآخر، خيراً أو شراً، كما ذكرنا، وعلى هذا فلسنا نشك أن لهذا القول أثراً سيئاً فى من يحمله أو يتبناه من ذلك مثلاً : أن صاحبه يتكل فى تحصيل الثواب والدرجات العاليات على غيره، لعلمه أن الناس يهدون الحسنات مئات المرات فى اليوم الواحد إلى جميع المسلمين : الأحياء منهم والأموات وهو واحد منهم، فلما ذا لا يستغنى حينئذٍ بعمل غيره عن سعيه وكسبه ؟ !

ألست ترى مثلاً أن بعض المشائخ الذى يعيشون على كسب تلامذتهم لا يسعون بأنفسهم ليحصلوا على قوت يومهم بعرق جبينهم وكدّ يمينهم ؟!

وما السبب فى ذلك إلا أنهم استغنوا عن ذلك بكسب غيرهم، فاعتمدوا عليه وتركوا

العمل !! هذا أمر مشاهد فى الماديات معقول فى المعنويات، كما هو الشأن فى هذه المسألة.

وليت أن ذلك وقف عندها ولم يتعدها إلى ما هو أخطر منها، فهناك قول بجواز الحج عن الغير ولو كان غير معذور، كأكثر الأغنياء التاركين للواجبات ! فهذا القول يحملهم على التساهل فى الحج والتقاعس عنه، لأنه يتعلل به ويقول فى باطنه : يحجون عنى بعد موتى !

بل إن ثمة ما هو أضر من ذلك وهو قول بوجوب إسقاط الصلاة عن الميت التارك لها، فإنه من العوامل الكبيرة على ترك بعض المسلمين للصلاة لأنه يتعلل أيضاً بأن الناس يسقطونها عنه بعد وفاته ! إلى غير ذلك من الأقوال التى لا يخفى سوء أثرها على المجتمع ! فمن الواجب على العالم الذى يريد الإصلاح : أن ينبذ هذه الأقوال لمخالفتها نصوص الشريعة ومقاصدها الحسنة.

وقابل أثر هذه الأقوال بأثر قول الواقفين عند النصوص لا يخرجون عنها بتأويل أو قياس : تجد الفرق كالشمس فإن من لم يأخذ بمثل الأقوال المشار إليها لا يعقل أن يتكل على غيره فى العمل والثواب، لأنه يرى أنه لا ينجيه إلا عمله ولا ثواب له إلا ما سعى إليه هو بنفسه، بل المفروض فيه أن يسعى ما أمكنه إلى أن يخلف من بعده أثراً حسناً يأتيه أجره، وهو وحيد فى قبره، بدل تلك الحسنات الموهومة، وهذا من الأسباب الكثيرة فى تقدم السلف وتأخرنا، ونصر اللّٰه إياهم وخذلانه إيانا، نسأل اللّٰه تعالى أن يهدينا كما هداهم، وينصرنا كما نصرهم.

رابعاً : ما خلّفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ ، وفيه أحاديث :

١ – عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال : إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. (أخرجه مسلم : ١٦٣١).

٢ – عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أيضاً قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومُصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته، يلحقه من بعد موته).

أخرجه ابن ماجه : صحيح سنن ابن ماجه : ١٩٨، وغيره.

٣ - عن جرير بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال : فجائه قوم حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف عامتهم من مضرَ بل كلهم من مضر فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ... ﴾ إلى آخر الآية : ﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ والآية التى فى الحشر : ﴿ اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ﴾، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمرة. قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ : من سن فى الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شئ. ومن سنّ فى الإسلام سنة سيئة فإن عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شئ.

(أخرجه مسلم : ١٠١٧).

يتهلل : يستنير فرحاً وسروراً.

مُذهَبَة : من الشئ المذهّب وهو المموّه بالذهب، أو من قولهم : فرس مذهَب : إذا علت حمرته صفرة (النهاية).

١٤٦١ - وسئل : عن رفع الأيدى فى دعاءِ التعزية هل ثبت ذلك ؟

الجواب : تقدم فى رقم (١٢) (١/٩٠) مفصلاً وحاصله : أنه لم يثبت رفع الأيدى فى دعاء التعزية عن النبى ﷺ مع كثرة التعزية فى زمانهم، وكل ما لم يصح عنهم فجعله عملاً صالحاً بدعة. وأما حديث أبى موسى الأشعرى أن أبا عمر استشهد وأوصى بأن يستغفر له رسول الله ﷺ فتوضأ ورفع يديه واستغفر له وقال أبو موسى : يا رسول الله ! استغفر لى، فاستغفر له : فليس من باب رفع الأيدى فى التعزية. وإنما هو من باب وفاء بالوصية.

وهذا الحديث ذكره البخارى فى صحيحه (٢/٦١٩) واستدل به بعض الناس على جواز رفع الأيدى فى دعاءِ التعزية. وإذا تدبرت لم تجد فيه ذلك المعنى ألبتة.

وصارت هذه البدعة لازمة في هذه الديار حتى إنهم ليرفعون أيديهم لدقيقة بل لثانية من غير دعاء وإنما يفعلون ذلك مراء ات لأهل الميت. والله المستعان. فيجب تركه.

وفي أحكام الجنائز للعثيمين: إن رفع الأيدي بدعة في التعزية ص (٣٤٩).

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٦٢ – وسئل: عن الاجتماع للتعزية في المسجد أو البيت وقراءة القرآن فيها، ثم رفع الأيدي فيه لا سيما في بلادنا يفرشون المسجد للعزاءِ ثلاثة أيام، ويشرب فيه الشاي ويوكل فيه الطعام؟

الجواب: كل ذلك من البدع المحدثة ومن التكلفات غير الشرعية، فيجب تركها والنهي عنها. وقد قال عليه السلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). متفق عليه.

وفي البزازية (٦/٣٥٧): ويكره الجلوس للتعزية لاسيما في المسجد.

وفي جامع الفقه (٢/٥١٢) وزاد المعاد: كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاءِ ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولاغيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة. وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والإسترجاع ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه أو رفع صوته بالندب والنياحة أو حلق لها شعره. وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت فإنهم في شغل بمصابهم عن اطعام الناس. وكان من هديه ﷺ ترك نعي الميت بل كان ينهى عنه ويقول: هو من عمل الجاهلية.

وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي. وسن لأمته الحمد والإسترجاع والرضا من الله ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحزن القلب ولذلك كان أرضى الخلق عن الله في قضائه وأعظمهم له حمداً، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفة منه ورحمة للولد ورقة عليه والقلب ممتلئ بالرضا عن الله عز وجل وشكره واللسان مشتغل بذكره وحمده. وهذا المشهد يضيق عن بعض الناس الخ.

وفي السراجية ص (٧٢): الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة يكره.

وفي أحكام الجنائز ص (١٦٧): وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليها: الاجتماع

للتعزية فى مكان خاص كالدار والمقبرة أو المسجد الخ. وانظر المرعاة (٥/٤٩٤).

قال الجزائرى فى رسائله (٤/٨٤: العزاء والتعزية حمل المصاب على الصبر بما يذكر له من وعد الله تعالىٰ للصابرين من أعظم الأجر وحسن العاقبة كقوله : اصبر واحتسب فإن الله تعالى قال : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا اصابتهم مصيبة قالوا : انا لله وانا اليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المفلحون ﴾ والتعزية سنة معمول بها ومرغب فيها لقول رسول الله ﷺ : (ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة) رواه ابن ماجه وصححه ولها أحكام :

١ – **ألفاظها** : من ألفاظها أن تقول للمصاب : أعظم الله أجرك وأحسن عزائك وغفر لميتك. وإن عزى مسلما فى مسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزائك وغفر لميتك وإن عزى مسلماً فى كافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزائك. وإن عزى كافراً فى كافر قال : أخلف الله عليك أو يقول لمن يعزيه ما قاله الرسول ﷺ لابنته : إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب) متفق عليه.

٢ – لمن تكون التعزية : تكون التعزية لأهل الميت عامة، الأقرب فالأقرب .

٣ – مدة التعزية : مدة التعزية ثلاثة أيام، إلا أن يكون المعزى غائباً.

٤ – لا تشرع الجلوس للعزاءِ وإنما يعزى المسلم أخاه حيث لقيه وإن أتاه فى داره أو محل عمله عزاه وانصرف ولا يجلس للعزاءِ. فقد كره الشافعى وأحمد وغيرهما الاجتماع للعزاءِ وهو كذلك إذ لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون لهم باحسان إهـ.

وانظر كتاب الأم (١/٢٢٨) واللجنة (٩/١٣١).

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٦٣ – وسئل : عن النساءِ هل يجوز لهن الذهاب إلى بيت أهل الميت ليعزين ؟

الجواب : الحمد لله : نعم يجوز لهن ذلك إذا لم يكن فى ذهابهن من محاذير شرعية من الفتنة لهن ومن الفتنة بهن. كما فى اللجنة (٩/٣٠) وفى فتح البارى (٣/١١٣) : ويستدل لذلك بحديث فاطمة : إن النبى ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على هذا الميت ميتهم فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : لا. الحديث. رواه أحمد

وابن حبان وأبوداود والحاكم .

فأنكر عليها بلوغ الكُدى (وهى المقابر) ولم ينكر عليها التعزية !

وقد استدل بعضهم بقوله : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. أى أن لا نأتى أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته كذا فى الفتح. وهو استدلال بعيد.

ومن الأدلة على الجواز : قوله : (من عزى مصاباً كسى برداً فى الجنة) رواه أهل السنن.

فقوله : من، عام يشمل الرجال والنساء. وانظر أحكام الجنائز ص (٣٥٠).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٦٤ – وسئل : عن الذهاب للتعزية إلى بيت أهل الميت ؟

الجواب : الحمد لله : نعم يجوز ذلك ويجوز التعزية فى المقبرة وقبل الدفن وبعده. وفى أى مكان لأنه ليس للتعزية مكان محدود ولا وقت محدود، وليس فى التعزية ذبح الحيوان ولا نحر الإبل ولا ذبح الكبش. وإنما ذلك بدعة قبيحة. كما فصله فى فتاوى اللجنة (١٣١/٩) : وإنما تكون التعزية بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر وطمانينة النفس إلى القضاء رجاء المثوبة وخشية العقوبة.

وفى جامع الفقه (٥٠٩/٢) قوله ﷺ : (من عزى مصاباً فله مثل أجره) استشكله بعضهم. وقال : مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المعزى لها مع برد قلبه.

وأجاب ابن عقيل بجواب بديع جداً، وهو أنه ليس المراد الدعاء فقط، وإنما المراد أن يزيل عن قلبه السخط ويداويه بآيات الوعيد والصبر وعدم الجزع وأمثال ذلك الخ. ملخصاً.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٦٥ – وسئل : عندنا عادة أن أهل القرية يجمعون الأموال كل شهر أو كل سنة أو عند موت الميت، ثم يطبخون به الطعام لعوام الناس فهل هذا صحيح ؟ مع أن بعضهم لا يرضى بذلك وإنما يصنعه موافقة لأهل القرية ؟

الجواب : هذا العمل بدعة وظلم، لوجوه :

الأول : لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ وأصحابه.

الثانى : أنه لا حاجة إلى إطعام عوام أهل القرية فى اليوم بل كل أحد له بيت فليأكل فيه.

وأما الضيوف فعليهم أن يقسمونهم كما كان عليه السلام يقسم الضيوف إذا جاؤوا.

انظر البخارى (١/٨٤).

الثالث : أن فيه أخذ الأموال من غير طيب نفوس أصحابها. وذلك ظلم. وهذا المال حرام.

الرابع : أن فيه تكلفات غير مشروعة. فعلى العلماءِ أن يردوا هذه البدعة الظلماء.

الخامس : ينبغى للضيوف أن لا يكونوا فى هذا اليوم لأنه يدخل فى الاجتماع إلى أهل الميت.

وفى اللجنة (٩/١٣٤) يحرم ما يفعله أهل القرية، من جمع نقود يأخذون بها حيواناً (أى) ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام فيأتى إليهم جماعة بعد جماعة، فى ذلك الحيوان ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتى آخرون وهكذا حتى تنتهى هذه الثلاثة الأيام لأن ذلك بدعة لا أساس لها فى الشرع المطهر إهـ.

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٦٦ – وسئل : هل ثبت فى الحديث : لا عزاء فى المقابر ؟

الجواب : هذا الحديث ليس بصحيح بل التعزية جائزة فى المقبرة وغيرها.

كما فى فتاوى اللجنة (٩/١٣٧) والحديث لم نره فى الكتب المشهورة ولم يستدل به المحققون فلا عبرة له.

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٦٧ – وهل يقال عن الميت المرحوم أو المغفور له ؟

الجواب : لا يقال ذلك بل يقول رحمه اللّٰه وغفر له فإن قوله (المرحوم) إخبار عن رحمة اللّٰه إياه وذلك لا يعلم بها إلا اللّٰه عز وجل، والجملة الثانية دعاء له. ولذلك ورد فى الحديث أن الصحابة قالوا فلان شهيد فلان شهيد. فقال ﷺ : (كلا إن الشملة التى أخذها لتشتعل عليه ناراً) . رواه مسلم وهو فى المشكاة (٢/٣٥٢).

فهذا يدل على أنه لا يقال ذلك إلا بالوحى وإنما يقال نرجوا له الشهادة ونرجو له المغفرة والرحمة. وتقبل اللّٰه شهادته. وجعله شهيداً.

وأما قول ابن عثيمين فى فتاواه : إنه يجوز أن يقول : المرحوم بنية الدعاءِ والرجاءِ : فصحيح ولكن إذا نوى ذلك فتدبر !

انظر اللجنة (١٤٠) وفتاوى عثيمين (١/١٤٠) و (٣/١١١) .

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٦٨ – و سئل : عن قول بعض الناس : طعام الميت يميت القلب وطعام المريض يمرض القلب هل هو صحيح ؟

الجواب : هذا ليس بحديث وإنما هو كلام بعض الفقهاءِ ذكره رشيد أحمدؒ فى فتاواه الرشيدية ص (٦٦).

ومعنى الجملة الأولى صحيح، فإنه لا يجوز طعام الميت فى أول يوم الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً.

وأما الجملة الثانية : فليست صحيحة، لأنه روى الطبرانى فى الأوسط عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : دخل عليه قوم يعودونه فى مرض له، فقال : يا جارية ! هلمى لأصحابنا ولو كسراً، فإنى سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : مكارم الأخلاق من أعمال الجنة.

و سنده جيد كما فى الترغيب (٣/٣٧٣) والمجمع (٨/١٧٧).

فهذا الحديث يدل على جواز الأكل من بيت المريض إذا كان يفرح بذلك أو لايضر به. و إن أضر به المريض فهناك يجلس قليلاً ثم يخرج لئلا يقع المريض فى حرج. واللّٰه أعلم.

راجع المرقاة (٣/٣٨٠) وتقدم كيفية عيادة المريض.

وفى فتاوى عزيزى (٢/١٠٦) : إنه كلام وليس بحديث النبى ﷺ.

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٦٩ – وسئل : عن المراد بقوله ﷺ : (من مات له ثلاثة ولد لم يبلغوا الحنث. ما المراد بالحنث ؟

الجواب : الحمد للّٰه : فيه قولان :

١ – **الأشهر :** أن المراد به البلوغ، فإن الحنث بمعنى الإثم والرجل إذا بلغ يكتب عليه الإثم فإذا مات قبل بلوغ الحنث فإن اللّٰه لفضل رحمته يرحمهم ويرحم والديهم ويدل عليه

حديث مسلم عن أبى هريرة : إن رجلاً قال له : مات ابن لى فوجدت عليه هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئاً يطيب أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم سمعته يقول : صغارهم دعاميص الجنة (علق) يلقى أحدهم إياه فيأخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة).

وهو فى المشكاة (١٥٣/١).

فقوله : (صغارهم) يدل على هذا، وفى الحديث : إن السقط يجر أمه بسرره إلى الجنة، إذا احتسبته. رواه أحمد وابن ماجه. المشكاة (١٥٣/١).

ففيه إشارة إلى أن الأجر إنماهو فى الأولاد الصغار.

٢ - **القول الثانى** : إن المراد بالحنث الشرك : ويحصل الأجر للوالدين إذا مات لهما ولد كبير أيضاً، لأن الولد الكبير إذا توفى يشتد حزن الوالدين به لكسبه وحصول معاش البيت به. فإذا مات يشتد حزنهما (١) لرحمة الولد (٢) ولكسبه. فلا بد أن يحصل لهما الأجر به.

ويدل عليه ما رواه النسائى وابن حبان (١٠٠/٢) رقم (٨٣٠) كما فى الترغيب (٨٠/٣) عن أبى سلمى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بخ بخ وأشار بيده لخمس ما أثقلهن فى الميزان : سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرأ المسلم فيحتسبه) وأخرجه أحمد (٤٢٩/٢) ورواه البزار وأحمد (٢٣٧/٤) واسناده صحيح.

فقوله : (والولد الصالح) يدل على أن المراد به الكبير لأن الصلاح وغير الصلاح إنما يأتى بعد البلوغ والتكليف، والله أعلم.

فالظاهر : أن الأجر يحصل بموت الولد الصغير والكبير الصالح، دون الطالح، فإنهما يشفعان بخلاف الطالح فإنه لا يشفع، كما يشير إليه الأحاديث النبوية.

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٧٠ - وسئل : عن وقوف بعض الناس عند الميت ساكتين تعظيماً له ولروحه، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : هذا فعل اليهود والنصارى فإنهم يفعلون ذلك بأمواتهم، إذا كانوا وجهاء عندهم. قال فى هيئة كبار العلماء (٣٦٢/١) ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداءِ أو الوجهاء أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم : من المنكرات والبدع

المحدثة التى لم تكن فى عهد النبى ﷺ ولا فى عهد أصحابه ولا السلف الصالح ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم فى عاداتهم القبيحة وغلوهم فى رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتاً وقد نهى النبى ﷺ عن مشابهتهم. والذى عرف فى الإسلام من حقوقه وأهله الدعاء لأموات المسلمين والصدقة عنهم وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم... إلى كثير من الآداب التى بيّنها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياء وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداءِ أو الوجهاءِ، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

****

١٤٧١ – وما هو أصل الذكرى الأربعينة وهل هناك دليل على التأبين أى المراثى ؟

الجواب : الحمد لله :

أولاً : الأصل أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت فى غيرهم وهى بدعة منكرة لا أصل لها فى الإسلام، يردها ما ثبت من قوله ﷺ : (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

ثانياً : تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو فى الثناءِ عليه لا يجوز : لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبى أوفىٰ قال : نهانا رسول الله ﷺ عن المراثى. ولما فى ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهييج الحزن. وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز، لما ثبت عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال (ﷺ) : (وجبت) ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال ﷺ : (وجبت) فقال عمر رضى الله عنه : ما وجبت ؟ قال ﷺ : (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله فى الأرض). انظر فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٣٦٣).

****

١٤٧٢ – وما هو وقت التعزية ؟

الجواب : تقدم ذلك وأقول : وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب وليس لها وقت محدود شرعاً، ولأن المقصود بالتعزية تقوية نفس المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر، فليست التعزية تهنئة أو تحية حتى ينتهي وقتها. وتجوز قبل الدفن وبعده وقد عزى النبي ﷺ ابنته بقوله : (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب) .

رواه البخاري وذلك قبل موته وكان الصبي في سياقة الموت. فمن قال : إنه لا يجوز التعزية قبل الموت فقد غلط.

والمصافحة والتقبيل ليسا من سنن التعزية وإنما ذلك في الملاقاة فقط. فهما ثابتان في الملاقاة دون التعزية، فإذا لقيتَ المصاب فصافحه، وقبله إن شئت.

وانظر أحكام الجنائز للعثيمين رحمه الله ص (٣٤١).

* * * * * * *

١٤٧٣ – وسئل : مراراً عن جلوس أهل الميت بعد موته إلى ثلاثة أيام ويفرشون الأسرة في الحجرة أو في السكة أو يجلسون في المسجد ويتردد إليهم الناس بعد المغرب وبعد العشاءِ وفي العصر ويعزونهم أو يجلسون معهم ويشربون القهوة وبهذا يفرح أهل الميت بل بعضهم ينتظر هل يأتيني فلان وفلان أم لا ؟ فإن جاء فرح وإلا غضب عليه. ومن تكرر إليه الرجوع يرضى عنه كثيراً . فهل هذا العمل صحيح ؟ وهذه العادة قد كثرت في العجم وحتى العرب ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين : هذه العادة عادة سيئة مخالفة عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه واتباعه، فإن ذلك لم يكن على عهده ولا على عهد صحابته الكرام، بل فيه مخالفات كثيرة : منها : أن ذلك إضاعة الأوقات (٢) وضيق الطرقات (٣) وتجديد الحزن و (٤) والتكلف الغير الشرعي (٥) و التشبه بأهل البدع (٦) وفيه إضاعة للأموال فإن الناس يأتون من بعيد (٧) وفيه مشقة على الناس، وأمثال ذلك.

وقد فصل ابن العثيمين رحمه الله هذا فى فتاواه (٣٦٢) فى أحكام الجنائز فقال : أما اجتماع أقارب الميت فى بيت واحد وتوافد الناس عليهم من كل جهة وصنع الطعام وتهيئة الكراسى، وإيقاد الكهرباءِ ونحو ذلك : فكله خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه الصحابة الكرام – رضى الله عنهم – بل إن ذلك يعد من النياحة عندهم، قال جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) .

رواه أحمد. وقال الشوكانى (فى نيل الأوطار) : أخرجه أيضاً ابن ماجه واسناده صحيح.

وإذا كان الصحابة – رضى الله عنهم – يعدون ذلك من النياحة وهم أعلم الأمة بمقادر الشريعة وأقومهم عملاً بها، وأسدهم رأياً، وأطهرهم قلوباً : فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : (الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه) فهل يرضىٰ أحد أن يعذب أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو بنته، أو واحد من أقاربه بشئ من هذه ؟ وهل يرضى أحد أن يسئ إلى هؤلاء وهو الذى أصيب بهم ؟ إذا كان صادقاً فى محبتهم ومصيبتهم فليجتنب ما يكون سبباً فى تعذيبهم !

ومن **مفاسد** هذا الإجتماع إلى أهل الميت المشقة على الناس فى الحضور من كل جهة، لا سيما فى أيام الحر والبرد والأمطار والرياح، وذلك أنه لما صار هذا الشئ عادة عندهم صار المتخلف عنه عرضة للقدح بالسب فى حضوره، والغيبة فى غيبته، وصار يأتى كالمكرَه، وربما ترك أشغالاً مهمة، وربما تعرض للخطر فى الطرقات الوعرة.

ومن مفاسد هذا الاجتماع : أنه يحضر إليه الرجال والنساء فيحصل للنساء من البكاءِ والنحيب والعويل ما ينافى الصبر وربما وصل إلى النياحة التى جعلها النبى ﷺ من الكفر، ولعن النائحة والمستمعة وقال : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليه سربال من قطران ودرع من جرب).

ومن مفاسد هذا الاجتماع : ما يحصل به من إضاعة المال حيث ينفق عليه أموال فى أمر غير مشروع، وربما تكون من تركة الميت وفيها وصية، أو ميراث يتامى، أو غير مرشدين. وقد قال الله تعالى فى الوصية : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، إن الله سميع عليم﴾. وقال فى أموال اليتامى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن﴾ ومن المعلوم : أن إنفاقه فى هذا الأمر ليس بالتى هى أحسن.

ومن مفاسد هـذا الاجتماع : أنه ربما يحضر قارئ يقرأ القرآن يرتله بصوت يهيج الأحزان ويثير كـوامـن الـنـفوس، والقرآن إنما نزل ليسكن النفوس ويطمئن القلوب ويهدئ الأحزان. وربـمـا أخذ القارئ على قراءته أجرة من تركة الميت أو غيرها وهو إذا قرأ من أجل أخذ الأجرة لـم يكن له ثواب عند الله تعالى، بل هو آثم بذلك، فيكون أهل الميت قد أعانوا هذا الآثم على إثـمـه فـاشتـركوا فى ذلك، وغرموا ما غرموا من المال، وربما كان هذا القارئ يقرأ والناس من حوله – ولا سيما الصغار ومن لا يهتمون باستماع القرآن – فى ضجيج وكلام وغفلة ولا تليق مثل هذه الحال فى مجلس يتلى فيه كلام الله عز وجل.

ومن مفاسد هـذا الاجتماع : أنه يحصل فيه أحياناً إضاعة صلاة الجماعة لاسيما مع كثرة الـنـاس وانشـغـال بـعـضهـم ببـعـض، وضـعف أصوات المؤذنين ولهذا وغيره أنصح إخوانى الـمسـلـميـن إلـى تـرك هـذه الأعمال والرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح فإن الخير فى هـديهـم. قـال الله تـعـالـى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار و الذين اتبعوهم بـاحسـان رضـى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهـم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ التوبة : ١٠٠.

وقـد عـرفـت مـا سبق فى حديث جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه. ومن أكبر العون على ترك ذلك : أن ينظر إخواننا طلبة العلم فى هذا الأمر ويقيسوه بعمل السلف الصالح ويبينوا للناس ما هو الحق فإن قاصدى الحق من العامة لا يحيدون عنه إذاتبين لهم آهـ.

والسـنة أن يـعزيه حيث وجده سواء فى الطريق أو فى المسجد أو فى موضع عمله إذا كان حزيناً.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٧٤ – وسئل : عن التعزية فى الجرائد والمجلات وصرف الأموال عليها، ما حكمها ؟ وكذا السفر للتعزية ؟

الجواب : أمـا التـعـزية فـى الـجـرائـد فلعلها يكون من النعى المنهى عنه وهو تكلف غير مـرضـى وصـرف الأمـوال عـليهـا تبـذيـر وإسراف. والتعزية ليست تهنئة وإنما هى أمر بالصبر لـلـمـصـاب الحزين والسفر للتعزية ليس من السنة إلا أن يكون الرجل ذا قرابة لو لم يأته لاعتبر

قطيعة رحم، فيجوز عند ذاك. انظر أحكام الجنائز لابن عثيمين (٣٤٤).

١٤٧٥ – يقول بعض الناس : نحن نجتمع للتعزية بناء على العادة لا على وجه العبادة فليست هذه بدعة ؟

فنقول : التعزية سنة فإذا غيرت السنة صارت بدعة ومنكراً ولهذا جاء في الحديث الثواب على التعزية (من عزى مصاباً فله مثل أجره) والثواب لايكون على العادات. فقول بعض الناس غلط.

١٤٧٦ – وسئل : عن تعزية الكافر ؟

الجواب : تقدم جواز ذلك قريباً إذا لم يكن حربياً.

أمـا قول محمد بن صالح العثيمين : إنه لا يجوز مطلقاً فلم يذكر عليه دليله الصحيح وانظر فتـاواه (٣٥١) وإذا عـزى الكافرُ المسلمَ فيجوز أخذ التعزية منه، فإن الكلام الحسن يؤخذ من كل أحد : كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها.

وقال علي رضي الله عنه : (انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال) .

وانظر المصدر المذكور (١/٣٥٢).

* * * * * * *

١٤٧٧ – عـنـدنـا عـادة : إن الميت إذا مات في بيت أحدهم يقوم بعض أقاربه بذبح البقر ونحوه فيدعو أهل الميت للطعام بل يدعو أضعاف أضعافهم ثم يفعل كذلك بميتهم فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : هـذه بـدعة وظـلـم وإضـاعة لـلـمـال ورياء وسمعة وعادة قبيحة، و تدخل في الحديث (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة) .

رواه أحمد وابن ماجه باسناد صحيح.

وهذا العمل ليس لله عز وجل، بل هو مبادلة وأكله حرام. وفيه إنفاق المال بغير طيب نفس منه. وانظر فتاوى عثيمين (٣٦٦). وهذه العادة موجودة في هذه البلاد كثيراً.

* * * * * * *

١٤٧٨ – وسئل : عن عادة لدينا وهى أن الميت إذا دفن ينادى واحد فيقول : إن فلاناً قد صنع طعاماً لكم فلا يصرف أحد منكم حتى يأكل الطعام، ويكون ذلك الرجل من أقارب الميت أو غيرهم. ثم هو يفعل فى ميتهم ؟

الجواب : هذا العمل بدعة وضلالة ولم يكن على عهد النبى ﷺ وأصحابه وفيه إضاعة للمال وإضاعة للوقت والتغيير للسنة بل هو داخل فى النياحة وحكم النياحة معلوم أنها من الكبائر، فإن النبى ﷺ لعن النائحة وقال : (النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) .

رواه مسلم فى الجنائز. وانظر فتاوى عثيمين (٣٦٩).

❁❁❁❁❁❁❁

مسائل متعلقة بعذاب القبر ونعيمه و الروح و الموت و ما يتعلق بذلك

١٤٧٩ – وسئل : عن الرجل يموت بأحد الحرمين هل له فضيلة ؟

الجواب : ورد فـي حـديثٍ أنه ﷺ قال : (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أبي عكرمة، كما في المجمع (٣/٣٠٦).

وروى عـنـه ﷺ قـال : (مـن استـطـاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن.

كما في المجمع (٣/٣٠٦) وصحيح الترغيب رقم (١١٩٦).

وأما الحديث الذي ورد بلفظ : (من مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين أو آمناً يوم الـقيـامة) فـلـه طـرق كثيرة كلها لا تخلو عن علة قادحة فلا يحتج به كما حقق ذلك اسماعيل الأنصاري في مجلة البحوث الإسلامية (١٢/٢١١) فراجعه بالتفصيل.

وفـي الـحـديث الصحيح الذي رواه ابن أبي عاصم في السنة (ومن مات بالمدينة كنت له شـفيـعاً) .وفي البخاري قال عمر رضي الله عنه : اللهـم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك) .

وأخـرج احمد والترمذي (٣٠٧٦) باسناد صحيح عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها) .

فثبـت أن حـديـث (مـن مـات فـي أحـد الحرمين) ضعيف وأن فضائل الموت في المدينة صحيحة. وانظر الموسوعة الفقهية (٤/٢٥) وفتح المالك (٤/).

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٨٠ – وسئل : عن موت الفجأة ؟

الجواب : هو عذاب على الكافر والمنافق وراحة للمؤمن :

ففى الحديث إن النبى ﷺ قال : (موت الفجأة أخذة الأسف) .

وزاد البيهقى فى شعب الإيمان (أخذة الأسف للكافر، ورحمة المؤمن) .

رواه أبوداود (٢/٢٦٠) .

وبعد هذا الحديث فلا حاجة إلى قول على القارى وصاحب الموسوعة : إنه إنما سماه النبى ﷺ بهذا لأنه لا يترك المراد للإستعداد يوم المعاد واعداد زاد الآخرة ولم يمرض ليكون كفارة لذنوبه اهـ. لأن الحديث واضح والحمد لله. وفى كل شئ للمؤمن خير. (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له).

رواه مسلم وانظر المشكاة (١/١٤٠).

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٨١ – وسئل : عن صحة الحديث الذى فيه : (أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك ؟

الجواب : هو حديث صحيح رواه الترمذى وابن ماجه كما فى الصحيحة (٢/٧٥٧) .

أما قول على القارى : إنه محمول على الغالب بدلالة شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين ومنهم من يجوز سبعين. فأقول : لا حاجة إلى هذا الشرح لأن الحديث يبين غاية الأعمار وفى نص الحديث لفظ (وأقلهم من يجوز ذلك) فقد بين النبى ﷺ أنه بناء على الغالب. فأحاديث الرسول ﷺ واضحة والحمد لله.

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٨٢ – هل شدة الموت يدل على أن العبد مذنب أو لا خلاق له عند الله تعالى ؟

الجواب : لا، بل قد يكون شدة الموت على المؤمن الكامل، بل وعلى رسول الله ﷺ كان الموت شديداً، هذا لرفع الدرجات وإفاضة الخيرات، ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها : مات النبى ﷺ بين حاقنتى وذاقنتى فلا أكره شدة الموت لأحد بعد النبى ﷺ) .

رواه البخارى. قالت : وكنت أغتبط بهون موت، فلما رأيت شدة موته ﷺ فلا أغبط أحدا بهون موت بعده أبداً.

* * * * * * *

١٤٨٣ – وسئل : هل تجتمع روح الميت بأرواح أقاربه الموتى وهل يعرف بعضهم بعضاً ؟

الجواب : الحمد لله : نعم ! ورد ذلك فى أحاديث كثيرة صحيحة :

فمنها : ما رواه النسائى (٢/٣٩٥) (١٧٢٩) عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : (إن المؤمن إذا أحضر أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون : اخرجى راضية مرضيا عنك إلىٰ رَوح الله وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليناوله بعضهم بعضاً حتى يأتوا به أبواب السماء فيقولون : ما أطيب هذه الريح التى جاء تكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه، يقدم عليه ، فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه فإنه كان فى غم الدنيا فيقول : قد مات أما أتاكم ؟ فيقولون : قد ذهب به إلى أمه الهاوية) الحديث.

ورواه ابن حبان فى صحيحه (٣٠١٤) و أحمد (٢٨٧/٤) وهو فى المشكاة (١٤٢/١) واسناده صحيح. والحاكم (٣٥٢/١) وصححه.

وأخرج ابن ماجه رقم (٤٦٦ (١٤٤٩) عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال : لما حضرت كعباً الوفاةُ أتته أم بشر بنت البراء بن معرور فقالت : ياأبا عبد الرحمن ! إن لقيت فلاناً فاقرأ منى السلام فقال : غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : (إن أرواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة قال : بلىٰ فقالت : فهو ذاك). رواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور .

وهو فى المشكاة (١٤٣/١) والحديث مرفوع صحيح.

وقد أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور عن أبى لبيبة الأشهلى قال : لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت أمه وجداً شديداً، فقالت : يا رسول الله ! لا يزال الهالك يهلك من بنى سلمة فهل تتعارف الموتى ؟ فأرسل إلى بشر بالسلام ! قال : نعم. والذى نفسى بيده ! إنهم

ليتعارفون كما يتعارف الطير فى رؤوس الأشجار، وكان لا يهلك هالك فى بنى سلمة إلا جائته أم بشر فقالت : يا فلان عليك السلام فيقول : وعليك فتقول : اقرأ على بشر منى السلام) ذكره فى المرعاة (٣٣/٥).

وقال : بلال رضى الله عنه : لما قرب موته وبكت عليه زوجته : غداً نلقى الأحبة محمداً وأصحابه رضى الله عنهم) رواه أحمد ٣/١٠٥) (١٥٥).

وفى مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٨/٢٤) : إنه تلقى الأرواح ويسألون الميت ماذا فعل فلان . ملخصاً.

وفى البخارى عن ابن عباس أنه قال لعائشة : إنك تقدمين على فرط صدق محمد ﷺ وأبى بكر الصديق رضى الله عنه وكأنه يجزعها.

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٨٤ – وسئل : ما الفرق بين روح الشهيد وغير الشهيد فإنه ورد فى الحديث : إن أرواح المؤمنين طير الخ.

الجواب : الحمد لله : اختلف العلماء فى ذلك فقالت طائفة ومنهم ابن القيم وابن كثير – إن أرواح المؤمنين كلهم فى الجنة شهداء كانوا أو غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة دين أو كبيرة وتلقاهم ربهم بالعفو والرحمة. لعموم قوله ﷺ : إن أرواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة).

رواه ابن ماجه ورواه النسائى ومالك بلفظ (إنما نسمة المؤمن طير تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله فى جسده يوم يبعثه) وهو فى المشكاة (١٤٢/١) .

وقال القرطبى وابن عبد البر : إن هذا الحديث خاص بالشهداءِ والمطلق محمول على المقيد. كما فى المرعاة (٣٣٣/٥).

وفصل ابن القيم فى القصيدة بين أرواح عامة المؤمنين وبين أرواح الشهداءِ، بأن روح المؤمن يجعل طيراً ، وروح الشهيد تدخل فى جوف طير، فروح المؤمن تتنعم وحدها بخلاف روح الشهيد فإنها تتنعم ويجعل لها جسداً آخر فى صورة الطير فيتنعم الجسم أيضاً.

قال رحمه الله :

فالشان للأرواح بعد فراقها	أبدانها والله أعظم شأن
إما عذاب أو نعيم دائم	قد نعمت بالروح والريحان
وتصير طيراً سارحاً مع شكلها	تجني الثمار بجنة الحيوان
وتظل واردة لأنهار بها	حتى تعود لذلك الجثمان
لكن أرواح الذين استشهدوا	في جوف طير أخضر ريان
فلهم بذاك مزية في عيشهم	ونعيمهم للروح والأبدان
بذلوا الجسوم لربهم فأعاضهم	أجسام تلك الطير بالإحسان
ولها قناديل إليها تنتهي	مأوى لها كمساكن الإنسان

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٨٥ – وسئل : عن مستقر الأرواح وأين تستقر بعد مفارقتها أبدانها ؟

الجواب : قد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في ذلك عشرين قولاً فأنا أذكرها إجمالاً مع بيان الراجح و اطلب التفصيل من كتاب الروح (١٢٥).وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٥٠ – ٣٥٣).

القول الأول : أن أرواح المؤمنين عند الله تعالى في الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولادين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم، وهذا مذهب أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

القول الثاني : هم بفناء الجنة على بابها يأتيها من روحها ونعيمها .

القول الثالث : الأروح على أفنية قبورها.

القول الرابع : قال مالك : بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شائت.

القول الخامس : إن أرواح الكفار وأرواح المؤمنين في الجنة، نقل ذلك عن الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.

القول السادس : قال أبو عبد الله بن مندة : وقال طائفة من الصحابة والتابعين : أرواح المؤمنين عند الله عز وجل ولم يزيدوا على ذلك.

القول السابع : روى عن جماعة من الصحابة والتابعين : أرواح المؤمنين بالجابية وأرواح

الكفار ببرهوت بئر بحضرموت.

القول الثامن : قال عامر بن عبد اللّٰه : مستقرها الأرض التى ذكرها اللّٰه فى كتابه : ﴿ أن الأرض يرثها عبادى الصالحون ﴾.

القول التاسع : قال كعب : أرواح المؤمنين فى عليين فى السماء السابعة وأرواح الكفار فى سجّين فى الأرض السابعة تحت جند إبليس.

القول العاشر : وقالت طائفة : أرواح المؤمنين ببئر زمزم وأرواح الكفار ببئر برهوت.

القول الحادى عشر : ورد عن سلمان الفارسى رضى اللّٰه عنه أنه قال : أرواح المؤمنين فى برزخ من الأرض تذهب حيث شائت وأرواح الكفار فى سجّين.

وفى لفظ عنه (نسمة المؤمن تذهب فى الأرض حيث شائت.

القول الثانى عشر : وقالت : طائفة : أرواح المؤمنين عن يمين آدم وأرواح الكفار عن شماله.

القول الثالث عشر : وقالت طائفة منهم ابن حزم : مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها.

القول الرابع عشر : وقال ابن عبد البر : أرواح الشهداءِ فى الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم.

القول الخامس عشر : وقال ابن المبارك عن ابن جريج فيما قرئ عليه من مجاهد : ليس هى فى الجنة ولكن يأكلون من ثمارها ويجدون ريحها.

القول الخامس عشر : عن سعيد بن سويد أنه سأل ابن شهاب عن أرواح المؤمنين فقال : بلغنى أن أرواح الشهداءِ كطير خضر معلقة بالعرش تغدو وتروح إلى رياض الجنة تأتى ربها فى كل يوم تسلم عليه.

القول السابع عشر : عن مجاهد أنه قال : الأرواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لاتفارق ذلك.

القول الثامن عشر : وقالت فرقة : مستقرها العدم المحض، وهذا قول من يقول : إن النفس عرض من أعراض البدن كحياته وإدراكه فتعدم بموت البدن كما تعدم سائر الأعراض

المشروطة بحياته.

وهذا قول مخالف لنصوص القرآن والسنة واجماع الصحابة والتابعين .

القول التاسع عشر : وقالت فرقة : مستقرها بعد الموت أرواح أخر تناسب أخلاقها وصفاتها التى اكتسبها فى حال حياتها، فتصير كل روح إلى بدن حيوان يشاكل تلك الأرواح فتصير النفس السبعية إلى أبدان السباع والكلبية إلى أبدان الكلاب، والبهيمة إلى أبدان البهائم والدنية والسفلية إلى أبدان الحشرات، وهذا قول المتناسخة منكرى المعاد، وهو قول خارج عن أقوال أهل الإسلام كلهم.

القول العشرون : وهو القول الذى نختاره وهو ما ذكره ابن القيم رحمه الله فقال : ما هو الراجح من تلك الأقوال ثم أجاب : أن الأرواح متفاوتة فى مستقرها فى البرزخ أعظم تفاوتٍ :

فمنها : أرواح فى أعلى عليّين فى الملأ الأعلى وهى أرواح الأنبياءِ صلوات الله وسلامه عليهم وهم متفاوتون فى منازلهم كما رآهم النبى ﷺ ليلة الإسراءِ.

ومنها : أرواح فى حواصل طير خضر تسرح من الجنة حيث شائت وهى أرواح بعض الشهداءِ لا جميعهم بل إن الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدَين عليه أو غيره، كما فى المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! مالى إن قتلت فى سبيل الله ؟ قال : الجنة. فلما ولّى قال : إلا الذى سارنى به جبريل آنفاً.

ومنهم : من يكون محبوساً فى قبره كحديث صاحب الشملة التى عليها غلها ثم استشهد فقال الناس : هنيئاً له الجنة فقال النبى ﷺ : والذى نفسى بيده ! إن الشملة التى غلها لتشتعل عليه ناراً فى قبره.

ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما فى حديث ابن عباس : (الشهداء على باب بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية) رواه أحمد.

وهذا بخلاف جعفر بن أبى طالب حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما حيث شاء.

ومنهم : من يكون محبوساً فى الأرض لم تعل روحه إلى الملأ الأعلى فإنها كانت سفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما لا تجامع فى الدنيا، والنفس التى لم تكسب فى الدنيا معرفة ربها ومحبته وذكره والأُنس به والتقرب إليه بل هى أرضية سفلية،

لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك. كما أن النفس العلوية التى كانت فى الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره والتقرب إليه والأنس به: تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحبّ فى البرزخ ويوم القيامة، والله تعالى يزوج النفوس بعضها ببعض فى البرزخ ويوم المعاد كما تقدم فى الحديث.

ويجعل روحه - يعنى المؤمن - مع النسم الطيب أى الأرواح الطيبة المشاكلة فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأخواتها وأصحاب عملها فتكون هناك.

ومنها: أرواح تكون فى تنور الزناة والزوانى، وأرواح فى نهر الدم فيه وتلقم الحجارة فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد، بل روح فى أعلى عليين وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن والآثار فى هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء: عرفتَ حجة ذلك، ولا تظنن أن بين الآثار الصحيحة فى هذا الباب تعارضاً، فإنها حق يصدق بعضها بعضاً، لكن الشأن فى فهمها ومعرفة النفس وأحكامها، وأن لها شأناً غير شأن البدن، وأنها مع كونها فى الجنة فهى فى السماء تتصل بفناء القبر والبدن فيه، وهى أسرع شئ حركة وانتقالاً وصعوداً وهبوطاً وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم وأمل أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والاطلاق وما أشبه حالها فى هذا البدن بحال، ولد فى بطن أمه وحال بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار!

فلهذه الأنفس أربع دور كل دار أعظم من التى قبلها:

الدار الأولى: فى بطن الأم وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث.

والدار الثانية: هى الدار التى نشأت فيها والفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة.

والدار الثالثة: دار البرزخ وهى أوسع من هذه الدار وأعظم بل نسبتها إليه كنسبة هذه الدار إلى الأولى.

والدار الرابعة: دار القرار، وهى الجنة أو النار، فلا دار بعدها والله ينقلها يلقى بها سواها

وهـى التـى خـلقت لها وهيئت للعمل الموصل لها إليها. ولها فى كل دار من هذه الدور حكم وشـأن غيـر شـأن الـدار الأخـرى فتبـارك الله فـاطـرهـا ومـنشأها ومميتها ومحييها ومسعدها ومشقيها الذى فاوَتَ بينها فى درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها فى مراتب علومها أو أعـمـالها وقواها وأخلاقها. فمن عرفها كما ينبغى شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك كله وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله القوة كلها، والقدرة كـلهـا، والـعـز كـلـه والحكمة كلها، والكمال المطلق من جميع الوجوه وعرف بمعرفة نفسه صـدق أنبيـائـه ورسـله. وأن الذى جاؤوا به هو الحق الذى تشهد به العقول وتقر به الفطر وما خالفه هو الباطل. وبالله التوفيق.

وانـظـر الـمـرعـاة (٥/٣٦٣) وفتـح المالك (٤/٣٦٥) وشرح العقيدة الطحاوية (٤٠١) وكتاب الروح والبصائر (١٥٣) وغيرها. .

وانظر تفصيل الأحاديث فى شرح الصدور للسيوطى ص (٩٦).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٨٦ – ما هى الأسباب المنجية من عذاب القبر ؟

الجواب : هـى والحمد لله كثيرة نذكر بعضها للعمل، فإن كنت ممن تخاف عذاب القبر فداوم عليها :

١ – قـراءة سـورـة تبـارك الـذى : فـإنـه ثبـت فـى الـحديث الصحيح الذى رواه أبو الشيخ وصـحـحـه الألبـانـى فـى الصحيحة (٣/١٣١) رقم (١١٤٠) عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: (سورة تبارك هى المانعة من عذاب القبر) صحيح الجامع رقم (٣٦٤٣) .

ويشهـد لـه الحديث الذى رواه الترمذى : (ضرب بعض أصحاب النبى ﷺ خبائه على قبر وهـو لايـحسـب أنـه قبـر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها فأخبر النبى ﷺ فقال : هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر). وفى اسناده كلام ولكنه ذكر شاهداً.

وفـى الـحـديـث : (سـورـة مـن الـقرآن ما هى إلا ثلاثون آية خاصمت من صاحبها حتى أدخلته الجنة وهى تبارك) .

أخرجه الضياء وأبوداود رقم (١٤٠٠) وهوفى صحيح الجامع رقم (٣٦٤٤).

وعن ابن عباس : أنه قال : لرجل : ألا أتحفك بحديث تفرح به قال : بلى ! قال : اقرأ (تبارك الذى بيده الملك) وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيانك وجيرانك فإنها المنجية والمجادلة تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر).

أخرجه عبد بن حميد فى مسنده كما فى شرح الصدور ص (٧٧).

وأخرج خلف بن هشام فى فضائل القرآن عن ابن مسعود قال : سورة الملك هى المانعة تمنع من عذاب القبر يؤتى صاحبها فى قبره من قبل رأسه فيقول : رأسه لا سبيل علىّ إنه وعى فىّ سورة الملك، ثم يؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه : ليس لك علىّ سبيل، إنه كان يقوم بى بسورة الملك). وأخرجه الحاكم (٢/٤٩٨) وصححه والبيهقى. وأخرج النسائى عن ابن مسعود قال : (من قرأ تبارك الذى بيده الملك) كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر وكنا فى عهد النبى ﷺ نسميها المانعة.

فهذه الأحاديث الصحيحة ترغب فى قراءتها مطلقاً من غير تقييد بوقت دون وقت.

ولكن ورد فى حديث آخر أنه ﷺ كان يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبارك الذى كل ليلة) .

وهو حديث صحيح خلافاً لمن ضعفه، فإن سليم الهلالى ضعفه ولم يتنبه لرواية البيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود باسناد صحيح كما فى مجلة (الحديث) لزبير عليزئ رقم .

فهذا يدل على أن قراءتها تفيد وتنجى من عذاب القبر إذا كان صاحبها يقرأها كل ليلة. ومن قرأها وحفظها مطلقاً فنرجو له النجاة من عذاب القبر إن شاء الله لاطلاق الأحاديث المتقدمة.

٢- **ومنها : الوضوء** : فإنه ينجى من عذاب القبر لأدلة : الأول : أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله.. الحديث. رواه الشيخان . فهذا يدل على أن التستر من البول والطهارة منه سبب للنجاة من عذاب القبر.

والثالث : الصلاة : ورد فى حديث الطبرانى فى الكبير وجامع الصغير رقم (٢٩٨٦) وهو فى الوابل الصيب والتذكرة للقرطبى وشرح الصدور للسيوطى ص (٨٦) عن عبد الرحمن بن

سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : إني رأيت البارحة عجباً رأيت رجلاً من أمتي قد استوحشته الملائكة والعذاب فجائه وضوؤه فاستنقذه من ذلك ورأيت رجلاً من أمتي قد بُسِط عليه عذاب القبر فجائته صلاته فاستنقذه من ذلك. ورأيت رجلاً من أمتي استوحشته الشياطين فجائه ذكر الله فخلصه منهم ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً فجائه صيام رمضان فسقاه. ورأيت رجلاً من أمتي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فجائته حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة. ورأيت رجلاً من أمتي جائه ملك الموت ليقبض روحه فجائه بِرّه لوالديه فرده عنه ورأيت رجلاً من أمتي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجائته صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلاً لرحمه، فكلمهم وكلموه وصار معهم. ورأيت رجلاً من أمتي يأتي النبيين وهم حِلق حِلق كلما مر على حلقة طرد فجائه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي، ورأيت رجلاً من أمتي يتقي وهجَ النار بيديه عن وجهه فجائته صدقته فصارت ظلاً على رأسه وستراً عن وجهه. ورأيت رجلاً من أمتي جائته زبانية العذاب فجائه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك. ورأيت رجلاً من أمتي هوى في النار فجائته دموعه اللاتي بكى في الدنيا من خشية الله فأخرجته من النار ورأيت رجلاً من أمتي قد هوت صحيفته إلى شماله فجائه خوفه من الله تعالى فأخذ صحيفته فجعلها في يمينه ورأيت رجلاً من أمتي قد خفّ ميزانه فجائه أفراطه فثقلوا ميزانه. ورأيت رجلاً من أمتي على شفير جهنم فجائه وجلَهُ من الله تعالى فاستنقذه من ذلك. ورأيت رجلاً من أمتي يرعد كما ترعد السعفة فجائه حسن ظنه بالله تعالى، فسكن رعدته. ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط مرة ويحوز مرة فجائته صلاته عليّ فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز. ورأيت رجلاً من أمتي انتهض إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجائته شهادة أن لا إله إلا الله، فأخذت بيده فأدخلته الجنة).

رواه الطبراني (٢٥/٢٨١) وهو في ضعيف الجامع رقم (٢٠٨٦) قال ابن القيم رحمه الله في الوابل الصيب ص (٨٠) : إن اسناده حسن. وقال ابن تيمية : عليه شواهد الصحة وصححه الأصبهاني في ترغيبه وضعفه الألباني في ضعيف الجامع. والهيثمي في المجمع (٢/١٨٠)

رواه الطبراني باسنادين في أحدهما سليمان الواسطي وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي و كلاهما ضعيف. وقال معلق الطبراني : وفيه ابن جدعان أيضاً. قال القرطبي في التذكرة : هذا حديث عظيم ذكر فيه أعمالا خاصة لأهوال خاصة.

٤ – **والرابع : ذكر الله عز وجل** : فإنه ورد في حديث عن معاذ بن جبل : ليس شئ أنجى من عذاب الله من ذكر الله تعالى) رواه الترمذي (٢/١٧٥) وهو في المشكاة (١/١٩٩).

٥ – **والخامس : الشهادة** : فقد أخرج الترمذي (١/٢٩٥) وابن ماجه عن مقدام قال : قال رسول الله ﷺ : (للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه). واسناده صحيح.

٦ – **والسادس : الموت بداء البطن** : ففي الحديث الصحيح من قتله بطنه لم يعذب في قبره) وأخرجه الترمذي (١/٢٠٤) وابن ماجه والبيهقي عن سلمان بن صرد وخالد بن عرفطة مرفوعاً.

وهذا الحديث يشمل الإسهال والإستسقاء ووجع البطن من المغص والزحير وغيرها.

٧ – **والسابع : من مات يوم الجمعة** أو ليلة الجمعة :

فقد أخرج أحمد باسناد صحيح (٢/١٦٩) والترمذي باسناد منقطع وهو في المشكاة (١/١٢١) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه فتنة القبر) .

وفي اللمعة للسيوطي ص (٦١) والدين الخالص (٦/٢٧١) : إنه لا يسئل في القبر – يعني الميت – إذا مات يوم الجمعة) وفي لفظ (إلا وقى الفتان) .

قال الحكيم الترمذي : ووجهه أن جهنم لا تسجر هذا اليوم الخ.

٨ – وأخرج الطبراني في الكبير باسناد صحيح كما في الصحيحة رقم (٣٤٨٤) عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : (الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته). فالصدقة تطفئ حر القبور فعليك بالصدقة.

٩ – **كثرة ذكر الموت و القبر** : فإن من أكثر ذكره خفف الله عنه فإن الله تعالى لا يجمع على عبده خوفين ولا أمنين كما ثبت فى الحديث الصحيح.

١٠ – **وكل عمل صالح** : لا سيما ذكر الله تعالى والشفقة على عباد الله عزوجل. فإن ذلك ينجى العبد من عذاب القبر.

١١ – **المساهلة فى البيع** : فقد أخرج الشيخان عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم قيل له : انظر قال : ما أعلم شيئاً غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة) .

وفى رواية قال الله تعالى : أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى.

١٢ – وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله عشرة أسباب لدفع عذاب الله عزوجل.

١٣ – **فمنها** : عمله الصالح .

١٤ – **ومنها** : التوبة عن الذنوب.

١٥ – **ومنها** : المصائب المكفرة إذا صبر واحتسب .

١٦ – **ومنها** : دعاء المسلمين واستغفارهم له.

١٧ –ومنها : جنازتهم عليه .

١٧ – **ومنها** : سكرات الموت وشدته.

١٨ – **ومنها** : ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير .

١٩ – **ومنها** : أهوال الطامة .

٢٠ – **ومنها** : شفاعة نبينا محمد ﷺ والملائكة والمؤمنين والشهداء .

٢١ – **ومنها** : إهداء الصدقات من الأبناء والأولاد لوالديهم.

٢٢ – **ومنها**: رحمة ربه وهو أوسعها وأعلاها ونحن نرجوها فلله الحمد. أشار إليها السيوطى أيضاً فى شرح الصدور ص (٤٦).

اللهم نجنى ووالدىّ وجميع أحبابى من عذاب القبر وعذاب النار، آمين !

* * * * * * *

١٤٨٧ – وسئل : عن اسباب عذاب القبر فى الأحاديث النبوية والآيات القرآنية لكى نجتنبها، وما الحكمة فى ضغطة القبر ؟

الجواب : الحمد لله : أسباب عذاب القبر كثيرة أعاذنا الله منها ومنه. فجدير بالمؤمن أن يجتنبها :

١ – **فمنها** : النميمة والغيبة. (٢) ومنها : عدم التنزه عن البول أى بول نفسه (٣) الكذب حتى يبلغ الآفاق (٤) النوم عن القرآن ليلاً وعدم العمل به بالنهار (٥) الزنا (٦) الربا (٧) الكفر بالله عز وجل – والعياذ بالله – والشرك به (٨) الذى لا يرى للضيف حقاً، كما فى رواية فى شرح الصدور (٦٨) (٩) الغلول (١٠) الصلاة على غير وضوء وعدم إعانة المظلوم. رواه البخارى وأبو الشيخ والطحاوى فى المشكل (٤/٢٣١).

١١ – والتزين إلى ما لا يحل للرجال.

١٢ – وتزين النساء إلى ما لا يحل لهن فكان يقرض جلودهم بمقارض وكانت للنساءٍ صياح فى جب كما روى ذلك الخطيب وابن عساكر.

١٣ – وعمل قوم لوط : كما ورد فى حديث ابن عساكر.

١٤ – أكل الحرام (١٥) أكل أموال اليتامى (١٦) الهمزة (١٧) اللمزة : وهم المغتابون والعيابون (١٨) ترك الصلاة (١٩) ترك الزكاة (٢٠) ترك الزوجة إلى غيرها وترك الزوجة زوجها إلى غيره حراماً (٢١) ومن ذلك خطباء الفتنة الذين يخطبون ليفتنوا الناس عن دينهم الصحيح (٢٢) الوقوع فى أعراض الناس (٢٣) الشتم لأحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، فإنه سبب عظيم لعذاب القبر إلى يوم القيامة. كما روى ذلك ابن أبى الدنيا عن الحسن مرفوعاً.

(٢٤) القول من دون العمل : فيشقق شدقه، كما ورد فى حديث ابن خزيمة عن ابن عباس (٢٥) المرأة إذا منعت عن أولادها اللبن بلا موجب (٢٦) وفطر الصوم قبل تحلة وقته، كما ورد فى حديث ابن خزيمة وابن حبان وهو صحيح رقم (٧٤٩١).

(٢٦) شرب الخمر (٢٧) السرقة (٢٨) وفى الحديث : لو أن قدرياً او مرجئاً مات ثم نبش بعد ثلاث لوجد إلى غير القبلة. أخرجه ابن عساكر عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً.

(٢٩) قال الأوزاعى حين سأله رجل إنى أجد أقواماً فى القبور إلى غير القبلة ! فقال : أولئك ماتوا على غير السنة. (٣٠) التغوط فى القبور : كما روى أن رجلاً تغوط على قبر الحسن بن على فمات فسمع له صياح وعواء الكلب. (٢١) ودخلت الحية فى منخرى عبيد الله بن زياد مراراً بعد موته فى المسجد و كانت رؤوسهم منضودة فى الرحبة فتعجب الناس من ذلك) رواه الترمذى (٢/٢١٨). واسناده صحيح. و كان عبيد الله بن زياد والى العراق.

(٢٣) **ومنها** : قتل المسلم : فإنه سبب للعذاب وإنه لا ينال ماءً ويقيض عليه ثعباناً يمص أنفه كما فى قصة مسلم بن عقبة وقتل قابيل (٢٣) الصلاة بلا وضوء أو تاخيرها و كذلك النميمة (٢٤) الذى لا يغتسل من الجنابة (٢٥) المكس وأخذه.

وهذه الأمور أخذناها من الروايات التى ذكرها السيوطى فى شرح الصدور ص (٦٦ - ٧٦) ولا بعد فيها فإن عذاب القبر حق ونعيمه حق. وهو دائم على الكافرين وبعض عصاة المسلمين. وغير دائم فى حق المؤمنين العاملين الذين خفت جرائمهم وقليل جداً فى حق المخلصين وإنما هو ضغطة فقط.

وضغطة القبر لا ينجو منها أحد : لما روى الإمام أحمد (٦/٥٥، ٩٨) وغيره كما فى المجمع (٣/٤٦) : عن عائشة قالت : إن النبى ﷺ قال : (إن للقبر ضغطة لو كان أحد منها ناجياً لنجا منها سعد بن معاذ) .

وفى رواية (دفن بن معاذ وهو - أى الرسول ﷺ - قاعد على قبره قال : لو نجا من ضمة القبر أحد لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخى عنه) .

رواه سعيد بن منصور. و كان يقصر فى بعض الطهور - رضى الله عنه.

وأخرج أحمد عن حذيفة قال : كنا مع النبى ﷺ فى جنازة فلما انتهينا إلى القبر قعد على شقه فجعل يردد بصره ثم قال : يضغط فيه المؤمن ضغطة تزول منها حمائله ويملأ على الكافر ناراً) والحمائل : عروق الأنثيين أو موضع الحمائل وهو العاتق.

وأخرج الطبرانى باسناد صحيح عن أبى أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : (لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبى قاله بعد ما دفن صبياً.

ولقد ضمت زينب بنت رسول الله ﷺ ورقية بنته رضى الله عنهما ضمة ثم كشف عنهما

بدعوته ﷺ.

والحكمة فى هذه الضغطة : أنه ما من أحد إلا وله خطيئة وإن كان صالحاً فجعلت هذه الضغطة جزاء له ثم تدركه الرحمة.

وأما الأنبياء عليهم السلام فلا نعلم أنهم يضغطون أو يسئلون لعصمتهم. قاله الحكيم الترمذى. قال السبكى : المؤمن المطيع له ضمة القبر دون عذاب القبر، لما أنه تنعم بنعم اللّٰه ولم يشكرها.

وقيل : إن الناس خلقو من الأرض فهم أولادها وقد غابوا عنها فضمتهم كما تضم الوالدة ولدها إذا غاب عنها ثم لقيها فمن كان للّٰه تعالى مطيعاً ضمته برأفة ورفق، ومن كان للّٰه عاصياً ضمته بعنف وسخط منها له. ورد ذلك فى رواية البيهقى وابن مندة وابن النجار.

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٨٨- ونذكر ههنا فوائد متعلقة بالقبور تميماً للفائدة وهى (١٤) فائدةً :

١ - **الأولى** : قال القرطبى : جاء فى رواية سؤال الملكين وفى أخرى سؤال ملك واحد ولاتعارض بل ذلك بالنسبة إلى الأشخاص : فرب شخص يأتيه اثنان معاً فيسألانه معاً، عند انصراف الناس ليكون أهول فى حقه وأشد بحسب ما اقترف من الآثام وآخر يأتيه قبل انصراف الناس تخفيفاً عليه لحصول أنسه بهم. وآخر يأتيه ملك واحد فيكون أخف عليه وأقل فى المراجعة لما قدمه من العمل الصالح.

قال : ويحتمل أن يأتى الإثنان ويكون السائل أحدهما وإن اشتركا فى الإتيان، فتحمل رواية الواحد على هذا.

قلت : هو الصواب لأنه ذكر إتيان الملكين موجود فى غالب الأحاديث النبوية.

٢ - **الثانية** : قال القرطبى : اختلفت الأحاديث فى كيفية السؤال والجواب وذلك بحسب الأشخاص أيضاً فمنهم : من يسئل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسئل عن كلها قال ويحتمل أن يكون الإقتصار على البعض من بعض الرواة. وأتى به غيره تاماً.

قلت (السيوطى): هذا الثانى هو الصواب لاتفاق أكثر الأحاديث عليه نعم يؤخذ منها وخصوصاً من رواية أبى داود عن أنس فما يسئل عن شئ بعدها ولفظ ابن مردوية : فلا يسئل

عـن شـئ غيـرهـا : أنـه لا يسـئل عن شئ من التكليفات غير الإعتقادية خاصة وصرح فى رواية البيهقى من طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا ﴾ قال الشهادة يسئلون عنها فى قبورهم بعد موتهم. قيل لعكرمة : ما هو ؟ قال : يسئلون عن الإيمان بمحمد ﷺ وأمر التوحيد.

أقول : الـظـاهـر عـنـدى : أنـه يسـئـل فى القبر عن الرسول ﷺ فقط أحياناً وعن التوحيد والرسالة والدين أحياناً.

٣ – **الثالثة** : أقـول : قـد ورد فـى رواية : أنـه يسئل فى المجلس الواحد ثلاث مرت وباقى الـروايـات سـاكتة عـن ذلك، فتـحمل على ذلك أو يختلف الحال بالنسبة إلى الأشخاص وقد تقدم عن طاووس أنهم يفتنون سبعة أيام.

٤ – **الرابعة** : قـال الـقـاضـى : إن من لـم يدفن ممن بقى على وجه الأرض يقع لهـم السؤال والـعـذاب ويـحـجـب الله أبـصـار الـمـكـلفين عن رؤية ذلك كما حجبها عن رؤية الملائكة والشيـاطيـن قـال بـعـضـهـم : وتـرد الـحـيـاة إلى المصلوب و نحن لا نشعر به كما أنا نحسب الـمـغـمى عليه ميتاً و كذلك يضيق عليه الجو كظلمة القبر ولا يستنكر شيئاً من ذلك من خالط الإيـمـان قلبه. و كذلك من تفرقت أجزاؤه يخلق الله الحياة فى بعضها أو كلها ويوجه السؤال عـليهـا، قـاله إمام الحرمين. قال بعضهم : وليس هذا بأبعد من الذر الذى أخرجه الله من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم ﴿ ألست بربكم قالوا : بلى ﴾.

٥ – **الخامسة** : قـال ابـن عبـد البر : لا يكون السؤال إلا لمؤمن أو منافق كان منسوباً إلى ديـن الإسـلام بـظـاهـر الشهادة بخلاف الكافر، فإنه لايسئل وخالفه القرطبى وابن القيم وقالا : أحاديث السؤال فيها التصريح بأن الكافر والمنافق يسئلان .

قلت (السيـوطى) : ما قالاه ممنوع، فإنه لم يجمع بينهما فى شئ من الأحاديث وإنما ورد فـى بـعـضـهـا ذكر المنافق وفى بعضها بدله الكافر وهومحمول على أن المراد به المنافق بدليل قـولـه فى حديث أسماء رضى الله عنها : (وأما المنافق أو المرتاب) ولم يذكر الكافر وفى آخر حديث أبى هريرة عند الطبرانى من قول حماد وابن عمر الضرير مايصرح بذلك.

أقول : **الظاهر عندى** : أن الكافر يسئل توبيخاً وتقريعاً : لوجود لفظ الكافر فى الأحاديث

الكثيرة والظاهر أن الكافر يراد به الكافر الذى كفره ظاهر .

٦ – **السادسة** : قال الحكيم الترمذى : سؤال القبر خاص بهذه الأمة لأن الأمم قبلها كانت تأتيهم الرسل بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما بعث الله محمدا ﷺ بالرحمة أمسك عنهم العذاب وأعطى السيف حتى يدخل فى دين الإسلام من دخل لمهابة السيف ثم يرسخ الإيمان فى قلبه فمن هنا ظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون الإيمان فكانوا بين المسلمين فى ستر فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب وخالفه آخرون فقالوا : السؤال لهذه الأمة وغيرها.

قال ابن عبد البر : ويدل على الإختصاص قوله : إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها وقوله : أوحى إلى أنكم تفتنون فى قبوركم وقوله (بى تفتنون وعنى تسئلون) .

أقول : لكن الصحيح أن عذاب القبر على الأمم السابقة أيضاً لأدلة كثيرة :

منها : ما رواه أبوداود أن رجلاً من بنى إسرائيل كان ينهى الناس عن قطع ثيابهم إذا أصابه البول فعذب فى قبره (٣/١). ويأتى أن المشركين عذبوا فى قبورهم. وأن اليهود كانوا يعرفون عذاب القبر من التوراة وقالت امرأة يهودية لعائشة : أعاذك الله من عذاب القبر فلو لم يكن عندها علم به لما قالت ذلك، ثم سألت عائشة رسول الله ﷺ ... الحديث.

وسمع النبى ﷺ صوتاً من القبور فقال : يهود تعذب فى قبورها. رواه مسلم.

وانظر معارج القبول بالتفصيل (٩٧/٢ – ١١٥).

٧ – **السابعة** : قال الحكيم الترمذى أيضاً : إنما سميا فتانى القبر، لأن فى سؤالهما انتهاراً أو فى خلقهما صعوبة وسميا منكرا ونكيراً ، لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع وليس فى خلقهما أنس للناظرين إليهما جعلهما الله تكرمة للمؤمن من تثبتاً وتبصرة وهتكاً لستر المنافق فى البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب.

قلت : وهذا يدل على أن الإسم منكر بفتح الكاف وهو المجزوم به فى القاموس وذكر ابن يونس من أصحابنا الشافعية : أن اسم ملكى المؤمن مبشر وبشير.

أقول : ولا دليل عليه فيما علمنا.

الثامنة : قال القرطبى : إن قيل : كيف يخاطب الملكان جميع الموتى فى الأماكن المتباعدة فى الوقت الواحد ؟ فالجواب : أن عظم جثتهما يقتضى ذلك فيخاطبان الخلق الكثير فى الجهة الواحدة فى المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين أنه المخاطب دون من سواه، ويمنعه اللّٰه تعالى من سماع جواب بقية الموتى.

قلت : ويحتمل تعدد الملائكة المعدون لذلك كما فى الحفظة ونحوهم. ثم رأيت الحليمى من أصحابنا ذهب إليه فقال فى منهاجه : والذى يشبه أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة يسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيراً، فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم كما كان الموكل عليه لكتابة أعماله ملكين انتهى.

أقول : فهو اسم للنوع كالولهان والخنزب اسم لنوع الشيطان الذين يوسوسون فى الوضوءِ والصلاة.

٩ – **التاسعة** : اختلفت الأحاديث السابقة فى قدر سعة القبر للمؤمن ولاتعارض فإن ذلك يتفاوت بحسب حال الميت فى الصلاح علواً وانخفاضاً.

١٠ – **العاشرة** : فى أسئلة تتعلق بهذا الباب سئلها شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر :

سئل عن الميت إذا سئل هل يقعد أم يسئل وهو راقد ؟

فأجاب : يقعد وسئل عن الروح هل تلبس حينئذٍ الجثة، كما كانت ؟ فأجاب : نعم، لكن ظاهر الخبر أنها تحل فى نصفه الأعلىٰ. وسئل : هل يكشف له حتى يرى النبى ﷺ ؟

فأجاب : إنه لم يرد حديث وإنما ادعاه بعض من لا يحتج به بغير مستند سوى قوله فى هذا الرجل ولا حجة فيه، لأن الإشارة إلى الحاضر فى الذهن، وسئل عن الأطفال هل يسئلون ؟ فأجاب : بأن الذى يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفاً. وقال ابن القيم : إن الأحاديث مصرحة بإعادة الروح إلى البدن عند السؤال لكن هذه الإعادة لا تحصل بها الحياة المعهودة التى تقوم بها الروح بالبدن وتدبيره ويحتاج معها إلى الطعام ونحوه، وإنما يحصل بها للبدن حياة أخرى يحصل بها الإمتحان بالسؤال وكما أن حياة النائم وهوحى غير حياة المستيقظ

فإن النوم أخو الموت، ولا ينفى عن النائم إطلاق الحياة فكذلك حياة الميت عند الإعادة غير حياة الحي وهي حياة لا تنفى عنه إطلاق اسم الموت بل أمر متوسط بين الموت والحياة كما أن النوم متوسط بينهما ولا دلالة فى الحديث على أنها مستقرة وإنما يدل على تعلق لها بالبدن وهى لاتزال متعلقة به وإن بلى وتمزق وتقسم وتفرق انتهى.

وقال ابن القيم : الأحاديث متواترة على عود الروح إلى البدن وقت السؤال وسؤال البدن بلا روح قول طائفة منهم وابن الزاغوني وحكى عن ابن جرير وأنكره الجمهور وقابلهم آخرون فقالوا : السؤال للروح بلا بدن قاله ابن حزم وآخرون منهم ابن عقيل وابن الجوزى وهو غلط، وإلا لم يكن للقبر بذلك اختصاص.

أقول : والحق : أن الروح تعود إلى الجسد وهى من مسائل الإيمان بالغيب. ولا تكيف بكيفية خاصة حتى يلزم المحذور.

١٠ – **الحادى عشرة** : فى روض الرياحين لليافعى عن شقيق البلخى أنه قال : طلبنا خمساً فوجدناها فى خمس : طلبنا ترك الذنوب فوجدناه فى صلاة الضحى، وطلبنا ضياء القبور، فوجدناه فى صلاة الليل. وطلبنا جواب منكر ونكير، فوجدناه فى قراءة القرآن، وطلبنا عبور الصراط فوجدناه فى الصوم والصدقة. وطلبنا ظل العرش فوجدناه فى الخلوة.

١٢ – **الثانية عشرة** : أخرج الأصبهانى فى الترغيب من طريق ابن هدبة عن أشعث الحرانى عن أنس مرفوعاً : من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران. وأخرجه أبو الفضل الطوسى فى عيون الأخبار من طريق أبى هدبة عن أنس. وفيه : يعاين ملك الموت سكران، ويعاين منكراً ونكيراً سكران.

١٣ – **والثالثة عشرة** : وقع فى فتاوى شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقينى : أن الميت يجيب السؤال فى القبر بالسريانية ولم أقف لذلك على مستند.

وسئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال : ظاهر الحديث أنه بالعربى قال : ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه.

١٤ – **الرابعة عشرة** : قال البزازى من الحنفية فى فتاويه : السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه فإن جعل فى تابوت أياماً لنقله إلى مكان آخر لا يسئل ما

لم يدفن إهـ.

أقول : لم نجد دليلاً على قول البزازىؒ والله أعلم. وهذه المسائل ذكرها السيوطى رحمه الله فى شرح الصدور.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٨٩ – وما هى الأسباب الموصلة للروح إلى الجنة بعد الموت مباشرة ؟

فأقول : هى كثيرة : فمنها : قرائة آية الكرسى بعد المكتوبة : ففى الحديث : (من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت).

رواه النسائى وابن حبان عن أبى أمامة مرفوعاً.

٢ – **ومنها** : أداء دين الميت : ففى الحديث : إن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يؤدى عنه) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم كما فى المشكاة (٢٩١٥).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٤٩٠ – وسئل : عن قوله ﷺ : (إن الميت يعذب ببكاءِ الحى عليه) متفق عليه. فكيف يعذب بعمل الغير ؟

والجواب : قد ذكر العلماء عن ذلك أجوبة (١) إن الحديث على ظاهره مطلقاً وهو مخصوص عن قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وهو رأى عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما.

(٢) **الثانى** : لا يعذب الميت مطلقاً وحملوا الحديث على تأويل .

(٣) **الثالث** : أن الباء للحال أى إنه يعذب حال بكائهم عليه والعذاب بماله من ذنب لا بسبب البكاءِ .

(٤) **الرابع** : إنه خاص بالكافر. وهذان القولان عن عائشة رضى الله عنها .

(٥) إنه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخارى رحمه الله

(٦) إنه فيمن أوصى به كما قال القائل : إذا أنا متُّ فانعينى بما أنا أهله – وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبد

(٧) **السابع** : أنه فيمن لم يوص بتركه فتكون وصيته بذلك واجبة إذا علم أن من شأن أهله

أن يفعلوا ذلك .

(٨) **الثامن** : إن التعذيب بالصفات التى يبكون بها عليه وهى مذمومة شرعاً كما كان أهل الجاهلية يقولون : يا مرمل النسوان ويا ميتم الأولاد يا مخرب الدور .

(٩) **التاسع** : إن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له، بما يندبه به أهله، لحديث الترمذى (ما من ميت يموت فتقوم نادبته تقول : واجبلاه واسيداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه : أهكذا كنت ؟) .

وفى الحديث : إنه أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ! تعدد عليه فقال : حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل : أنت كذلك ؟

رواه الحاكم وصححه.

(١٠) إن المراد به تألم الميت بما يقع من أهله، لحديث الطبرانى وابن أبى شيبة عن صفية بنت مخرمة أنها ذكرت عند رسول الله ﷺ ولداً لها مات ثم بكت فقال رسول الله ﷺ : (أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفاً، فإذا مات استرجع فو الذى نفس محمد بيده : إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه فيا عباد الله ! لا تعذبوا موتاكم.

وهذا القول اختاره ابن جرير وجماعة من الأئمة أخرهم ابن تيمية واختاره الشيخ عثيمين فى أحكام الجنائز.

قال الحسن البصرى : إن من شرار الناس للميت أهله يبكون عليه ولا يقضون دينه . أخرجه يحيى بن معين فى جزئه المشهور.

وفى الحديث عن أبى الربيع قال : كنت مع ابن عمر فى جنازة فسمع صوت إنسان يصيح فبعث إليه فأسكته فقلت له لم أسكته ؟ يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إنه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره. أخرجه أحمد وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه رأى نسوة فى جنازة فقال : ارجعن مأزوراتٍ غير مأجوراتٍ فإنك لتفتنن الأحياء وتؤذين الأموات.

انظر المرعاة (٤٨٢/٥) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٦٩/٢٤) مسلم بشرح النووى (٣٠٢/١).

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٩١ – وسئل : أى شئ ينفع الميت فى قبره ؟

الجواب : نذكرها بالإختصار (١) عمله الصالح : ففى الحديث يبقى عمله (٢) صدقته الجارية (٣) الولد الصالح يدعو له (٤) العلم الذى نشره (٥) أو مصحفاً ورّثه (٦) أو نهراً أجراه (٧) أو بيتاً لابن السبيل بناه (٨) أو مسجد بناه (٩) أو دعاء المسلمين للأموات (١٠) أو جنازتهم (١١) الإستغفار لهم (١٢) القرآن (١٣) وصيته بالثلث (١٤) صدقة الأولاد عن والديهما (١٥) من سن سنة حسنة (١٦) أداء الحج عنه (١٧) والصوم عنه (١٨) والعتق عنه (١٩) إذا مات مرابطاً فى سبيل اللّٰه.

وهذه الأمور كلها موجودة فى الأحاديث الصحيحة .

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٩٢ – وسئل : مراراً عن قول بعض الناس : إنه ليس فى هذا القبر عذاب، وليس فيه نعيم وإنما ذلك فى البرزخ ، وأن من اعتقد أن عذاب القبر حق فهو مشر ك، كما يفعله أتباع العثمانى وهونفسه أيضاً فعل ذلك فى رسالة له صغيرة حقيرة وكفر ابن تيمية وابن القيم والإمام أحمد وابن كثير وكثيراً من أهل العلم والسنة، فهل هذا القول صحيح؟

الجواب : الحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد : **فأقول** : كلا، لا يصح أبداً وليس له أىّ مستند شرعى، وإنما هو جهالة ابتدعها العثمانى فاتبعه طائفة من مقلديه الجاهلين . وإنكاره من عذاب القبر و نعيمه عجب وأعجب منه أنه كفّر الأئمة والمسلمين الذين قالوا : إن عذاب القبر حق. مع أن هؤلاءِ الأئمة لم يسجدوا لقبر ولم ينذروا له ولم يتمسحوا به، بل هم من أبعد الناس عن ذلك. فكيف يقال بتكفيرهم ؟ وأين فى ضوابط التكفير وأسبابه أن اعتقاد عذاب القبر كفر ؟ هذا من أعجب ما رأيته من الأقوال !

١ – **والصحيح** : أن عذاب القبر حق ونعيمه حق، ومن أنكر ذلك فهوجاهل بالشرع المطهر والأحاديث النبوية. والأدلة على ذلك كثيرة نذكر ما تيسر منها :

١ – **فنقول** : قد ذكر فى الكتاب والسنة وأقوال السلف لفظ القبر وهو بمعناه العرفى يعنى

الحفرة التي يدفن فيها الميت، فمن تأوله بمعنى آخر غير معناه الظاهرى والعرفى فعليه الدليل.

فإن اللفظ إذا ذكر صريحاً فى الكتاب والسنة فإنه يحمل على **معناه الحقيقى** العرفى المتبادر إلى الذهن، فمن نقله من هذا المعنى فلا بد أن يأتى بأربعة أمور:

(١) تعذر المعنى الحقيقى (٢) استعمال المعنى المجازى المنقول إليه (٣) وجود الدليل على أن المعنى الثانى هو المراد دون الأول (٤) دفع التعارض بين الأدلة التى تدل على المعنى الأول وبين التى تدل على المعنى الثانى.

وهذا مما لا يمكن الوصول إليه ههنا. فإن لفظ (القبر) حقيقة فى الحفرة التى يدفن فيها الميت. وغير مستعمل فى المعانى التى يدعيها بعض الناس. فمن ادعى ذلك فاسأله: لم تركتَ المعنى الحقيقى؟ وهل المعنى المجازى الذى تدعيه مستعمل هنا؟ وهل عندك دليل على المعنى المجازى بأنه هو المراد دون المعنى الحقيقى؟ وهل عندك دوافع للأدلة التى تدل على المعنى الحقيقى؟ وهذا مما لا يستطيع الجواب عنه ألبتة إن شاء الله!

٢ - **الدليل الثانى**: ما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد أو شاب ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتمونى؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم).

ولفظه لمسلم، المشكاة (١/١٤٥).

فهذا نص صريح على نعيم القبر وعذابه فإن الصلاة كانت على القبر الظاهر دون البرزخ، ولو كان المراد البرزخ لم يصل على القبر بل كان صلى غائباً عنه. وقوله ﷺ: (إن هذه القبور) صريح فى هذه القبور. وإن النور يدخل هذه القبور.

وهل هناك دليل أصرح من هذا على هذه المسألة؟ وكلمة (هذه) وضعت للاشارة إلى المحسوس وقد تستعمل فى المعقول.

٣ - وأخرج مسلم (٢/٣٨٦) وأحمد (٥/١٩٠) عن زيد بن ثابت قال: بينا رسول الله ﷺ فى حائط لبنى النجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه. وإذا أقبر ستة أو خمسة فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل: أنا، قال: فمتى ماتوا؟ قال: فى

الشرك. فقال : إن هذه الأمة تبتلىٰ فى قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوتُ اللّٰه أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : تعوذوا باللّٰه من عذاب النار، قالوا : نعوذ باللّٰه من عذاب النار، قال : تعوذوا باللّٰه من عذاب القبر. قالوا : نعوذ باللّٰه من عذاب القبر... الحديث.

فهذا صريح فى أن عذاب القبر فى هذه الحفرة لوجوهٍ :

(١) الأول : أن البغلة سمعت عذاب القبر دون البرزخ .

(٢) الثانى : أنه ﷺ سأل عن معرفة أصحاب الأقبر ولم يقل أن العذاب عليهم فى البرزخ.

وقال (٣) إن هذه الأمة تبتلىٰ فى قبورها، ولم يقل (فى البرزخ) .

(٤) ثم وضح المسألة فقال : فلولا أن لا تدافنوا يعنى لولا خشية أن لا تدافنوا أمواتكم فى هذه القبور إن رأيتم العذاب فيها من أجل الدهشة والخوف الشديد والهول المفظع.

٣ – وأخرج الشيخان عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ قال :

(المسلم إذا سئل فى القبر ... الحديث).

٤ – وأخرج الشيخان أيضاً عن أنس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنتُ تقول فى هذا الرجل ... الحديث.

وفى آخره : (فيضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح منها صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين) المشكاة : ١/ ٢٤.

فهذان الحديثان يدلان على أن الميت يسئل فى هذا القبر، ويوضع فى هذا القبر وأن الميت ليسمع قرع نعال أصحابه وإنه يُقعد، وأنه يضرب ويسمع صيحته كل الحيوانات إلا الإنس والجن، وكل هذه الأمور تدل على أن العذاب فى هذه الحفرة دون موضع آخر.

٥ – وأخرج الترمذى باسناد صحيح (١/٢٠٥) (١٠٨٣) عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (إذا قُبِر الميت أتاه ملكان وفيه : فيقولان : نم كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه اللّٰه من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال : سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله، لا أدرى ! فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض : إلتئمى عليه،

فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) وهو فى المشكاة (١/٢٥).

والدليل فى هذا الحديث على عذاب القبر من وجوهٍ :

(١) لفظ قُبر الميت صريح فى ذلك (٢) حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. فهذا صريح بأنه يبعث من هذا المضجع وأنه ينام فى هذا المضجع كنومة العروس (٣) فيقال للأرض : إلتئمى عليه. وهل البرزخ يلتئم أم الأرض ؟ فتدبر !

(٤) وقوله : فلا يزال فيها : يعنى فى هذه الأرض التى هو فيها معذباً حتى البعث.

٦ – وفى حديث البراءِ بن عازب الصحيح الذى أخرجه الامام أحمد (٤/٣٨٧) وابوداود (٢/٣٠٦) رقم (٤٧٥٣) باسناد صحيح (وتعاد روحه فى جسده) الحديث. وهل يعاد الروح فى جسد آخر أم فى هذا الجسد الموضوع فى هذه الحفرة ؟ فتفكر إن كنت من المؤمنين بأقوال رسول الله ﷺ ! وفى هذه الحديث (ويضيق عليه قبره).

٧ – وعن عثمان أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبلّ لحيتَه، فقيل له : تذكر الجنة والنارَ فلا تبكى وتبكى من هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجىٰ منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه. وقال : قال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظراً قط، إلا والقبر أفظع منه) .

رواه الترمذى (٢/٥٧) وابن ماجه (٢/١٤٢٦) رقم (٤٢٦٧) هو فى المشكاة (١/٢٦) باسناد صحيح.

فهذا عثمان رضى الله عنه يبكى من هذا القبر وأنه ﷺ جعله أول منزل من منازل الآخرة. أفليس فيه دلالة على أن الصحابة والسلف – رضى الله عنهم – كانوا يؤمنون بعذاب القبر ؟

٨ – وأنه ﷺ سبح وكبّر مرة فى قبر سعد بن معاذ بعد ما دفن فقيل له فى ذلك. فقال : لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه) .

رواه أحمد معلقاً (٣/٣٧٧) كما فى المجمع (٣/٤٦) المشكاة (١/٢٦).

فلم يقل ﷺ : (إنه عذب فى البرزخ. بل قال : تضايق عليه قبره.

٩ – وفى الحديث : إن الميت ليصير إلى القبر فيجلس الرجل الصالح فى قبره غير فزع ولا

مشغوفٍ... الحديث.

رواه ابن ماجه باسناد صحيح (١٤٢٦/٢) (٤٢٦٨) المشكاة (٢٦/١) فهذا أيضاً صريح فإن الميت يصير إلى أىّ قبر ؟ هل يصير إلى هذه الحفرة أم إلى برزخ مظنون ؟

١٠ – وقال ﷺ : (عذاب القبر حق) رواه البخارى عن عائشة (١٨٣/١).

١١ – وأخرج ابن أبى شيبة والشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم عذاباً تسمعه البهائم).

١٢ – وأخرج ابن أبى شيبة والآجرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه).

وروى مثله عن أنس وابن عباس رضى الله عنهما أيضاً.

انظر ارواء الغليل (٣١٠/١) رقم (٢٨٠).

١٣ – وأخرج الشيخان أنه ﷺ وضع جريدتين على قبرين وقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما فكان لايستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة .. الحديث. المشكاة : ٤٢/١.

فلو لم يكن العذاب فى هذا القبر لما كان حاجة إلى وضع الجريدة عليه.

١٤ – وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن يعلى بن مرة قال : مررت مع رسول الله ﷺ على مقابر فسمعت ضغطة فى قبر، فقلت : يا رسول الله ! سمعت ضغطة فى قبر. قال : وسمعتَ يا يعلى ! قلت : نعم. قال : فإنه يعذب فى يسير من الأمر قلت : ما هو ؟ قال : كان يمشى بين الناس بالنميمة و كان لا يستنزه من البول) كذا فى شرح الصدور ص (٦٢).

فهذا صحابى سمع من ضغطة القبر. وقد رأى ذلك كثير من الناس وشاهدوه.

١٥ – وقال ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ : (إن الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم) رواه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٥٦/٣) والحديث صحيح كما فى الصحيحة (٣٦٦/٣) تحت رقم (١٣٧٧) وصحيح الجامع رقم (١٩٦٥).

١٦ – وأخرج الطبرانى فى الأوسط (٥٣/٥) رقم (٦٥٦٠) كما فى المجمع (٦٠/٣) و (٨٠/٦) واللالكائى فى السنة وابن مندة وابن أبى الدنيا فى كتاب القبور عن ابن عمر قال :

بينـا أنـا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة فى عنقه سلسلة فناداني يا عبد الله ! إسقني فـلا أدرى أعَرَف اسمى أو دعانى بدعاية العرب وخرج رجل من تلك الحفرة فى يده سوط فـقال : يا عبد الله ! لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرته. فأتيت النبى ﷺ فـأخبرتـه فـقال لى : أوقد رأيته ؟ قلت : نعم. قال : ذاك عدو الله أبو جهل وذاك عذابه إلى يوم القيامة). وفى اسناده عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفى وهو ضعيف.

فهذا عذاب القبر قد شاهده ابن عمر بعيني رأسه وأقره النبى ﷺ وصدقه.

والأحاديث فى هذا الباب قد بلغت حد التواتر. فإن شئت أن تراها فانظر معارج القبول (٢/٩٧ - ١١٧) مفصلة وشرح الصدور للسيوطى ص (٦٦ - ٧٦) وما بعده.

وأما الآيات التى تشير إلى عذاب القبر فكثيرة أيضاً :

١ - **فمنها** : قوله تعالى : ﴿ سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب غليظ ﴾ [التوبة].

قال ابن مسعود وأبو مالك وابن جريج والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وابن إسحاق : المراد به عذاب الدنيا وعذاب القبر.

٢ - **وقال تعالى** : ﴿ ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون ﴾ قال ابن عباس : المراد به عذاب القبر. فإن قلت : كيف يرجعون بعد القبر وفى الآية (لعلهم يرجعون) ؟ أقول : ذكر ابن القيم رحمه الله فى بدائع التفسير (٣/٣١٦) وقد احتج بهذه الآية جماعة منهم ابن عباس على عذاب القبر، والاستدلال من قوله ﴿ من العذاب الأدنى ﴾ ولم يقل (العذاب الأدنى) إشارة إلى أنه بقى لهم عذاب من الأدنى فتفكر، والتفصيل هناك.

٣ - وقال تعالى : ﴿ مما خطيآتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً ﴾.

٤ - وقال تعالى : ﴿ وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾.

٥ - وقال تعالى : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء، بلىٰ إن الله عليم بما كنتم تعملون فادخلوا أبواب جهنم خالدين فبئس مثوى المتكبرين﴾ قال ابن كثير : وهم يدخلون جهنم من يوم مماتهم بأرواحهم وينال أجسادهم فى قبورها من حرها وسمومها فإذا كانوا يوم القيامة سلكت أرواحهم فى أجسادهم وخلدت فى

نار جهنم والعياذ بالله.

٦ - وقال تعالى : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون : سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾.

٧ - وقال : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى ﴾.

٨ - وقال تعالى : ﴿ فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم، وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا لهو الحق اليقين ﴾.

٩ - وقال تعالى : ﴿ وإن للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ﴾ قال البراء رضى الله عنه : هو عذاب القبر.

١٠ - وقال تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾ قال ﷺ : (نزلت فى عذاب القبر) رواه الشيخان.

١١ - وقال تعالى : ﴿ قال ادخلوا فى أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس فى النار﴾ الآية.

وكل هذه الآيات وأمثالها تدل دلالة واضحة على عذاب القبر أعاذنا الله منه.

وقد فسر ذلك السلف الصالح وفهمهم خير من فهمنا، بل فهمنا موافق لفهمهم والحمد لله. وانظر تفسير هذه الآيات فى ابن جرير والدر المنثور وابن كثير وابن أبى حاتم ترى عجباً.

ونقول أيضاً : عذاب القبر ونعيمه لا يشعر به الأحياء، كما لا يشعرون بنعيم النائم وحزنه ومقاساته الشدائد فى النوم مع أنه بين ظهرانى الناس. والموت مثل النوم قال تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمتها فى منامها الآية ﴾ وقال تعالى : ﴿ هو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ﴾ ففيه إشارة إلى أن زمان القبر كالنوم بالليل. وأن الحشر كالنشور من النوم. فتفكر !

وفى الحديث (يقال للميت) : نم كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه. المشكاة : ١/٢٣.

ونقول أيضاً : عذاب القبر يتعلق بالإيمان بالغيب وهو التصديق بما غاب عن الحواس الظاهرة والعقول القاصرة إذا كان الله تعالى ورسوله ﷺ أخبرا به. فمن صدق بالغيب فلا إشكال عنده، ومن لم يصدق بالغيب فلا ينفعه الأدلة والبراهين وإنما علاجه لطمة الناس وعصا السلاطين.

ونقول أيضاً لهؤلاءِ المنكرين : ما تقولون فى قوله تعالى : ﴿ولو ترىٰ إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم﴾ أى باسطوا أيديهم بالضرب والنكال والأغلال والسلاسل وأنواع العذاب. فهذا تقريع وتوبيخ من الملائكة وضرب ومع أنه لا يرى شيئاً من ذلك فهل تصدق به أم لا ؟ فإن كنت تصدقه فلم لا تصدق عذاب القبر وهما مثلان فى عدم الرؤية. وإن كنت لا تصدق به كما هو الغالب فأنت كافر بالقرآن فلا بحث معك.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملئكة يضربون وجوههم وأدبارهم﴾ هذا عند الممات فى بيته وعلى سريره، ولم ير أحد أن الكافر ضرب حتى انكسر وجهه على سريره، فهل تصدقه أم لا ؟

وكذلك قوله تعالى : ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذٍ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون﴾ الملائكة أقرب إلى الميت من والده وولده والناس لا يبصرونهم، فهل تصدق به أم لا ؟

وكذلك أمور الآخرة أكثرها لا يصل إليها العقل لا سيما عقل عوام الناس مثل طول القيام خمسين ألف سنة والمشى على الصراط الذى هو كحد موسىٰ والحياة فى النار، وكلام بعضهم بعضاً وتوبيخهم. وهذا لا يمكن فى الدنيا فهل تصدق بذلك أم لا ؟ وهى أمور لا يدركها العقل كعذاب القبر. فكيف تصدق ذلك ولا تصدق عذاب القبر، وما الفارق وما السبب ؟

فإن قلت : كثير من الأموات يأكله السباع أو يحرقون بالنار أو يجرى بهم السيول فليس عذاب القبر عليهم ؟ قلنا : إن الروح التى عليها العذاب أو النعيم المتصل بالجسم ألمه ليس يدرك فى الدنيا ولا يعلمه إلا الله عز وجل، فمن كان لايدرك روح من يمشى معه ويكلمه

ویأتمنه ویعامله فكیف یدركه إذا صار من عالم الآخرة لیس من عالم الدنیا ؟ وأیضاً : فاحتجاب اللّٰه ذلك عن أهل الدنیا من حكمته سبحانه البالغة ورحمته بالعباد (فلولا أن لا تدافنوا ....).

وأما من تفرقت أجزاؤه أو احترقت فإن اللّٰه عز وجل یجمعها كما جمعها أول مرة. وفی الحدیث الذی أخرجه البخاری : (إن رجلاً من بنی إسرائیل أوصی بنیه ان یحرقوه إذا مات ویذروا الرماد فی البر والبحر فجمع اللّٰه تعالی ذلك وقال : لِمَ فعلت ذلك ؟ قال : من مخافتك فغفر له) فكذلك یجمع جمیع الأجزاءِ لجمیع الأموات وهو أقدر علی ذلك .

(معارج القبول : ۲/۹٤).

فإن قلت : ذكرتم أن القبر هو الحفرة فكثیر من الأموات لا یدفنون. فنقول : القبر هو اسم للمكان الذی یكون المیت فیه من الأرض ولاشك أن محل الإنسان ومسكنه بعد انقطاع الحیاة الدنیا هی الأرض كما أنها كانت مسكن له فی حیاته قبل موته قال تعالی : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً أحیاءً وأمواتاً ﴾ فلا محل للمیت إلا الأرض سواء كان غریقاً أو حریقاً أو ماكولاً فی بطون الحیواناتِ من السباع علی الأرض والطیور فی الهواء والحیتان فی الماءِ ومحل جمیع هذه الأجسام هی الأرض .

قال صاحب المرعاة (۱/۲۱۷) :

واعلم أنه قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة علی ثبوت عذاب القبر وأجمع علیه أهل السنة ولا مانع فی العقل أن یعید اللّٰه الحیاة فی جزء من الجسد أو فی جمیعه علی الخلاف المعروف فیثیبه ویعذبه وإذا لم یمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا یمنع من ذلك كون المیت قد تفرقت أجزاؤه كما یشاهد فی العادة أو أكلته السباع والطیور وحیتان البحر، كما أن اللّٰه تعالی یعیده للحشر وهو قادر علی ذلك فلا یستبعد تعلق روح الشخص الواحد فی أن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة فی المشارق والمغارب فإن تعلقه لیس علی سبیل الحلول حتی یمنعه الحلول فی جزء من الحلول فی غیره فلا استحالة فی تعذیب ذرات الجسم فی محلها. كیف وقد ثبت بالعقل والنقل والشعور فی الجمادات ! قال فی مصابیح الجامع : وقد كثرت الأحادیث فی عذاب القبر حتی قال غیر واحد : إنها متواترة لا

يصح عليها التواطئ وإن لم يصح مثلها لم يصح شئ من أمر الدين.

قال أبو عثمان الحداد : وليس في قوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لأن الله تعالى أخبر بحياة الشهداءِ قبل يوم القيامة، وليست مرادة بقوله تعالى : ﴿ ولا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ فكذا حياة المقبور قبل الحشر. قال ابن المنير : وأشكل ما في القضية أنه إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى : ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ (٤٠ : ١٦) ويلزم تعدد الموت. وقد قال : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ الآية.

والجواب الواضح عندي أن معنى قوله : ﴿ لا يذوقون فيها الموت ﴾ أي : ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه ألبتة، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال، وما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضداً يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتاً، وإن كان الحياة ضد، جمعاً بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى.

وقد ادعى قوم من الملاحدة والزنادقة والخوارج وبعض المعتزلة عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا في أخبار الآحاد. وهو مردود عليهم قد بسط الكلام في الرد عليهم الإمام الحافظ ابن القيم في كتاب الروح فعليك أن تطالعه فإنه كتاب جليل القدر ما صنف مثله في معناه يشتمل على جملة من المسائل تتضمن الكلام على أرواح الأموات.

والمسألة واضحة والحمد لله، ولكن من أعماه الله وختم على قلبه فهو ينكرها بغياً.

وأما الشبهات التي استدل بها هؤلاءِ فلا حجة على دعواهم :

كقولهم : سمى الله القبر مرقداً في سورة يس. قلنا : نعم وهو دليل على عذاب القبر والنعيم، لأن الميت كالنائم والنائم يرى في منامه العذاب والراحة فتدبر !

وكقولهم : ذكر الله تعالى الموت والحياة مرتين في سورة البقرة وسورة المؤمن .

فنقول : هو دليل على أن الحياة في القبر ليست كالحياة المعهودة بل هي حياة لا ندركها ﴿ ولكن لا تشعرون ﴾ فهذه الآيات فيها رد على دعوى المنكرين لعذاب القبر.

وكقوله تعالى : ﴿ ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ .

فنقول : ليس فيها رد لعذاب القبر إنما هى دليل على أن البعث جسداً وروحاً يكون يوم القيامة وأما القبر ففيه حياة لا يدركها البشر. فتدبر !

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٩٣ – وسئل : عن التوفيق بين الأحاديث التى فيها : أن عذاب القبر واقع على كل أحد كقوله : (لو نجا أحد من عذاب القبر لنجا هذا يعنى سعداً رضى الله عنه) رواه أحمد. وبين الأدلة الشرعية التى تدل على أن المؤمن يبشر برحمة الله عند النزع والقبر وفى الحشر كقوله تعالى : ﴿تتنزل عليهم الملائكة أن لاتخافوا ولاتحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون﴾ وكقوله ﷺ : (إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماءِ بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس) الحديث وفيه (أيتها النفس المطمئنة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان قال : فتخرج فتسيل كما تسيل القطرة من السقاءِ... الحديث. وأمثال ذلك من الأحاديث.

الجواب : ولاحول ولا قوة إلا بالله :

التطبيق من ثلاثة أوجهٍ وهى مهمة جداً :

الوجه الأول : أن المراد بالعذاب فى الأحاديث النبوية هو الضغطة، لأنه يطلق ويراد به الضرب ويراد به الوحشة ويراد به كل ما لا يلائم الطبع كقوله ﷺ : (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعام وشرابه ونهمته ... الحديث) رواه البخارى.

وكقوله تعالى : ﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم الآية﴾ يعنى القحط وعدم نزول المطر.

وكقول أبى هريرة فى جنازة صبى لم يعمل خطيئة قط (اللهم أعذه من عذاب القبر) ولفظ العذاب لا يراد به دائماً الضرب والنار ونحو ذلك بل قد يراد به غير ذلك مما لا يلائم الطبع.

فالأحاديث الآتية فيها أن عذاب القبر واقع على كل أحد فالمراد من العذاب فيها الضغطة على المؤمن والوحشة التى يجدها الإنسان فى سفره وإن كان سفراً هنيا مباركاً.

٢ – **الوجه الثانى** : إن العذاب القليل مستثنى من تلك البشارات التى يبشر بها المؤمن فإنه ما من أحد إلا وله ذنب أو ذنوب او مخالفات إلا الأنبياء عليهم السلام، فأحاديث البشارة

مطلقة وهذا مستثنى منه.

٣ – **الوجه الثالث** : إن المؤمن الكامل وإن كان جسده عند النزع في مشقة وجهد، وكذا يكون مجهوداً في القبر إلى وقتٍ مّا، فإن روحه في مرح ونعمة وسرور. لأنه يعلم النجاة قريباً. فلا يحس بتلك الشدائد كثيراً. كالمسافر الذي غاب عن أهله مدة كثيرة وأراد الرجوع إلى أهله فإنه يقاسي الشدائد في طريقه ولكنه فرحان بها لعلمه أنه سبب للقاء أحبته وزوجته. وإن هذه الشدائد من لوازم الطريق.

فكذا المؤمن يبشر عند موته بلقاء الله عز وجل وبالجنة وبالرَّوح والريحان ورب راضٍ غير غضبان فيكون ما أمامه أحب إليه من الدنيا وإن كان جسده في جهد وتكليف فإن الأمراض والمشقات من لوازم هذا الطريق. اللهم يسرها علينا.

كما في الحديث قال تعالى : (وما ترددت عن شئ ترددى عن قبض نفس المؤمن يكره الموت وأكره مسائته ولا بد له منه) .

رواه البخاري وغيره.

فالموت لا يحبه المؤمن ويجهده ويشق عليه ولكنه من لوازم الطريق. فكذلك العذاب المذكور في تلك الأحاديث عذاب جسدى بمعنى الضغطة ونحوها. فأيها الأخ المؤمن! استعد لهذا اليوم !

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ عاد مريضاً فقال : (ما منه عرق إلا وهو يألم منه غير أنه قد أتاه آتٍ من ربه فبشره أن ليس بعده عذاب) وخرّجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٩٨/١) و هو في شرح الصدور ص (٤٣).

* * * * * * *

١٤٩٤ – وسئل : عن الذين لا تأكل الأرض أجسادهم من هُم وما أعمالهم ؟

الجواب : الحمد لله : الذين لا تأكل الأرض أجسادهم ولا يدودون في قبورهم كثيرون :

١ – **فمنهم الأنبياء والمرسلون** – عليهم السلام – فإن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياءِ . فنبي الله حي يرزق، كما أخرجه أبوداود (٨٨٣/١) وأحمد (٨/٤) وهو في المشكاة (١٢٥/١) واسناده صحيح.

٢ - **ومنهم** : المؤذن المحتسب فى آذانه : فقد أخرج الطبرانى عن ابن عمرو كما فى الترغيب (١٨١/١) والمجمع (٣/٢) أن المؤذن لايدود فى قبره . وفى اسناده ضعيف وهو محمد بن الفضل كما فى الضعيفة (٢٤٦/٢) رقم (٨٥٣) وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن مجاهد قال : المؤذنون أطول الناس أعناقاً ولا يدودون فى قبورهم.

٣ - **ومنهم** : العالم الذى يعلّم الناس الخيرَ : فقد أخرج الديلمى كما فى شرح الصدور ص (١٤٥) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا مات العالم صور الله علمه فى قبره يونسه إلى يوم القيامة ويدرأ عنه هوام الأرض). وأخرج ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله والإمام أحمد فى الزهد عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام : تعلّم الخير وعلمه الناس فإنى منوّر لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم).

٤ - **ومنهم** : **المتعلم** : كما يدل عليه الأثر الذى تقدم ذكره آنفاً.

٥ - **ومنهم** : **الشهيد** : فإن كثيراً منهم رُؤا بعد الموت وفى قبورهم بعد مدة كثيرة وأجسادهم رطبة طيبة كعبد الله بن تامر وعبد الله بن حرام وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم وغيرهم كعمرو بن الجموح. أخرجه مالك (١٠٢٣).

٦ - وأظن أن أبدان الصحابة كلهم أو أكثرهم كذلك : لأنهم أولياء الله تعالى حقاً. وقد شوهدوا فى قبورهم كذلك، كجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان خرجت أبدانهم فى آخر القرن الثانى عشر وأول القرن الثالث عشر فى العراق ثم نقلت أجسادهم إلى (سلمان بارك) وأخرج البيهقى فى الدلائل أن معاوية لما أراد أن يجرى كظامة نادى من كان له قتيل بأُحد فليشهد فخرج الناس إلى قتلاهم فوجدوهم رطبة يتثنون فأصابت المسحاة رجل رجل منهم فانبعث دماً، فقال أبو سعيد الخدرى : لا ينكر بعد هذا منكر. والله كانوا يحفرون التراب فحفروا نثرة من تراب ففاح عليهم ريح المسك .

(شرح الصدور ص : ٢٧٤).

٧ - ومنهم حامل القرآن : فقد أخرج ابن مندة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض أن لا تأكلى لحمه فتقول

الأرض : أى رب ! كيف آكل لحمه و كلامك فى جوفه ؟

قال : ابن مندة : وفى الباب عن عبد اللّٰه وأبى هريرة.

٨ – وأخرج المروزى عن قتادة قال : بلغنى أن الأرض لا تسلط على جسد الذى لم يعمل خطيئة. أقول : وهو غير بعيد.

* * * * * * *

١٤٩٥ – وههنا فوائد تتعلق بالروح :

ذكرها الإمام ابن القيم رحمه اللّٰه فى كتاب الروح ولخّصها الإمام السيوطى فى شرح الصدور ننقلها للتبصرة وهى مفيدة جداً.

فنقول : قال رحمه اللّٰه فى شرح الصدور :

* * * * * * *

﴿ خاتمة : فى فوائد تتعلق بالروح ﴾

لخصت أكثرها من كتاب الروح لابن القيم :

الأولى : أخرج الشيخان عن ابن مسعود قال : كنت مع النبى ﷺ فى خِرَب المدينة (أى الأماكن المهجورة) ، وهو متكئ على عسيب، فمر بقوم من اليهود، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح، فقال بعضهم : لا تسألوه، فقالوا : يا محمد، ما الروح ؟ فما زال متكئاً على العسيب، فظننت أنه يوحى إليه، فقال : ﴿ ويسئلونك عن الروح، قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا ﴾ (الاسراء : ٨٥).

فاختلف الناس فى الروح على فرقتين : فرقة أمسكت عن الكلام فيها، لأنها سر من أسرار الله تعالىٰ، لم يؤت علمه البشر، وهذه الطريقة هى المختارة.

وأخرج قال الجنيد : الروح شئ استأثر الله تعالىٰ بعلمه، فلم يطلع عليه أحداً من خلقه، فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنه موجود، وعلى هذا ابن عباس وأكثر السلف. وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه كان لا يفسر الروح.

وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن الروح، قال : الروح من أمر ربى، لا تتأولوا هذه المسألة، فلا تزيدوا عليها، قولوا كما قال الله تعالى ، وعلّم نبيه : ﴿ وما أوتيتم من العلم الا قليلاً ﴾.

وأخرج ابن جرير، بسند مرسل : أن الآية لما نزلت، قالت اليهود : هكذا نجده عندنا، قلت : فمسألة أبهمها الله تعالى فى القرآن والتوراة، وكتم عن خلقه علمها، من أين للمتعمقين الاطلاع على حقيقة أمرها ؟

وقد نقل أبو القاسم القشيرى السعدى فى الايضاح : أن أماثل الفلاسفة أيضاً توقفوا عن الكلام فيها، وقالوا : هذا أمر غير محسوس لنا، ولا سبيل للعقول إليه. قال : ووقوف علمنا عن ادراك حقيقة الروح، كوقوفه عن ادراك سر القدر.

قال ابن البطال : الحكمة فى ذلك، تعريف الخلق عجزهم عن علم ما لا يدركونه، حتى يضطرهم إلى ردّ العلم إليه.

وقال القرطبى : حكمته اظهار عجز المرء، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده، كان عجزه عن ادراك حقيقة الحق سبحانه وتعالى من باب أولىٰ. وقريب منه عجز البصر عن إدراك نفسه.

وفرقة تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها. قال النووى : وأصح ما قيل فى ذلك، قول إمام الحرمين : إنها جسم لطيف، مشتبك بالأجسام الكثيفة، اشتباك الماء بالعود الأخضر.

الثانية : اختلف أهل الطريقة الأولى، هل عَلِمها النبى ؟

فقال ابن أبى حاتم فى تفسيره : حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة عن صالح بن حيان، حدثنا عبد اللّٰه بن بريدة، قال : لقد قُبض النبى ﷺ وما يعلم الروحَ.

وقالت طائفة : بل عَلِمها، وأطلعه عليها، ولم يأمره أن يطلع عليها أمتَه. وهو نظير الخلاف فى علم الساعة.

الثالثة : أكثر المسلمين على أن الروح جسم، وهو الذى دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لوصفها فى الآيات والأحاديث بالتوفى، والقبض والإمساك، والإرسال والتناول، والإخراج والخروج، والتنعيم والتعذيب، والرجوع والدخول، والرضا والانتقال، والتردد فى البرزخ، وأنها تأكل وتشرب، وتسرح وتأوى، وتعلق وتنطق، وتعرف وتنكر، إلى غير ذلك مما هو من صفات الأجسام، والعَرَض لا يتصف بهذه الصفات أيضاً، فلا شك أنها تعرف نفسها وخالقها، وتدرك المعقولات، وهذه علوم والعلوم أعراض، فلو كانت عَرَضاً، والعلم قائم به، لزم قيام العرض بالعرض، وهو فاسد.

قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى : وكون الروح من الأجسام اللطيفة فى الصورة، ككون الملائكة والشياطين بصفة اللطافة.

الرابعة : الصحيح أن الروح والنفس شئ واحد. قال اللّٰه تعالى : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك ﴾ (الفجر : ٢٧، ٢٨). وقوله : ﴿ ونهى النفس عن الهوى ﴾ (النازعات : ٤٠). ويقال : فاضت نفسه، أى : ماتت وخرجت.

وقال بعض أهل السنة : إن الروح التى تقبض غير النفس، ويؤيده ما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ اللّٰه يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ (الزمر : ٤٢) الآية، قال : فى

جوف الانسان نفس وروح، بينهما مثل شعاع الشمس، فيتوفى اللّٰه النفس فى منامه، ويدع الروح فى جوفه، تتقلب وتعيش، فإن أراد اللّٰه أن يقبضه، قبض الروح فمات، وإن أخر أجله، ردّ النفس إلى مكانها من جوفه.

وقال مقاتل : للإنسان حياة وروح ونفس، فإذا نام، خرجت نفسه التى يعقل بها الأشياء، ولم تفارق الجسد، بل تخرج كحبل ممتد له شعاع، فيرى الرؤيا بالنفس التى خرجت منه، وتبقى الحياة والروح فى الجسد، فيهما يتقلب ويتنفس، فإذا حُرّك رجعت إليه أسرع من طرفة عين. فإذا أراد اللّٰه أن يميته فى المنام، أمسك تلك النفس التى خرجت.

وقال أيضاً : إذا خرجت نفسه فصعدت، فإذا رأت الرؤيا رجعت فأخبرت الروح وتخبر الروحُ القلبَ، فيصبح ويعلم أنه قد رأى كيت وكيتَ.

وأخرج أبو الشيخ فى كتاب العظمة، وابن عبد البر فى التمهيد عن وهب بن منبه، قال : إن نفس الانسان خلقت كأنفس الدواب التى تشتهى وتدعو إلى الشر، ومسكنها فى البطن، وفُضّل الانسان بالروح، ومسكنه فى الدماغ، فيه يستحيى الإنسان، وهو يدعو الى الخير، ويأم به، ثم نفخ وهب على يده فقال : ترون ؟ هذا بارد، وهو من الروح، وتنهد على يده، فقال : هذا حار، وهو من النفس، ومثَلُهما كمثل الرجل وزوجته، فإذا أبق الروح الى النفس والتقيا، نام الإنسان، فإذا استيقظ، رجع الروح إلى مكانه.

وتفسير ذلك، بأنك إذا كنت نائماً واستيقظت، كأن شيئاً يثور الى رأسك، ومثَلُ القلب كمثل الملك، والأركان أعوانه، فإذا أمرت النفس بالشر اشتهت، وتحركت الأركان، ونهاها الروح، ودعاها الى الخير، فإن كان القلب مؤمناً أطاع الروح، وإن كان كافراً أطاع النفس وعصى الروح، فشط الأركان.

وأخرج ابن سعد فى طبقاته عن وهب بن منبه، قال : خلق اللّٰه ابن آدم من التراب والماء، ثم جعلت فيه النفس، فبه يقوم ويقعد، ويسمع ويبصر، ويعلم ما تعلم الدواب، ويتقى ما تتقى، ثم جعلت فيه الروح، فبه عرف الحق من الباطل، والرشد من الغي، وبه حذر وتقدم واستتر، وتعلم ودبر الأمور كلها.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ذكر أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان، أن عبد

الـرحـمـن بـن الـقـاسـم بـن خالد صاحب مالك، قال : النفس جسد مجسّد، كخلق الانسان، والروح كالماء الجارى، واحتج بقوله تعالى : ﴿ اللّٰه يتوفى الأنفس ﴾ (الزمر : ٤٢) الآية.

وقـال : ألا تـرىٰ أن الـنائم قد توفيّ اللّٰه نفسه، وروحه صاعد ونازل، وأنفاسه قيام، والنفس تسـرح فـى كل واد وترى ما تراه من الرؤيا، فإذا أذن اللّٰه فى ردّها الى الجسد، عادت واستيقظ بـعـودهـا جميع أعضاء الجسد ؟ قال : فالنفس غير الروح، والروح كالماء الجارى فى الجنان، فإذا أراد اللّٰه إفساد ذلك البستان، منع عنه الماء الجارى فيه، فماتت جنانه، فكذلك الانسان.

قـال ابـن اسحاق : قال عبيد اللّٰه بن أبى جعفر : إذا حُمل الميت على السرير، كانت روحه بيد ملك، يسير بها معه، فإذا وُضع للصلاة عليه وقف، فإذا حُمل إلى قبره سار معه، فإذا ألحد و وُرّى بـالتـراب، أعاد اللّٰه نفسه، حتى يخاطبه الملكان، فإذا ولّيا عنه، اختلع الملك نفسَه، فرمى بها إلى حيث أُمر، وهذا الملك من أعوان ملك الموت. انتهى.

وقـال الشيـخ عـز الـدين بن عبد السلام : فى كل جسد روحان : أحدهما روح اليقظة التى أجـرى اللّٰه الـعـادة أنها إذا كانت فى الجسد، كان الإنسان مستيقظاً، فإذا خرجت من الجسد نـام الإنسـان، ورأت تـلك الـروح الـمنامات، والأخرى روح الحياة التى أجرى إليه اللّٰه العادة، أنهـا إذا كـانـت فى الجسد كان حياً، فإذا فارقته مات، فإذا رجعت إلى حُيَّ. وهاتان الروحان فـى بـاطن الإنسان، لا يعرف مقرّهما إلا من أطلعه اللّٰه على ذلك، فهما كجنينين فى بطن امرأة واحدة.

وقـال بـعـض الـمتـكلمين : الذى يظهر، أن الروح بقرب القلب. قال ابن عبد السلام : ولا يـبـعـد عـنـدى أن يـكـون الروح فى القلب، قال : ويجوز أن تكون الأرواح كلها نورانية لطيفة شفافة، ويجوز أن يختص ذلك بأرواح المؤمنين والملائكة دون أرواح الكفار والشياطين.

ويدل على روح الحياة قوله تعالى : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت ﴾ (السجدة : ١١) الآية.

ويـدل عـلـى وجـود روحـى الـحياة واليقظة، قوله تعالى : ﴿ اللّٰه يتوفى الأنفس ﴾ (الزمر : ٤٢) الآية. تـقـديـره : يتـوفـى الأنفس التى لم تمت أجسادها فى نومها، فيمسك الأنفس التى قـضـى عـليهـا الـمـوت عنده، ولا يرسلها إلى أجسادها، ويرسل الأنفس الأخرى، وهى أنفس اليـقظة الى أجسادها، إلى انقضاء أجل مسمى، وهو أجل الموت، فحينئذٍ تقبض أرواح الحياة

وأرواح اليقظة جميعاً من الأجساد. ولا تموت أرواح الحياة، بل ترفع الى السماء حية، فتطرد أرواح الكافرين ولا تفتح لها أبواب السماءِ، وتفتح أبواب السموات لأرواح المؤمنين، إلى أن تعود على رب العالمين، فيالها من عرضة ما أشرفها ! انتهى كلام الشيخ عز الدين.

قلت : وما ذكره من أن الروح فى القلب، قد جزم به الغزالى فى كتابه (الانتصار) .

وقد ظفرت له بحديث أخرجه ابن عساكر فى تاريخه عن الزهرى : أن خزيمة بن حكيم السلمى ثم النميرى، قدم على النبى ﷺ يوم فتح مكة، فقال : يا رسول الله ! أخبرنى عن ظلمة الليل وضوء النهار، وحر الماء فى الشتاء وبرده فى الصيف، ومخرج السحاب، وعن قرار ماء الرجل وماء المرأة، وعن موضع النفس من الجسد، فذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله ﷺ : (وأما موضع النفس ففى القلب، انقطع العرق) الحديث بطوله، وهذا مرسل، وله طرق أخرى مرسلة، موصولة فى المعجم الأوسط للطبرانى، وتفسير ابن مردويه، وكتاب الصحابة لابى موسى المدينى وابن شاهين.

قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة : والحديث فيه غريب كثير، واسناده ضعيف جداً.

الخامسة : أجمع أهل السنة ، على أن الروح محدثة مخلوقة، ولم يخالف فى ذلك إلا الزنادقة، وممن نقل الاجماع عن حدوثها محمد بن نصر المروزى وابن قتيبة. ومن الأدلة على ذلك حديث : (الأرواح جنود مجندة) والمجندة لا تكون إلا مخلوقة، وكذا ما يأتى فى الفائدة بعده.

السادسة : اختلف فى تقديم خلق الأرواح على الأجساد وتأخيرها عنها، على قولين مشهورين : فبا الأول : قال الإمام محمد بن نصر، وابن حزم، وادعى فيه الاجماع، واستدل له بما أخرجه ابن منده، من حديث عمرو بن عنبسة مرفوعاً : (إن الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفى عام، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف). وسنده ضعيف جداً.

وبأحاديث إخراج ذرية آدم من ظهره، ومنها حديث : (لما خلق الله آدم، مسح على ظهره، فسقط منه كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، أمثال الذر) أخرجه الحاكم، من حديث أبى هريرة، والنسمة : الروح.

وللحاكم أيضاً عن أبى بن كعب، فى قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك ﴾ (الأعراف : ١٧٢)

الآية، قال : جمعهم له يومئذٍ جميعاً، ما هو كائن إلى يوم القيامة، فجعلهم أرواحاً، وصورهم واستنطقهم فتكلموا، وأخذ عليهم العهد والميثاق، الحديث.

واستدل للثاني بقوله تعالى : ﴿هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ (الانسان : ١) روى أنه مكث أربعين سنة قبل أن ينفخ فيه الروح، وبحديث ابن مسعود : (إن أحدكم يُجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح).

وأجيب : بالفرق بين نفخ الروح وخلقه، فالروح مخلوق من زمن طويل، وأرسلت بعد تصور البدن مع الملك، لادخالها فى البدن.

السابعة : ذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم، إلى أن الروح تبقى بعد موت البدن. وخالف فيه الفلاسفة.

دليلنا قوله تعالى : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ (آل عمران : ١٨٥). والذائق لا بدّ أن يبقى بعد المذوق، وما تقدم فى هذا الكتاب، من الآيات والأحاديث فى بقائها وتصرفها وتنعيمها وتعذيبها إلى غير ذلك.

وعلى هذا فهل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد، توفية بظاهر قوله تعالى : ﴿كل من عليها فان﴾ (الرحمن : ٢٦) أولاً : بل تكون من المستثنى فى قوله : ﴿الا ما شاء اللّٰه﴾ (يونس : ٤٩) قولان : حكاهما السبكى فى تفسيره المسمى (بالدر النظيم) وقال : الأقرب أنها لا تفنى وأنها من المستثنى كما قيل فى الحور العين، انتهى.

وفى كتاب ابن القيم : اختلف فى أن الروح تموت مع البدن أم الموت للبدن وحده على قولين، والصواب أنه : إن أريد بذوقها الموت مفارقتها للجسد، فنعم، هى ذائقة الموت بهذا المعنى، وإن أريد أنها تعدم، فلا ، بل هى باقية بعد خلقها بالاجماع، فى نعيم أو عذاب. وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق، بسنده إلى محمد بن وضاح أحد أئمة المالكية، قال : سمعت سحنون بن سعيد، وذُكر له عن رجل يذهب إلى أن الأرواح تموت بموت الأجساد، فقال : معاذ اللّٰه ! هذا قول أهل البدع.

الثامنة : اختُلف فى معنى قوله ﷺ : (الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما

تنـاكـر منها اختلف) فقيل : هو إشارة إلى معنى التشاكل فى الخير والشر، والصلاح والفساد، وأن الـخيّـر مـن الناس يحن إلى شكله، والشرير يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التى جبلت عليها من خير أو شر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت.

وقيـل : الـمراد الإخبار عن بدء الخلق، على ما ورد، أن الأرواح خلقت قبل الأجساد بألفى عـام، فـكـانـت تـلتـقـى فتتشـام، فـلـما حلت الأجساد، تعارفت بالمعنى الأول، فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم.

وقـال بـعـضهم : الأرواح وإن اتفقت فى كونها أرواحاً، لكنها تتمايز بأمور مختلفة، تتنوع بها فتتشاكل أشخاصاً، كل نوع يألف نوعها، وتنفر من مخالفها.

وفـى تـاريخ ابن عساكر، بسنده عن هرم بن حيان، قال : أتيت أويساً القرنى، فسلمت عليه ولـم أكـن رأيتـه قبـل ذلك ولا رآنى، فقال لى : وعليك السلام، يا هرم بن حيان، قلت : من أين عـرفـت اسـمى واسم أبى، ولـم أكن رأيتك قبل اليوم ولا رأيتنى ؟ قال : عرفت روحى روحك، حيـث كـلـمت نفسى نفسك، إن الأرواح لها أنفاس كأنفاس الأجساد، وإن المؤمنين ليعرف بعضهم بعضاً، ويتحابون بروح اللّٰه وإن لم يلتقوا.

وأخـرج الـطـوسـى فـى (عيون الأخبار) عن عائشة رضى اللّٰه عنها : أن امرأة كانت بمكة تدخل على نساء قريش تضحكهم، فلما هاجرت إلى المدينة، قدمت علىّ، فقلت : أين نزلت ؟ قـالـت : عـلـى فـلانة، امـرأة كـانـت تـضـحـك بالمدينة، فدخل رسول اللّٰه ﷺ فقال : (فلانة الـمـضـحـكة عندكم ؟ قلت : نعم، قال : (على من نزلت ؟) قلت : على فلانة المضحكة، قال : (الحمد للّٰه، إن الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف).

التاسعة : قـال ابـن الـقيـم : فـإن قيل : بأى شئ تتمايز الأرواح، بعد مفارقة الأشباح، حتى تتـعـارف ؟ وهـل تتشـكـل بشـكـل ؟ فـالـجواب على قاعدة أهل السنة، كثّرهم اللّٰه تعالى، أن الأرواح ذاتٌ قائمة بنفسها، تصعد وتنزل، وتتصل وتنفصل، وتذهب وتجئ، وتتحرك وتسكن ، وعـلـى هـذا أكثر من مائة دليل مقررة، منها : قوله تعالى : ﴿ ونفس وما سواها ﴾ (الشمس : ٧) فـأخبـر أنهـا مُسـوّلـة، كـمـا قـال اللّٰه تـعالى عن البدن : ﴿ الذى خلقك فسواك فعدلك ﴾ (الانفطار : ٧) فسوى بدنه كالقالب لنفسه، فتسوية البدن تابع لتسوية النفس.

قـال : ومن ههنا يعلم أنها تأخذ من بدنها صورة تتميز بها عن غيرها، فإنها تتأثر وتنفعل عن البـدن، كـمـا يتـأثر البدن وينفعل عنها، فيكتسب البدن الطيب والخبيث منها، كما تكتسبهما هـي مـنـه. قال : بل تميزها بعد المفارقة يكون أظهر من تميز الأبدان، والاشتباه بينهما أبعد من اشتباه الأبدان، فإن الأبدان تشتبه كثيراً، وأما الأرواح فقلما تشتبه.

قـال : ويوضح هذا، أنا لم نشاهد أبدان الأنبياء والأئمة، وهم يتميزون فى علمنا أظهر تميز، وليـس تـمـيّـزا راجـعـاً إلـى مـجرد أبدانهم، بل هى بما عرفناه من صفات أرواحهم، وأنت ترى أخـويـن شـقـيـقـيـن مشتبهين فى الخلقة غاية الاشتباه، وبين روحيهما غاية التباين، وقلّ أن نرى بدناً قبيحاً وشكلا شنيعاً إلا وجدته مركباً على نفس تشاكله وتناسبه، وقلّ أن نرى آفة فى بدن وفـى روح صاحبه آفة تناسبها. ولهذا تأخذ أصحاب الفراسة أحوال الناس من أشكال الأبدان، وقلّ أن ترى شكلاً حسناً وصورة جميلة وتركيباً لطيفاً إلا وجدت الروح المتعلقة به مناسبة له

قـال : وإذا كـانت الملائكة تتميز من غير أبدان تحملهم، وكذلك الجن، فالأرواح البشرية أولى. انتهى.

ووقـع فـى كـلام الـغـزالـى، فـى الدرة الفاخرة : أن روح المؤمن على صورة النحلة، وروح الكافر على صورة الجرادة، وهذا شئ لا يعرف له أصل.

بـل وقـع فـى حـديـث الـصـور أن إسـرافيل يدعو الأرواح، فتأتيه جميعاً، أرواح المسلمين تتوهج نوراً، والأخرى مظلمة، فيجمعها جميعاً، فيعلقها فى الصور، ثم ينفخ فيه.

فيقول الرب جل جلاله : وعزتى، ليرجعن كل روح إلى جسده) فتخرج الأرواح من الصور مثـل الـنحل، قد ملأت ما بين السماء والأرض، فيأتى كل روح إلى جسده، فتدخل فتمشى فى الأجسـاد مثـل الـسـم فـى اللديغ، فقوله : مثل النحل، ليس تشبيهاً فى الهيئة والصور، بل هو فى الـخـروج وهيـئتـه فـقـط. ومثله قوله تعالى : ﴿ يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر ﴾ (الـقـمـر : ٧). وفـى لـفـظ هذا الحديث، فى تفسير جويبر : فتأتى أرواح المؤمنين من الجابية، وأرواح الـكفار من برهوت، ولهن أهدى إلى أجسادها من أحدكم إلى رحله، والأرواح يومئذ سود وبيض، فأرواح المؤمنين بيض، وأرواح الكفار سود.

أخـرج ابـن مـنـده عـن ابـن عبـاس قال : ماتزال الخصومة بين الناس، حتى تخاصم الروح

الجسد، فتقول الروح للجسد : أنت فعلت، ويقول الجسد للروح : أنتِ أمرتِ، وأنتِ سولت، فيبعث الله ملكاً يقضي بينهما فيقول لهما : إن مثلكما كمثل رجل مقعد بصير وآخرضرير، دخلا بستاناً فقال المقعد للضرير : إني أرى ههنا ثماراً، ولكن لا أصل إليها، فقال له الضرير : اركبني، فركبه، فتناولها، فأيهما المعتدى ؟ فيقولان : كلاهما، فيقول لهما الملك : فإنكما قد حكمتما على أنفسكما، يعنى : أن الجسد للروح كالمطية وهوراكبة.

وأخرج الدارقطني في الأفراد، من حديث أنس مرفوعاً نحوه، ولفظه : يختصم الروح والجسد يوم القيامة، فيقول الجسد : إنما كنت بمنزلة الجذع، ملقى لا أحرك يداً ولا رجلاً لولا الروح، ويقول الروحُ : إنما كنت ريحاً لولا الجسدُ لم أستطع أن أعمل شيئاً، وضُرب لهما مثل أعمى ومقعد، وحمل الأعمى المقعد، فدله ببصره المقعد، وحمله الأعمى برجله) وله شاهد عن سلمان موقوفاً. أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد، ولفظه (مثل القلب والجسد، مثل أعمى ومقعد قال المقعد للأعمى : إني أريد ثمرة، ولا أستطيع أن أقوم إليها فاحملني، فحمله فأكل وأطعمه).

وهذا يدل على أن القلب محل الروح، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * * * * * *

١٤٩٦ – وسئل : مراراً عن نقل أعضاء الإنسان وزرعها فى إنسان آخر هل يجوز ذلك شرعاً ؟ وهل يجوز بيع تلك الأعضاء أم لا ؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

لقد صنف فى هذه المسألة كتب كثيرة ورسائل عديدة أنقل لك منها بعض ما يفيدك فى هذا المجال مع بيان الراجح من ذلك بتوفيقه وعونه.

وقد فصل ذلك الدكتور محمد المختار الشنقيطي حفظه الله فى كتاب (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها) فقال فى (٣١٢) إلى (٣٧٨) مع تعليقى على ما كتبه إن شاء الله.

قال الشنقيطي حفظه الله :

* * * * * * *

المطلب الأول فى : حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان

تشتمل هذه الصورة من النقل والزراعة على ضربين :

الضرب الأول : أن يكون النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه.

الضرب الثانى : أن يكون النقل والزرع من الإنسان إلى غيره.

وبيان حكم هذين الضربين يتضح فى المقصدين التاليين :

المقصد الأول : فى حكم نقل وزراعة الأعضاء من الإنسان إلى نفسه

لا تخلو الحاجة الداعية إلى النقل والزرع فى هذا الضرب من حالتين :

الأولى : أن تكون ضرورية. **الثانية :** أن تكون حاجية.

فمن أمثلة الحالة الأولى : ما يجرى فى جراحة القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدى أو شريانى لعلاج انسداد أو تمزق فى الشرايين، أو الأوردة، ويكون انقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفاً على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه.

ومن أمثلة الحالة الثانية ما يجرى فى جراحة الجلد المحترق، وحيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى أخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها فى الموضع المصاب من الجسد.

وهاتان الحالتان موجبتان للترخيص شرعاً، فيجوز للطبيب ا لجراح القيام بمهمتهما متى غلب على ظنه وجود النفع بشرط عدم وجود البديل الذى يمكن بواسطته تحقيق الهدف المنشود دون ضرر أعظم من الجراحة.

والحكم بجواز هاتين الحالتين مبنى على القياس (لأنه اذا جاز قطع العضو وبتره لانقاذ النفس ودفع الضرر عنها، فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لانقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولىٰ وأحرىٰ).

ووجه ذلك : أن الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلباً لانقاذ النفس ودفع الضرر عنها، والفرع يزال فيه جزء من العضو مع استبقاء العضو والجزء المزال فى موضع آخر، إضافة إلى أن الموضع المنقول يتعوض بجلد جديد بدلاً من الجلد المنزوع، فهو أولىٰ

بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل.

وبناءً على هذا، فإنه يمكننا القول بأن هذا النوع من الجراحة يعتبر مندرجاً فى الحكم بجوازه تحت ما حكم الفقهاء المتقدمون رحمهم اللّٰه باعتباره وجوازه من بتر الأعضاءِ المحتاج لبترها ومخرجا عليه.

المقصد الثانى فى حكم نقل وزراعة الأعضاءِ من إنسان إلى غيره

فى هذا الضرب من النقل والزراعة يتم نقل الأعضاء من الإنسان إلى غيره، ولا يخلو الشخص المنقول منه، إما أن يكون حياً أو يكون ميتاً.

لذلك فإن هذا المقصد ينتظم صورتين من النقل والزراعة :

الصورة الأولیٰ : أن يكون النقل والزراعة من إنسان حى إلى مثله.

الصورة الثانية : أن يكون النقل والزراعة من إنسان ميت إلى حى.

ولكلتا الصورتين حكمها، ويتضح ذلك فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول فى : حكم النقل والزرع من إنسان حى إلى مثله

لا تخلو الأعضاء المراد نقلها من الإنسان الحى إلى مثله إما أن تكون فردية فى الجسم، ويؤدى أخذها من الشخص المنقولة منه إلى وفاته وذلك مثل القلب، والكبد، والدماغ، وإما أن تكون على خلاف ذلك، بأن يوجد بديل عنها يقوم بالمهمة بدلها مثل الكلية، والخصية، أولا يوجد بديل عنها، ولكن لا يؤدى أخذها إلى وفاة المنقولة عنه وذلك مثل نقل غريسه الجلد من شخص آخر، وبيان حكم هاتين الحالتين يتضح فيما يلى :

أولاً : حكم نقل الأعضاء الفردية التى تؤدى نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه :

يحرم على الإنسان أن يتبرع بهذا النوع من الأعضاء لشخص آخر حتى لو كان الشخص الآخر مهددا بالوفاة إذا لم يتم اسعافه بذلك العضو الفردى كما يحرم على الطبيب الجراح ومسانديه أن يقوموا بفعل هذا النوع من النقل، وذلك للأدلة الشرعية التالية :

أ – قوله تعالیٰ : ﴿ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة .... الآية ﴾ سورة البقرة : ١٩٥.

وجه الدلالة : أن اللّٰه تعالى حرم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه، والتبرع بهذه الأعضاء على هذا الوجه – أى فى حال حياة المتبرع، وكون نقلها يؤدى الى وفاته – يعتبر

مفضياً إلى الهلاك فيحرم عليه فعله.

ب – قوله : ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ان اللّٰه كان بكم رحيماً ﴾ [سورة النساء : ٢٩]

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة دلت على حرمة قتل الإنسان لنفسه، ويدخل فى ذلك الإذن والتبرع بنقل الأعضاء التى يؤدى أخذها من الإنسان إلى موته، لأنه سبب مفضٍ إلى قتل النفس وهلاكه.

جـ – قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [سورة المائدة : ٢].

وجه الدلالة : أن الطبيب الجراح إذا قام بنقل هذه الأعضاء كان معيناً على الإثم لحرمة نقلها وكذلك يعتبر معيناً على عدوان الإنسان على جسده.

وقد دلت الآيمة الكريمة على حرمة الإعانة على كلا الأمرين – الإثم، والعدوان – فلا يجوز له فعل هذه الجراحة .

وقد أشار بعض العلماء الذين يقولون بجواز نقل الأعضاءِ الآدمية والتبرع بها إلى استثناء هذا النوع من النقل، فقالوا بحرمته وذلك لما يتضمنه من إهلاك النفس المحرمة بغير حق .

ثانياً : حكم نقل الأعضاءِ غير الفردية التى لا يؤدى نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه :

وهذا الضرب يشتمل على نقل أعضاء لها بديل ولا يؤدى أخذها إلى الوفاة غالباً، وهو يقع فى الأعضاء الشفعية، واشتهر منه حالياً نقل الكلية والخصية.

وقد يوجد فى غير الأعضاء الشفعية وينحصر ذلك فى الجلد خاصة حيث يحتاج المحروق مثلاً لقطعة من الجلد تؤخذ من الحى ثم تزرع فى الموضع المناسب من جسده، ويقوم جسم الشخص المتبرع بتعويض الموضع الذى أخذت منه تلك القطعة بجلد جديد – بقدرة اللّٰه تعالى –.

حكمه : اختلف العلماء المعاصرون فى حكم نقل هذه الأعضاء وذلك فى مسألتين :

المسألة الأولى : هل يجوز نقل الأعضاء من الحى إلى مثله ؟

المسألة الثانية : وإذا قلنا بجواز ذلك فهل يشمل الخصية ؟

والجواب على هاتين المسألتين سيأتى – بمشية اللّٰه – عند الكلام على حكم الصورة

الثانية، نظرا لأن العلماء بحثوهما فى مسألة واحدة يصعب فصلهما، وتكرار أدلتهما.

الفرع الثانى فى : حكم النقل والزرع من إنسان ميت إلى حى :

فى هذه الحالة نقل الأعضاء من الإنسان الميت سواء كانت وفاته حقيقية أو محتملة (وهى الوفاة التى يعتبرها بعض الأطباء المعاصرين فى حكم الوفاة الحقيقية).

وتؤخذ هذه الأعضاء التى يراد نقلها من الإنسان الميت ثم تحفظ بطريقة خاصة تمنع من تلفها إلى حين زرعها فى جسم الشخص المحتاج إليها.

وقبل بيان حكم هذا النوع من النقل لا بد من بيان مسألة مهمة جدا ذات صلة وثيقة بحكم هذه الحالة وتتعلق بموقف الشرع من موت جذع الدماغ، هل يعتبر ذلك الموت موجباً للحكم بموت الإنسان أو لا ؟

لذلك فإن الكلام على حكم النقل فى هذه الحالة سينقسم إلى مسألتين وبيانهما فيما يلى

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

المسألة الأولى : هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحكم بموت صاحبه أو لا ؟

تعتبر هذه المسألة من أهم المسائل النازلة فى المجالات الحديثة، وقد ثار حولها خلاف كبير وجدال مستفيض ليس بين الفقهاء وأهل العلم فقط، بل شمل غيرهم من الأطباء وسائر الناس، ولا يزال هناك خلاف فى القوانين الطبية الدولية حول هذه المسألة، فهناك بلدان تعتبر موت الدماغ دون القلب موتاً، فتجيز أنظمتها سحب أجهزة الإنعاش عن المريض ولو لم يأذن أهله، وهناك بلدان تعتبر هذا العمل إجراماً وتعد المريض حياً فى هذه الحالة، فلا تجيز سحب الأجهزة عنه مطلقاً.

وهناك بلدان تجيز سحب الأجهزة بشرط اذن المريض أو ذويه دون نظر الى كونه ميتاً أو حياً.

وصلة هذه المسألة بحكم نقل الأعضاء فى الحالة التى نحن بصدد بيان حكمها (النقل والزرع من إنسان ميت إلى حى) تظهر من جهة أن نقل الأعضاء لا بد أن يتم فى أغلب الحالات والقلب لا يزال يضخ الدم، والدورة الدموية لا تزال باقية، وقد بين ذلك أحد الأطباء المختصين بقوله : (نقل الأعضاء لا بد أن يتم فى أغلب الحالات والقلب لا يزال يضخ الدم،

والدورة الدموية لا تزال تعمل، وذلك يرجع إلى سبب بسيط جداً، وهو أن توقف القلب والدورة الدموية عن هذه الأعضاء يؤدى إلى موتها، وإلى عدم صلاحيتها للعمل، فلا بد أن تنقل هذه الأعضاء وهى حية، وتسمى الفترة التى يمكن أن يبقى فيها العضو قبل أن يتلف تلفاً لا رجعة فيه فترة نقص التروية الدافئة اهـ.

وهناك يرد السؤال عن جواز أخذ الأعضاء المهمة كالقلب، والرئتين، والكبد ونحوها من الأعضاء المهمة التى إذا قلنا بأن الشخص يعتبر حياً فى هذه الفترة كان أخذها فى حكم قتله كأخذها فى حال حياته الطبيعية.

وإذا قلنا بأن الشخص يعتبر ميتاً انتفى الإشكال، فالبحث عن حكم مسألة النقل من الشخص الميت ينبنى على الحكم على هذه الحالة فى غالب صوره وأحواله.

وقد اختلف العلماء المعاصرون فى حكم هذه المسألة (هل يعتبر موت الدماغ دون القلب موتاً ؟) وذلك على قولين :

القول الأول : لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً، بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.

وهذا القول لطائفة من العلماء (الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (وكيل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية)، والشيخ عبد الله البسام (نائب رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية، وعضو مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى) ، والدكتور توفيق الواعى (أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت)، والشيخ محمد المختار السلامى (مفتى الجمهورية التونسية حالياً)، والشيخ بدر المتولى عبد الباسط (أمين عام الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية)، والشيخ عبد القادر محمد العمادى (قاض بالمحكمة الأولى بدولة قطر).

وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

القول الثانى : يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً، ولايشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.

وهذا القول لبعض العلماء والباحثين (الدكتور عمر سليمان الأشقر، استاذ بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت)، والدكتور محمد سليمان الأشقر (باحث فى الموسوعة الفقهية بالكويت)، والدكتور محمد نعيم ياسين (أستاذ بلكية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت)، والدكتور أحمد شرف الدين (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية).

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى فى جلسته المنعقدة فى دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

تحديد محل الخلاف :

أولاً : اتفق أصحاب القولين على أنه لو مات الدماغ، وتوقف القلب عن النبض أن الشخص يعتبرميتاً.

ثانياً : يخرج عن محل الخلاف الحالات التى تموت فيها بعض أجزاء الدماغ، والغيبوبة الناشئة عن ارتجاح الدماغ والأدوية والعقاقير السامة التى لم يمت فيها الدماغ.

ثالثاً : يقع الخلاف بين القولين إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبياً وثبت على هذا الوجه.

الأدلة : دليل القول الأول :

استدل القائلون بعدم اعتبار موت الدماغ وحده موجباً للحكم بموت صاحبه بما يلى

أ : دليل الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ أم حسبت أن اصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً اذ أوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً، فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عدداً ثم بعثناهم لنعلم أى الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا ﴾ [سورة الكهف : ٩ – ١٢].

وجه الدلالة : أن قوله ﴿ بعثناهم ﴾ أى أيقظناهم.

وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً.

لأن هؤلاءِ النفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا أمواتاً، والحكم باعتبار موت الدماغ

موتاً، مبنى على فقد المريض للإحساس والشعور، وهذا وحده لا يعتبر كافياً للحكم بالموت، لأن الآية الكريمة دلت على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمانية التى مضت على أهل الكهف (ثلاثمائة عام وزيادة تسع) فمن باب أولىٰ ألا يعتبر فى المدة الوجيزة المشتملة على بضعة أيام يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه۔ (حقيقة الموت والحياة، د . توفيق الواعى).

ب – القواعد الفقهية :

١ – قاعدة : (اليقين لا يزال بالشك)

وجه الإستدلال : أن اليقين فى هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض، وشككنا هل هو ميت لأن دماغه ميت، أم هو حى لأن قلبه ينبض.

فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته.

٢ – قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

وجه الاستدلال : أن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها، فنحن نبقى على هذا الأصل ونعتبره.

جـ : الاستصحاب : ووجهه : أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التى اختلفنا فيها ونقول إنه حى وروحه باقية لبقاء نبضه.

والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه۔ (فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد).

د : النظر : ووجهه : أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التى بلغت مرتبة الضروريات التى تجب المحافظة عليها .

(المستصفى للغزالى : ١/٢٨٧، الموافقات للشاطبى : ٢/١٠).

ولا شك فى أن الحكم باعتبار المريض فى هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس، وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس (فقه النوازل

لبكر ابى زيد).

هـ : نصوص الفقهاء المتقدمين رحمهم الله :

١ – إن بعض الفقهاء رحمهم الله قرروا فى كتبهم أن التنفس يعتبر دليلاً على الحياة، وهو فى حكم الحركة، لأن الصدر يتحرك مع النبض وهذا يدل على حياة صاحب الجسد.

٢ – إن بعض الفقهاء – رحمهم الله – ذكروا فى كتبهم العلامات المعتبرة للحكم بموت الإنسان، كل ذلك حرصاً منهم على أن لا يحكم بموت الانسان إلا بعد فقدان جسمه للحياة. ونصوا على أنه إذا شك فى أمر الشخص هل مات أو لا أنه يجب التحرى والانتظار إلى أن يتيقن موته.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته) المغنى لابن قدامة : ٢/٤٥٢.

بين رحمه الله ما ينبغى فعله عند الاشتباه من الرجوع إلى العلامات التى يظهر بها موت الإنسان، وهذا يدل على حرص العلماء رحمهم الله على حياة الإنسان التى يترتب على الحكم بموتها أحكام شرعية كثيرة.

وقد أكد الإمام النووى رحمه الله هذا المعنى من طلب اليقين بموت الشخص عن طريق الأمارات والعلامات القوية، فقال رحمه الله : (فإن شك فى موته بأن يكون به علة، واحتمل أن يكون له سكتة، أو ظهرت عليه علامات فزع، أو غيره، كأن يكون هناك احتمال إغماء، أو خلافه، أخر حتى اليقين بتغير الرائحة أو غيره) اهـ.

(روضة الطالبين للنووى : ٢/٩٨).

وحالة موت الدماغ تعتبر من جنس الحالات المشكوك فيها، نظرا لبقاء القلب نابضاً، والجسم يقبل التغذية ولم يتغير لونه، فهذا أمر موجب للشك، وحينئذ ينبغى الانتظار إلى توقف القلب عن النبض بالكلية.

٢ – ودليل القول الثانى :

استدل القائلون باعتبار موت جذع الدماغ موجباً للحكم بوفاة صاحبه بما يلى :

أولاً : أن العلماء رحمه الله قرروا أن حياة الإنسان تنتهى عندما يغدو الجسد الإنسانى عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها.

ويشهد لذلك تعريف كل من الإمام الغزالى والإمام ابن القيم رحمهما الله للروح، ومفارقتها للجسد. قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى تعريفه للروح : (جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهوجنس نورانى علوى خفيف متحرك ينفذ فى جوهر الأعضاء ويسرى فيها سريان الماء فى الورد وسريان الدهن فى الزيتون، والنار فى الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقى ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح ـ.) ثم عقب على ذلك بقوله : (وهذا القول هو الصواب فى المسألة الذى لا يصح غيره، وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة) اهـ .

(الروح لابن القيم : ٢/٢٤، ووافقه شارح الطحاوية : ٣٨١، والشيخ محمود السبكى فى الدين الخالص : ١٨٦/٧).

وقال الإمام الغزالى رحمه الله عند بيانه لمفارقة الروح الجسد : (معنى مفارقة الروح الجسد انقطاع تصرفها من الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها، حتى إنها لتبطش باليد، وتسمع بالأذن، وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الأشياء بنفسها، وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهى تعطل أعضاء الزمن بفساد مزاج يقع فيه وبشدة تقع فى الأعصاب تمنع نفوذ الروح فيها، فتكون الروح العالمة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاءِ، وقد استعصى عليها بعضها، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات، والروح هى المستعملة لها، ومعنى الموت : انقطاع تصرفها عن البدن وخروج البدن عن أن تكون آلة لها، كما أن معنى الزمانة خروج اليد عن أن تكون آلة مستعملة، فالموت زمانة مطلقة فى الأعضاء كلها) اهـ.

(احياء علوم الدين : ٤/٤٩٤).

وبهذا يتبين اعتبارهم لعجز الأعضاءِ عن خدمة الروح والانفعال لها دليلاً على مفارقة الروح الجسد.

قالوا : وهذا موجود فى موت الدماغ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح والحركة الموجودة فى بعض الأحيان إنما هى حركة اضطرارية لاعلاقة لها بالروح وليست ناشئة عنها.

ثانياً : أن الفقهاء رحمه اللّٰه حكموا بموت الشخص فى مسائل الجنايات التفاتاً إلى نفاذ المقاتل، ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه فى تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية، فدل هذا على عدم اعتبارهم لها، وإن الحكم بالموت ليس مقيداً بانتفائها واستشهدوا لاثبات ذلك بنصوص منها :

قول الإمام بدر الدين الزركشى رحمه اللّٰه : (الحياة المستقرة هى أن تكون الروح فى الجسد، ومعها الحركة الاختيارية، دون الاضطرارية، كما لو كان إنسان وأخرج الجانى، أو حيوان مفترس حشوته وأبانها، لايجب القصاص فى هذه الحالة ....) اهـ .

(المنثور فى القواعد للزركشى : ٢/١٠٥).

الترجيح : الذى يترجح فى نظرى والعلم عند اللّٰه هو القول بعدم اعتبار الإنسان ميتاً بمجرد موت دماغه وتلفه وذلك لما يأتى :

أولا : لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة النقلية والعقلية .

ثانياً : أنه ثبت وجود أطفال بدون مخ وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنوات، وهذا يدل دلالة واضحة على أن موت الدماغ لا يعتبر موجباً للحكم بالوفاة، إذ لو كان كذلك لما عاش هؤلاءِ لحظة بدون المخ الذى يعتبر موته اساساً فى الحكم بموت الدماغ. فإذا كانت الحياة موجودة فى حال فقد المخ بالكلية فإنه لا مانع من أن يحكم بوجودها فى حال موت الدماغ وبقاء القلب نابضاً .

ثالثاً : أن الأطباء الذين يعتبرون موت الدماغ علامة على الوفاة يسلمون بوجود أخطاء فى التشخيص وأن الحكم بالوفاة استناداً على هذا الدليل يحتاج إلى فريق طبى، وفحص دقيق، وهذا لا يتوفر فى كثير من المستشفيات ففتح الباب للقول باعتبار هذه العلامة موجبة للحكم

بـالـوفـاة سيؤدى إلى خطر عظيم، فينبغى قفله صيانة للأرواح التى حفظها مقصدا ضرورياً من مقاصد الشريعة الإسلامية . واللّٰه اعلم .

(الموافقات للشاطبى : ۲/المستصفى للغزالى : ۲۸۷/۱).

أقول : وأيـضـاً الـقـلـب هـو مـعـدن الـعقل والحياة كما تدل عليه سائر الأحاديث النبوية والآيات القرآنية.

* * * * * * *

المسألة الثانية : هل يجوز نقل

الأعضاء الآدمية من الشخص الميت أو الحى وزرعها فى الإنسان الحى :

اختلف العلماء المعاصرون فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية :

وهو قول الشيخ الشعراوى، والغمارى والسنبهلى الهاشمى ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية الجزائرية۔ وهو قول طائفة من العلماء والباحثين : الشيخ عبد الرحمن بن سعدى والشيخ ابراهيم اليعقوبى والشيخ جاد الحق واختاره الدكتور أحمد شرف الدين والدكتور رؤوف شبلى والدكتور عبد الجليل شلبى والدكتور محمود على السرطاوى والدكتور هاشم جميل عبد اللّٰه.

الأدلة : دليل القول الأول : (لا يجوز) :

استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والعقل، كما استدلوا بالقواعد الفقهية، واستشهدوا باقوال بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم اللّٰه، وبيان ذلك فيما يلى:

أولاً : دليلهم من الكتاب والسنة والعقل :

(أ) **دليلهم من الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيدكم الى التهلكة .... الآية ﴾.

وجه الدلالة : ١ – أن اللّٰه تعالى نهانا أن نلقى بأنفسنا فى مواطن الهلكة، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو فى الواقع سعى لاهلاك نفسه فى سبيل إحياء غيره، وليس ذلك مطلوباً منه ..... ولفظ التهلكة فى الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدى إليها، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدى إلى الهلاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على حد ما ذكره علماء الأصول.

٢ – قوله تعالى حكاية عن إبليس لعنه اللّٰه : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق اللّٰه .۔﴾ الآية، سورة النساء : ٢٩.

وجه الدلالة : أن نقل الأعضاء فيه تغيير فى خلق اللّٰه فهو داخل فى عموم هذه الآية الكريمة، ويعتبر من المحرمات لذلك. (الامتناع والاستقصاء للسقاف ص : ١٥).

٣ – قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ان اللّٰه كان بكم رحيماً، ومن يفعل ذلك عدوانا

وظلما فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ (سورة النساء : ٢٩، ٣٠).

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه، أو يقتل غيره سواء كان بسبب مباشر، أو غير مباشر فالنهي هنا عام كما في الآية الأولى، وهو امتناع جميع الأسباب التي تؤدي إلى المنهي عنه، وهو قتل النفس.

ومن هذه الأسباب المنهي عنها أن يبرم شخص اتفاقا مع آخر ليتبرع الأول بجزء من جسده للآخر .

وأما الآية الكريمة الثانية فقد دلت على عقوبة من فعل ذلك القتل عدواناً، وموافقة الشخص على قطع جزء من جسد نفسه هو لا شك عدوان على الجسد، فيكون فعلها داخلاً في ذلك الوعيد.

٤ - قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلق تفضيلاً ﴾ (سورة الإسراء : ٧٠).

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمي وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد موته.وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت.

(ب) دليلهم من السنة : استدلوا بالأحاديث التالية :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : (لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له : ما صنع بك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال : مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال لي : لن نصلح منك ما أفسدت ! فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم وليديه فاغفر) رواه مسلم في صحيحه : ١/٤٩ـ

وجه الدلالة : أفاد الحديث أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له، لأن قوله (لن نصلح منك ما أفسدت) لا يتعلق بقتل النفس وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعهما.

٢ – حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : (جائت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن لى ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصلها ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة.

وجه الدلالة : أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير فيعتبر اصلاً فى المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمى ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه.

٣ – أحاديث النهى عن المثلة، ومنها حديث بريدة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش او سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولاتغلوا ولاتغدروا ولا تمثلوا .... الحديث) .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على حرمة التمثيل، وأن التمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان، و تغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والإنتقام، بل هو شامل لقطع أى جزء أو عضو من الآدمى أو الحيوان أو جرحه حياً او ميتاً لغير غرض.

٤ – حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الإثم).

وجه الدلالة : أفاد الحديث أن الحى يحرم كسر عظمه أو قطع أى جزء منه و كذا الميت لأى سبب إلا الحى لسبب إذن الشارع فيه.

٥ – حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار). رواه احمد فى مسنده : ٣٢٧/٥، وابن ماجة فى سننه : ٧٨٤/١ـ

وجه الدلالة : أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه ـ فيكون داخلاً فى عموم النهى، ويحرم فعله ـ

٦ – حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لرجل : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل شئ فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا .....) رواه مسلم : ٤٠٣/٢).

وجه الدلالة : أن النبی ﷺ قد وضع أساس الترتيب فی القسمة فأرشد إلى أن يبدأ الإنسان بنفسه، ثم زوجته وأولاده، ثم ذی القرابة، فلا يجب أن يؤثر أحداً على نفسه.

فإذا كان هذا فی النفقات فمن باب أولیٰ ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة إلى ذلك، ونحن مأمورون باتباع المنصوص عليه شرعاً.

(ج) : دليلهم من العقل : استدلوا بالعقل من الوجوه التالية :

الوجه الأول : أن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشئ المتبرع به، أو مفوضاً فی ذلك من قبل المالك الحقيقی.

والإنسان ليس مالكاً لجسده، ولا مفوضاً فيه لأن التفويض يستدعی الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجود.

فثبت بهذا عدم صحة تبرعه بأعضائه لعدم وقوع ذلك التبرع على الوجه الشرعی المعتبر.

الوجه الثانی : أن درء المفاسد مقصود شرعاً، وفی التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه، إذ فيه ابطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدی إلى الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات.

الوجه الثالث : القياس : أن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبی ﷺ بتوقی كرائم الناس، فمن باب أولی وأحری أن تتقی أعضائهم.

الوجه الرابع : القياس : لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية كما لا يجوز استقطاع الأبضاع بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد.

ثانياً : دليلهم من القواعد الفقهية :

قالوا : ١ – الضرر لا يزال بالضرر. (الأشباه والنظائر للسيوطی ص : ٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٦٧).

٢ – الضرر لا يزال بمثله. (شرح القواعد الفقهية الزرقاء ص : ١٤١).

وجه الدلالة : أن هاتين القاعدتين تتضمن المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود فی مسألتنا حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع .

٣ – ما جاز بيعه جازت هبته وما لا، فلا.

(المنثور من القواعد للزركشي : ٣/٢٣٨).

وجه الدلالة : أن أصحاب القول الثاني يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها، وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، إذاً فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حى لمثله فى حال الحياة ولا بعد الممات.

ثالثاً : استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين رحمهم الله :

١ - قال ابن عابدين رحمه الله : وإن قال له آخر اقطع يدى وكلها لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح فى الاضطرار. اهـ (حاشية ابن عابدين : ٥/٢١٥).

٢ - قال ابن نجيم رحمه الله : ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه. اهـ (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ١٢٤).

٣ - قال الكاسانى رحمه الله : أما التبرع الذى لا يباح ولا يرخص بالإشتراء أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً... وكذا قطع عضو من أعضائه .. ولو أذن له المكره عليه ... فقال للمكره : افعل، لا يباح له، لأن هذا مما لا يباح بالإباحة. اهـ.

(بدائع الصنائع للكاسانى : ٧/١٧٧).

٤ - وقال فى مجمع الأنهر : وتكره معالجة بعظم إنسان أو خنزير لأنها محرم الانتفاع بها، اهـ. (مجمع الأنهر للداماد أفندى : ٢/٥٢٣).

٥ - وقال فى الفتاوى الهندية : ولا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير، أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمى، فإنه يكره التداوى بهما.

(الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند : ٥/٣٥٤).

قالوا : وهذا القول المنقول عن محمد بن الحسن الشيبانى، والمعروف أن الكراهة عنده تعنى الحرمة ما لم يقم الدليل على خلافه. اهـ.

ومنها أيضاً : الانتفاع بأجزاء الآدمى لم يجز قيل : للنجاسة، وقيل : للكرامة، وهو الصحيح .. اهـ (الفتاوى الهندية ٥/٣٥٤).

٦ - وقال ابن عابدين : والآدمى مكرم شرعاً، ولو كان كافراً، فإيراد العقد عليه وابتذاله به، والحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز وبعضه فى حكمه، وصرح فى فتح القدير ببطلانه

. (حاشية ابن عابدين : ٥/٥٨)۔

وقال أيضاً : ويبطل بيع رجيع آدمي، وكل ما انفصل عنه كشعر وظفر لأنه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه اهـ (المصدر السابق).

ب – **فقهاء المالكية** : قال الصاوى : إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمته اهـ.

(بلغة السالك للصاوى : ١/٤٢٤).

وقال أيضاً : فإن بقى شئ من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفى أخذها انتهاك لحرمتها.

(المصدر نفسه).

وقال صاحب جواهر الإكليل فى شرحه : والمنصوص المعول عليه عدم جواز أكل الآدمى الميت، ولو كان كافراً لمضطر لأكل الميتة ولو مسلماً لم يجد غيره إذ لا تنتهك حرمة الآدمى لآخر اهـ (جواهر الإكليل للأبى : ١/١١٧).

وقال ابن جزى رحمه الله : ولا يجوز التداوى بالمحرمات كما لا يجوز أكل المضطر ابن آدم اهـ (قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ١٩٤).

جـ : **فقهاء الشافعية** : قال الرملى رحمه الله : ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره، ولو مضطراً مالم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم اهـ (نهاية المحتاج للرملى ٨/١٦٣).

وقال البجيرمى رحمه الله : ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فى القطع لاستبقاء الكل، نعم إن كان ذلك الغير نبياً لم يحرم بل يجب كما يحرم على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعه من حيوان معصوم اهـ (حاشية البجيرمى ٤/٢٧٣).

وقال الإمام النووى رحمه الله : ولا يجوز أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفع إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب (المجموع للنووى ٩/٤٥).

وقال صاحب مغنى المحتاج : ويحرم جزماً على شخص قطعه أى بعض نفسه لغيره من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل، كما يحرم على مضطر أيضاً

أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم اهـ .

(مغنى المحتاج للشربينى ٤/٣١٠).

د : فقهاء الحنابلة : قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه ...وإن لم يجد إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه ... وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله اهـ .

(المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٧٩).

وقال البهوتى رحمه الله : فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح له قتله، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان المحقوق أو كافراً ذمياً أو مستأمناً لأن المعصوم الحى مثل المضطر فلا يجوز له ابقاء نفسه بإتلاف مثله اهـ (كشاف القناع للبهوتى ٦/١٩٩).

وقال أيضاً : فإن لم يجد شيئاً مباحاً، ولا محرماً لم يبح له أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم (المصدر السابق ٦/١٩٨).

وقال فى موضع آخر : ولا يجوز التداوى بشئ محرم، أو بشئ فيه محرم كألبان الأتن ولحم شئ من المحرمات ولا يشرب مسكر، لقوله ﷺ : ولا تداووا بحرام.

(المصدر السابق ٦/٢٠٠).

هـ : فقهاء الظاهرية : قال الإمام ابن حزم الظاهرى رحمه الله : (وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير، أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم، أو لحم سبع طائر .. ونحو ذلك فهذا كله حلال عند الضرورة حاشا لحوم بنى آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شئ أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها) اهـ . المحلى لابن حزم ٨/١٣٤.

فهذه النصوص من عبارات الفقهاء الأعلام – رحمهم الله – تدل دلالة واضحة على أن الإنتفاع بأعضاء الآدمى لا يجوز شرعاً فى حال الضرورة، وأنه لو أذن الإنسان بأخذ شئ من جسده لكى ينتفع به فينجو من الهلاك فى حال الاضطرار فإنه لا يحل له فعل ذلك. وأن التداوى بالمحرمات (ومنها لحوم الآدميين) محرم شرعاً.

وبناء على ذلك كله فإننا نخلص إلى اتفاقهم على تحريم الانتفاع بأعضاء الآدمى ولو كان

كافراً في حالة الاضطرار، فضلاً عما دونها، كما نخلص إلى أن الإنسان إذا تبرع بشئ من أعضائه لمضطر لم يعتبر تبرعه لأنه واقع في غير موقعه۔

٢ – دليل القول الثاني : وهو الجواز :

استدل أصحاب هذا القول بدليل الكتاب، والعقل، كما استدلوا بالقواعد الفقهية، واستشهدوا بأقوال بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : دليلهم من النقل والعقل :

أ– دليلهم من الكتاب : استدلوا بالآيات الكريمة التالية :

١ – قوله تعالى : ﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ﴾ (سورة البقرة : ١٧٣).

٢ – قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ... ﴾ الى قوله : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم ﴾ .

(سورة المائدة : ٣).

٣ – قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ... ﴾ .

(سورة الأنعام : ١١٩).

٤ – قوله تعالى : ﴿ قل لا اجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ﴾ (سورة الأنعام : ١٤٥).

وجه الدلالة : أن هذه الآيات الكريمة اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان.

وإذا كان حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو اليه. (شفاء التباريح والأدواء لليعقوبي ص :١٩– ٣٤).

٥ - قوله تعالى : ﴿ من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾.

(سورة المائدة : ٣٢).

وجه الدلالة : أن قوله سبحانه : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة.

وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكى ينقذه من الهلاك، أو يعيد إليه بصره الذى فقد نوره. (فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامى الأعلى فى الجزائر بتاريخ : ١٣٩٢/٣/٦هـ، انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد : ٢٢، ص : ٤٧).

٦ - قوله تعالى : ﴿ يريد اللّٰه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... الآية ﴾ .

(سورة البقرة : ١٨٥).

وقوله سبحانه : ﴿ يريد اللّٰه أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ .

(سورة النساء : ٢٨).

وقوله سبحانه : ﴿ ما يريد اللّٰه ليجعل عليكم من حرج ... الآية ﴾ سورة المائدة : ٦)

وقوله سبحانه : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ... الآية ﴾ سورة الحج : ٧٨.

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة : أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم. وفى إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيفاً للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها، فإن فيه حرجاً ومشقة الأمر الذى ينافى ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية .

(شفاء التباريح والأدواء لليعقوبى ص ٨٤).

ب : دليلهم من العقل : استدلوا بالعقل من الوجوه التالية :

الوجه الأول : يجوز التداوى بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوى بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك فى كل (حكم الإستفادة من أعضاء الموتى).

الوجه الثانى : يجوز التداوى بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوى باستعمال الذهب لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك فى كل.

الـوجه الثالث : أن الـفـقـهـاء رحـمـهـم اللّٰه – نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولىٰ وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التى هى أعظم من حرمة المال .

(قـواعـد الأحـكام للعز بن عبد السلام ٩٧/١، المغنى مع الشرح الكبير ٤١٤/٣، المحلى لابـن حزم ١٦٦/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨، الفتاوى الهندية ١١٣/١، ٣٦٠/٢، المجموع للنووى ٢٦٦/٥، نهاية المحتاج للرملى ٣٩/٣، مغنى المحتاج للشربينى ٢٠٧/١، حاشية ابن عابدين ٦٦١/١).

الوجه الرابع : يـجـوز نقل الأعضاء الآدمية كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة فى كل.

الوجه الخامس : أن بـقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر مـن بـاب الـصـدقة عـليه، فهى صدقة جارية مندوب إليها خاص إذا وصى بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسبا الأجر عند اللّٰه تعالىٰ (حكم الإستفادة من أعضاء الموتىٰ).

الوجه السادس : أن اللّٰه تـعـالى امتدح من آثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو مال هو أحـق بـه (يشهـد لـذلك قـوله تعالى فى الثناء على الأنصار رضى اللّٰه عنهم ﴿ .. ويؤثرون على انـفسهـم ولو كان بهم خصاصة ﴾ الحشر : ٩) فإذا كان ذلك فى هذه الأمور اليسيرة، فكيف بـمـن آثـر أخاه بعضو أو جزئه لكى ينقذه من الهلاك المحقق لا شك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثم يعتبر فعله جائزاً ومشروعاً.

الوجه السابع : أن الإنسـان مأذون له بالتصرف فى جسده بما فيه المصلحة، فإذنه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله.

ثانياً : دليلهم من القواعد الفقهية : استدلوا بالقواعد الفقهية التالية :

(١) الضرر يزال (شفاء التباريح والأدواء لليعقوبى ص ٢١).

(٢) الضرورات تبيح المحظورات (نفس المصدر).

(٣) إذا ضاق الأمر اتسع (المصدر نفسه).

وجـه الدلالة : أن هـذه الـقـواعـد الـمستـنـبـطة مـن نصوص الشريعة دلت على الترخيص

المتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور.

فالقاعدة الأولى دلت على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة.

كما دلت القاعدة الثانية على أن المكلف إذا بلغ مقام الإضطرار رخص له فى ارتكاب المحظورات شرعاً.

ودلت القاعدة الثالثة على أن بلوغ المكلف لمقام المشقة التى لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه فى الحكم.

وكل ذلك موجود معنا هنا، فالشخص المريض متضرر بتلف العضو المصاب، كما أن مقامه يعتبر مقام اضطرار وفيه ضيق ومشقة، إذ يصل به الحال إلى درجة خوف الهلاك والموت كما فى حالة الفشل الكلوى.

٤ - إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

(الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧، والأشباه لابن نجيم ص ٨٩، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٤٧، قواعد الفقه للمجددى ص ٥٦).

وجه الدلالة : أن القاعدة دلت على أنه وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التى هى أخف منها.

وفى مسألتنا هنا وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من الحى أو الميت وبحصول بعض الألم للأول، والتشوه فى جثة الثانى، وبين مفسدة هلاك الحى المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحى المتبرع له - المريض - أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حياً كان أو ميتاً فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً.

٥ - أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان (المختارات الجلية لابن سعدى ص ٣٢٥).

وجه الدلالة : أن نقل الأعضاء كما قبل ترقى الطب يعتبر ضرراً وخطراً، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة فوجب تغيير الحكم بتغير الحال فنقول : هو حرام حينما كان فى العصور السابقة التى يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل، ويعتبر حلالاً فى هذه العصور الحديثة التى أصبح فيها دواء وعلاجا نافعاً.

(المختارات الجلية ص ٣٢٥).

٦ – الأمور بمقاصدها:

وجه الدلالة : أن هـذه القاعدة دلت على أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد وعليه فإن نقل الأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المحرمة ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصداً محموداً وعملا مشروعا يثاب فاعله ويمدح عليه، وهذا هو مقصودنا بالقول بجوازه.

وأما إن كان المقصود به إهانة الميت وأذيته بالتمثيل به فهذا مقصد مذموم وعمل محرم ونحن لا نقول به. (شفاء التباريح والأدواء لليعقوبى ص ٢١، ٣٤).

ثالثاً : استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين رحمهم الله :

قالوا : إن مذهب بعض أهل العلم من الفقهاء جواز قتل الآدمى غير معصوم الدم وأكل لحمه عند الإضطرار ويظهر ذلك جلياً فى النصوص التالية من كلامهم.

قال الإمام النووى رحمه الله : (ويجوز له قتل الحربى، والمرتد، وأكلهما بلا خوف، وأما الزانى المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة ففيهم وجهان :

أصحهما : وبه قطع إمام الحرمين، والمصنف، والجمهور : يجوز.

قال الإمام : لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاءِ تفويضاً إلى السلطان لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر.

وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا ... وأما نساء أهل الحرب وصبيانهم ففيهم وجهان :

الثانى : وهو الأصح : يجوز وأما إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما يجوز اهـ.

(المجموع للنووى ٩/٤٤، مغنى المحتاج للشربينى ٤/٢٨٢).

وقال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : (لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى والزانى المحصن، وقاطع الطريق الذى تحتم قتله، واللائط، والمصر على ترك الصلاة جاز له ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة، فكان المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حياة المعصوم اهـ.

(قواعد الأحكام ومصالح الأنام لابن عبد السلام ١/٨١).

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الإضطرار كما فى مرض الفشل الكلوى ومرض القلب الذى يهدد صاحبه بالموت، وقد نص هؤلاءِ الفقهاء على جواز أكل المضطر للحم الميت غير المعصوم والمعصوم مع أن الأكل يوجب استنفاد الأعضاء فلأن يجوز النقل والتبرع الموجب لبقائها ودوامها أولى وأحرى، وحرمة الحى أولى من حرمة الميت فى الأصل فكذلك فى مسألتنا هذه.

(الأحكام الشرعية لأحمد شرف الدين ص ١٢٣).

مناقشة أدلة المانعين :

أولاً : مناقشة أدلة الكتاب :

١ – قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيدكم الى التهلكة ﴾ (البقرة : ١٩٥).

يجاب عنه من وجوه : الوجه الأول : لا نسلم الاحتجاج بها لكونها خارجة عن موضع النزاع، لأننا نشترط فى جواز النقل أن لا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن التبرع فى حال الحياة يؤدى إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء وهم لا يقولون بذلك.

الوجه الثانى : سلمنا صحة الاستدلال بها لكن نقول : إنها أخص من الدعوى لأنها مختصة بحال الحياة، وأما ما بعد الموت فإنها غير شاملة له.

الوجه الثالث : قلب الاستدلال بها، ووجه ذلك أن الشخص إذا امتنع من قبول تبرع الغير له بالعضو الذى تتوقف نجاته – بإذن اللّٰه تعالى – على نقله إليه يعتبر ملقيا بنفسه إلى الهلاك، فيحرم عليه الامتناع من هذا الوجه، ومن ثم تكون موافقته على نقله مشروعة وواجبة عليه.

٢ – قوله تعالى : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق اللّٰه ﴾ (سورة النساء : ٢٩).

أن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية، لأنه مبنى على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية كما تقدم بيانه فى الجراحة التجميلية الحاجية.

٣ – قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن اللّٰه كان بكم رحيماً ﴾ (سورة البقرة : ١٩٥).

يجاب عنه بما تقدم فى الجواب عن الآية الأولى.

٤ – قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ﴾.

(سورة الإسراء : ٧٠).

يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : من المجيزين : أن نقل العضو فيه تكريم للميت حسا ومعنى، أما كونه تكريما حسيا فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقى فى جسد المسلم يستعين به على طاعة اللّٰه ومرضاته.

وأما كونه تكريماً معنوياً فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرج به الكربة عن أخيه المسلم.

الوجه الثانى : على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط :

أن الكافر ليس من الجنس الذى قصد الشرع تكريمه، بل إن إهانته مقصودة شرعاً، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو اليه حاجة، أما لو وجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه كما هو الحال هنا.

ثانياً : مناقشة أدلة السنة :

١ – حديث جابر (فى قصة الرجل الذى قطع براجمه فمات) حديث جابر رضى اللّٰه عنهما هذا يعتبر من أقوى الأدلة الدالة على تحريم تنقل الأعضاء، لكنه يمكن الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : تخصيص دلالته : هذا الحديث أقدم فيه الرجل على قطع البراجم للتخلص من الآلام، وهى مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات، بل هى فى مرتبة الحاجيات.

ومن ثم فإنه يصلح دليلا على منع نقل القرنية، والجلد، ونحوهما من الأعضاء التى يقصد من نقلها تحقيق مصلحة حاجية.

وأما النقل الضرورى الذى يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة، فإن الحديث لا يشمله، فإن قيل : العبرة بعموم قوله (ما أفسدت) وهو متعلق بالقطع، قيل فى جوابه : إن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد بأن تقطع الأعضاء وتبتر لغير حاجة ضرورية وهذا

ليس موجوداً فى مهمة نقل الأعضاء.

الوجه الثانى : على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط :

أن غاية ما دل عليه الحديث تعذيب من أقدم على القطع والبتر لأعضائه، وهذا أمر كائن للكافر فى كلتا الحالتين تبرع أو لم يتبرع فلا حرج فى أخذ أعضائه، ولو كان فى ذلك زيادة عذاب عليه، ويرخص للمسلم لمكان الحاجة والضرورة.

٢ – حديث أسماء رضى الله عنها فى تحريم وصل الشعر : يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف نقل الأعضاء الذى يعتبر من المصالح الضرورية والحاجية، فيحرم الأول ويجوز الثانى لمكان الحاجة الداعية إليه.

الوجه الثانى : إن وصل الشعر المذكور فى الحديث مفض إلى مفسد الإضرار بالغير وهو غش المرأة لزوجها كما هو واضح من سياق الحديث بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها.

٣- وأما حديث النهى عن المثلة : فيجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : من المجيزين : أن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو فوجب اعتبار المفسدة العليا وهى مفسدة هلاك المريض، ومن ثم لم يلتفت إلى ما هو دونها للقاعدة الشرعية (إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (الأشباه والنظائر للسيوطى ص :٨٧، ولابن نجيم ص : ٨٩).

الوجه الثانى (من المجيزين أيضاً) :

أنه إذا سقط اعتبار مفسدة التمثيل فى التشريح لمكان المصلحة الراجحة فلأن يسقط اعتبارها فى نقل الأعضاء أولى وأحرى (ترقيع الأحياء بأعضاء الأموات للزرقاء ص : ٥٠).

٤ – حديث النهى عن كسر عظم الميت. يجاب عنه وجهين :

الوجه الأول : على القول بالجواز مطلقاً :

هذا الحديث خارج عن موضوع النزاع، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلباً لنجاح مهمة النقل والزرع.

الوجه الثانى : على القول بجواز النقل من الكافر فقط :

هـذا الـحـديـث مقيد بالمؤمن كما ورد ذلك صريحاً فى الرواية الأخرى، ثم إن الكافر غير معـصـوم الـدم حيـاً ولا ميتاً (الا الذمى والمستأمن) فيجوز التصرف بأعضائه ولو كان متأذياً بذلك لأن إيذائه فيه موافقة لمقصود الشرع وليست فيه مخالفة.

٥ - حديث : لا ضرر ولا ضرار : يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : (على القول بالجواز مطلقاً) : إن غاية ما دل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضـرار، ونـحـن لا نسـلـم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلاً، لأن الأطباء لا يـقومون بمهمة النقل من الشخص يؤدى نقل عضوه إلى هلاكه، ونحن لا نجيز النقل فى هذه الحالات. وعلى هذا فإن الحديث يعتبر خارجاً عن محال النزاع.

الـوجه الثاني : (عـلـى الـقـول بـجواز النقل من الكافر فقط) : إن الإضرار بالكافر مقصود شرعاً.

٦ - وأمـا حديث جابر رضى اللّٰه عنه فى البداءة بالنفس : فيجاب عنه بقلب الاستدلال به، وذلك بـأن يقال : إن الإنسان إذا أراد التبرع بالعضو يبدأ بنفسه، فإن كان فى تبرعه إضرار به لم يتبرع، وأما إن لم يكن فيه ضرر فإنه لا يشمله الحديث إطلاقاً.

ثالثاً : مناقشة الأدلة العقلية :

أما الوجه الأول : فيـجـاب عنه بأن الإنسان مأذون له بالتصرف فى جسده بما فيه الخير، لذلك الجسد فى الدنيا والآخرة.

والإذن بـنـقـل الأعضاء فيه خير للآذن فى الآخرة من جهة الثواب الذى سيتبعه، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم، والإحسان إليه.

أما الوجه الثانى : فيجاب عنه : بأن النقل يتشرط لجوازه عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه، وبذلك يكون الدليل خارجاً عن موضع النزاع.

أما الوجه الثالث : أن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها فكذلك نقل الأعضاء.

أمـا الوجه الرابع : أن استـقـطـاع الابضاع مبنى على حرمة المشاركة فيها لكونها مفضية إلى مفسدة الزنى، وهذه العلة غير متحققة فى نقل الأعضاء، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياساً مع الفارق.

رابعاً : مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية :

أما القاعدة الأولى والثانية : فإنها لا ترد على القول بالجواز، لأن من شرطه أن لا يؤدى النقل إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو.

وأما القاعدة الثالثة : فيجاب عنها بأن لكل قاعدة مستثنيات، خاصة إذا كانت الفروع والمسائل المستثناة شهدت أصول الشرع باعتبار موجباتها، وعلى هذا فإنه تستثنى مهمة النقل من هذه القاعدة لمكان الحاجة والضرورة الداعية إليها، وهى ضرورة انقاذ النفس ودفع مشقة الأسقام عنها.

خامساً : مناقشة استشهادهم بنصوص الفقهاء رحمهم الله :

تضمنت نصوصهم ما يلى :

١ – عدم جواز قطع شئ من الجسد للمضطر ليأكله.

والجواب من وجهين : الوجه الأول : أن هذا لا يشمل ما بعد الموت لعدم وجود المفسدة المترتبة على القطع حال الحياة.

الوجه الثانى : أن الاستدلال بهذا الحكم معارض بجود القول المخالف كما سبق بيان نصوصهم التى استشهد بها أصحاب القول الثانى.

الوجه الثالث : أن هذا الاستدلال معارض بما نصوا عليه من جواز قطع البعض من أجل استبقاء الكل كما فى قطع اليد المتآكلة والسلعة ونحوها من الآفات.

فقولهم بجواز القطع على هذا الوجه يدل على اعتبارهم للحكم بجواز القطع لإنقاذ النفس وهذا موجود بعينه فى مهمة نقل الأعضاء.

٢ – تحريم التداوى بأجزاء الآدمى، وقد علل بعضهم ذلك بكونه موجباً لانتهاك حرمة الآدمى. **وجواب** ذلك ما تقدم عند الجواب على استدلالهم بالآية الرابعة :

﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ... ﴾ (سورة الإسراء : ٧٠).

٣ – تحريم كسر عظام الميت : وجوابه ما تقدم فى الجواب عن الحديث الوارد فى ذلك.

٤ – عدم جواز قتل النفس المحرمة لاستبقاء مثلها.

والجواب أن هذا إنما يختص بحالة التبرع من الحى وهو مختص بالحالة التى يغلب على

الظن فيها هلاك المتبرع، وقد تقدم أن شرط جواز التبرع عدم ترتب الهلاك عليه، ومن ثم فإنه لا يرد الاستدلال بعباراتهم على هذا الوجه .. والله أعلم .

الترجيح : الذى يترجح فى نظرى والعلم عند الله هو القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية من الحي والميت ولكن بشرط أن يكون الشخص المنقول منه العضو كافراً، وذلك لما يلى :

أولا : لصحة ما ذكره القائلون بجواز النقل من جود الحاجة التى بلغت مقام الضرورة، وما فى حكمها، وهذا المقام شهدت نصوص الشرع وقواعده باعتباره مستثنى من التحريم، ولكن بقدر ما تندفع به تلك الضرورة والحاجة.

واعتبار هذه النصوص والقواعد الفقهية محل إجماع بين أهل العلم رحمهم الله فكم استثنوا بها من المحرمات المتعلقة بالعبادات والمعاملات.

ثانياً : أن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكفار، وأما حالات الفشل الكلوى فإنها تعالج بالغسيل كما هو معروف، وبوجود هذين البديلين تضعف الحاجة والضرورة عن بلوغ المقام الذى يوجب التوسع إلى المسلمين سواء كانوا أحياء أو ميتين.

ثالثاً : أن حديث جابر رضى الله عنه فى قصة الرجل الذى قطع براجمه واضح فى الدلالة على عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطع شئ من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعاً من العقوبة فى الآخرة، ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شئ من جثة المسلم طلباً لدفع الحاجة المتعلقة بالغير، لأنه إذا لم يجز ذلك للشخص نفسه فمن باب أولى ألا يجوز لغيره.

وأما الكافر فإنه لا يدخل ضمنه لأن تعذيبه فى الآخرة مقصود شرعاً فمن ثم جاز أخذ شئ من جثته لسد حاجة المسلم.

رابعاً : أن الأصل يقتضى حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حيا كان أو ميتاً فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه.

خامساً : أن أدلة القائلين بالمنع لم تسلم من ورود القوادح عليها، وإن سلمت فإن جلها يتعلق بالمسلم، وأما الكافر، فإنه يمكن نقل العضو منه إعمالاً للدليل المخالف وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

المسألة الثالثة : هل يجوز نقل الخصيتين ؟

هـذه الـمسألة متفرعة على القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية، وتعتبر مسألة نازلة من نوازل العصر الحديث، بل إن الكلام فيها لم يقع إلا منذ وقت قريب جدا قد لا يتجاوز السنتين.

وقـد قـامـت جـريـدة المسلمون بنشر آراء العلماء والباحثين والأطباء المختصين فى هذه الـمسـألة مـن الـنـاحـيتين الشرعية، والطبية، وذلك بسبب حادثة وقعت ونشأ عنها السؤال عن موقف الشريعة الإسلامية من هذا النقل.

وقـد نشـرت مباحث هذه المسألة فى ثلاثة أعداد متوالية، ونظراً إلى أننى لم أجد من تكلم عـليهـا فـى مـوضـع آخـر رأيـت الاقتصار على ما فى تلك الأعداد من معلومات شرعية وطبية تتلخص فيما يلى :

الأقوال : اختلف العلماء والباحثون فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز نقل الخصيتين مطلقاً.

الـدكـتـور مـحـمـد الـطـيـب الـنـجـار (رئيس المركز الدولى للسيرة والسنة النبوية بمصر والـدكتور عبد الجليل شلبى (عضو لجنة الفتوى بالأزهر وأمين عام مجمع البحوث الإسلامية سـابـقـاً)، والشيـخ احـمـد حسـن مسـلم (عضو لجنة الفتوى بالأزهر)، والشيخ محمد أحمد جمال.

الـقول الثانى : يجوز نقل الخصيتين مطلقا : وهـو قول الشيخ سيد سابق (أستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة).

الـقول الثالث : التفصيل : يـجـوز نـقـل إحدى الخصيتين من الحى إلى الحى، وبه أفتت مشيخة الأزهر. ونصت الفتوى على أن الأفضل عدم النقل مطلقا.

الأدلة : دليل القول الأول : استدل القائلون بحرمة نقل الخصيتين مطلقا بما يلى :

أولاً : أن نقل الخصيتين يعتبر تشويها لخلقة الإنسان المنقول منه، وهذا أمر محرم شرعاً.

ثانياً : أن نقل الخصيتين من الحى يؤدى إلى حرمانه من النسل وهو أمر محرم شرعاً.

ثالثاً : أن هذا النقل لا توجد فيه الضرورة كما يعلل القائلون بجوازه من يرى ذلك.

رابعاً : أن جوازها يؤدى إلى اختلاط الأنساب وهو أمر محرم شرعاً.

خامساً : إننا لو قلنا بجوازها فإنه سيتذرع بذلك إلى جواز نقل المبيضين، لأنهما فى حكم الخصيتين، وذلك يؤدى إلى ضياع الأنساب واختلاط المحارم، فوجب القول بالحرمة سدا لهذه الذريعة المحرمة.

سادساً : أن المعتبر قوله فى هذه المسائل من الناحية الطبية هم أهل الاختصاص والمعرفة من الأطباء، وقد شهدوا بأن نقل الخصيتين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة فى الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية، وهذه شبهة موجبة للتحريم.

٢ – **دليل القول الثانى** : استدل القائلون بجواز نقل الخصيتين مطلقا بما يلى :

أولا : أن الحيوانات المنوية خارجة فى الأصل من الرجل الثانى (المنقولة إليه الخصية) وأن الخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا وجه للشبهة فى عملية نقلها.

ثانياً : أن الشخص الثانى المنقولة إليه الخصية قد ملك تلك الخصية، بعد تبرع الشخص الأول بها إليه، وزرعها فى جسمه، وحينئذ لا ينبغى علينا النظر إلى الأصل بعد انتقال الملكية إلى الشخص الثانى، بل نقول : إنها خصية الرجل الثانى سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤد إليه.

ثالثاً : أنه لا تاثير للجينات الوراثية، ولاخوف من تطابقها بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى وينجب الآخر الذكر، وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنه الآخر، فدل هذا على عدم تاثير تطابق الصفات الوراثية.

دليل القول الثالث : التفصيل :

١ – أن نقل الخصيتين يؤدى إلى قطع نسل المتبرع، بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى.

٢ – يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى، كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة فى كل. (جريدة المسلمون عدد ٢٠٥).

الترجيح : الذى يترجح فى نظرى والعلم عند اللّٰه هو القول بحرمة نقل الخصية مطلقا، وذلك لما يلى :

أولاً : لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول فى تعليلهم.

ثانياً : أن شهادة الأطباء بكون الخصية مؤثرة فى الصفات الوراثية هو المعتمد بناء على ماتقرر من وجوب الرجوع فى كل أمر إلى أهله الذين لهم العلم والمعرفة به، وإذا تقرر بشهادة الأطباء تأثير الخصية فى الصفات كان ذلك شبهة مؤثرة توجب الحكم بعدم جواز النقل، خاصة وأن العقيم يصير بالنقل منجبا ؟ !!

ثالثاً : إن الأصل يقتضى عدم جواز تغيير الخلقة، ونقل الأعضاء إلا بعد وجود الإذن الشرعى بذلك، وعليه فإن الأصل فى هذا النوع من النقل أنه محرم، والحاجة الداعية إلى النقل مدفوعة بالشبهة المؤثرة، بما أشار اليه بعض الأطباء المختصين من وجود البديل الذى يمكن بواسطته علاج المصابين بتلف الخصية الذى يمنع من إنجابهم.

رابعاً : أما استدلال أصحاب القول الثانى فيجاب عنه بما يلى :

١ - **الوجه الأول** : يجاب عنه بأن إلغاء تأثير ما تقوم به الخصية من تنظيم للماء غير مسلم لأنه قائم على الدعوى المختلف فيها.

وإنما يصح إلغاء ذلك لو كانت الخصية غير مؤثرة فى الماء نفسه، لكن لما وجد التأثير فى الماء بتصويره كان ذلك التنظيم مؤثراً وأقل درجاته أنه يوجب الشبهة الداعية إلى التوقف عن الحكم بجواز عملية نقل الخصية.

٢ - **الوجه الثانى** : أن ملكية الشخص الثانى للخصية يشترط فى اعتبارها إذن الشارع حتى يصح القول بانتقال ملكيتها للغير، والإذن الشرعى غير موجود هنا، فانتفى القول بصحة الملكية، ومن ثم ينتفى ما تركب عليها من عدم الالتفات للاصل الأول، ومن ثم نقول : أن الأصل فى الخصية أنها ملك للشخص الأول، والتبرع مشكوك فى تأثيره فى الملكية (على أقل تقدير بسبب وجود الخلاف فى صحة التبرع)، فوجب الرجوع إلى اليقين والأصل الموجب للحكم بكونها للشخص الأول.

أقول : ولأن الانسان ليس ملكا لنفسه حتى يتبرع بل هو عبد ومملوك لله عز وجل، فلا يجوز تصرفه فى نفسه إلا بإذن المالك وهو الله تعالىٰ.

٣ - **الوجه الثالث** : يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم صحة القياس لأنه قياس مع الفارق.

ووجه ذلك : أن الأصل لم يحكم فيه بتأثير اتحاد الصفات لأن انتقالها لم يكن ناشئاً من عامل واحد، بل من عاملين كل واحد منهما متعلق بأحد الأخوين بخلاف الفرع فإن اتحاد الصفات ناشئ من عامل واحد وخصية واحدة.

الوجه الثاني : أن هذا القياس مبنى على إلغاء تأثير التشابه فى الصفات، وهذا ليس محل النزاع، بل محل النزاع فى شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات.

خامساً : وأما استدلال أصحاب القول الثالث فيجاب عنه بما يلي :

أما الوجه الأول : فمسلم لكونه موافقاً للقول بالتحريم فى الحالة التى يرى أصحاب هذا القول حرمة نقل الخصية فيها.

وأما الوجه الثاني : فيجاب عنه بأنه قياس مع الفارق لأن الأصل لا شبهة فيه، بخلاف الفرع فإن الشبهة موجود فيه فجاز الأصل ولم يجز الفرع، فلم يصح الإلحاق.

سادساً : أن نقل الخصيتين أو إحداهما يؤدى إلى استباحة النظر إلى العورة وتكرار ذلك، والأصل يقتضى حرمة النظر إلى العورة (لأن العلماء أجمعوا على حرمة كشف العورة والنظر إليها من غير حاجة. قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ٦٩، مراتب الاجماع لابن حزم ١٥٧)، وليست هناك حاجة معتبرة توجب استثناء عملية النقل من الأصل نظراً لمكان الشبهة الموجودة فيها.

سابعاً : أن الخصية إذا نقلت من الحي أو الميت لا بد من بقاء قدر من الحيوانات المنوية فيها، ومن ثم يختلط الماء القديم والماء الجديد، وعند جماع الرجل الثاني وإنزاله لا ندرى أى الماء أنزل، ونحن على يقين باشتراكهما، ولايدرى بعد ذلك هل الحمل متخلق من ماء الأول أم من ماء الثاني، وهذا خلط للأنساب ظاهر فوجب تحريمه والمنع فيه.

لهذا كله فإن الذى يترجح فى نظرى والعلم عند اللّٰه هو القول بعدم جواز نقل الخصية مطلقاً واللّٰه تعالى أعلم.

أقول : ولأنه لا ضرورة إليه أيضاً.

❁❁❁❁❁❁❁

﴿حكم نقل العضو من حيوان إلى الإنسان﴾

لا يخلو الحيوان الذى يراد نقل عضوه إلى الإنسان من ضربين :

الضرب الأول : أن يكون طاهراً، ومن أمثلته بهيمة الأنعام المذكاة من إبل، وبقر، وغنم، فهذا الضرب من الحيوان لا إشكال فى جواز التداوى بأى جزء من أجزائه ولا حرج فى غرس أعضائه فى جسم الإنسان.

وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوى، والندب إليه كما فى حديث أسامة رضى الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام : (تداووا). والتداوى بأعضاء هذ الضرب من الحيوان يعتبر كالتداوى بسائر المباحات بجامع طهارة الكل وإذن الشرع فى الانتفاع بهما.

ولأنه كما جاز الانتفاع بأجزائه مع إتلافها بالأكل وكسر العظام فلأن يجوز الانتفاع بها بغرسها وبقائها أولى وأحرى.

وقد نص بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله على جواز الانتفاع بأعضاء هذا الضرب من الحيوان، وأنه لا حرج فى غرسه فى الجسم.

قال الإمام النووى رحمه الله : إذا انكسر عظمه فينبغى أن يجبره بعظم طاهر ..).

(المجموع للنووى ٣/١٣٨).

وفى الفتاوى الهندية ما نصه : (لا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة، أو بعير، أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير ... وما ذكر من الجواب يجرى على اطلاقه إذا كان الحيوان ذكياً لأن عظمه طاهر رطباً كان أو يابساً يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطبا كان أو يابسا فيجوز التداورى به على كل حال) اهـ.

(الفتاوى الهندية ٥/٢٥٥).

فأطلق الحكم بجواز التداوى بالعظم الطاهر من الحيوان المذكى، فدل هذا على جواز زرعه فى جسم الإنسان عند حاجته إليه والله أعلم.

أقول : ويدل عليه ما ذكرنا من الأدلة على أن الأصل فى الأعيان الحل والطهارة حتى يأتى

دليل المنع.

الضرب الثانى : أن يكون غير طاهر، ومن أمثلته ميتة بهيمة الأنعام وغيرها.

فهذا الضرب الأصل فيه أنه محرم لمكان النجاسة التى يوجب وضعها فى البدن بطلان الصلاة وغيرها من العبادات التى تشترط لها الطهارة، فلذلك لا يجوز نقل الأعضاء التى تشتمل عليها هذا الضرب إلى جسم الإنسان من حيث الأصل لكن يبقى النظر فى الحالات الضرورية هل يجوز فيها النقل أولا ؟

ففى الفتاوى الهندية : (.. أما إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً، ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطبا...) (٥/٣٥٤).

وأما الخنزير فقد نص على منع التداوى بعظمه بقوله :

(ولا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة، أو بقرة، أو بعير، أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمى، فإنه يكره التداوى بهما (المصدر السابق).

وفى مجمع الأنهر : (ويكره معالجة بعظم إنسان أو خنزير لأنه محرم الانتفاع بها) اهـ. (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندى ٢/٥٣٥).

فهذه النصوص تدل على اعتبار الحاجة الموجودة فى التداوى موجبة للترخيص فى التداوى بعظام الحيوان الميت إذا كانت يابسة، تستثنى من ذلك عظام الخنزير لحرمة الانتفاع به.

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل فى الحكم بجواز التداوى بالعظام النجسة، وقد أشار الإمام النووى رحمه الله إلى ذلك بقوله :

(إذا انكسر عظمه فينبغى أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فهو معذور، وان لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه، ولا تلف عضو .. اهـ.

(المجموع للنووى ٣/١٣٨).

فبين رحمه الله أن الأصل يقتضى حرمة التداوى بالعظم النجس، وينبغى أن يقوم عليه العظم الطاهر، فإن لم يجده وجبره بعظم نجس فانه ينبغى أن يتحقق شرطان :

الأول : أن يكون محتاجاً إلى جبر عظمه.

والثانى : أن لا يجد طاهرا يقوم مقامه.

فإن تخلف أحد الشرطين فإنه لا يجوز له الجبر بالنجس ويعتبر آثما لو جبر به، ويجب عليه نزعه بشرط خوف التلف على نفسه أو عضو من أعضائه.

وبناء على هذا التفصيل فإن التداوى بنقل أعضاء الحيوان فى هذا الضرب ينبغى أن يتحقق فيه شرطان :

الأول : أن يكون الشخص المريض محتاجا إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه، ويتحقق هذا الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحاجة.

الثانى : أن لا يوجد العضو الطاهر الذى يمكن أن يقوم مقامه.

فإذا تحقق هذان الشرطان فإنه لا حرج فى قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس فى جسم المريض مؤثراً فى صلاته وعبادته التى يشترط لصحتها الطهارة نظرا لمكان العذر الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة. واللّٰه أعلم.

أو نقول : العظم ليس بنجس كما أشار إليه البخارى فى كتاب الطهارة (٢٩/١).

والذى يتلخص مع جميع ما سبق ما يلى :

أن نقل الأعضاء لا يخلو إما أن يكون من إنسان أو حيوان إلى إنسان.

أ – فإن كان من إنسان فإنه لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يكون حيا. **والثانية** : أن يكون ميتاً.

(١) فإن كان حياً فإنه لا يخلو النقل من ضربين :

الأول : أن يكون للشخص نفسه وحكمه الجواز.

الثانى : أن يكون لغيره فحينئذ لا تخلو الأعضاء المنقولة من قسمين :

القسم الأول : أن تكون الأعضاء المفردة التى يؤدى نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه وحكمه التحريم.

القسم الثانى : أن لا تكون من تلك الأعضاء، وحكمه : إن كان من مسلم إلى مسلم التحريم، وإن كان من كافر إلى مسلم الجواز، ولكن بشرط أن يكون العضو المنقول خصية.

(٢) وأمـا إن كان ميتاً فإنه يجوز النقل منه إن كان كافراً، ولا يجوز إن كان مسلما، ومحل جواز النقل إذا كان العضو المنقول غير الخصية.

ب – وأما إن كان النقل من حيوان فلا يخلو ذلك الحيوان المنقول منه العضو من حالتين:

الأولى : أن يكون طاهراً، وحكم النقل الجواز.

الثانية : أن يكون نجساً، وحكم النقل التحريم إلا عند الضرورة. واللّٰه تعالىٰ أعلم. إهـ .

من كتاب أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

مسائل عامة متعلقة بالجنائز

١٤٩٧ – ما هى عقيدة أهل السنة فى والدى النبى ﷺ هل هما مشركان أم لا ؟

الجواب : الحمد لله : قد ثبت فى صحيح مسلم (٣١٤/١) عن ابى هريرة قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال : استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكر الموت).

وهو فى المشكاة ١٥٤/١.

فهذا نص فى أنها لا يجوز لها الإستغفار فلو لم تكن مشركة لجاز ذلك.

٢ – وأخرج مسلم فى صحيحه (١١٤/١) عن أنس قال : إن رجلاً قال : يا رسول الله ! أين أبى ؟ قال : فى النار، فلما قفى دعاه فقال : إن أبى وأباك فى النار). قال النووى : فيه أن من مات على الفترة التى كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار.

فهذان الحديثان صريحان فى أنهما كانا مشركين.

وأما قول من قال : إنهما من أهل الفترة ولم تبلغهم الدعوة، أو قال : إن والديه ﷺ أحياهما الله تعالى فآمنا وذكروا فى ذلك حديثا رواه الدارقطنى والسيوطى وقد حكم عليه بالوضع كالدارقطنى والجوزقانى وابن الجوزى وابن دحية وصرح بضعفه غير واحد كابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسيوطى نفسه. أو قال : إنهما يمتحنان يوم القيامة فيفوزان فى الإمتحان : فأقوال لا دليل عليها، مخالفة للدليل الصحيح.

فإن قولهم : لم تبلغهم الدعوة غير صحيح لوجود دين إبراهيم وأنبياء بنى إسرائيل بينهم وقد كان بعض الموحدين مثل زيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة موجودين فى ذلك الزمن.

وحديث إحياء الوالدين موضوع. والقول بأنهما يفوزان فى الامتحان يوم القيامة دعوى مجردة.

قال المباركفورى فى المرعاة (٥١٣/٥) : والأحوط عندى والأسلم هو التوقف والسكوت. أقول : الأحوط هو الإيمان بهذين الحديثين المذكورين فإن ترك الحديث

الصحيح لأجل شغب بعض الناس لا يجوز.

ولله فى خلقه شؤون، وله الحكمة التامة فى إخراج الأنبياء عليهم السلام من غير المسلمين ﴿ يخرج الحى من الميت ﴾ وبالعكس. فليس لنا إلا التسليم والتفويض إلى حكمة أرحم الرحمين والإيمان بما جاء عن النبى ﷺ وهذا واضح. والحمد لله.

وأما قول السيوطى فى الحاوى (٢/٢٠٢) : بأن فى والدى النبى ﷺ مسالك :

١- **الأول** : أنهما لم يأتهما رسول، والله لا يعذب إلا بعد إرسال الرسول.

قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾. وهذا قول الشافعية والأشعرية كلهم.

٢- **الثانى** : أنهما ولدا على الفطرة لأن كل مولود يولد على الفطرة، ولم يظهر منهما عناد ومخالفة صريحة لرسول الله ﷺ فهما من أهل التوحيد الفطرى ولم يرو عنهما شرك ظاهر. وهذا اختيار ابن الخطيب والفخر الرازى فى تفسيره. حتى إنه ذكر أنه ليس فى آباء النبى ﷺ إلى آدم عليه السلام مشرك. لأن المشركين نجس، ونسب النبى ﷺ يوصف بالطهارة.

٣- **الثالث** : أنه قد كان فى زمن الجاهلية موحدون كزيد بن عمرو بن نفيل، وقس بن ساعدة، وورقة بن نوفل، وعبيد الله بن جحش، وأبو بكر الصديق، وعثمان بن الحويرث، و البراء، وأسعد أبو بكر الحميرى، وأبو قيس بن صرمة، وعمرو بن عنبسة، وعمر بن حبيب الجهنى، ويدخل فى ذلك أبو ذر، فلعل أبوى النبى ﷺ من الموحدين فى الجاهلية. مع أن أمه ﷺ رأت من الآيات الكثيرة عند مولده ﷺ.

٤- **الرابع** : أن الله أحياهما له فآمنا به، وورد فيه حديث ضعيف رواه ابن شاهين.

فنقول فى جوابه : إن هذه المسالك غير ظاهرة وأحاديث مسلم صريحة فى ذلك كما تقدم، وأيضاً : إن عبد المطلب كان جده وقد ثبت فى الصحيحين أن أبا طالب لما حضرته الوفاة قال له النبى ﷺ : (قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله) .

فقال أبو جهل وأمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال فى آخر ما قال : أنا على ملة عبد المطلب، ثم إنه مات مشركاً.

فلو كان ملة عبد المطلب فطرة وتوحيداً وعذراً لما مات مشركا.

وأى فرق بين والديه ﷺ وبين جده فى الإحترام والتكريم ؟

وأما قول الرازى والسيوطى بأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله (إن أبى) هو عمه فهو تأويل غير ظاهر مخالف للنصوص فلا يعتد به.

وأما تضعيف السيوطى لحديث مسلم فغير صحيح، لأن حديث مسلم رواه حماد بن سلمة عن ثابت وهو ثقة ولم يخالفه معمر عن ثابت بل لم يذكر قوله فقط (إن أبى وأباك فى النار) وعدم الذكر لا يعد مخالفة كما هو معلوم من أصول الحديث.

وأيضاً: الأحاديث فى هذا الباب كثيرة كما أشرنا إليها وهى ثلاثة.

وهناك أحاديث أخرى أذكرها: أنه ﷺ قال: ليت شعرى ما فعل أبواى! فنزلت ﴿ ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ﴾.

رواه فى بعض كتب التفسير.

وكحديث (أنه استغفر لأمه فضرب جبرئيل فى صدره وقال: لا تستغفر لمن مات مشركاً). رواه البزار.

وكحديث (انه نزل فيها ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾.

رواه السيوطى فى الحاوى.

وكحديث (انه قال لابنى مليكة: أمكما فى النار، فشق عليهما فدعاهما فقال: إن أمى مع أمكما) رواه الحاكم فى المستدرك أسانيدها ضعيفة.

وأيضاً: أحاديث مسلم والصحيحين لما بلغت العلماء لم يتكلموا عليها، ولا عدوها مخالفة عن أصول الإسلام وليس فى شئ من أصول الإسلام أن والد النبى ﷺ لا يمكن أن يكون كافراً، بل ثبت فى كتاب الله عز وجل أنه قال: ﴿ يخرج الحى من الميت ﴾ وقد قال عامة أهل التفسير أنه يدخل فى ذلك إخراج النبى من كافر وبالعكس.

وأيضاً: لو أجبنا عن الأحاديث النبوية بأمثال هذه الأعذار الضعيفة لم يبق فى الدنيا شئ من السنة فإنه قد يأتى رجل ألحن بحجته ويكون ذرب اللسان، فلا يجوز لنا أن نترك الحديث النبوى الصحيح لأجل شغب بعض الناس.

وأيضاً: لو كان والداه ﷺ مؤمنين لذكر ذلك النبى ﷺ وهى منقبة عظيمة وكان عليه السلام يجب عليه أن يبين للناس من مناقبه للإيمان به ولتعظيمه وتوقيره.

١٤٩٨ – وسئل مراراً : عن تشريح جثة المسلم الميت (يعنى پوست مارتم) هل يجوز ذلك نظراً الى الضرورة أم لا يجوز نظراً إلى إكرام الميت ؟

الجواب : الحمد لله، وهذه المسألة أيضاً شرحها أهل العلم بالتفصيل وأنا ألخصها لك بإذن الله تعالى فنقول :

الجثث نوعان (١) جثة الكافر (٢) وجثة المسلم.

أما جثة الكافر : فيجوز تشريحها لأغراض صالحة لأنه لا حرمة له حيا ولا ميتاً، وقد نبش النبى ﷺ قبور المشركين وألقى ما فيها من العظام البالية ولا بد فيها من كسر وانتهاك ومع ذلك لم يبال به النبى ﷺ فهذا جائز وهذا يعلم من الفتوى السابقة فى نقل الأعضاء أيضاً التى تقدمت قريباً.

وقد أفتى بذلك الشيخ الألبانى رحمه الله فى أحكام الجنائز وهيئة كبار العلماء (٢/٦٩٥).

(٢) **والثانية جثة مسلم**: وتشريحها ثلاثة أنواع (أ) التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الإشتباه فى جريمة ويسمى الطب الشرعى. (ب) التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموماً ويسمى التشريح المرضى (ج) التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك من أجل تعلم الطب عموماً.

ففى القسم الأول يقوم الطبيب الشرعى بتشريح الجثة عند الإشتباه فى جريمة ليعرف ماإذا كانت الوفاة نتيجة اعتداء بخنق أو وخز أو ضرب بمحدد أو سقى سم أو غير ذلك من ألوان الإعتداء فتثبت الجريمة فى نفسها ثم يبحث من المتهم بها. وفى هذا من الفوائد إثبات الحق وإثبات الحد الشرعى وردع من تسول له نفسه أن يقتل خفية أو بوسائل يرى فيها الخلاص من عقوبته وحبسه. وفيه حقن الدماء والنفوس ويعم الأمن والإطمينان، وينفع به أولياء المقتول من حيث وجوب الدية وأمثال ذلك.

وفى القسم الثانى يعرف الطبيب سبب الوفاة والمرض الذى هو سببه وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض ويخشى على الأمة انتشار الوباء فيها ثم إن الأطباء يبلغون أولياء الأمور أن يقضوا على هذا السبب أو يقوموا بمدافعته بقدر الإمكان.

وفى القسم الثالث يقوم طلاب الطب بتشريح أجسام الموتى تحت إشراف الأطباء لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة ومفاصلها ومعرفة أجهزته ومكان كل جهاز منها ووظيفته وحجمه وما إلى ذلك مما يحتاج إلى معرفته طلاب الطب لينفعوا الأمة ويقوموا بعلاجها.

وحكم التشريح لجثة المسلم مبنى على مسائل نذكرها إجمالاً. فمنها يظهر أن تشريح جثته هل يجوز أم لا ؟

١ – **المسألة الأولى** : إن المسلم مكرما حيا وميتاً وإن دمه معصوم ويجب احترامه.

فقد ثبت فى الحديث الصحيح أنه عليه السلام قال : (فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت). رواه البخارى ٣/٤٥٣.

وفى سنن أبى داود أن النبى ﷺ قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) .

وثبت عن النبى ﷺ أنه نهى عن الجلوس على القبور، فهذا يدل على كرامته.

وأبلغ من ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم خالداً فيها وغضب اللّٰه عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ فعذابه مثل المشرك.

ولهذا لا يجوز كشف جثة المسلم بعد وفاته إلا وجهه فقط (اجعلوا على رجليه الإذخر).

المسألة الثانية : إن الشريعة الإسلامية مبنية على المصالح وتوليدها وتكثيرها وإعدام المفاسد وتقليلها. وإن الحاجة والضرورة قد تبيح الحرام. والمصلحة قد تكون فى مرتبة الضرورات وقد تكون فى مرتبة الحاجات وقد تكون فى مرتبة التحسينات والتزيينات. فأقواها الأولى ثم الثانية ثم الثالثة.

المسألة الثالثة : إذا تترس الكفار المحاربون بأسرى المسلمين هل يجوز الإقدام عليهم أم لا ؟ الراجح الجواز لأن فيه مصلحة عامة للمسلمين وللجهاد الإسلامى وإن الضرر خاص ببعض المسلمين ولأننا لو كففنا عن الكفار بتترس بعض المسلمين لأدى ذلك إلى سد باب القتال.

قال السرخسى : ولا بأس بإرسال الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وقد ورد أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وحرق البويرة وأمر أسامة

بن زيد أن يحرق وحرق حصن عوف بن مالك وأمثال ذلك.

وفي بداية المجتهد : اتفق عوام الفقهاء على جواز رمى الحصون بالمنجنيق وإن كان فيهم نساء وصبيان وذرية أو لم يكن. وإذا كان فى الحصن مسلمون و كفار. أى أسرى المسلمين فقد اختلف فيه أما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة ملخصاً.

ونحوه فى كتاب الأم للشافعى (٢٨٧/٤) قال رضى الله عنه : إذا كان فى حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التى فيها الساكن، إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه فإذا كان فى الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون. وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان. وإن كانوا غير ملتحمين أحببت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين وهكذا إن أبرزوهم فقالوا : إن رميتمونا وقاتلتمونا قتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق و كذا الماء والدخان.

قال الشربينى (٢٢٣/٤) : فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجرأو نحوه جاز ذلك أى الرمى بما ذكره غيره على المذهب لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم وقد لا يصيب المسلم وإن أصيب رزق الشهادة.

قال ابن قدامة فى المغنى (٢٧٦/٩) : وإن تترسوا فى الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبى ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضى إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة. لأن النبى ﷺ لم يكن يتحين بالرمى حال التحام الحرب. فصل : ولو وقفت امرأة فى صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً، لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت : هادونكم فارموها ! فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها و كذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم

السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها فى حكم المقاتل. وهكذا الحكم فى الصبى والشيخ وسائر من منع قتله منهم. وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لامكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمى. فقال الأوزاعى والليث : لا يجوز رميهم لقول اللّٰه تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ قال الليث : ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق. وقال الأوزاعى : كيف يرمون من لا يرونه. إنما يرمون أطفال المسلمين. وقال القاضى والشافعى : يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد إهـ.

الرابعة : هل يجوز شق بطن امرأة وفى بطنها ولد حيّ علم حياته وهى ميتة ؟

فالراجح : جواز شق بطنها لاخراج الولد لأن فى ذلك حفظ روح ونفس حية وأما انتهاك حرمة الميتة فقيل فلا يترك المصلحة الراجحة للضرر القليل.

قال ابن حزم فى المحلى (١٦٦/٥) : ولو ماتت امرأة حامل وفى بطنها ولد حى يتحرك قد تجاوز ستة اشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد لقوله تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ ومن تركها عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس ولا معنى لقول احمد رحمه اللّٰه : تدخل القابلة يدها فتخرجه، لوجهين : أحدهما أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الولد بيقين قبل أن يخرج ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجر ليخرج لهلك بلا شك.

الثانى : أن مس فرجها حرام لغير ضرورة (المحلى).

قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على ذلك : أما إخراج الولد الحى من بطن الأم الحامل إذا ماتت فإنه واجب وأما كيف يخرج فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل.

بل أجاز بعض الفقهاء مثل ابن حزم وغيره شق البطن لأجل إخراج الدنانير المبتلعة.

وانظر لتفصيل المسألة المحلى ١٦٦/٥، والمجموع ٣٠١/٥، والمدونة، والإنصاف ٥٥٦/٢، والروضة للنووى ١٤٠/٢، ومختصر الخليل وشرحه للمواق ٢/.

الخامسة : هل يجوز للمضطر أكل لحم الإنسان الميت أو مباح الدم مثل الكافر الحربى

والزانى المحصن أو القاتل الذى يجب عليه القصاص ؟ ففيه خلاف رجح بعض أهل العلم جوازه ترجيحاً لجانب الحى على جانب الميت هذا إذا كان مسلماً، وهو اختيار بعض المالكية كما فى بداية المجتهد واختيار الشافعية كما فى الروضة (٢٨٤/٣) .

وانظر الانصاف (٣٧٦/١٠) للمرداوى. واختار ابن حزم عدم الجواز فى حالة الاضطرار (المحلى ٤٢٦/٥).

والظاهر عندى - والله أعلم - عدم الجواز، لأن هذه الصورة نادرة جداً، وبدل الميت موجود فى الدنيا من النباتات والحيوانات ولا نص فى الجواز فلذلك نميل إلى عدم الجواز.

السادسة : هل يجوز إلقاء أحد ركاب السفينة خشى عليها الهلاك فيلقى أحدهم فى البحر بقرعة لينجو الباقون ؟ الراجح فيه الجواز. لأن القرعة دليل من أدلة الشرع المطهر إذا لم يوجد دليل آخر لدفع التعارض وإثبات القرعة لها دلائل تذكر فى موضعها. والدليل على ما نحن فيه هو إلقاء يونس عليه السلام فى البحر قال تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ .

وقد حكم بالقرعة النبى ﷺ فى ترقيق الغلام. ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة) البخارى. ولأن هلاك الواحد أيسر من هلاك الكثيرين. وهو واضح.

السابعة : هل يجوز تبييت الكفار المحاربين وفيهم نساء وأطفال ؟ فالراجح الجواز، لما ثبت فى الترمذى (٢٨٢/١) وغيره باب فى البيات والغارات، ثم ذكر عن أنس أن النبى ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً.

ثم قال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم وقال أحمد وإسحق : لا بأس أن يبيت العدو ليلاً.

وقد تقدم أنه يجوز قتال الكفار المحاربين وإن تترسوا بالمسلمين الأسرى عندهم لأنه لولم يقاتلوا لتعطل الجهاد. وقد فصله السرخسى وابن رشد فى بداية المجتهد والشافعى فى الأم والشربينى فى مغنى المحتاج والمغنى (٢٧٦/٩).

وبعد عرض هذه المسائل نقول :

(١) يجوز التشريح فى جثة المسلم لغرض التحقق من دعوى جنائية (٢) وكذا التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية للتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

وأمـا بـالـنسبة للقسم الثالث وهو التشريح لغرض تعلم الطب فالظاهر عدم جواز ذلك، لما ورد عـن الـنبـى ﷺ أنه قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) وإن امتهان جثة المسلم حرام، بل أمرنا باحترامه، ودفنه وغطه.

والبـدل عـن ذلك مـوجـود بتشريح جثة كافر غير معصوم فإننا ان يكتفى المسلمون بذلك ولا يتعدون إلى جثث المسلمين أو لينقلوا إلى أجسام الحيوانات فإن بعضها تشبه الإنسان فى الجملة.

وقد يتعلم الطب فى الجراحات الطبية التى دعت الضرورة إليها فى الأحياء.

وكـذلك نـقـول فـى الـقسـمـيـن الأولـيـن : إن الـمصلحة وتكثيرها ودرء المفسدة وتقليلها وارتـكـاب أدنـى الـضـرريـن لتفويت أشدهما وإن كان مقصوداً للشريعة لكن لا ينبغى التوغل والمبالغة فى ذلك. فإن بعض الناس إذا ابيح له شئ اجتهاداً وعلى شروط فإنه يقدم عليه ويلغى الشروط، ولا يحتاط لدينه والله الموفق.

راجـع لتـفـصـيـل هـذه الـمسـائـل أبـحـاث هيئة كبار العلماء (٢/٥/٩٥) ومجلة البحوث الإسـلامية الـعدد الرابع ص (٣٦) وتنشيط الأذهان فى الترقيع لأعضاء الإنسان، لمفتى محمد شفيع. والجراحة الطبية للشنقيطى.

❁❁❁❁❁❁❁

١٤٩٩ – وسـئـل : عـن الـحـضـور إلـى جـنازة كافر وتشييعه. وإذا كان الميت قريباً لـلـمسـلـم قرابة مباشرة كأن يكون من آبائه أو أبنائه أو إخوانه أو نحو ذلك. وهل هنا ك فرق بين الحربى وغير الحربى ؟ وما حكم التعزية لهم ومنهم ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الكفار قسمان : محاربون ومسالمون.

فـالمحاربون لا يـجـوز شهـود جـنائزهـم ولا حضور مراسم تشييعهم إلى حفرهم الملتهبة ناراً، ولا تجوز تعزيتهم على ذلك. لأن المحارب لله ورسوله والمؤمنين سواء مات حتف أنفه عـلـى فـراشـه أو فـى المعركة ضد الإسلام فإنه لا يختلف الحكم فيه لا يجوز حضوره. ويدل على ذلك ما فعله النبى ﷺ بقتلىٰ بدر، فإنه نبراس ومنهج لنا.

فإنه عليه السلام أمر الصحابة بجرهم إلى القليب كما تجر البهيمة من الغنم مع صلة القرابة بين هؤلاء ومعظم المسلمين فلم يقم النبي ﷺ نحوهم بأدنى اجراء يستشعر منه الحزن والندم على هؤلاء الكفار ولم يأمر بدفنهم حسبما تعود عليه الكفار.

وكذلك لم يشارك النبي ﷺ في جنازة كافر ولا نقل عنه أنه عزئ أحداً منهم في ذلك ومن ذلك عمه ابو طالب لم يصل عليه ولم يشيعه ولم يعز علياً رضى الله عنه بذلك كما في البداية والنهاية (١٣٥/٣) ولا نقل ذلك في حديث ولا تاريخ ولا سيرة. فهم أعداء المسلمين أحياءً وأمواتاً.

٢ – **أما أهل الذمة** والعهد والمسالمون من الكفار فالأصل عدم جواز حضور موتاهم أو المشاركة في تشييعها والذهاب معها إلى كنيسة أو بيعة أو نحو ذلك كما لا يجوز حضور جنازة أحد من هؤلاء وقت دفنها. والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ قد نهى عن الصلاة على المنافقين في قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ الآية سورة التوبة ٨٣.

فإذا كان الله عز وجل قد نهى عن الصلاة والقيام على جنائز المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر فإن من يظهر الكفر علانية أولى بهذا الحكم فكيف من يعلن كفره وحربه للإسلام والمسلمين وقد ذكر الله عز وجل أن علة النهى عن الصلاة وشهود دفن الجنازة في قبرها هي الكفر وهي متوفرة في الكفار جميعاً محاربين ومسالمين ومنافقين.

وبناء على ذلك لا يجوز حضور جنائز الكفار مطلقاً وخاصة في موضعين:

(١) حضور أماكن الصلاة على الكفار في الكنائس والبيع وما في حكمها ويلحق بذلك ما إذا كان الميت كافراً بالردة عن الإسلام أو منافقاً ظاهر النفاق فإنه لا يصح للمسلم المتمسك بإسلامه الصلاة أو القيام على هؤلاء جميعاً.

(٢) لا يجوز القيام على قبر الكافر وقت الدفن أيا كان نوع كفره عملاً بنص الآية المتقدمة حيث تدل على النهى عن الصلاة والقيام على قبر الكافر ودلالة النصوص على ذلك قطعية الثبوت قال الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾.

الآية ٨٤ سورة التوبة.

وأما حديث على أنه وارى أباه أبا طالب : قال له النبى ﷺ اذهب فوار أباك) .
رواه النسائى . فلا يدل على حضور جنازته بل هومنسوخ بهذه الآية، لأن ذلك فى مكة وهذه الآية مدنية .

أو نقول : ذلك الحديث محمول على جواز مواراة الكفار فقط فى التراب كما فعل النبى ﷺ بقتلىٰ بدر جرهم إلى القليب. ولا يجوز للمسلم أن يحثو التراب على قريبه الكافر عند مواراته إلا إذا لم يكن هناك من يقوم بهذا العمل من الكفار وتلك الحالة من الضرورات التى تقدر بقدرها.

ولكن ذكر ابن القيم رحمه الله فى أحكام الذمة (١/٢٠٣) بعض الآثار على جواز تشييع جنائز الكفار ولكن ذلك مشروط بثلاثة بشروط :

الأول : أن يكون الكافر الميت قريبا للمسلم قرابة مباشرة كأن يكون من آبائه أو أبنائه أو إخوانه أو نحو ذلك.

الثانى : أن لا يحضر الصلاة عليه ولا يقوم على قبره أثناء الدفن للدعاء والترحم.

الثالث : أن يسير أمام الجنازة بعيداً عنها قليلاً وأن يقف بعيداً عن القبر، وإذا أراد الدفن رجع ويستحب أن يكون راكباً لما فى ذلك من إظهار عزة المسلم واستعلائه على الكفار حساً ومعنى.

والدليل على ذلك ما روى عن قيس بن شماس أنه أتى النبى ﷺ فقال : إن أمى توفيت وهى نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال له النبى ﷺ اركب دابتك وسر أمامها، فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها.

وروى أيضاً : عن الحارث بن أبى ربيعة أنه شهد جنازة أمه وكان يقوم ناحية عن القبر.
انظر أحكام أهل الذمة (١/٢٠٢).

وروى عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن رجل مسلم يموت له قريب يهودى أو نصرانى ماذا يفعل معه ؟ فقال : يركب دابته أمام الجنازة فلا يكون خلفها. فإذا أرادوا الدفن رجع .
(كذا فى المصدر المذكور).

فانظر إلى حال مدعى الإسلام كيف يثنون على الكفار ويحضرون جنائزهم ويرسلون

التعزيات إليهم ويصلون عليهم ويترحمون !! ووسائل الأعلام مليئة كل يوم بذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون !

وقد حضر كثير من ملوك المسلمين الذين يدعون الإسلام جنائز الدهرية واليهود والنصارى والهندوس، ولا رادع ولا مانع بل يفتخرون بذلك.

وأما مسألة التعزية : فإن كان الكافر محارباً لله ورسوله والمؤمنين فلا تجوز تعزيته مطلقاً، ويؤخذ ذلك من فعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه.

أما إذا كان الكافر ذمياً أو مستأمنا أو مسالما فقد توقف فيها كثير من العلماء عند ما سئلوا عن ذلك وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله سئل أكثر من مرة فقال : لا أدرى. وقد روى عن هريم بن سفيان التتجلى (وهو ممن روى عنه إسحق السلولى أنظر أحكام أهل الذمة : ١/٢٠٤) قال : سمعت الأصلح – فى الأصل الأشح بالحاء المهملة واسمه عبد الله بن سعيد توفى سنة ٢٥٧ – لما عزى نصرانياً فقال : عليك بتقوى الله والصبر وقال حرب : قلت لأبى إسحق : فكيف يعزى المسلم المشرك ؟ قال : يقول : أكثر الله مالك وولدك.

وأما تعزية الكافر للمسلم فلم يرد بها ما يدل على منعها ولم يرد صيغة معينة للرد، فقد سئل الإمام أحمد سأله عباس بن محمد الدورى قال : قلت لأبى عبد الله : اليهودى والنصرانى يعزياننى أى شئ أرده عليهما ؟ فأطرق ساعة ثم قال : ما أحفظ فيه شيئاً .

(أحكام أهل الذمة : ١/٢٠٥).

وقال أبو يوسف : بلغنا أن رجلاً نصرانياً كان يأتى الحسن البصرى ويغشى مجلسه، فمات فسار الحسن إلى أخيه ليعزيه فقال له : أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك وبارك الله لنا بالموت وجعله خير غائب ننتظره.

انظر الخراج لأبى يوسف ص ٢١٧).

عليك بالصبر فيما نزل به من المصائب.

وخلاصة القول فى ذلك: أن الكفار المحاربين لا يجوز تشييع موتاهم ولا حضور جنائزهم على أى وجه يشعر بالتقدير والإحترام ولو كان ذلك جائزا لفعله الرسول ﷺ مع عمه أبى طالب ولكن يجوز مواراة الكافر المحارب فى بئر ونحوه عند عدم من يقوم بذلك من

الكفار أنفسهم.

أما أهل الذمة والعهد المسالمين من الكفار فالأصل عدم حضور جنائزهم ويستثنى من ذلك ماذا كان الميت أبا أو أخا أو إبناً للمسلم فإنه يجوز للمسلم أن يشيعه بشرط عدم حضور الصلاة عليه فى كنيسة أو نحوها وكذلك عدم حضوره وقت الدفن إلا إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار باشر دفنه للضرورة.

أما مسألة التعزية إذا كان الكافر محارباً لله ورسوله والمؤمنين فلا تجوز التعزية مطلقاً بحق الكفار المحاربين.

أما أهل الذمة والعهد والمسالمين من الكفار: فقد قال الفقهاء بالجواز والمنع. ومن أجاز اشترط قصد الملاطفة والدعوة إلى الله. والله الهادى والموفق إلى سواء السبيل.

انظر الموالاة والمعاداة للجلعود ٧٣٧/٢).

* * * * * * *

١٥٠٠ – وسئل عن سماع الموتى، هل يسمع الميت أم لا ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سماع الميت من الأمور التى لا تتعلق بالعقل الصرف فقط، وإنما هو متعلق بالنقل. فنظراً إلى ظاهر القرآن يعلم أن الميت لا يسمع.

ولكن ورد فى السماع بعض الأحاديث الصحيحة كحديث عمر رضى الله عنه فى قليب بدر (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) رواه البخارى ٢/٢.

وكحديث قرع النعال الذى أخرجه البخارى (١٧٨/١) وأنه يسمع قرع نعالهم.

وكحديث رد السلام أخرجه عبد الحق فى أحكامه (٥٤٦/٢).

وأجاب من منع ذلك: أن الحديث الأول معجزة للرسول ﷺ ولذلك ذكره صاحب المشكلة (٥٤٣/٢) فى باب المعجزات وقال البخارى: (قال قتادة: أحياهم الله نقمة وحسرة وندما وتصغيراً).

فهذه معجزة لا يقاس عليها. وقالت عائشة رضى الله عنها: معناه أنهم يعلمون الآن أن ماكنت أقول لهم أنه الحق.

وأما حديث قرع النعال فليس بصريح فى سَماع الكلام وإنما هو فى سَماع قرع النعال. ولا يقاس الكلام على النعال . أو هو كناية عن سرعة إتيان الملائكة.

وأما حديث رد السلام : ففيه كلام، وقد تقدم فى باب زيارة القبور من هذا المجلد .

وانظر (١٥٨/١) رقم (٤٤) وكذا (٤٤/٢) مفصلاً. وتفهيم المسائل ١٩٨/٣، وفتح الملهم ٢٧٩/٢، وفتح البارى ١٨٢/٣، وفتاوى نذيرية ٦٦٨/١.

وهذه المسألة ليست من أمهات المسائل كما يظن بعض من لا علم عنده فيجعلها مسألة كفر وإيمان كخوارج زماننا، فقد كفروا الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وابن كثير – رحمهم الله تعالىٰ – بقولهم بسماع الموتى. فتدبر فى هذا العدوان !

❁❁❁❁❁❁❁

١٥٠١ – وسئل : عن وصول ثواب أعمال الأحياء للأموات من الصدقة والقرائة والتسبيح والتهليل ؟

الجواب : تقدم التفصيل فى ذلك فى رقم (   ) (٢/١٤٤)و رقم (٢٤١) فراجعه.

والراجح : أن الدعاء يفيد جميع المسلمين وكذا الجنازة، وقد وردت الصدقة عن الوالدين دون غيرهما. وأما القرائة والصلاة والتسبيح فلم ينقل فى ذلك حديث صحيح بوصول ثواب ذلك إلى جميع الأموات.

وهذا باب نقل دون إحداث ورأى. وقد قال عبد اللّٰه بن إبراهيم الأنصارى فى تعليق تفسير فتح البيان فى آخر سورة يس (١١/٣٣٠) ملحق لتفسير سورة يس : ذكر المؤلف فى صدر تفسيره لهذه السورة حديث : (اقرؤا يس عند موتاكم) .وقلنا : فى التعليق على ذلك إننا سننشر فى آخر تفسير السورة ملحقا يفصل موضوع القرائة على الأموات ننقله من المنار وغيره، وبناء عليه نقول :

قال ابن القيم : هذا يحتمل أن يراد به قرائتها على المحتضر عند موته مثل قوله : (لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّٰه) ويحتمل أن يراد به القرائة عند القبر، والأول أظهر لوجوه :

أحدها : أنه نظير قوله : لقنوا موتاكم لا إله الا اللّٰه.

الثانى : انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله : ﴿ يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي وجعلنى من المكرمين ﴾ فيستبشر الروح بذلك فيحب لقاء اللّٰه فيحب اللّٰه لقائه.

الثالث : إن هذا عمل الناس وعادتهم قديماً وحديثاً يقرأون يس عند المحتضر.

الرابع : أن الصحابة لم يكونوا يقرؤونها عند القبور ولو فهموا من قوله ﷺ اقرأوا يس عند موتاكم قرائتها عند القبر لما أخلوا به، وكان ذلك أمرا معتاداً مشهورا بينهم.

الخامس : أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قرائتها فى آخر عهده بالدنيا هو المقصود، وأما قرائتها عند قبره لا يثاب على ذلك لأن الثواب إما بالقرائة أو بالإستماع وهو عمل، وقد انقطع عمل الميت .. اهـ.

وكتب صاحب المنار رحمه اللّٰه فى آخر سورة الأنعام استدراكا على تفسير قوله تعالى :

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ بدأه بتمهيد مهم ثم قال:

أقول: هذا تمهيداً لتذكيرك بعدم الاغترار بما لعلك اطلعت أو تطلع عليه من الوجه التي حمل عليها بعض المتفقهة والمصنفين فى تفسير قوله تعالى فى سورة النجم ﴿أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ فحرفوا الكلم عن مواضعه تارة بالتأويلات السخيفة، وتارة بدعوى النسخ الباطلة، وتارة بدعوى أن هاتين الآيتين من شريعة إبراهيم وموسى لا من شرعنا، وتارة بخصوصها بالكفار دون المسلمين.

وقد غفل هؤلاء عن كون مضمون الآيتين من قواعد الدين وأصول الإسلام، الثابتة على ألسنة جميع الرسل ومؤيداً بآيات كثيرة بلفظها ومعناها كآية: ﴿ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه﴾ وغيرها مما يعلق الفلاح والخسر بالأعمال.

أما هؤلاءِ المقلدون من المتأخرين فسبب غفلتهم وتأويلهم أنهم يحاولون تصحيح كل ما فشا من البدع بين أقوالهم والمنسوبين إلى مذاهبهم وليسوا من أهل الدليل، ولكنهم لا يتركون ضلالة التأويل، وأما أهل النظر فى أدلة المذاهب منهم فلا يهمهم النظر فى الكتاب والسنة إلا أخذ ما يرونه مؤيداً لمذاهبهم وترك ما سواه بضرب من التأويل، أو دعوى النسخ أو احتماله بغير دليل.

ولو كان هؤلاء المقلدون العميان هم الذين جوزوا وحدهم للناس إهداء عباداتهم للموتى لهان الخطب ولكن تابعهم على ذلك بعض علماء السنة من أهل الأثر والنظر (كابن تيمية وابن القيم) إذ ظنوا أن الأحاديث الواردة فى الدعاء للموتى والإذن للأولاد بأن يقضوا ما على والديهم من صيام أو صدقة أو حج، تدل على انتفاع الموتى بعبادات الأحياء مطلقاً، غافلين عن حصر ما صح من ذلك فى الأولاد فقط، وحديث (صام عنه وليه) يتعين أن يراد بالولى هنا الولد ليوافق سائر النصوص، وولد المرء من عمله، فانتفاع الميت بعمل ولده الحى يدخل فى القاعدة ولا يناقضها.

كلام ابن القيم ورد المنار عليه:

قال ابن القيم: فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً فى السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا ارشدهم النبى ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار

بالصدقة والحج والصيام، فلو كان ثواب القرائة يصل لأرشدهم ولكانوا يفعلونه :

وأجاب ابن القيم عن هذا الاعتراض فقال : إن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام و... قيل له : ما هذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلين، وان لم يعترف بوصول تلك الأعمال إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع.

رد المنار على ابن القيم

أقول : وبالله التوفيق : عفا الله عن شيخنا وأستاذنا .

أما قوله : لمورد السؤال إذا كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام : ما هذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن الخ: فنجيب عنه بأن المانع لذلك نصوص القرآن التى جائت فى أن عمل كل عامل له دون غيره والسائل يعترف بأن النبى ﷺ أذن للأولاد أن يقضوا عن والديهم حقوقاً ثبتت عليهم كما يقضون ديون الناس عنهم، فهى ليست كقرائة القرآن التى ليست مفروضة على الأعيان فى غير الصلاة.

وبهذا كان أداء الحقوق غير معارض للآيات الواردة، وبهذا بطل قوله : وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلين.

كلام ابن القيم :

فإن قيل : فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم و.. و .. دون القرائة.

ثم أجاب ابن القيم : هو رسول الله ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

رد المنار عليه

إن عدم ابتداء الرسول ﷺ إياهم بذلك على اطلاقه دليل على أنه ليس من دينه، وإلا لم يكن مبيناً لما أنزل إليه كما أمر به وهذا محال.

وسؤال أولئك الأفراد إياه دليل على أنهم لم يكونوا يعلمون من نصوص الدين ولا من السنة العملية ما يدل على شرعيته، فلذلك استفتوه فيه، ولم يستفتوه فى العمل عن غير الوالدين

لنص القرآن فى منعه .. اهـ.

وقد يستدل بعضهم على انتفاع الموتى بعمل الأحياء بحديث : (وضع النبى ﷺ الجريدتين على القبرين – انظر مسند أحمد ٤/١٧٢، وقد روى نحوه .

والجواب على ذلك أن هذا واقعة فى أمر غيبى غير معقول المعنى والظاهر أنه من خصائصه ﷺ.

أقول : قد تقدم أنه مخصوص به وذكرنا فيه الدليل.

وكذلك حديث شبرمة وفيه أنه أخ لى أو قريب أحج عنه . والجواب : أنه حديث موقوف كما هو الراجح عند أحمد، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه.

أقول : هو حديث صحيح ولكنه حج بدل وهو جائز عن المعذورين بالاتفاق.

وجاء فى كتابنا مشكلات القرآن ما نصه :

المشكلة العاشرة : هل ينفع الأموات بعمل الأحياء ؟

قال الله تعالى : ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ وقال : ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ﴾. القرآن الكريم مملوء بالآيات فى هذا المعنى، وتقرير هذه القاعدة، وهى أن الإنسان فى الآخرة مجزى بعمله لا بعمل غيره ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾.

غير أن المسلمين اليوم وقبل اليوم درجوا على الانصراف عن هذه القاعدة فتراهم يقرأون القرآن على الموتى ويتصدقون عنهم ويدعون لهم سواء فى ذلك الولد على الوالد أو الوالد على الولد، أو الزوجة على زوجها : أو الزوج على زوجته أو الأقارب والأصهار. وإذا صارحناهم بأن هذا خطأ لا يقره دين ولا شريعة قالوا : كيف هذا والناس عليه من قديم، والشيوخ فى هذا العصر لا ينكرون.

فإذا قلنا لهم : إن الحجة فى كلام الله ورسوله فقط لا فى عمل الجماهير وسكوت الشيوخ قالوا : إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد جوز هذا فى بعض كتبه وهو عالم كبير وله شهرة واسعة فى الدفاع عن السنة ومحاربة البدع.

ونحن نورد هنا ما قاله ابن تيمية وما رد به عليه أستاذ جليل محقق يحب ابن تيمية ولكن

حبه للحق أكبر، قال الأستاذ (الكبير الشيخ أبو الوفاء محمد درويش رحمه اللّٰه) :

قال ابن تيمية : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بما عمله فقوله باطل من وجوه :

أحدها : أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره، وهذا انتفاع بعمل الغير.

والجواب : أن الداعى للإنسان إما أن يكون ولده وإما أن يكون غير ولده، أما الولد فقد بينت السنة أن عمله استمرار لعمل الوالد : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...أو ولد صالح يدعو له) فدعوة الولد من سعى الوالد وعمله.

وأما إذا كان الداعى غير ولده فقد أثبت الواقع المشاهد الذى لا ينكره إلا معاند أن أحدا لا يدعو لأحد إلا لإحسان أو بر نال الداعى من المدعو له وما رأينا أحداً يدعو لأحد اعتباطاً أو مجاناً.

ولا شك أن البر والإحسان إلى المسلمين من الطاعات. وهى من كسب الشخص وسعيه وعمله، فإذا استجاب اللّٰه دعاء الداعى للبار المحسن، كان ذلك ثواباً لإحسانه وبره، وبذلك يكون الشخص قد انتفع بكسبه وسعيه وعمله، إذ لولا الإحسان والبر ما دعا الداعى.

فقد انتفع الشخص بكسبه وسعيه وعمله لا بعمل غيره.

وإذا فرضنا أن الداعى لم ينله من المدعو له إحسان ولا بر، أفلا يدعو له بالخير لأنه من إخوانه المسلمين المؤمنين، والإيمان رحم بين المؤمنين، ولولا إسلامه وإيمانه ما دعا له، لأن المسلم يعتبر المسلمين إخوة ويعتبر الدعاء لهم من البر بهم، والإسلام والإيمان من كسب العبد وسعيه وعمله، فإذا انتفع المسلم باستجابة اللّٰه تعالىٰ لدعاء مسلم من إخوانه، كان انتفاعه بسبب إسلامه وإيمانه، أى بسبب كسبه وعمله قبل كل شئ.

واللّٰه تعالى جعل الدعاء للمؤمن من ثواب إيمانه، قال تعالى : ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾.

فلولا صبرهم ما سلمت عليهم الملائكة، وتسليم الملائكة دعاء بالسلامة وهو ثواب صبرهم، وصبرهم من كسبهم وسعيهم وعملهم، وهذا شئ من الوضوح والجلاء بحيث لا يحتاج إلى إقامة دليل ولا برهان، فهو فى حكم البديهيات التى لا تفتقر إلى نظر ولا استدلال.

فثبت بذلك أن انتفاع المؤمن بدعاء المؤمنين، سواء عليه، أكانوا من ولده أم من غيرهم : إنما

هو انتفاع بكسبه وسعيه وعمله لا بكسب غيره ولا بسعى سواه ولا بعمل الناس.

أقول : الظاهر أن الدعاء مستثنى من القاعدة ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ باستثناء الشرع.

قال ابن تيمية : ثانيها : أن النبى ﷺ يشفع لأهل الموقف فى الحساب، ثم لأهل الجنة فى دخولها، ثم لأهل الكبائر فى الخروج من النار، وهذا انتفاع بعمل الغير.

ونقول وبالله نعتصم وبقوله الحق نتأيد : أما فى الموقف فالشفاعة لا تنفع الكفار، ولا هى بمغنية عنهم شيئاً، فهم منتقلون من كربة إلى كربات، ومن شدة إلى شدات وحسبنا دليل على ذلك قول الله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً، ولا يقبل منها شفاعة، ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون ﴾ ٤٨ .

والآيات فى معناها كثير.

فكيف يقال مع هذه النصوص الصريحة : إنهم انتفعوا بشفاعة الرسول ﷺ أو إنهم انتفعوا بعمل غيرهم ؟ وهم أعداء الله وأعداء رسوله الذين حبطت أعمالهم، وضل سعيهم، ولا يقال لهم يوم القيامة وزن، ولا تنالهم من الرسول ﷺ شفاعة ولا من الله تعالى رحمة.

وأما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واليوم الآخر فتكون شفاعة الرسول ﷺ ثواباً لإيمانهم. ولولا إيمانهم لم ينالوا هذه الشفاعة، فهم فى واقع الأمر وحقيقته قد انتفعوا بكسبهم واستفادوا بسعيهم، وقطفوا ثمرة عملهم فكيف يقال : إنهم انتفعوا بعمل غيرهم، وما انتفاعهم بعد فضل الله ورحمته إلا بمحض عملهم.

وأما شفاعته ﷺ لأهل الجنة فى دخولها فهى كذلك ثواب أعمالهم لقوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ فلولا أنهم آمنوا وعملوا الصالحات ما دخلوا الجنة ولا وجدوا ريحها ولا نالتهم شفاعة الرسول ﷺ فهم فى حقيقة الأمر وواقعه ينتفعون بسعيهم وكسبهم وعملهم، ولولا أعمالهم ما استحقوا شفاعة الرسول ﷺ.

فكيف يقال : إنهم انتفعوا بعمل غيرهم ؟

وأما شفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر فى الخروج من النار، فإنها لن تكون إلا بعد أن تمسهم النار بذنوبهم ويصيروا حمماً أو فحماً كما جاء فى حديث مسلم ولولا أنهم مؤمنون

ما أذن الله فى الشفاعة لهم، فالشفاعة لهم وخروجهم من النار من ثواب إيمانهم، وإيمانهم من كسبهم وسعيهم وعملهم فكيف يقال : إنهم انتفعوا بعمل غيرهم.

ثم قال ابن تيمية :ثالثها : إن كل نبى وصالح له شفاعة وذلك انتفاع بعمل الغير.

ونقول : إن هذه الشفاعات لا تنفع ﴿ إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولاً ﴾ لقوله تعالى : ﴿ وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ النجم ٢٦. والآيات فى معناها كثيرة.

فالشفاعة مشروط فيها بحسب نصوص القرآن الكريم الإذن والرضا، والله لا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأذن فى الشفاعة لهم، ولا يأذن للنبى ﷺ فى الشفاعة لأهل الكبائر لخروجهم من النار إلا بعد أن تمسهم النار بذنوبهم وتطهرهم من أوزارهم ويبقى إيمانهم وهو موضع رضا الكريم سبحانه.

فشفاعة الأنبياء والصالحين لا تكون إلا بعد الإذن والرضا وإذاً فتكون للمؤمنين لا لغيرهم، والله تعالى قد جعل هذه الشفاعات ثواباً للإيمان وصالح العمل فهؤلاء الذين يشفع لهم الأنبياء والصالحون فى حقيقة الأمر وواقعه منتفعون بإيمانهم وأعمالهم وسعيهم وكسبهم، ولولا ذلك ما شفع لهم شافع ولا نفعتهم شفاعة الشافعين.

فكيف يقال : إنهم انتفعوا بعمل غيرهم ؟

ثم قال ابن تيمية : رابعاً : إن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن فى الأرض وذلك منفعة بعمل الغير .

ونقول : إن الله تعالى بين لنا فى كتابه العزيز دعاء الملائكة واستغفارهم وبين لنا كذلك من مِن أهل الأرض تستغفر لهم الملائكة، فقال تعالى فى سورة غافر : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا : ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم، وقهم السيئآت ومن تق السيئآت يومئذ فقد رحمته، وذلك هو الفوز العظيم ﴾.

ألم تر كيف وقف الملائكة عند حدهم ولم يطلبوا من ربهم إلا ما يقتضيه عدله وحكمته ؟

ليس هـذا الدعاء والاستغفار إلا تسبيحاً لله وتنزيهاً له بذكر صفات فضله وعدله ورحمته، حين أخبر الله تعالى عن ملائكته الكرام أنهم يستغفرون لم يذكر أنهم يستغفرون لكل من دب ودرج علـى وجـه الأرض ولـكـن ذكـر أنهـم يستـغـفـرون للذين آمنوا، فدل على أن استغفار الملائكة للمؤمنين من ثواب إيمانهم.

وحين حكى سبحانه قوله بين أنهم لم يقولوا : اغفر لكل مصر على ذنبه، أو مجاهر بمعصية ربه، بل بين أنهم يقولون :

﴿ ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلماً، فاغفر للذين تابو واتبعوا سبيلك ﴾.

فـقـد أثـنـوا على الله تعالى بسعة الرحمة والعلم، وسألوه أن يغفر للذين تابوا واتبعوا سبيله : أى سـلـكـوا الـصراط المستقيم، صراط الذى أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين : ولا جرم أن الله تعالىٰ وعد أن يغفر لهؤلاء جميعاً.

فالملائكة الكرام لا يسألون ربهم إلا تصديق وعده، بدليل قوله تعالى :

﴿ ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ﴾.

وحيـن طلبوا ذلك لمن يتصل بهم من أولى قرباهم، لم يطلبوا لكل قريب ولو خب فى الإثم ووضـع، ولـو تمرغ فى حمأة الفساد بل طلبوه لمن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم، فهم لم يطلبوا المغفرة إلا لأهل الصلاح.

فـلـولا أنهـم مـؤمـنـون، وأنهم تابوا واتبعوا سبيل الله، ولولا أن آبائهم وأزواجهم وذرياتهم صالحون ما استغفرت لهم الملائكة.

إذاً لا يكون استغفار الملائكة إلا ثواباً لإيمانهم وتوبتهم واتباعهم سبيل الله.

وإذاً فهم ينتفعون بإيمانهم وتوبتهم واتباعهم سبيل الله أى أنهم منتفعون بسعيهم وكسبهم وعملهم.

فكيف يقال : إن هؤلاءِ منتفعون بعمل غيرهم ؟

ثم قال رحمه الله :

ثامنها : أن الـميت ينتفع بالصدقة عنه والحج والصوم وبالعتق بنص السنة والإجماع، وهو من عمل الغير.

ونقول : إن الـصدقة التى وردت السنة بانتفاع الميت بها هى ما يقوم بأدائها ولده من بعده ومثلها العتق والحج والصوم، وقد أسلفنا أن ولد الميت من كسبه بنص الحديث الشريف وقد بينـا أن كل ما يعمله الولد نيابة عن والديه من الصدقة والحج فإنه لهما وينتفعان به، وذلك من فضـل الله ورحـمتـه فـليس للوالدين إلا ما سعيا بنفسهما أو بولدهما الذى ينوب عنهما وهو كسبهما.

قال ابن تيمية رحمه الله : إن الـمدين الذى امتنع الرسول ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينـه أبـو قتـادة وقضى دين الآخر على بن أبى طالب، وانتفع بصلاة النبى ﷺ وبردت جلدته بقضاء دينه وهو من عمل الغير.

ونقول : إن الـمـديـن الـذى مـات وعـليه دين يقضى دينه مما ترك، إذلا تركة إلا بعد وفاء الـديـون، فإن لم يكن له مال أصبح دينه فى ذمة ورثته يجب عليهم أداؤه وهذا المدين إن كان قد استدان وفى نيته أداء الدين ولكن الموت أعجله عن الوفاء فلم يتح له الوفاء حتى مات، فلا إثم عليه. إذ لم يكن عدم الوفا بتقصير منه، ولا بسبق نية وإصرار.

وإن كـان قـد استـدان وهـو عـازم عـلى ألا يوفى، فإن نية السوء هذه تلازمه منذ وصل مال الـدائـن إلـى يده حتى لقى حتفه، وهومؤاخذ بها ومسؤول عنها، ولا يخليه من تبعتها أن الدين قـد أداه عنه غيره، لأنه ليس مسؤولاً عن الدين فقط، بل عن نية الغدر والإتلاف أيضاً، فلا يغنى عنه أن غيره أدى عنه الدين.

ولـكـن الله تـعـالـى لا يـرضـى أن تضيع الحقوق، فجعل الدين فى ذمة الورثة يدفعونها إلى الـدائـن إن كانوا موسرين، فإن كانوا معسرين ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ وقد شدد الرسول الأمين ﷺ فـى أداء الـدين، حتى لقد كان لا يصلى على المدين إذا مات ولم يخلف ما يقضى به دينه ليـحـمـل جـمـاعـة الـمسـلمين على أن يتضامنوا فى أداء دينه حتى يظفر بصلاة النبى ﷺ على جنازته.

والشـريـعة الإسـلامية سـنـت مبـدأ التـضـامـن الاجتماعى، والتكافل القومى وجعلت مال الشخص فى يده يتصرف به بالمعروف كيف يشاء، مالم تكن بجماعة المسلمين حاجة ماسة إليه فإذا مست إليه حاجتهم فهو مالهم جميعاً، قال تعالى :

﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل.

ولكنه أضاف الأموال إليهم جميعاً ليعلم كل فرد أن المال الذى فى يده هو مال الأمة، وأن أموال الأفراد تكون الثروة العامة للأمة، فأبو قتادة حين دفع دين الميت المدين لم يزد على أن تصدق على ورثته بما يؤدى دينه، فإن كان هناك ثواب يرجى، وأجر يمنح، فهو لهذا المتصدق ولا شئ منه للميت إذلا سعى له ولا عمل، وإن كان الميت سئ القصد، فاسد النية مات وهو مصر على عدم الوفاء، فإن وفاء أبى قتادة لا يغنى عنه شيئاً.

فبطل القول بأن فى هذا انتفاع الميت بعمل غيره وثبت أن ليس للإنسان إلا ما سعى ولا يظلم ربك أحداً.

قال ابن تيمية رحمه الله : أن النبى ﷺ قال لمن صلى وحده، ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ قد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

نقول : بل حصل له فضل الجماعة بنيته إذ لو بقى على نية الصلاة فذاً لم يحصل له فضل الجماعة، والرسول ﷺ يقول : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) ولو خرج من بيته يريد أن يصلى فى المسجد فى جماعة، فلم يجد أحداً واضطر أن يصلى منفرداً لكان له أجر نيته، ولو اكتظ المسجد بالمسلمين وصلوا كلهم أفذاذاً لم يكن لأحد منهم فضل الجماعة.

وإذاً لا يكسب فضل الجماعة إلا بالنية، ونية الرجل من كسبه وسعيه وعمله فلا يصح أن يقال : أن هذا حصل له فضل الجماعة بعمل غيره ﴿ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾.

ثم قال ابن تيمية رحمه الله : الصلاة على الميت والدعاء له فى الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحى عليه، وهو عمل غيره.

ونقول : كلا بل انتفاعه بعمل نفسه فلولا أنه من زمرة المسلمين ما فرض الله على المسلمين الصلاة عليه، فصلاة المسلمين عليه ودعاؤهم له من ثواب إيمانه، وإيمانه من كسبه كما تقدم، فلو لم يكن مؤمناً ما صلى عليه المؤمنون، ولا دعوا له.

ويظهر أن الإمام ابن تيمية رحمه الله قد رجع عن كل ما قاله هنا، فقد قال فى بعض فتاويه (فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا أو صاموا أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن أن يهدوا

ثواب ذلك للموتىٰ) أنظر مختصر الفتاوى لابن تيمية ص (١٧١).

ويقول : لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغى الخروج عنهم. انظر تفسير المنار (٨/٢٦).

❁❁❁❁❁❁❁

فصل : فی قرائة القرآن علی الموتی

إذا كان العلامة (ابو الوفاء محمد درويش) قد قوّم الخطأ الذی سقط فيه الإمام ابن تيمية رحمه اللّٰه فی البحث السابق فقد سبقه المرحوم صاحب المنار إلی تقويم الخطأ الذی تورط فيه العلامة ابن القيم رحمه اللّٰه، فقد أطال ابن القيم فی جواز قرائة القرآن للموتی قياساً علی الصدقة والدعاء .. الخ.

وكان هذا التقويم من هذين الشيخين آية جديدة علی ما أوتيا من شجاعة أدبية، وأن حبهما للإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لم يمنعهما من الرد عليهما وآية جديدة علی أن العصمة للّٰه وحده.

وقد أطال صاحب المنار فی تنفيد أدلة جواز قرائة القرآن للموتی (وقد تقدم هنا) وختم هذا البحث القيم بقوله :

وإذ قد علمت أن حديث قراءة سورة يس علی الموتی غير صحيح، وإن أريد به من حضرهم الموت، وإنه لم يصح فی هذا الباب حديث قط، كما قال المحقق الدارقطنی فاعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قرائة الفاتحة للموتی لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية، ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة.

وخلاصة القول : أن المسألة من الأمور التعبدية التی يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح، وقد علمنا أن القاعدة المقررة فی نصوص القرآن الصريحة والأحاديث الصحيحة أن الناس لا يجزون فی الآخرة إلا بأعمالهم ﴿ يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ﴾ (٨٢ : ١٩) ﴿ واخشوا يوماً لا يجزی والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ﴾ (٣١ : ٢٢) وأن النبی ﷺ بلغ أقرب أهل عشيرته إليه بأمر ربه أن ﴿ اعملوا لا أغنی عنكم من اللّٰه شيئاً) فقال ذلك لعمه وعمته ولابنته سيدة النساء وأن مدار

النجاة فى الآخرة على تزكية النفس بالإيمان والعمل الصالح.

والثواب ما يثوب ويرجع إلى العامل من تأثير عمله فى نفسه الخ. ما تقدم شرحه مع التذكير بالآيات الكثيرة والأحاديث فيه، وكل ذلك من الأخبار وقواعد العقائد فلا يدخلها النسخ.

وورد مع ذلك الأمر بالدعاء لأحياء المؤمنين وأمواتهم فى صلاة الجنازة وفى غيرها، فالدعاء عبادة ثوابها لفاعلها سواء استجيب أم لا، ويستحيل شرعاً وعقلاً استجابة كل دعاء لتناقض الأدعية ولاقتضاء الاستجابة ألا يعاقب فاسق ولا مجرم إلا إذا اتفق وجود أحد لا يدعو له أحد برحمة ولا مغفرة فى صلاة ولا غيرها، ولما يترتب على ذلك من تعطيل كثير من النصوص أو عدم صدقها.

وورد فى الأخبار جواز صدقة الأولاد عن الوالدين ودعائهم لهما وقضاء ما وجب عليهما من صيام أو صدقة أو نسك، وقد بينا حكمته مع النصوص فيه، والظاهر من هذا أن الوالدين ينتفعان ببعض عمل أولادهما لأن الشارع ألحقهم بهما، فيسقط عنهما ما ينوبان عنهما فيه من أداء دين الله تعالى كديون الناس.

فمن أراد أن يتبع الهدى، ويتقى من جعل الدين تابعاً للهوى، فليقف عند النصوص الصحيحة، ويتبع فيها سيرة السلف الصالح ويعرض عن أقيسة بعض الخلف المروجة للبدع، وإذا زين لك الشيطان أنه يمكنك أن تكون أهدى وأكمل عملاً بالدين من الصحابة والتابعين فحاسب نفسك على الفرائض والفضائل المجمع عليها والصحيحة التى يضعف الخلاف فيها.

وانظر أين مكانك منها فإن رأيت ولو بعين العجب والغرور أنك بلغت مد أحدهم أو نصيفه من الكمال فيها، فعند ذلك تعذر فى الزيادة عليها، وهيهات هيهات لا يدعى ذلك إلا جهول مفتون، أو من به مس من الجنون وأن أكثر المتعبدين بالبدع، مقصرون فى أداء الفرائض أوفى المواظبة على السنن، ومنهم المصرون على الفواحش والمنكرات، كإصرارهم على ما التزموا فى المقابر من العادات، كاتخاذها أعياداً تشد إليها الرحال، ويجتمع لديها النساء والرجال والأطفال، ولا سيما فى ليلتى العيدين وأول جمعة من رجب، وتذبح عندها

الـذبـائـح، وتطبخ أنواع المآكل، فيأكلون ثم يشربون، ويبولون ويغوطون ويلغون ويصخبون ويقرأ لهم القرآن من يستأجرون لذلك من العميان، ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون.
(والـحـمـد لله فـقـد تـم بـفضل الله ثم بجهود المخلصين بمنع بعض البدع فى بعض الأقطار الإسلامية ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكلل هذه الخطوات لإنهاء هذه الشواذات انه سميع قريب).

❁❁❁❁❁❁❁

فصل : هل يتأذى الأموات بعمل الأحياء

قدمنا لك الأدلة الكافية فى عدم انتفاع الأموات بعمل الخير من الأحياء، فما القول فى الموضوع إذا انعكس الأمر ؟ هل يتأذى الميت إذا صدر من الحى ما حرمه الله ورسوله ؟ ليس فى هذا إلا قوله ﷺ : (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر، والمراد به النياحة كما صرح به فى بعض الروايات عنه وعن أبيه وورد التصريح بعدم المؤاخذة بالبكاء المجرد وقد أوله بعضهم بأنه يعذب بما نيح عليه إذا أوصى أهله به وكان ممن يرضى به، ويحتمل أن يكون المراد بتعذيب الميت بنواحى الحى عليه أن يشعر ببكائه فيؤلمه ذلك، لا أن الله تعالى يعذبه به ويؤاخذه عليه والله اعلم.

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن أبى مليكة قال : توفيت أم عمرو بنت أبان بن عثمان فحضرت الجنازة فسمع ابن عمر بكاء فقال : ألا تنهى هؤلاء عن البكاء فإن النبى ﷺ قال : (إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه) فأتيت عائشة فذكرت لها ذلك. فقال : (والله إنك لتخبرنى عن غير كاذب ولا متهم ولكن السمع يخطئ وفى القرآن ما يكفيكم :

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾.

وقال الشيخ محمد عبد السلام فى رسالته : (القرائة للأموات) ما نصه : وبعد فقد سألنا أخ لنا فى الله تعالى عن قرائة القرآن : هل يصل ثوابها للموتى ؟ فأجبناه بما يأتى :

أخرج أبوداود فى سننه : (أنه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : (استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل) صحيح الجامع ٩٥٦.

حديث حسن وأخرج أيضاً أبوداود وغيره باسناد حسن : أنه ﷺ كان إذا وضع الميت فى لحده قال : (بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله).

فليس فى هذه الأحاديث أنه قرأ سورة، لا هو ولا أصحابه على القبر كما يفعل ذلك القراء الآن.

وكذا رواية مسلم عن أبى هريرة قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : (استأذنت ربى فى أن استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا

القبور، فإنها تذكر الموت – وفى رواية – فإن فيها عبرة، فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة (أحمد ٢/٤٤١).

فظهر أن المعروف عنه ﷺ إنما هو الاستغفار لا تلاوة القرآن. وهذا هو المنقول والمعقول أما تلاوة القرآن التى هى أحكام الدين وآدابه وحلاله وحرامه، فلا يمكن أن يفيد الميت شيئاً قط. والقرآن و السنة الثابتة معنا على ذلك.

وأخرج أحمد ومسلم والنسائى أن بريدة الأسلمى قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لا حقون أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية .

(صحيح الجامع ٣٥٩٢) بطوله. وليس فى هذا الحديث أيضاً سوى التسليم على أهل المقابر وطلب العافية لهم من الله، وليس فيه ما يشم منه رائحة إباحة تلاوة القرآن للأموات.

وأخرج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) وهذا ليس فيه سوى طلب المغفرة لأهل الجبانة فلم يقرأ قرآناً.

❁❁❁❁❁❁❁

فصل فيما ينتفع به الإنسان بعد موته

نعم ينتفع الميت بكل ما قررته شريعة الإسلام فى كتاب الله وهدى رسوله فقد ورد فى الصحيح أنه ﷺ قال : (إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له). (صحيح الجامع ٦١٨١، ٦١٨٢).

وينتفع الميت بما ورد فى حديث (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته، تلحقه بعد موته).

رواه ابن ماجة وابن خزيمة.

وينتفع الميت بعد موته بسنة حسنة سنها فعمل بها من بعده كما روى مسلم فى صحيحه أنه ﷺ قال : (من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ – وفى رواية – من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تترك). (صحيح الجامع ٨٠٥).

وينتفع الميت بالصدقة عنه كما روى البخارى : (أن رجلاً قال رسول الله ﷺ إن أمى توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم). (صحيح الجامع ٦٨٢).

وفى المسند والسنن عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال : (يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء، فحفر بئراً وقال : هذا لأم سعد، فسقى الماء من الصدقات التى ينتفع بها الميت من ولده).

وأخرج مسلم أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إن أبى ترك مالاً ولم يوص فهل يكفى أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم).

وينتفع الميت بدعاء المسلمين واستغفارهم له لقوله تعالى :

﴿ والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ .

وفى السنن مرفوعاً : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء).

هذا هو الوارد فى هذا الباب مما ينفع الأموات بسعى الأحياء وليس فيها دليل واحد

يستأنس به أو يشم منه رائحة جواز قرائة القرآن للموتى أو سورة مخصوصة كسورة (يس) أو غيرها أو عمل عتاقه بسورة الإخلاص مائة ألف مرة أو سبحه بلا إله إلا الله ألف مرة، وسنسرد عليك هنا إن شاء الله أقوال المفسرين والمحدثين والأصوليين وأئمة المذاهب المعروفة مما يدلك دلالة واضحة على أن كل ما عليه الناس فى مآتمهم وعلى قبورهم لا يتفق وشرائع الإسلام وهدى الرسول ﷺ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

أقوال المفسرين

تفسير الإمام ابن كثير :

قال رحمه الله عند قوله : ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذى وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾ أى كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شئ من الذنوب فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أحد كما قال : ﴿وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شئ ولو كان ذا قربى﴾ ﴿و أن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه.

قال : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى رحمه الله ومن اتبعه أن القرائة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء : فأما الدعاء والصدقة فذلك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما.

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به) فهذه الثلاثة فى الحقيقة من سعيه و كده وعمله كما جاء فى الحديث : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وأن ولده من كسبه) . رواه أهل السنن وهو فى المشكاة (١/).

والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هى من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى : ﴿إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ والعلم الذى نشره فى الناس فاقتدى به الناس هو أيضاً من سعيه وعمله. وثبت فى الصحيح : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً) صحيح الجامع ٦١١٠) اهـ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

تفسير الإمام الخازن :

قال رحمه الله عند هذه الآية : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ بعد أن قدم النصوص الدالة على جواز الدعاء والصدقة والحج عن الميت : والمشهور من مذهب الشافعي أن قرائة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابه : يصله ثوابها، وبه قال أحمد. وأما الصلوات فلا يصله عند الشافعي والجمهور إهـ.

تفسير المنار : قال رحمه الله في تفسيره عند آية ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ في آخر سورة الأنعام بعد بحث طويل قال ما حاصله : أن كل ما جرت به العادة من قرائة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدع غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف ولو علموها لما أهملوا العمل بها.

وقال أيضاً : وإن حديث قرائة سورة يس على الموتى غير صحيح وإن أريد به من حضرهم الموت. وأنه لم يصح في هذا الباب حديث قط كما قال بذلك المحدث الدارقطني.

واعلم : أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قرائة الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له، ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة.

قال : وخلاصة القول أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح.

قد علمنا أن القاعدة المقررة في نصوص القرآن الصريحة والأحاديث الصحيحة أن الناس لا يجزون في الآخرة إلا بأعمالهم : ﴿ يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ﴾ وإن النبي ﷺ بلغ أقرب أهل عشيرته إليه بأمر ربه : (أن اعملوا لا أغنى عنكم من الله شيئاً).

وإن مدار النجاة في الآخرة على تزكية النفس بالإيمان والعمل الصالح إهـ.

ونقل السيد رشيد رضا عن الحافظ بن حجر أنه سئل عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال في

دعـائـه : اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة فى شرف سيدنا رسول الله ﷺ . قال فأجاب بقوله : هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم سلفاً إهـ.

نقول : إن كثيـرا مـن الـمتشيخين الذين لم يفهموا معنى آية من الكتاب العزيز ولـم يفهموا معنى الآية ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ ولا معنى الحديث الصحيح : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أحمد ٦/١٤٦.

وحـديـث : (وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) أحمد ٤/١٢٦.

هؤلاء هم الذين يتأكلون بالقرآن فحسابهم على الله.

❁❁❁❁❁❁❁

أقوال أئمة الحديث

قال الإمام النووي في شرح مسلم في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه : عند حديث عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ! إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم) وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل ثوابها. وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت والصوم للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور من مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها إهـ.

وقال الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام عند حديث ابن عباس قال : (مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : (السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر) رواه الترمذي باسناد حسن.

قال : في الاستغفار دليل على أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها، وعليه وردت الأدعية القرآنية ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا﴾ ﴿فاستغفر لذنبك وللمؤمنين﴾ وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف. وأما غيرها من قراءة القرآن له : فالشافعي يقول : لا يصل ذلك إليه.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في شرح المنتقى :

والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن.

ونقول : إن مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن لا ينفع الموتى ولا يتلى على قبورهم قول رسول الله ﷺ فيما رواه البيهقي بلفظ (اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً) وأيضاً (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) .

رواه الترمذي والنسائي وأبو يعلى والضياء المقدسي، وصححه السيوطي في الصغير (صحيح الجامع ٣٦٧٨).

فلو كان القرآن يتلى لنفع الأموات ويقرأ على قبورهم لما قال النبي – الذي هو ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ – اقرؤا وصلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً.

وإنما قال هذا لأن القبور ليست محلاً لقراءة القرآن ولا للصلاة، ولهذا لم يرد حديث واحد بسند صحيح ولا ضعيف مقبول أنه ﷺ قرأ القرآن ولا شيئاً منه مرة واحدة فى حياته كلها مع كثرة زيارته وتعليمه للناس كيفية زيارتها.

أقوال أئمة المذاهب الأربعة :

مذهب أبى حنيفة : قال فى كتاب الفقه الأكبر للإمام أبى حنيفة النعمان للإمام ملا على القارئ الحنفى ص (١١٠) : ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله فى رواية لأنه محدث لم ترد به السنة، إهـ.

وكذلك قال شارح الإحياء (٣/٢٨٠).

مذهب الشافعى : استدل الإمام الشافعى على عدم وصول ثواب القراءة بآية : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وبحديث : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله، الخ) وقال النووى فى شرح هذا الحديث : وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها فذهب الشافعى والجمهور أنها لا تلحق الميت إهـ، وكرر ذلك فى عدة مواضع من شرح مسلم.

وقال : وفى شرح المنهاج لابن النحوى : لايصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، إهـ.

وسئل العز بن عبد السلام عن ثواب القراءة المهدى للميت هل يصل أو لا ؟ فأجاب بقوله : ثواب القرائة مقصور على القارئ ولا يصل إلى غيره قال : والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليست المنامات من الحجج.

مذهب المالكية : قال الشيخ ابن أبى جمرة : إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسنة. كذا فى المدخل .

❁❁❁❁❁❁❁

فصل : فى أشياء تتعلق بذلك

وأما ما يروى عن ابن عمر أنه أوصى بقرائة الفاتحة وخواتيم البقرة على قبره، فهو أثر شاذ لم يصح سنده، ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة، وكذلك ما يروى من قرائة الفاتحة والصمدية والمعوذتين وألهاكم والكافرون وإهدائها لأهل المقابر فباطل لمخالفتها لأقوال النبى ﷺ وأفعاله وأقوال وأفعال أصحابه.

ومن البدع : قرائة القرآن فى الشوارع والطرقات وعلى أبواب الأضرحة للتعيش والارتزاق، إذ فى ذلك تسول فاحش بالقرآن فهو امتهان للقرآن، والتسول يحرمه الدين الإسلامى تحريماً باتاً، وهو بالقرآن أشد تحريماً ولكن يجب على العلماء أن يفهموا الحكومة والأغنياء أنه فرض عليهم أن ينفقوا على هؤلاء العميان وأن يستخدموهم فى أى عمل كصناعة الزنابيل وخيزران الكراسى وما يليق بهم من الصناعات.

ومن البدع : نصب السرادقات (الصواوين) يوم وفاة الميت وعمل السبحة التى هى عبارة عن التهليل ألف مرة من المعزين، ويهبون ثوابها للميت وأصلها منام رآه بعض المتمشيخين فأذاعه بين إخوانه الجهلاء فاتخذوها سنة ثم حديث من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار، موضوع وفيه مجاشع الكذاب.

ومن البدع : والمنكر أنهم يجددون الحزن كل خميس بعد وفاة الميت إلى يوم الأربعين أو إلى أول عيد له، ويعملون السرادقات ويحضرون القراء وينتظرون مجئ الناس إليهم للتعزية، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) وقال الشافعى : يكره الجلوس للتعزية. وقال الأوزاعى مثله. وقال أحمد : هو من فعل الجاهلية وأنكره.

ومن البدع : ذَهاب النساء والرجال إلى المقابر فى الأعياد والجمع ومعهم القرص والبلح لتوزيعها على القراء وغيرهم، ومن عيوب القراء أنهم يقولون للجالسات على القبر : أقرأ سورة هنا يا سيدى ثم يتشاجر معها بعد القرائة لقلة ما تعطيه، وهذا قبيح جداً يحط من كرامة القراء ورجوليتهم.

وعـلاج ذلك أن تمنع الحكومة فى شدة وحزم هذه المهازل قبل وقوعها فلا تسمح للنساء بالخروج إلى المقابر وتجرى على هؤلاء القراء ما يغنيهم عن ذلك، كما يجب على العلماء أن يذكروا وينكروا ذلك العمل عند كل مناسبة.

ومن البدع : تسهيـر الـقراء فى شهر رمضان إذ لـم يكن هذا من فعل السلف الصالح ولا هو من تعليم الرسول ﷺ وليس فى الكتب الصحيحة بل ولا غيرها ما يدل على جواز ذلك. وإنما الـمطلوب شرعاً أن نتدارس القرآن كما ورد أنه ﷺ : (كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) .

رواه البخارى ومسلم وغيرهما. صحيح الجامع ٦٣٤٦، ٦٣٤٧).

ومن البدع : قـراءة سـورة يس (٤٠) مرة بقصد إهلاك شخص أو إضرار طائفة وغاب عن هؤلاء أن الله أنزل القرآن شفاء ورحمة وأرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، وما أنزل الله علينا الـقـرآن لنشقى، وهذا من الجهلاء شنيع، لكنه من أهل العلم أشنع وأفظع، ولكن ضللهم هؤلاء بقولهم خذ من القرآن ما شئت لما شئت (ويس) لما قرأت له. وكلاهما باطل لا أصل له.

ومن البدع : قـراءة سـورـة الـكهف بالمساجد على الهيئة المعروفة، والسنة أن يقرأها يوم الـجـمعة كل مسلم ومسلمة لحديث : (من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) .

وفى رواية (أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) .

وهـذان الـحديثان ضعيفان (أقول : بل صححهما الألبانى) وهما يفيدان أن الكل مطلوب منه قرائة سورة الكهف ولكن التشويش به من قارئ واحد ممنوع شرعاً وعقلاً وفى الحديث : (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) رواه مالك فى الموطأ وأبوداود فى سننه.

وروى الإمـام أحـمـد ومسـلم والنسائى مرفوعاً : (من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال).

ومن البدع : قـراءة سورة تبارك جماعة على صوت واحد كما يفعل ذلك جماعة الخلوتية وغيـرهـم، أمـا السـورة نفسها فقرائتها سنة : (إن سورة من القرآن ما هى إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهى تبارك الذى بيده الملك) .

رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان.

ومن البدع : قراءة سورة الفاتحة لروح النبي ﷺ بعد صلاة الظهر وقرائتها بعد صلاة العصر لروح عمر وبعد صلاة المغرب لروح عثمان وبعد صلاة العشاء لروح علي ويعتقدون أنهم بهذا يحضرونهم عند تغسيلهم بعد الموت أو عند سؤال القبر، وتلك بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان.

ومن البدع : قول بعض المصلين عقب التسليم من صلاة الجمعة فوراً (الفاتحة لسيدى الحسين) أو يقول : (للسيد البدوى) أو (الفاتحة على هذه النية) وهذاجهل قبيح، ولكن لماذا يقره العلماء ويسكتون عليه ؟ الحق أن الكل أجمع على ترك أوامر الدين ولا قوة إلا بالله.

ومن البدع : تعليق المصاحف على الصغير أو الكبير كحجاب أو للنظرة. وكذا من البدع كتابة شئ من القرآن لهذا الغرض والمشروع قراءة آية الكرسى عند النوم أو المعوذتين أو قراءة الأدعية الواردة فى السنة لهذا فليعلم.

ومن البدع : تعليق سورة (ألم نشرح) فى ورقة على الدكاكين لجلب الزبون، والمطلوب حسن المعاملة وحسن الخلق والصدق وعدم رفع الأسعار، فإن هذا حقاً يجلب الزبون، وقد نهى الإسلام عن التعليق حتى قال رسول الله ﷺ : (من علق قد أشرك) .

روى بمعناه، ضعيف الجامع ٥٧١٥، وصحيح الجامع ٦٥٧٠).

ومن البدع : أنهم عندما يمرون بقبر أو تابوت أو قبة يتجهون إلى القبلة رافعين أيديهم إلى السماء قائلين : الفاتحة لصاحب هذا المقام ويكثرون من الدعاء ثم يمسحون وجوههم بأيديهم قائلين : راعنا يا سيدى راعنا سقت عليك النبى، وهذا منهم بدعة وجهل وضلال، وهذه كبدعة زائرى القبور فإنهم أيضاً يقولون : الفاتحة لروح أمواتنا وأموات المسلمين كافة عامة، ثم يقول يا حى يا قيوم ويقرأ الفاتحة. إهـ من تفسير فتح البيان ملحق به.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٥٠٢ – وسئل : عن ولد الزنا هل يجوز له الاستغفار لوالديه والصدقة عنها وأعمال الخير عنهما ؟

الجواب : الحمد لله، الظاهر أن الوالدة إذا كانت مسلمة فانه يجوز عنهما أعمال البر من

الصدقة والاستغفار ونحوهما مما يجوز أن يهدى، لأنها أمه وإن كانت عاصية أو فاسقة. والشرع المطهر لم يمنع من الاستغفار للوالدة الفاسقة بل أمر بذلك. ولذلك يرثها وترثه وهى التى تربى ولدها فهى المربية المحسنة إليه، فينبغى جزاء إحسانها بالإحسان، و ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾.

أما الوالد الزانى فإن عرف على أنه كافر فلا يجوز له الإهداء من أعمال البر لأنه ليس من أهله، وإن كان مسلما وعرف اسلامه، فلا مانع من الاستغفار له وإهداء الصدقة ونحوها له، لأنه والده وخلق من مائه، وهو وإن لم يربه ويحسن إليه لكنه رجل مسلم له تعلق بولده فى الجملة، فلو استغفر له فليس فيه أى حرج. وأما الصدقة عنه فهى موضع النظر، لأنه إن عد أباه فإنها تجوز وإن لم يعد أباه فلا تجوز. والظاهر أنه ليس أباه، فليحتط فى هذا.

وفى الدرر السنية (١٥٢/٥) : إهداء ولد الزنا لوالديه المسلمين جائز حسن إن شاء الله تعالى أعنى إهداء جميع القرب والتضحية عنه والحج وغير ذلك. والرقيق الذى لا يعلم حال والديه لا بأس بدعائه لهما وكذا إهداء القرب.

قلت : لم يذكر دليله. والصحيح : أن الرقيق إذا لم يعلم حال والديه فليدع لهما معلقاً : اللهم إن كان والداى ماتا مسلمين فاغفر لهما، كما يقال ذلك فى دعاء القبور : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين الخ فخص المؤمنين والمسلمين لهذا المعنى فتدبر !

* * * * * * *

١٥٠٣ – وسئل : هل يجوز الوصية بصلاة الجنازة بأن يقول الميت : إذا مت فليصل علىّ فلان ؟

الجواب : الحمد لله. أحق الناس بصلاة الجنازة من أوصى به الميت، ثم الوالى ثم نائبه ثم أقرأهم لكتاب الله عز وجل، ثم أعلمهم بالسنة ثم أقدمهم هجرة ثم أقدمهم سناً الخ. والدليل على ذلك – على أن الوصى مقدم – ما ورد عن الصحابة أنهم أوصوا بذلك مع حضور الولاة فروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أوصى أن يصلى عليه عمر وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب ولم يكن والياً، وكان ابنه موجوداً وأوصى شريح أن يصلى عليه زيد بن أرقم وأوصى ميسرة أن يصلى عليه شريح وأوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة، وأوصت أم

سلمة أن يصلى عليها سعيد بن جبير رضى الله عنهم أجمعين، مع توافر الصحابة والتابعين.
كما فى غنية الطالبين ٢/١٣٤، لعبد القادر الجيلانى. وأما تقديم الوالى على الأقرأ ثم الأقرأ الخ فقد قدمنا تحقيقه فى الصلاة على الجنازة رقم ( ) فراجعه.

* * * * * *

١٥٠٤ — وسئل : عن الصدقة عن الأموات يوم الثالث من دفنه أو الأربعين أو بعد سنة كما هى العادة فى هذه البلاد فهل ثبت شئ من ذلك فى السنة ؟

الجواب : الصحيح أن ذلك بدع مخترعة لا أصل له فى الشرع المطهر.
قال فى رد المحتار (٦٠٣/١) : ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة. روى الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجة بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة) وفى البزازية : ويكره اتخاذ الضيافة فى اليوم الثانى وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى الضيوف واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو قراءة سورة الأنعام أو الاخلاص والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره وفيها من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسناً وأطال فى ذلك فى المعراج وقال : هذه الأفعال كلها سمعة ورياء فليحترز منها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى، وبحث هنا فى شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجئ بالطعام .

أقول : وفيه نظر فإنه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بسبب ما فى حديث جرير على أنه بحث فى المنقول فى مذهبنا مذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهية ولا سيما إذا كان فى الورثة صغار وغائب مع قطع النظر مما يحصل عند ذلك غالب من المنكرات الكثيرة كما يعتاد الشموع والقناديل التى لا توجد فى الأفراح وكدق الطبل والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما هو مشاهد فى هذا الزمان وما كان كذلك فلا شك فى حرمته وبطلان الوصية به ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

أقول : الحديث الذى أشار إليه ابن عابدين ليس بصحيح على هذا اللفظ، فإنه فى المشكاة (٤٤/٢) هكذا : (فلما رجع استقبله داعى امرأته أى الميت .

ولكن هذا الحديث رواه أبوداود (١١٧/٢) بلفظ (فلما رجع استقبله داعى امرأة يعنى ليست امرأة الميت بل امرأة أجنبية بل ورد فى البيهقى (٣٣٥/٥) امرأة من قريش. ونحوه فى مسند أحمد (٢٩٣/٥) بلفظ (لقينا داعى امرأة من قريش ونحوه فى معانى الآثار للطحاوى (٣٢/٢) والدارقطنى (٥٤٥/٢) وهو فى مشكل الآثار (١٣٢/٢) وجامع المسانيد.

فلم تكن المرأة زوجة الميت حتى يلزم منه الصدقة عن الميت أول يوم الدفن ولذلك قال فى المرقاة : بدعة مستقبحة (٢٢٣/١١).

ولكن هؤلاء المقلدون لا تحقيق عندهم فى علم الحديث.

وفى أحكام الجنائز للألبانى (٢٥٦) :

ومن البدع : اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت (تلبيس إبليس ٣٤١، وفتح القدير ٤٧٣/١،لابن الهمام، والمدخل ٢٧٥/٣، واصلاح المساجد ص ١٨١، للقاسمى.

وقال الألبانى أيضاً : إتخاذ الضيافة للميت من الطعام فى الأول والسابع والأربعين وتمام السنة يعنى بدعة كما فى شرح الطريقة المحمدية ٣٢٢/٤، والمدخل ١١٤/٢، و ٢٧٨/٣).

وفى هذا الكتاب رد على بدع أخرى متعلقة بهذا العمل فراجعه.

وروى عبد الرزاق فى المصنف (٥٥٠/٣) عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من عمل الجاهلية : النياحة والطعام على الميت وبيتوتة المرأة عند أهل الميت وليست منهم.

وسعيد بن جبير رحمه الله من أجلاء التابعين.

وانظر رد هذه البدعة فى التبيان لشيخنا ١٩٤.

وأما الأثر الذى ذكره السيوطى فى الحاوى (١٧٨/٢) عن طاؤس قال : كانوا يستحبون أن يطعموا فى هذه الأيام. ولفظه عن سفيان قال : قال طاؤس : (إن الموتى يفتنون فى قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام) .

ورواه ابو نعيم فى الحلية أيضاً. وهو فى الدر المنثور (٨٣/٤).

فهذه رواية مقطوعة أثر تابعى لا حجة فيه، ولأن سفيان الثورى لقى طاوساً ولكن أكثر

رواياته عنه بالواسطة والواسطة هذه مجهولة ولم يصرح بالسماع، وسفيان فيه تدليس.
والظاهر عندى أن الأثر صحيح وليس المراد بالإطعام طبخ الأرز واللحوم بل المراد به الصدقة، والصدقة مستحبة كل وقت.

وأما الأثر الذى رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٠٦) عن عمران بن حصين أنه لما حضره الوفاة قال : إذا أنا مت فشدوا على بطنى عمامة وإذا رجعتم فانحروا وأطعموا. قال خالد – أحد الرواة – ثم قال لى حفص : ليس كما يصنع بنيك أهل آل المهلب وثقيف.

فنقول : في إسناده مريم بنت فروة وهى مجهولة قال في المجمع : لم أجد من ذكرها (٣/٥).

وفي الرواية الرد على صنع طعام الميت نفسه فتدبر.

ولذلك قال في الرشيدية ص (٢٦٦) : طعام الميت يميت القلب.

وفي فتح القدير (٢/١٠٢) : ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور، لا في الشرور، وهى بدعة مستقبحة الخ.

وفي فتاوى نذيرية (١/٦٨٧) أن صنع الطعام قبل الدفن وقبل تجهيز الميت كما يفعله بعض الناس بدعة مخالفة عن قوله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

ثم ذكر الحديثين في تعجيل دفن الميت الذين ذكرناهما في بابه.

وفي فتاوى عبد الحى رحمه الله (١/٣٤١) : ما حاصله أن طعام الأربعين وبعد ستة أشهر والسنوى لا ينبغى أكله لأنه لا أصل له.

وفي كفاية المفتى (١/٢٢٢) رد على الأربعين.

والدليل على منع ذلك وإن ذلك بدعة أمور :

١– **الأول** : أنه لم يرد به الشرع وقد قال عليه السلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم وأخرجه البخارى نحوه.

فهذه الأعمال لم يرد بها الشرع ففعلها بدعة.

٢ – **الثاني** : أخرج الإمام أحمد في مسنده (١/١٧٥، رقم ٦٩٧٠٥) وابن ماجة رقم (١٦١٢) وصححه النووى في المجموع (٥/٣٢٠) والألباني في أحكام الجنائز ص

(١٦٧) عن جرير بن عبد الله البجلى قال : كنا نعد – وفى رواية – نرى الإجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

ومعلوم أن النياحة من الكبائر فالاجتماع وصنعهم الطعام كذلك. وهو نص صريح واضح. والسنة أن يصنع أقارب الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم، لحديث عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى ﷺ : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) أخرجه ابوداود (١١٧/٢) والترمذى (١٠٩/١) وابن ماجة (٦١١) والحاكم (٢٦٢/١) وأحمد (١٧٥/١) والبيهقى (٦١/٤) باسناد صحيح.

فهذا الحديث يدل على أنه يصنع لأهل الميت فقط لا يصنع لهم ولغيرهم، فإن ذلك بدعة واختراع بدعة أخرى.

وههنا **مسألة أخرى** : وهى أن بعض الناس يظن أنه لا يجوز إيقاد النار فى بيت الذين مات لهم الميت إلى ثلاثة أيام، ولكن هذا الظن غلط خاطئ لا ينبغى لهم أن يطمعوا فى أطعمة الناس بل ينبغى لهم أن يطبخوا لأنفسهم ولكن من أتاهم بالطعام على طوع نفسه فلا بأس بذلك.

ولأن عائشة رضى الله عنها كانت تأمر بالتلبينة فى بيت الميت لأهله.

فقد روى البخارى (٨١٥/٢) عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها قالت : كلن منها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن.

وهذا الحديث يدل على اجتماع النساء للميت وإن كانت أجنبيات وقد تقدمت المسألة فى باب التعزية رقم ( ) ولم نذكر هناك هذا الحديث.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٥٠٥ – وسئل : عن القراءة عند القبور وبين المقابر فى المصحف أو بغير المصحف من الحفظ كما يفعله بعض الناس على موتاهم هل ورد شئ من ذلك أو هل يستحب ذلك استدلالا بالأدلة العامة ؟

الجواب : الحمد لله: الصحيح أن قراءة القرآن عند القبور أو عليها أو بينها لإيصال الثواب أو البركة أو نحو ذلك بدعة يجب الإحتراز عنها، لأدلة ولنقول عن العلماء المحققين فى ذلك.

الأول : ما رواه مسلم عنها قالت كيف أقول يا رسول الله – تعنى فى زيارة القبور – قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) كما فى المشكاة ١٥٤/١ .

فهذا كان مقام البيان ولم يعلمها قراءة القرآن فى هذا الموضع فدل على عدم الجواز.

الثانى : أنه لم ينقل ذلك عن النبى ﷺ وأصحابه ولو كان لنقل إلينا.

الثالث : قال ابن القيم رحمه الله فى كتاب الروح (١٤) وهو فى المرعاة (٣١٤/٥) فى شرح حديث (اقرؤا يس على موتاكم) حديث معقل يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر، والأول أظهر لوجوه : أحدها أنه نظير قوله : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. الثانى : انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطته من مات عليه بقوله ﴿ ياليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين ﴾ .

فيستبشر الروح بذلك فيحب لقاء الله فيحب الله لقائه فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصية عجيبة فى قراءتها عند المحتضر.

الثالث : أن هذا عمل الناس وعاداتهم قديماً وحديثاً يقرؤن (يس) عند المحتضر.

الرابع : أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ : (اقرؤا يس عند موتاكم) أنها عند القبر لما أخلوا به وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم.

الخامس : أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها فى آخر عهده بالدنيا هو المقصود وأما قراءتها عند القبر فإنه لا يثاب على ذلك لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع

وهو عمل وقد انقطع من الميت.

وفى فتاوى اللجنة (٩/٣٨) هل يجوز قراءة الفاتحة أو شئ من القرآن عند زيارة قبره وهل ينفعه ذلك ؟

ج : ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يزور القبور، يدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها منه، من ذلك : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية).

ولم ثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه لأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه، رغبة فى الثواب ورحمة بالأمة وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿ لقد جائكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ﴾ سورة التوبة : ١٢٨.

فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غيرمشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضى الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنا للأموات.

فكانت القرائة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) متفق عليه.

وفى حديث مسلم (١/٢٦٥) قال رسول الله ﷺ : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة).

فهذا الحديث يدل على أن المقبرة ليست موضعاً للقرائة لا سيما سورة البقرة وبمثل هذا الإستدلال استدل البخارى رحمه الله على منع الصلاة فى القبور.

وفى صحيح مسلم (١/٢٦٥) صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) وهذا أيضاً يدل على أن المقبرة ليست موضعاً للصلاة، فلا يجوز فيها القرائة أيضاً.

انظر فتاوى مبشر أحمد (١/٢٥٦).

وفى الدرر السنية (٥/١٤٢) سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن الأذان والقرائة عند القبر بعد دفن الميت ؟

فأجاب : الأذان عند القبر بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان ولا فعله أحد من يقتدى به وقد نهى النبى ﷺ عما هو دون ذلك من الصلاة فى المقبرة وإليها وإن كان المصلى يصلى لئلا يكون ذريعة إلى تعظيم القبور وعبادتها.

وأما القرائة حال الدفن فقال شيخ الإسلام نقل الجماعة عن أحمد كراهة القرائة على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولا رخص فى اعتياده عيداً كاعتياد القرائة عنده فى وقت معلوم واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة، ولو للقرائة ولو نفع لفعلها السلف.

وقال الشيخ اسحاق بن عبد الرحمن بن حسن وأما إن بعض الناس يجوز القرائة على القبر زاعماً أن ابن القيم ذكر فى كتاب الروح إخباراً تدل على ذلك.فالجواب : أن يقال : ما أطلقه هذا القائل يحتاج إلى تفصيل فإن كان مقصوده جواز اعتياد القرائة على القبر فلم يقل به أحد ممن يعتد بقوله .

وهو قول ساقط مخالف لما كان عليه السلف الصالح وفيه مضاهاة لما كان يعتاده عباد القبور من العكوف عندها بأنواع القرب خصوصاً فى هذا الزمان الذى عميت فيه القلوب وتنوعت فيه الخطوب واشتدت فيه غربة الإسلام وعظمت فيه الفتنة بعباد الأوثان والأصنام.

وإن قال : المقصود القرائة حال الدفن ففيها خلاف مشهور وقد أنكرها عامة السلف منهم الإمام أبو حنيفة ومالك بن أنس وشددوا فيها وأما الشافعى فلم ينقل عنه فيها شئ، وأما الإمام أحمد فقد نهى عنها فى روايات عنه حتى إن النهى عن القرائة بفاتحة الكتاب على الجنازة فى المقبرة، ولا أعلم فى كتاب الروح ولاغيره لابن القيم ولا فى شئ من دواوين أهل الإسلام ما يدل على ما زعمه لا من كتاب ولا سنة إلا آثاراً ساقها رحمه الله عن السلف فقال :

وأوصى بعض السلف أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، روى عن ابن عمر أنه أوصى أن يقرأ عنده سورة البقرة وكان أحمد ينكر ذلك وذكر ما رواه الخلال عن أبى العلاء وقول محمد بن قدامة الجوهرى لأحمد لما رآه ينكر القرائة على القبر ويقول : هو بدعة وذكر قول الخلال عن الشعبى أن الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره للقرائة عنده وذكر قصة الذين يقرأ سورة يس عند قبر أمه ويجعل ثوابها لأهل المقابر وذكر حديث معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال : اقرأوا يس على موتاكم.

وقد صرح ابن القيم بأنه للمحتضر كما تقدم قريبا، مع أن هذا الحديث ضعيف.

قال شيخ الإسلام : إنما رخص أحمد فى القراءة عند الدفن لأنه بلغه أثر ابن عمر وروى عن بعض الصحابة أنه قرأ سورة البقرة، فالقراءة عند الدفن مأثور فى الجملة. وأما ما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر.

وقال فى موضع آخر فإنه لو كان مشروعاً لسنه رسول الله ﷺ لأمته، وهذا وإن كان فيه نوع مصلحة ففيه مفسدة راجحة. كما فى الصلاة عنده.

ثم قال : وقد صرح شيخ الإسلام فى مسائله باب القراءة على القبر عكوف يضاهى العكوف فى المساجد بالقرب ومعلوم أن المسجد للصلاة والذكر وتلاوة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً فى النهى. ثم ذكر عن أبى حنيفة كراهة ذلك وعن مالك والشافعى ورواية عن أحمد الخ من الدرر السنية. وفى شرح العقيدة الطحاوية ٥٣٤.

وفى فتاوى سراجية ص (٧١) قراءة القرآن مكروه عند القبور عند أبى حنيفة وعند محمد لا، وعليه الفتوى.

أقول : لا حجة فى قول محمد كم.

فما فى رد المحتار وأحسن الفتاوى وفتاوى حقانية (٣/٤٥١) أنه يجوز قراءة القرآن فى القبور : لما ورد (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات) (بحر) وفى شرح اللباب : ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسى وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثنى عشر مرة أو إحدى عشر أو سبعا أو ثلاثون ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم :

فكله ضلال وأحاديث موضوعة وبدعات، فمن قرأ هناك فهو مبتدع ضال.

وقد قدمنا هذه المسألة أيضاً فراجعها.

وفى شرح العقيدة الطحاوية ص (٥٣٤) : واختلف العلماء فى قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة أقوال : هل تكره أم لا بأس بها وقت الدفن وتكره بعده ؟ فمن قال بكراهيتها كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية قالوا : لأنه محدث لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة والصلاة عند

القبور منهى عنها فكذلك القرائة. ومن قال : لا بأس بها كمحمد بن الحسن وأحمد فى رواية استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها. ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قرائة سورة البقرة . ومن قال : لا بأس بها وقت الدفن فقط وهو رواية عن أحمد : أخذ بما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما وبعض المهاجرين.

وأما بعد ذلك كالذين يتناوبون القبر للقرائة عنده فهذا مكروه فإنه لم يأت به السنة ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً، وهذا القول لعله أقوى من غيره، لما فيه من التوفيق بين الدليلين. وقال ملا على القارئ فى شرح الفقه الأكبر : ثم القرائة عند القبور مكروهة عن أبى حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله فى رواية لأنه محدث لم ترد به السنة (١٣١).

وانظر الدين الحق (٢/٤٣٨) وفى فتح القدير فى آخر فصل الدفن : ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ويكره كلما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان رسول الله ﷺ يفعل فى الخروج إلى البقيع ويقول : السلام عليكم الخ.

ونحوه فى المرقاة (٤/) باب دفن الميت حديث أبى مرثد الغنوى.

فثبت ثبوتاً واضحاً أن القرائة عند القبور بدعة مطلقاً، وفيه مشابهة بالمشركين فيجب اجتنابها. وبالله التوفيق.

وأما قياس من قاس القرائة على وضع الجريدتين وأنهما يسبحان : ففاسد من وجوه كثيرة ليس هذا موضع بيانها. والمعروف أن نقول : لا حاجة إلى قياسكم لأنه عبادة ولا قياس فيها.

ولأن النبى ﷺ لم يقل أن الجريدتين تسبحان. ولأن كل شئ يسبح. ولأن قياس القرائة على التسبيح قياس مع الفارق، وما أقبح هذا القياس لو كانوا يعلمون.

وقد ذكره بعض المتأخرين من الحنفية كما فى حواشى المشكاة (١/٤٢).

وفى فتاوى ابن عثيمين ص (٢٢٠) إن ذلك بدعة وكلها بدع من الفاتحة ويس والاخلاص وبعد الدفن.

❁❁❁❁❁❁❁

١٥٠٦ – وسئل عن القبر ما هو ؟ هل هو هذه الحفرة أو البرزخ ؟

الجواب : الحمد لله. قال ابن عثيمين رحمه الله فى فتاواه (٣١٣/٢) : وسئل عن المراد بالقبر هل هو مدفن الميت أو البرزخ ؟ فأجاب : أصل القبر مدفن الميت قال الله تعالى : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ سورة عبس ٢١.

قال ابن عباس : أى أكرمه بدفنه.

وقد يراد به البرزخ الذى بين موت الإنسان وقيام الساعة وإن لم يدفن كما قال الله تعالى : ﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ سورة المؤمنون ١٠٠.

يعنى من وراء الذين ماتوا لأن أول الآية يدل على هذا ﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾.

ولكن هل الداعى إذا دعى أعوذ بالله من عذاب القبر : يريد من العذاب مدفن الموتى أو من عذاب البرزخ ؟ الجواب : يريد الثانى لأن الإنسان فى الحقيقة لا يدرى هل يموت ويدفن أو يموت وتأكله السبع أو يحترق ويكون رماداً ما يدرى ﴿ وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ﴾ سورة لقمان ٣٤.

فاستحضر أنك إذا قلت (من عذاب القبر) أى من العذاب الذى يكون للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة. والتحقيق أن القبر إسم للمكان الذى يكون الميت فيه بعد موته سواء كان على وجه الأرض أو بطنها أوفى بطون السباع أو حيتان البحر أو فى الماء ونحو ذلك. والله تعالى قادر على ذلك يعنى على تنعيمه وتعذيبه.

ونقول : أين البرزخ الذى تدعونه وما حقيقته ؟ فالبدن فى الدنيا والروح إما فى عليين أو فى سجين وقد يتعلق الروح بهذا الجسد كما يعلم ذلك من الأدلة الشرعية .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٥٠٧ – وسئل : عن عذاب القبر هل هو للروح فقط أو للجسد أو لكليهما ؟ وإذا لم يدفن الميت فهل يعذب ؟

الجواب : فيه ثلاثة أقوال (١) الأول أن العذاب للروح فقط، وهو قول بعض أهل السنة هذا إذا لم يتصل بالجسد أحياناً (٢) الثانى : أن العذاب للبدن فقط وهو قول شاذ لبعض أهل السنة (٣) الثالث : وهو قول عامة أهل السنة والحديث : وهو أن العذاب والنعيم للروح والجسد كليهما، سواء تعلق الروح بالجسد أحياناً أم لا ؟ لأن النصوص عامة وظاهرها يدل على ذلك كقوله عليه السلام (حتى تختلف أضلاعه) وكقوله (إلتئمى عليه) وكقوله (لا يزال فيها معذباً) وكقوله (إن هذه القبور مملوئة ظلمة) وكحديث البراء (ثم يعاد روحه فى جسده) وأمثال ذلك.

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٨٢) وذكر أقوالًا أخرى ليست صحيحة كقول من يقول : إن العذاب ليس فى القبر بل يوم القيامة فقط وكقول من يقول : العذاب والنعيم للروح فقط، بلا تعلق مع الأبدان، وهو قول الفلاسفة وكقول من يقول : إن الروح لا تبقى بعد مفارقة البدن ورد على جميع ذلك ثم قال : وأحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير كثيرة متواترة عن النبى ﷺ ثم ذكر بعضها.

قال ابن أبى العز فى شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٥٦) : وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ فى ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا نتكلم فى كيفيته إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته لكونه لا عهد له به فى هذا الدار والشرع لا يأتى بما تحيله العقول ولكنه يأتى بما تحار فيه العقول، فإن عود الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود فى الدنيا بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة فى الدنيا فالروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق متغايرة الأحكام :

١ – **أحدها** : تعلقها به فى بطن الأم جنيناً.

٢ – **الثانى** : تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض .

٣ – **الثالث** : تعلقها به فى حال النوم فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه .

٤ – **الرابع** : تعلقها به فى البرزخ فإنها وإن فارقته وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقاً كليا

بحيث لا يبقى لها إليه التفات ألبتة فإن ورد ردها إليه وقت سلام المسلم وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، وهذا الرد إعادة خاصة لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيامة .

٥ - **الخامس** : تعلقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن ولانسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه إذ هو تعلق لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً، فالنوم أخو الموت فتأمل هذا يزح عنك إشكالات كثيرة، وليس السؤال فى القبر للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره وأفسد منه قول من قال : إنه للبدن بلا روح والأحاديث الصحيحة ترد القولين. وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن ومتصلة به. واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق العذاب فإنه يصيب منه قُبر أم لم يقبر، أكلته السباع أو احترق حتى صار رماداً أو نسف فى الهواء أو صلب أو غرق فى البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور.

وما ورد من إجلاسه واختلاف أضلاعه ونحو ذلك فيجب أن يفهم عن الرسول ﷺ مراد من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان فكم حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب مالا يعلمه إلا الله بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت فى الإسلام وهو أصل كل خطأ فى الفروع والأصول ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد. والله المستعان.

فالحاصل : أن الدور ثلاث : دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار. وقد جعل الله لكل دار أحكاماً تخصها وركب هذا الإنسان من بدن ونفس وجعل أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها، وجعل أحكام البرزخ على الأروح والأبدانُ تبع لها، فإذا جاء يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكمُ والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد جميعاً. فإذا تأملت هذا المعنى حق التأمل ظهر لك أن كون القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار مطابق للعقل وأنه حق لا مرية فيه، وبذلك يتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم. ويجب أن يعلم أن النار التى فى القبر والنعيم ليس من جنس نار الدنيا ولا نعيمها وإن كان الله تعالى يحمى عليها التراب والحجارة التى فوقه وتحته حتى يكون أعظم حراً من نار

الدنيا ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بها بل أعجب من هذا أن الرجلين يدفن أحدهما إلى جنب صاحبه وهذا فى حفرة من حفر النار وهذا فى روضة من رياض الجنة لا يصل إلى هذا من هذا شيئاً وبالعكس. وقدرة اللّٰه أوسع من ذلك وأعجب من ذلك النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تحط به علماً وقد أرانا اللّٰه فى هذه الدار من عجائب قدرته ما هو أبلغ من ذلك بكثير، وإذا شاء اللّٰه أن يطلع على ذلك بعض عباده اطلعه وغيّبه من غيره ولو اطلع اللّٰه على ذلك عباده كلهم لزالت حكمة التكليف والإيمان بالغيب وما تدافن الناس كما فى الصحيح (لولا أن لا تدافنوا لدعوت اللّٰه تعالى أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه).

ولما كانت هذه الحكمة منتفية فى حق البهائم سمعته وأدركته إهـ مفيد جداً.

وفى فتح البارى (١٨٨/٣) : باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى. قال القرطبى : هذا العرض يجوز أن يكون على الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. وأما الميت إذا لم يدفن فهل يعذب ؟ نعم إذا كان عاصياً، واللّٰه تعالى قادر على ذلك وظاهر الكتاب والسنة يدل على ذلك بلا شك. وإن تفرقت أعضاؤه وأوصاله، وأما فتوى بعض الناس بأنه لا يعذب إذا احترق أو صار رماداً أو نحوه : فغلط، لأنه مخالف ظاهر كتاب اللّٰه والسنة. انظر فتاوى عثيمين (١٦٦/٢).

وعذاب القبر ونعيمه من أمور الآخرة ومما يجب الإيمان بها بلا كيف. فلا يقال : كيف وكيف ؟ لأن على الرسول ﷺ البلاغ وعلينا التسليم.

❁❁❁❁❁❁❁

١٥٠٨ – وسئل : عن حياة الأنبياء عليهم السلام هل هى حياة دنيوية كما قيل، وما دليل من قال ذلك ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله : هذه المسألة واضحة لا تحتاج إلى بسط ولكن أذكر لك بعض التفصيل فنقول : قد ثبت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين والعقل أن الأنبياء عليهم السلام ماتوا وذهبوا من هذه الدار الفانية إلى البرزخ، ولا تعلق لهم بهذه الدار بل أحياء ولكن لا تشعرون، فتدبر فى قوله ولكن لا تشعرون تنجو من جميع الإشكالات بإذن الله تعالى.

أما الأدلة من كتاب الله فكثيرة :

منها : قوله ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ﴾ ومنها قوله : ﴿ أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾ فالرسول ﷺ يموت ويقتل. ويحضره الموت. ومنها قوله ﴿ وما جعلنا لبشر من قبل الخلد أفان مت فهم الخالدون ﴾ فقد مات جميع الأنبياء عليهم السلام وهم من البشر غير عيسى عليه السلام وإنه سيموت.

ومنها : قوله تعالى ﴿ والسلام علىّ يوم أموت ويوم أبعث حياً ﴾ قاله عيسى عليه السلام.
ومنها قوله تعالى : ﴿ فأماته الله مائة عام ثم بعثه ﴾ وهو عزير عليه السلام.

ومنها : قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ والذى يميتنى ثم يحيينى ﴾.

ومنها : قوله تعالى : ﴿ فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته ﴾. **ومنها** : قوله : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ ومنها قوله : ﴿ إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ﴾ .

ومنها: قوله : ﴿ قل إن صلاتى ونسكى محياى ومماتى لله رب العالمين ﴾ .
وقوله تعالى حكاية عن أهل الجنة وفيهم الأنبياء عليهم السلام : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾.

فهذه الآيات الكريمات تدل دلالة واضحة على موت الأنبياء عليهم السلام، ولا حاجة إلى تطويل الاستدلال منها فإنه واضح.

أما الأدلة من السنة فكثيرة جداً :

قال البخاري رحمه الله : باب وفاة النبي ﷺ (١/١٠٥) عن عائشة أن النبي ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين. وفى المشكاة (٢/٥٤٦).

الثاني: ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : إن عبدا خيّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختار ما عنده. فبكى أبو بكر قال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فعجبنا له فقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ ... الحديث) كما فى المشكاة (٢/٥٤٦).

الثالث : ما روى الشيخان فى صحيحيهما عن عقبة بن عامر قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال : إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض .. الحديث).

كما فى المشكاة ٢/٥٤٧.

الرابع : ما أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن من نعم الله علىّ أن رسول الله ﷺ توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى.. الحديث) إلى أنها قالت : فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح بها وجهه ويقول : لا إله إلا الله، إن للموت سكرات، ثم نصب يده فجعل يقول : فى الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده).

كما فى المشكاة ٢/٥٤٧.

الخامس : ما رواه الشيخان عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من نبى يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة وكان فى شكواه الذى قبض أخذته بحة شديدة فسمعته يقول : (مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. فعلمت أنه خير). كما فى المشكاة : ٢/٥٤٧.

السادس : ما أخرجه البخارى عن أنس قال : لما ثقل النبى ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة : واكرب أباه ! فقال لها : ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت : يا أبتاه ! أجاب رباً دعاه، يا أبتاه ! من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه ! إلى جبرئيل ننعاه ! فلما دفن قالت فاطمة : يا أنس ! أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب) .

كما فى المشكاة ٢/٥٤٧.

السابع : ما أخرج الدارمى عن أنس قالت : ما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ) المشكاة ٢/٥٤٧.

الثامن : مـا روى الترمذى فى سننه عن أنس قال : لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شئ، فلما كان اليوم الذى مات فيه أظلم منها كل شئ، وما نفضنا أيدينا من التراب وإنا لفى دفنه حتى أنكرنا قلوبنا. المشكاة ٢/٥٤٧.

التاسع : مـا روى الترمذى فى سننه عن عائشة قالت : لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا فى دفنه فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً قال : ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه أدفنوه فى موضع فراشه. المشكاة ٢/٥٤٧.

العاشر : مـا روى الشيخان عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح : إنه لن يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت : عائشة فلما نزل به ورأسه على فخذى غشى عليه ثم أفاق فاشخص بصره إلى السقف ثم قال : اللهم الرفيق الأعلى .. الحديث. المشكاة ٢/٥٤٧.

تلك عشرة كاملة . وهذه الروايات وأمثالها كثيرة تكفى للمسلم المنصف.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أن الأنبياء عليهم السلام ذهبوا من الدنيا إلى البرزخ ولبعضهم قبور معروفة وأكثرهم لا يعرف قبورهم، والميت هو الذى انتقل من دار الفناء إلى دار البقاء.

واتفق الصحابة رضى الله عنهم على ذلك لما خطبهم أبو بكر رضى الله عنه فقال : (من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت) أخرجه البخارى. فتركوا عمر وأقبلوا إليه. وقرأ لهم قوله تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل .. الآية ﴾ فما من أحد إلا يتلوها ورجع إلى قول الصديق عمر بن الخطاب أيضاً فاتفقوا على موته. ولذلك سأل الصحابة أبا بكر : أين ندفن رسول الله ﷺ ؟ هل يغسل ؟ وهل يصلى عليه ؟ وأين يدفن ؟ فأجابهم بجواب شاف كما نقل ذلك الترمذى فى أواخر شمائله.

فهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم وهم المسلمون حقاً على أنه ﷺ توفى فلا حجة

بعد هذا.

أما العقل والمشاهدة : فيدل على أن الأنبياء غير موجودين فى هذه الدنيا وليس أحد منهم على قيد الحياة فى هذه الدنيا، لأنه لو كان أحد منهم موجوداً لرآه الناس، لأنه إنسان ولخطب الناس وبين لهم معالم دينهم كما كان ذلك دأبهم إذ كانوا أحياءً .

وهل يمكن أن يكون الرجل حيا وهو مدفون تحت التراب ويختلف أصحابه وأمته فى مسائل وهو لا يجيبهم ولا يذهب إليه أحد حتى يسأله ويجيبه. كما كان ذلك عادتهم إذ كان حياً. وأيضاً : قد جرت عليه ﷺ جميع ما يجرى على الموتى من الغسل وذهاب الروح والجنازة والدفن وانقطاع الدنيا وإقبال الآخرة وعدم اللقاء وانقطاع الكلام وأمثال ذلك فهل يمكن بعد ذلك أن يدعى أحد حياته ؟ وهل هذا إلا سفسطة.

وانظر إلى أقوال أهل العلم من أهل السنة والجماعة فى ذلك :

قال الألبانى فى الصحيحة (٢/١٩٠) :

واعلم : أن هذه حياة برزخية التى أثبتها هذا الحديث ليست من حياة الدنيا فى شئ ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها ومحاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا فى حياة الدنيا هذا هو الموقف الذى يجب أن يتخذه المؤمن فى هذا الصدد. الإيمان بما جاء فى الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أن حياته ﷺ فى قبره حياة حقيقية قال : يأكل ويشرب ويجامع نسائه (راجع مراقى الفلاح) وإنما هى حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى.

قال الإمام ابن القيم فى القصيدة النونية (٢/١٨٤) بشرح خليل الهراس : إن الأنبياء عليهم السلام ماتوا وأنهم أحياء فى البرزخ لا يعلم حقيقة حياتهم إلا الله تعالىٰ.

وأجاب عن أدلة المخالفين الذين يقولون بحياة الرسول ﷺ حقيقة. كما سيأتى بعض الأجوبة.

قال رحمه الله :

هـذا ونـحـن نـقـول هـم أحيـاء ❁ لـكـن عـنـدنـا كـحيـاة ذى الأبـدان
والتـرب تـحتهـم وفـوق رؤسهـم ❁ وعـن الشـمـائـل ثـم عـن إيـمـان
مثـل الـذى قـد قـلتمـوه معـاذنـا ❁ اللّٰه مـن إفك ومـن بهتـان
بـل عـنـد ربهـم مثـلـمـا قد قـال ❁ فـى الشهـداء فـى الـقـرآن
لـكـن حيـاتهـم أجل وحـالهـم ❁ أعـلـى وأكـمل عـنـد ذى الإحسـان

يـعـنى إن حياتهم برزخية ليست كحياة الدنيا. ومن قال : إن حياتهم دنيوية فقد افترى على اللّٰه الكذب، وقال ما لا علم له به.

وفى فتـاوى الـلـجـنة (١٦٨/٢) : سؤال : فى حياة النبى ﷺ أكان النبى ﷺ حياً فى قبره الشـريف بـإعـادة الـروح فى الـجسم والبدن (العنصرى) بحياة دنيوية حسية أو حياً فى أعلىٰ عـلـيين بحيوة أخروية برزخية بلا تكليف كما قال النبى ﷺ حين حضره الموت (اللهم الرفيق الأعـلـى) وجسـده الـمـنـور الآن كـما وضع فى قبر بلا روح والروح فى أعلى عليين، وإتصال الروح بالبدن والجسد المعطر عند يوم القيامة كما قال اللّٰه تعالى : ﴿وإذا النفوس زوجت﴾.

الجواب : إن نبيـنـا مـحـمـداً ﷺ حىّ فى قبره حياة برزخية يحصل بها التنعم فى قبره بما أعـده اللّٰه لـه مـن الـنـعيـم جزاء له على أعماله العظيمة الطيبة التى قام بها فى دنياه عليه من ربه أفـضـل الصلاة والسلام ولم تعد إليه روحه ليصير حياً كما كان فى دنياه ولم تتصل به وهو فى قبـره اتـصـالاً يـجـعـلـه حيـاً كحياته يوم القيامة بل هى حياة برزخية وسط بين حياته فى الدنيا وحياته فى الآخرة. وبذلك يعلم أنه قد مات كما مات غيره ممن سبقه م الأنبياء وغيرهم.

قـال اللّٰه تـعـالـى : ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون﴾ وقال : ﴿كـل مـن عـليهـا فـان ويـبـقـى وجـه ربك ذو الـجلال والإكرام﴾ وقال : ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن اللّٰه قد توفاه إليه.

ولأن الـصحابة رضى اللّٰه عنهم قد غسلوه و كفنوه وصلوا عليه ودفنوه، ولو كان حياً حياته الدنيوية ما فعلوه به ما يفعل بغيره من الأموات . ولأن فاطمة رضى اللّٰه عنها قد طلبت إرثها من أبيهـا ﷺ لإعتقاد ها بموته ولم يخالفها فى ذلك الإعتقاد أحد من الصحابة بل أجابها أبو بكر رضى اللّٰه عنه بأن الأنبياء لا يورثون.

ولأن الصحابة رضى الله عنهم قد اجتمعوا لاختيار الخليفة للمسلمين يخلفه وتم ذلك بعقد الخلافة لأبى بكر رضى الله عنه ولو كان حياً كحياته فى دنياه لما فعلوا ذلك فهو اجماع منهم على موته.

ولأن الفتن والمشاكل لما كثرت فى عهد عثمان وعلى رضى الله عنهما وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلى قبره لاستشارته أو سؤاله فى المخرج من تلك الفتن والمشاكل وطريقة حلها. ولو كان حياً كحياته فى دنياه لما أهملوا ذلك وهم فى ضرورة إلى من ينقذهم مما أحاط بهم من البلاء.

أما روحه ﷺ فهى فى أعلى عليين لكونه أفضل الخلق وأعطاه الله الوسيلة وهى أعلى منزلة فى الجنة عليه الصلاة والسلام.

قال التويجرى فى القول البليغ (٨١) :

قلت : يلزم على قول حسين أحمد أن الأنبياء أحياء حياة حقيقية غير برزخية : لوازم باطلة:

منها : أن يكون الأنبياء يمشون على الأرض مثل غيرهم من الأحياء ويأكلون ويشربون ويحتاجون إلى قضاء الحاجة مثل غيرهم من الأحياء. وأن يكونوا ظاهرين بين الناس يراهم الناس ويجالسونهم ويتعلمون منهم وكل من هذه الأمور باطلة معلوم البطلان بالضرورة، عند كل عاقل والقول بها أو بشئ منها هوس وهذيان لا يصدر من أحد له أدنى شئ من العقل.

ومن اللوازم الباطلة : التى تلزم على قول حسين أحمد أيضاً أن يكون قبر النبى ﷺ خالياً من جسده الشريف وكذلك قبور سائر الأنبياء، وهذا معلوم البطلان بالضرورة عند كل عاقل ولا يقول به إلا من هو مصاب فى عقله.

ومن اللوازم الباطلة أيضاً : ما يترتب على هذا القول الباطل من تكذيب النصوص الدالة على موت النبى ﷺ وموت سائر البشر، كقوله تعالى فى سورة الزمر : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ وقوله تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أوقتل انقلبتم على أعقابكم .. الآية ﴾.

وقوله تعالى فى سورة الأنبياء : ﴿ وما جعلنا لبشرمن قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت .. الآية ﴾.

وقوله تعالى فى سورة العنكبوت : ﴿كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون﴾.

وقوله تعالى فى سورة آل عمران : ﴿كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة﴾ وقوله تعالى فى سورة الرحمن : ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾.

ثم ذكر الآيات الأخرى فى ذلك ثم قال : فما هو الجواب عن هذه الأدلة عندكم ؟ فإن لم يكن عندكم جواب فارجعوا إلى الحق ملخصاً.

القول الثانى : قول من قال بحياة الأنبياء عليهم السلام فى القبر حياة حقيقية جسدية حتى إنه يأكل ويشرب ويجامع نسائه كما فى مراقى الفلاح ص (١٩٣) والصحيحة (٢/١٩٠).

ويصلى ويؤذن ويقيم ويحج ويصوم ويزكى ويفعل أفعال الخير كلها كما فى أحسن الفتاوى لرشيد أحمد الديوبندى (٤/١٩١) ويراه بعض أكابرهم يقظة لا مناماً فقط، بل يحاسب المدير فى نفقة المدرسة، كما فى المهند (٣٨) وفيض البارى (١/٨٣) وفتح الملهم (٣/٤١٩) وآب حيات (٢) انظر الديوبندية تفصيلاً.

واستدلوا فى ذلك بدليلين

١ - **أحدهما** : أن الأشاعرة قالوا : إن النبوة والرسالة عرض وهو لا يبقى زمانين فعلى هذا لا يكون الرسول ﷺ رسولاً بعد موته. وإنما كان رسولاً فى عمره وحياته فلذلك لما بنوا هذا الأصل الفاسد بنوا عليه أصل آخر أفسد منه وهو أن الأنبياء لا يموتون فى القبور وإنما ينتقلون من نظر الناس فقط، وإلا فهم أحياء. ولو قلنا بموتهم لزم المحال. وهو إزالة الرسالة عن الرسول ﷺ. وانظر تفصيل هذه الأقوال فى الماتريدية (١/٤٣٩).

قال الدكتور شمس الدين رحمه الله : **تنبيه آخر** :

القول ببدعة حياة الأنبياء عليهم السلام حياة دنيوية :

هو مذهب الأشعرية كما سبق آنفاً وأما قدماء الماتريدية فلم أجد لهم كلاماً فى ذلك لا نفياً ولا إثباتاً، ولكن المتأخرين منهم كالديوبندية والكوثرية والبريلوية فهم يقولون ببدعة القول بحياة الأنبياء عليهم السلام حياة دنيوية عنصرية.

١ - يقول الشيخ خليل أحمد السهارنفورى : أحد كبار أئمة الديوبندية فى جواب سؤال :

الجواب : عندنا وعند مشايخنا حضرة الرسالة ﷺ حي في قبره الشريف وحياته دنيوية من غير تكليف وهي مختصة به ﷺ وبجميع الأنبياء صلوات الله عليهم والشهداء لا برزخية كما هي حاصلة لسائر المؤمنين بل لجميع الناس كما نص عليه العلامة السيوطي في رسالته (إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء) حيث قال : قال الشيخ تقي الدين السبكي : حياة الأنبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا. ولشيخنا شمس الإسلام والدين محمد قاسم العلوم على المستفيدين قدس الله سره العزيز في هذا المبحث رسالة مستقلة دقيقة المأخذ بديعة المسلك لم ير مثلها قد طبعت وشاعت في الناس واسمها (آب حيات) أي ماء الحياة .

(انظر المهند على المفند ص :٣٨، وخرافات المدني في نقشه ص : ١٠٣).

٢ - وصرح الشيخان أنور شاه الكشميري وشبير أحمد العثماني بأن النبي ﷺ يصلي في قبره بآذان وإقامة. كما في فيض الباري (٨٣/١) وفتح الملهم (٤١٩/٣) وعقائد أهل السنة ص (١٦١).

٣ - واحتج الشيخ محمد قاسم النانوتوي إمام الديوبندية والشيخ رشيد أحمد الجنجوهي إمامهم الثاني والشيخ أشرف علي التهانوي الذي لقبوه بحكيم الأمة : لإثبات هذه البدعة بأن تركة النبي ﷺ لا تورث وأن أزواجه لا يحللن لأحد بعده فهذا د ليل على أن النبي ﷺ حي في قبره حياة عنصرية، لكنه انعزل عن الناس كما ينعزل المعتكف أربعين يوماً مثلاً، إلى آخر تلك الشبهات الواهيات.

انظر عقائد أهل السنة والجماعة (الديوبندية ص ١٦٣) للمفتي عبد الشكور الديوبندي نقلا عن آب حياة (٢) والكوكب الدري (٤٢٣/١) والطهور (٤٩).

٤ - وقد استدل الكوثري لإثبات التوسل بالذوات التوسل البدعي ببدعة القول بحياة الأنبياء عليهم السلام وهكذا الداجوي بل عامة القبورية. انظر مقالات الكوثري (٣٨٧) بصائر الداجوي الديوبندي ص (٣٦) و (١٠٥).

٢ - **الدليل الثاني لهم** : هو بعض الأحاديث والآثار الصحيحة وغيرها التي ذكرها السيوطي في إنباء الأذكياء ضمن الحاوي. فمن تلك الأحاديث :

١ - ما رواه البزار عن أنس مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : (الأنبياء صلوات الله عليهم

أحياء فى قبورهم يصلون) .

أخرجه البزار فى مسنده ص (٢٥٦) كما فى الصحيحة (١٨٧/٢).

٢ – وأخرج مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ ليلة أسرى به مر بموسى عليه السلام وهو يصلى فى قبره.

٣ – وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس أن النبى ﷺ مر بقبر موسى عليه السلام وهو قائم يصلى فيه.

٤ – وأخرج أبوداود والبيهقى عن أوس بن أوس الثقفى عن النبى ﷺ قال : (من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا الصلاة علىّ فيه، فإن صلاتكم تعرض علىّ. قالوا : يا رسول الله ! وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت (بليت) ؟ فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء).

٥ – وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان مرفوعاً عن أبى هريرة (من صلى على عند قبرى سمعته، ومن صلى علىّ نائياً أبلغته) واسناده ضعيف جداً كما فى الدين الخالص (٤٤/٢).

٦ – وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : (والذى نفسى بيده لينزلن عيسى بن مريم ثم لئن قام على قبرى فقال : يا محمد لأجيبنه.

٧ – وأخرج أبو نعيم فى دلائل النبوة وهو فى المشكاة (/٢) عن سعيد بن المسيب أنه كان يسمع حمحمة من القبر الشريف عند وقت الصلاة. وفى دلائل النبوة إلا سمعت الأذان من القبر. وهو فى طبقات ابن سعد أيضاً والدارمى. وهذا أثر لا حجة فيه وليس فيه أن الحمحمة كان من النبى ﷺ بل يمكن أن تكون من ملك أو جنى أوغيرهما.

٨ – واستدلوا بحياة الشهداء والأنبياء أولى منهم فيدخلون فى عموم لفظ الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً .. الآية ﴾ قاله السيوطى فى (١٤٨/٢) من الحاوى.

٩ – وأن الأنبياء عليهم السلام صلى بهم النبى ﷺ فى بيت المقدس فأمهم .

كما رواه أبو عوانة وغيره.

١٠ – وأخرج ابوداود مرفوعاً (ما من أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام.

١١ – قال الشيخ عفيف الدين اليافعي : الأولياء ترد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياناً غير أموات، كما نظر النبي ﷺ إلى موسى عليه السلام في قبره. وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى.

ذكره السيوطي في الحاوي (٢/١٥٠).

١٢ – وأخرج البخاري كما في الفتح (٣/٣٢٤) : أن النبي ﷺ قال : (كأني أنظر إليه – أي إلى موسى – إذا انحدر في الوادي يلبي).

فنقول : بعد سرد هذه الروايات :

أما بعض الروايات : فضعيفة غير صحيحة كما عرفت. وأما الصحيحة منها فهي محمولة على الحياة البرزخية التي لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالىٰ. أو هي مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ وكقوله : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾.

وهذه نصوص فيها النهي عن القول للشهيد بأنه ميت، مع أنه قد قسم ماله وزوجت زوجته ودفن وما إلى ذلك، فحياة الأنبياء في البرزخ والقبور كذلك، بل هي أولى ولكن الناس لا يشعرون بذلك فهي حياة غير معهودة.

أو نقول لهؤلاء : فما تصنعون بقوله عليه السلام : (إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول : دعوني أصلي).

رواه ابن حبان وابن ماجة وهو في المشكاة (١/٢٦) فهذا في جميع المؤمنين.

فهل جميع المؤمنين الذين دفنوا في القبور أحياء عندكم بالحياة الحقيقية المعهودة ؟

فما هو جوابكم عن هذا الحديث فهو جوابنا وما هو جوابكم عن حياة الشهداء فهو جوابنا عن حياة الأنبياء عليهم السلام ؟

ويدل على أن حياة الأنبياء في القبور حياة غير معهودة للناس : قوله عليه السلام : (مامن أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله على روحي حتى أرد عليه السلام) رواه أبوداود .

فلو كان حياً بالحياة الحقيقية فما معنى رد الروح عندكم ؟

وأيضاً : ما الفرق بين حياة عيسى وسائر الأنبياء عندكم فإن كانت الحياة حقيقة لكل منهم

بعد مماتهم لم يكن هناك فرق بين عيسى وغيره، مع أن الفرق ثابت بالكتاب والسنة وإنه لم يمت وسائر الأنبياء قد ماتوا.

وأيضاً : قوله عليه السلام : (لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعى) رواه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان وهو فى المشكاة (١/٣٠) و الفتح الربانى (١/١٧٥).

وكلمة لو لامتناع الثانى لوجود الأول : فعدم حياة موسى موجودة فلذلك لم يتبع النبى ﷺ وأيضاً : قد ذكر المفسرون المحققون فى قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جائكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه .. الآية ﴾ : أن الخضر عليه السلام ميت فإنه لم يحضر فى معارك رسول الله ﷺ ولا رآه أحد فيها ولم يخبر النبى أنه حضره فى موضع كذا وكذا.

فهذا دليل على أنه ميت لا يجرى عليه أحكام الحياة. وانظر لذلك المنار المنيف بالتفصيل لابن القيم رحمه الله.

وقد قال الإمام أحمد بوفاته وقال البخارى بوفاته والأئمة الكبار كذلك. فهذا يفيدنا بأن حياة الأنبياء عليهم السلام لم يقل بها أحد من السلف كما يقول بها بعض الخلف وأهل البدع راجع لذلك كتب التفسير.

واختلاف الناس فى حياة خضر وموته فى سورة الكهف وهذه الآية المذكورة. وقد ذكرنا موته فى (١/١٩٥) رقم (١١٤).

وكذلك ذكرنا أجوبة خمسة عن قوله (رأيت موسى يصلى فى قبره) فراجع (١/٢٥١) رقم (٨٩).

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٣/٣٢٤) : قوله : كأنى أنظر إليه على أوجه :

الأول : هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون. فلا مانع أن يحجوا فى هذه الحال كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس أنه ﷺ رآى موسى قائما فى قبره يصلى. قال القرطبى حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم أهل الجنة الذكر ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى : ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية ﴾ لكن تمام هذا التوجيه أن يقال : إن المنظور إليه هى أرواحهم فلعلها

مثلت فى الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء. وأما أجسادهم فهى فى القبور. قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثالاً فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم.

ثانيها : كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا، وكيف لبوا، ولهذا قال : كأنى.

وثالثها : كأنه أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال : كأنى أنظر إليه.

رابعها : كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج ما تذكر ذلك ورؤيا الأنبياء وحى وهذا هو المعتمد عندى، لما سيأتى فى أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك فى أحاديث أخر وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله أيضاً ليس ببعيد.إهـ والله أعلم.

١٥٠٩ – وسئل : عن السفر لزيارة القبور وما حكم قبر النبى ﷺ ؟

الجواب : هذه المسألة معروفة وقد شرحها العلماء الراسخون بتفصيل وإنى قد نقلت بعض نقولهم فى المجلد (٣/٣٧١) ونقول أيضاً هنا :

قد ورد فى الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى (١/١٥٩) ومسلم (١/٤٤٧) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد : مسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدى هذا). فهذا الحديث الصحيح يحرم السفر إلى مساجد أخرى غير هذه الثلاثة لأنه لا مزية لمسجد على آخر فى الأجر والثواب بل كلها بيوت الله.

وهل يدخل السفر إلى المشاهد وقبور الصالحين فى هذا المنع أم لا ؟

الصحيح أنه يدخل لأدلة نذكرها :

١ – **الدليل الأول** : أن المستثنى منه عامة فى قوله : (لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ولذلك حذفها فأنه قال : (لا تشد الرحال إلى موضع من المواضع إلا إلى ثلاثة مساجد).

فإن قلت : ورد فى رواية أحمد (٣/٦٤) عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : (لا ينبغى للمصلى أن يشد برحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا).

فالجواب : إن تلك الرواية ضعيفة لأنها من رواية شهر بن حوشب وهو ضعيف.

أو نقول : ذلك الحديث يدل على منع السفر إلى المشاهد لوجهين اثنين :

الوجه الأول : أن تمام الحديث هكذا : عن عبد الحميد قال : حدثنى شهر قال : سمعت أبا سعيد الخدرى وذكرت عنده صلاة فى الطور، فقال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينبغى للمصلى .. الحديث).

وراوى الحديث أعلم به من غيره مع أنه صحابى فقيه وقد منع أبو سعيد الخدرى عن السفر إلى الطور فتدبر !

الوجه الثانى : إن المساجد أفضل باتفاق المسلمين من القبور ومشاهد الصالحين، فلما منع السفر إلى المساجد فالمشاهد أولى بالمنع. فتدبر!

٢ - **الدليل الثانى** : ما رواه أحمد (٥٠١/١) و (٧٦) والطيالسى رقم (١٣٤٨، ٢٥٠٦) ومالك (١٠٦/١) وابن حبان رقم (١٠٢٤) عن أبى هريرة أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور. فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (لاتعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد). الحديث. انظر الإرواء (٩٧٠/٤) قال الشيخ فى حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم : والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التى تقصد لذاتها أو لفضل يدعى فيها. ألا ترىٰ أن أبا بصرة رضى الله عنه قد أنكر على أبى هريرة سفره إلى الطور وليس هو مسجداً يصلى فيها، وإنما هو جبل كلم الله فيه موسى عليه السلام فهو جبل مبارك ومع ذلك منع أبو بصرة السفر إليه.

وقد ثبت مثله عن عبد الله بن عمر كما بينته فى غير هذا الموضع وقال : وحديث شهر بن حوشب ضعيف. وهو سئ الحفظ لا سيما وقد خالف الثقات فيه. انظر الإرواء (١٤٣/٤).

٣ - **الدليل الثالث** : ما رواه ابن أبى شيبة (٨٣/٢) عن قزعة قال : سألت ابن عمر آتى الطور؟ فقال : دع الطور ولا تأتها. وقال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

وأخرج الأزرقى فى أخبار مكة (٣٠٤) ورواه أحمد (٨/٦) وابن مندة فى التوحيد (٢٦/١).

٤ - **الدليل الرابع** : ما رواه ابن أبى شيبة (٨٤/٢) عن المعرور بن سويد قال : خرجنا مع

عمـر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ ولإيلاف قـريش فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون فقال : ما هذا ؟ فقال : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فـقـال : هـكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل) فهذا النص العمرى أيضاً يدل على تحريم السفر إلى آثار الأنبياء عليهم السلام. انظر تحذير الساجد (٩٣).

فهذه الأدلة كلها تدل على تحريم السفر إلى المشاهد وقبور الصالحين. وهو قول ولى الله الـدهـلـوى قـال في حجة الله البالغة (١٥٣/١) : كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبى ﷺ الفساد بهذا الحديث لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله . والحق عندى أن القبر ومحل عبادة ولى من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهى. انتهى.

انظر المرعاة (٤٠٠/٢).

وبهذا قال الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والقاضي عياض وطائفة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وعلماء الحديث.

انـظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٤/٢٧) والقصيدة النونية ص (١٨١) وشرحه للنبراس (٢١٥/٢). وقـد أطـال شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك فراجعه وحقق ذلك ابن عبد الهادى في الصارم المنكى أيضاً ص (٥٣).

وقـد قـال الشيـخ أمـد بـن يـحيـى الـنجمى في كتابه أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الـممنوع من الزيارة ص (٤٣) فصل : ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين وأتباعهم ولا أحـد مـن أهـل الـقـرون الـثلاثة المفضلة أنه أجاز شد الرحال إلى مسجد غير المساجد الثلاثة لـلـصلاة فيه أما شد الرحال للقبور، فهو من باب أولى بل لم يعرف عن أحد من الصحابة الذين كـانـوا بـالمدينة ومن عاينهم وأخذوا عنهم العلم والذين من التابعين لم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن من عائشة في حياتها أن يصلى عند قبر النبى ﷺ الخ.

وانظر كتاب الزيارة لابن تيمية ضمن الجامع الفريد ص (٣٨١) ولم يكن في زمن الصحابة قبر يزار يفتن به. مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٧٠/٢٧).

١٥١٠ – وسئل : عن رفع القبر ومقداره ؟

الجواب : الحمد لله. قد ذكرنا ذلك اختصاراً فيما تقدم .

والآن نذكر ما كتب الله فيه العلامة الشوكانى رحمه الله فإنه رحمه الله ألف رسالة بعنوان

(شرح الصدور بتحريم رفع القبور)

انظر الجامع الفريد ص (٥١٩). فأجاد وأفاد. وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله المطهرين وصحبه المكرمين وبعد :

فاعلم : أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين فى أن هذا الشئ بدعة أو غير بدعة أو مكروه أو غيرمكروه، أو محرم أو غيرمحرم. أو غير ذلك فقد اتفق المسلمون : سلفهم وخلفهم، من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا – وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية – أن الواجب عند الاختلاف فى أى أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين : هو الرد إلى كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله ﷺ الناطق بذلك الكتاب العزيز (٤ : ٥٩) فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ ومعنى الرد إلى الله سبحانه : الرد إلى كتابه. ومعنى الرد إلى رسوله ﷺ : الرد إلى سنته بعد وفاته. وهذا مما لاخلاف فيه بين جميع المسلمين.

فإذا قال مجتهد من المجتهدين : هذا حلال، وقال الآخر : هذا حرام : فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر. وإن كان أكثر منه علماً، أو أكبر منه سناً، أو أقدم منه عصراً، لأن كل واحد منهما فرد من أفراد عباد الله، ومتعبد بما فى الشريعة المطهرة، مما فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومطلوب منه ما طلب الله من غيره من العباد. وكثرة علمه وبلوغه درجة الإجتهاد. أو مجاوزته لها لايسقط عنه شيئاً من الشرائع التى شرعها الله لعباده، ولا يخرجه من جملة المكلفين من العباد، بل العالم كلما ازداد علماً كان تكليفه زائداً على تكليف غيره، ولو لم يكن من ذلك إلا ما أوجبه الله عليه من البيان للناس، وما كلفه به من الصدع بالحق وإيضاح ما شرعه الله لعباده (٣:١٨٧) ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ (٢: ١٥٩) ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفا من العلم إلا

كونه مكلفا بالبيان للناس – لكان كافياً فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف. بل يزيدون بما علموه تكليفاً. وإذا أذنبوا كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل وأكثر عقاباً كما حكاه الله سبحانه وتعالى عمن عمل سوءً بجهالة ومن عمله بعلم.

وكما حكاه فى كثير من الآيات عن علماء اليهود، حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم، مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه، ونعى ذلك عليهم فى مواضع متعددة من كتابه وبكتهم أشد تبكيت. وكما ورد فى الحديث الصحيح (إن من أول من تسعر بهم جهنم : العالم الذى يأمر الناس ولا يأتمر وينهاهم ولا ينتهى).

وبالجملة : فهذا أمر معلوم : أن العلم وكثرته وبلوغ حامله إلى أعلى درجات العرفان لا يسقط عنه شيئاً من التكاليف الشرعية، بل يزيدها عليه شدة، و يخاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل، ويكلف بتكاليف غير تكاليف الجاهل، ويكون ذنبه أشد وعقوبته أعظم. وهذا لا ينكره أحد ممن له أدنى تمييز بعلم الشريعة.

والآيات والأحاديث الواردة فى هذا المعنى لو جمعت لكانت مؤلفاً مستقيماً، ومصنفاً حافلاً. وليس ذلك من غرضنا فى هذا البحث. بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد منه : هو بيان أن العالم كالجاهل فى التكاليف الشرعية، والتعبد بما فى الكتاب والسنة، مع ما أوضحناه لك من التفاوت بين الرتبتين رتبة العالم ورتبة الجاهل فى كثير من التكاليف، واختصاص العالم منهما بما لا يجب على الجاهل.

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول : الحق ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولى بالحق من فلان، بل الواجب عليه إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز – أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فمن كان دليل الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق. ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطئ، ولا ذنب عليه فى هذا الخطأ إن كان قد وفى الاجتهاد حقه، بل هو معذور، بل مأجور، كما ثبت فى الحديث الصحيح أنه (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وان اجتهد فأخطأ فله أجر) فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله.

ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه، إذا أخطأ، ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه فى خطئه، ولا

يعذر كعذره، ولا يؤجر كأجره، بل واجب على من عداه من المكلفين أن يترك الإقتداء به فى الخطأ ويرجع إلى الحق الذى دل عليه الكتاب والسنة وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذى أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً، والذى لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذى لم يصب الحق، بل أخطأ، وإن كان عدداً كثيراً، فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم – وإن كان مقصراً – أن يقول : إن الحق بيد من يقتدى به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره. فإن ذلك جهل عظيم. وتعصب ذميم، وخروج عن دائرة الانصاف بالمرة. لأن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق.

وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصوماً فإنه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة ويخطئ أخرى، ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة. فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ، ولا خلاف فى هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، كبيرهم وصغيرهم وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم، وأحقر نصيب من العرفان.

ومن لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرته، ولا ينفذ فيه فهمه. وعليه أن يمسك قلمه ولسانه، ويشغل بطلب العلم، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التى يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلهما، ويجتهد فى البحث فى السنة وعلومها، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وينظر فى كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدى بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه.

فإنه ان لم يفعل هذا وقدم الاشتغال بما قدمنا، ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم، وتمنى أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيما لا يدريه، وما أحسن ما أدبنا به رسول اللّٰه فيما صح عنه من قوله (رحم اللّٰه امرءً قال خيراً أو صمت) وهذا فى الذى تكلم فى العلم قبل أن يفتح اللّٰه عليه بما لا بد منه، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء، وتصدر للتصويب والتخطئة فى شئ لم يعلمه ولا فهمه حق فهمه، ولم يقل خيراً ولا صمت،

فلم يتأدب بالأدب الذى أرشد إليه رسول الله ﷺ.

وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بنص الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين، عرفتَ أن من زعم من الناس أنه يمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم فى مسألة من المسائل فهو مخالف لما فى كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين.

فانظر أرشد الله إلى أى جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل وأى مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش وأى بلية جلبها عليه القصور والتقصير وأى محنة شديدة ساقها إليه التكلم فيما ليس من شأنه ؟ وها أنا أوضح لك مثالاً لما ذكرناه من اختلاف بين أهل العلم، ومن كيفية الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليتبين المصيب من المخطئ، ومن بيده الحق ومن بيده غيره، حتى تعرف الحق حق معرفته، ويتضح لك غاية الاتضاح، فإن الشئ إذا ضربت له الأمثلة وصورت له الصور بلغ من الوضوح والجلاء إلى غاية لا يخفى معها على من له فهم صحيح وعقل رجيح، فضلاً عمن لم يكن له فى العلم نصيب، وفى العرفان حظ، ولنجعل هذه المسألة التى جعلناها مثالاً لما ذكرناه وإيضاحاً لما أمليناه : هى المسألة التى لهج بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا، خصوصاً فى هذه الأيام لأسباب لا تخفى، وهى :

مسألة رفع القبور، والبناءِ عليها، كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور.

فنقول : اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضى الله عنهم إلى هذا الوقت : أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التى ثبت النهى عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها، كما يأتى بيانه، ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روى عن أحد سواه، ومن ذكرها من المؤلفين فى كتب الفقه من الزيدية فهو جرى على قوله واقتداء به، ولم نجد القول بذلك ممن عاصره، أو تقدم عصره عليه لا من أهل البيت ولا من غيرهم، وهكذا اقتصر صاحب البحر الذى هو مدرس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم ومكان البيان لخلافهم فى ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم فى المسائل

الفقهية، وصار هو المرجوع إليه فى هذه الأعصار، وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف فى المسائل، وأقوال القائلين باثباتها أو نفيها من المجتهدين : فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة – أعنى جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء – إلا إلى الإمام يحيي وحده. فقد قال ما نصه :

مسألة الإمام يحيي : لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك، لاستعمال المسلمين ولم ينكر، انتهى.

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيي، وعرفت دليله الذى استدل به وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذى استل به الإمام يحيي فى الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيي وسائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم، ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يحيي فى مؤلفه، ممن جاء بعده من المؤلفين، فإن مجرد حكاية القول لا يدل على أن الحاكى يختاره ويذهب إليه، فإن وجدت قائلاً من بعده من أهل العلم يقول بقوله فى هذا ويرجحه، فإن كان مجتهداً كان قائلاً بما قاله الإمام يحيي ذاهباً إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذى استدل به، وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته، لأنها إنما تعتبر أقوال المجتهدين لا أقوال المقلدين، فإذا أردت أن تعرف : هل الحق ما قاله الإمام يحيي، أو ما قاله غيره من أهل العلم، فالواجب عليك رد هذا الإختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه، وهو كتاب الله وسنة رسوله.

فإن قلت : بيّن لى العمل فى هذا الرد حتى تتم الفائدة، ويتضح الحق من غيره، والمصيب من المخطئ فى هذه المسألة.

قلت : افتح لما أقوله سمعاً، واتخذ له فهماً، وأرهف له ذهناً، وها أنا أوضح لك الكيفية المطلوبة، وأبيّن لك ما لا يبقى عندك بعده ريب، ولا يصاحب ذهنك وفهمك عنده لبس، فأقول :

قال الله سبحانه : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٥٩ : ٧).

فهذه الآية فيها الإيجاب على العباد بالإئتمار بما أمر به الرسول ﷺ والأخذ به، والانتهاء عما نهى عنه ﷺ وتركه. وقال الله سبحانه : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ (٣ : ٣١).

ففي هذه الآية : تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع رسوله ﷺ. وأن ذلك هو المعيار الذى يعرف به محبة العبد لربه على الوجه المعتبر، وأنه السبب الذى يستحق به العبد أن يحبه الله. وقال سبحانه : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (٤: ٨٠).

ففي هذه الآية : أن طاعة الرسول ﷺ طاعة الله (والطاعة : الإذعان والانقياد فى سهولة ويسر، بلا استعصاء ولا توان ولا تخاذل، يقال : فرس طوع العنان : سلس المقاد، غير حزون).

وقال ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ (٤ : ٦٩).

فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله ورسوله وهى أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة عنده، وأعلاهم منزلة، وقال : ﴿ ومن يطع الله رسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ (٤ : ١٣، ١٤). وقال سبحانه : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ (٢٤ : ٥٢). وقال سبحانه : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾. وأنزل الله على رسوله أن يقول : ﴿ فاتقوا الله وأطيعون ﴾ والآيات الدالة على هذا المعنى فى الجملة أكثر من ثلاثين آية.

ويستفاد من جميع ما ذكرناه : أن ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه كان الأخذ به واتباعه واجباً بأمر الله سبحانه وكانت الطاعة لرسول الله ﷺ فى ذلك طاعة لله، وكان الأمر من رسول الله ﷺ أمر من الله.

وسنوضح لك ما صح عن رسول الله ﷺ فى غير حديث من النهى عن رفع القبور والبناء عليها، ووجوب تسويتها، وهدم ما ارتفع منها، ولكنا هنا نبتدئ بذكر أشياء فى حكم التوطئة والتمهيد لذلك، ثم ننتهى إلى ذكر ما هو المطلوب، حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد فيما قاله الإمام يحيى وما قاله غيره فى القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه،

وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ - كان فى ذلك ما يشفى ويكفى، ويقنع ويغنى ذكر بعضه، فضلاً عن ذكر جميعه. وعند ذلك يتبين لكل من له فهم ما فى رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة، ومن المكيدة البالغة التى كادهم الشيطان بها. وقد كاد بها قبلهم من الأمم السالفة، كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك فى كتابه العزيز.

وكان أول ذلك فى قوم نوح، قال الله سبحانه : ﴿قال نوح رب إنهم عصونى واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خساراً ومكروا مكرا كباراً وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾ (٧١ : ٢٣). كانوا قوماً صالحين من بنى آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم. فصوروهم. فلما ماتوا وجاء آخرون دبّ إليه، فقال : إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم، ثم عبدتهم العرب بعد ذلك).

وقد حكى معنى هذا فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما. وقال قوم من السلف (إن هؤلاء كانوا قوماً صالحين من قون نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم) .

ويؤيد هذا ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة (أن أم سلمة رضى الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله) .

وأخرج ابن جرير فى تفسير قوله تعالى : ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ (٥٣ : ١٩) قال : (كان يلت السويق للحاج، فمات فعكفوا على قبره) وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت يقول : (ألا وإن من كان قبلكم كانا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك) وفى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها. قالت : - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما صنعوا) .

وفى الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

وفى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خُشى أن يكون مسجداً).

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده باسناد جيد، من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد).

وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه ﷺ قال: (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج).

وفى صحيح مسلم وغيره عن أبى الهياج الأسدى قال: (قالى لى على بن أبى طالب رضى الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) وفى صحيح مسلم أيضاً عن ثمامة بن شفى نحو ذلك.

وفى هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة. فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد. فإن ذلك من المنهى عنه بلا شك ولا شبهة. ولهذا فان النبى ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين علياً. ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدى فى أيام خلافته.

وأخرج أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى وصححه النسائى وابن حبان من حديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يوطأ) وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث غير مسلم (وأن يكتب عليه).

قال الحاكم: النهى عن الكتابة على شرط مسلم، وهى صحيحة غريبة.

وفى هذا التصريح بالنهى عن البناء على القبور، وهويصدق على ما بنى على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه، لأنه لا يمكن أن يجعل

نفس القبر مسجداً، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقرب به مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما فى القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر فى وسطها أو فى جانب منها. فإن هذا بناء على القبر. لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال : بنى السلطان على مدينة كذا، أو على قرية كذا سوراً. وكما يقال : بنى فلان فى المكان الفلانى مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التى وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما فى المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط، كما فى المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة، والمكان الواسع. ومن زعم أن فى لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب، ولايفهم لسانها ولا يدرى بما استعملته فى كلامها.

وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال : (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت فى الصحيح. وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال : (لاتتخذوا قبرى وثناً) وتارة قال : (لا تتخذوا قبرى عيداً) أى موسماً يجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير من عباد القبور، يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذى خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم وعبدوا عبداً من عباد الله صار تحت أطباق الثرى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضراً، كما قال رسول الله ﷺ فيما أمره الله أن يقول : ﴿ لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضرا ﴾ (٧ : ١٨٨).

فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وكذلك قال فيما صح عنه (يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً) فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ فى نفسه وفى أخص قرابته به وأحبهم إليه، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلاً مرسلين، بل غاية ما عندهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة

المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية ؟ فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً، وكيف لا يعجز عن شئ قد عجز عنه رسول الله ﷺ، وأخبر به أمته كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، وانه لا يغنى عن أخص قرابته من الله شيئاً ؟.

فيا عجباً ! كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم، أو أقل حظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبى الذى يقول عن نفسه هذه المقالة ؟ والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه. فهل سمعت أذناك - أرشد ك الله - بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذى وقع فى عباد أهل القبور ؟ ! (إنا لله وإنا إليه راجعون).

وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح فى رسالتنا التى سميناها (الدر النضيد فى اخلاص كلمة التوحيد) وهى موجودة بأيدى الناس.

فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذى نشأ منه هذا الاعتقاد فى الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين. فان الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بينت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أن يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع فى قلبه من العقائد الشيطانية التى هى من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد مايزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلبه من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه. فيصير فى عداد المشركين، وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذى صار على تلك الصفة وعند أول زورة له إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا البيت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية. فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر، وعاكفاً عليه ومتحمساً بأركانه.

وقد يجعل الشيطان طائفة من اخوانه من بنى آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتى إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت

على وجه لا يفطن من كان من الغافلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشبع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرونها كما سمعها. ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحسبون على قبره من املاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنه ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً كبيراً. ويعتقدون ان ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة. فيحصل بذلكم مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من اخوانه من بني آدم على القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل. وكذبوا تلك الأكاذيب، لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتام (من لا يلهم ولا يفصح عن مراده).

وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية، تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بلغت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لانذر في معصية الله) وهي أيضاً من النذر الذي لا يبتغى به وجه الله، بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين، إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه، والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً. نعوذ بالله من الخذلان.

وان من إفكهم الذي يخدعون به الطغام: زعمهم أن **ذوات الأنبياء والأولياء** ليست من جنس ذوات البشر، إذ يدعون افكا عظيماً: أنهم النور الذي انبثق وفاض أولاً من ربهم – سبحان ربنا وتعالى عن ذلك علوا كبيراً – وإن ذواتهم لذلك اكتسبت من خصائص الربوبية وصفاتها من الحياة الدائمة التي لا يعتريها ما يعترى بقية الخلق من الفناء والبلاء. فهم يزعمون

أنهم ما ماتوا كموت البشر بل انتقلوا، وانهم أحياء يسمعون ويبصرون ويقدرون ويعطون كل ما يطلب منهم، ويقضون حاجات السائلين، ويستجيبون دعاء الراغبين، وانهم بذلك النور الذى فاض من الرب – بزعمهم الفاجر – وباكتساب هذه الخصائص والصفات الذاتية اصبحوا وسطاً بين البشرية والربوبية فمن ثم اتخذوهم وسطاً بينهم وبين ربهم، أو على زعمهم واعتقادهم الفاسد : بينهم وبين أبيهم الذى انبثقوا منه نوراً، فهم لذلك يعتدون أنهم يتصرفون فى ملك الرب أو على زعمهم أبيهم – بما يشاؤن من خفض ورفع وقبض وبسط واعطاء ومنع، لا يقدر ربهم أن يسائلهم، بل يقول الشعرانى : انهم يتحكمون فى الرب ويقصرونه.

وهذه هى **عقيدة الصوفية الوثنية** فى كل أوليائهم فى الجاهلية الأولى والثانية، يسميها لهم الشيطان فى كل وقت باسماء يخدعهم بها ويروجها عليهم، لأنهم مقلدون تقليداً أعمى : ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها وله آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾.

ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك النذر الذى نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل، ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء ؟ وكيف رمى بهم فى هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب ؟ فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها، وزخرفتها وتجصيصها.

ومن المفاسد البالغة إلى حد يرمى بصاحبه إلى وراء حائط الاسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان الدين : أن كثيراً منهم يأتى بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشى فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به إليه، راجياً ما يضمر حصوله له منه. فيهل به لغير اللّٰه، ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ أنه لا فرق بين النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً، وبين قبر لميت يسمونها قبراً. ومجرد الاختلاف فى التسمية لا يغنى من الحق شيئاً. ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً. فان من اطلق على الخمر غير اسمها وشربها، كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة تعبد اللّٰه العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته،

واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به، وهذه عبادة لا شك فيها. وكفاك من شر سماعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (إنا لله وإنا إليه راجعون) والنبى ﷺ يقول : (لاعقر فى الإسلام) قال عبد الرزاق (كانوا يعقرون عند القبر، يعنى بقراً وشياهاً). رواه أبوداود باسناد صحيح عن أنس بن مالك.

إن الوثنية فى كل وقت ملة واحدة : أوحاها الشيطان إلى أوليائه بأسماء مختلفة، والحقيقة فيها واحدة. كما أن التوحيد واحد على لسان كل المرسلين. وما عظم الوثنى الأول حجراً ولا شجراً إلا لأنه نال البركة – بزعمه الكاذب – من انتسابه إلى الولى : اللات أو العزى وغيرهما ممن زعموهم وسائط بين الربوبية والبشرية، وأنهم ابناء ربهم لأنهم من نوره، فالقبر المعظم المقدس وثن وصنم بكل معانى الوثنية لوكان الناس يعقلون، لأن الأوثان فى الجاهلية انما كانت باسم أولياء، كما ذكر الله ذلك فى القرآن ما لايحصى، ولقد كان العرب يقسمون بالله أنهم حنفاء ليسوا مشركين.

وبعد هذا كله : فاعلم ما سقناه من الدلالة وما هو كالتوطيد لها وما هو كالخاتمة نختم بها البحث : يقضى أبلغ قضاء وينادى ارفع نداء، ويدل أوضح دلالة، ويفيد احلى مفاد : أن ما رواه صاحب البحر عن الإمام يحيى : غلط من أغاليط العلماء وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين. وهذا شأن البشر، والمعصوم من عصمه الله. وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك، مع كونه رحمه الله من أعظم الأئمة انصافاً، وأكثرهم تحرياً للحق وإرشاداً وتأثيراً، ولكننا رأيناه قد خالف من عداه بما قال : من جواز بناء القباب على القبور – رددنا هذا الاختلاف إلىٰ ما أوجب الله الرد إليه. وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فوجدنا فى ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة، والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهى عنه، واللعن لفاعله والدعاء عليه، واشتداد غضب الله عليه، مع ما فى ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك، ووسيلة إلى الخروج عن الملة كما أوضحناه.

فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعض الأئمة أو أكثرهم لكان قولهم رداً عليهم، كما قدمناه فى أول هذا البحث. فكيف والقائل به فرد من أفرادهم ؟

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد) ورفع القبور وبناء

القباب والمساجد عليها ليس عليها أمر رسول الله ﷺ فهو مردود.

فليس لعالم وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزل - أن يكون بحيث يقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به أجراً، ولايجوز لغيره أن يتابعه عليه.

وقد أوضحنا هذا فی أول البحث بما لا يأتی التكرار له بمزيد.

(فائدة) : وأما ما استدل به الإمام يحيى حيث قال : لاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكروه فقول مردود، لأن علماء المسلمين مازالوا فی كل عصر يروون أحاديث رسول الله ﷺ فی لعن من فعل ذلك ويقررون شريعة رسول الله ﷺ فی تحريم ذلك فی مدارسهم ومجالس حفاظهم يرويها الآخر عن الأول والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدثون فی كتبهم المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات، وأوردها المفسرون فی تفاسيرهم، وأهل الفقه فی كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير فی كتب الأخبار والسير. فكيف يقال : إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك. وهم يرون أدلة النهی عنه واللعن لفاعله. خلفاً عن سلف فی كل عصر ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين فی النهی عنه. وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقی الدين - رحمهما الله تعالیٰ - وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها. أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهی عن بناء المساجد على القبور - ثم قال : وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعی بتحريم ذلك. وطائفة اطلقت الكراهة. لكن ينبغی أن يحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بهم. وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهی عنه انتهى.

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف ؟ وذلك يدل على أنه اجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم. وجعل طائفة مصرحة بالكراهة وحملها على كراهة التحريم. فكيف يقال : إن بناء القباب والمشاهد على القبور لم ينكره أحد ؟

ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم. وقد صح عن النبی ﷺ،

كـمـا قـدمـنـا أنه قال : (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسـجـداً). ثـم لـعـنهم بهذا السبب. فكيف يسوغ من مسلم أن يستثنى أهل الفضل بفعل هذا الـمـحـرم الشـديـد على قبورهـم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهـم الرسول ﷺ وحذر الناس ما صـنـعـوا لـم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم. ثم هذا رسول الله ﷺ سيد البشر وخير الـخليقة وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه، ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً . وهـو الـقـدوة لأمتـه. ولأهـل الفضل من القدوة به التأسى بأفعاله وأقواله الحظ الأوفر، وهم أحـق الأمة بـذلك وأولاهـم بـه. وكيف يـكـون فـعـل بعض الأمة وصلاحه مسوغاً لفعل هذا المنكر على قبره ؟ وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله ﷺ وأى فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة، أو يـكـون له بجنبه أقل اعتبار ؟ فان كان هذا محرماً منهيا عنه ملعوناً فاعله فى قبر رسول الله ﷺ فما ظنك بقبر غيره من أمته ؟

وكيف يستقيـم أن يـكـون لـلفضل مدخل فى تحليل المحرمات وفعل المنكرات ؟ اللهم غـفـراً. والـحـمد لله الذى هدانا للحق ووفقنا لاتباعه، وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين.

****

١٥١١ – وسئل : عن دفن الميت خارج مقبرة المسلمين فى موضع خاص به ؟

الجواب : السـنة دفـن الأمـوات فـى مـقـابر المسلمين العامة إلا الأنبياء فانهم قد اختصوا بـخـصيصة وهى أن موضع دفنهم موضع وفاتهم كما ورد فى الحديث ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه أى موضع فراشه. رواه الترمذى.

قال الألبانى : والسـنة الـدفـن فى المقبرة لأن النبى ﷺ كان يدفن الموتى فى مقبرة البقيع كـمـا تـواتـرت بذلك الأخبار ولـم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن فى غير المقبرة إلا ما تواتر أيضاً أنه ﷺ دفن فى حجرته وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. إهـ .

أحكام الجنائز ص (١٣٧).

وأمـا دفـن أبـى بـكـر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما مع النبى ﷺ : فلأجل المحبة أو الـخـصـوصية أيـضاً كما كان عليه السلام يشير إلى ذلك فى مناسبات شتى. وقال مرة : هكذا

نبعث – يعنى أبا بكر عن اليمين وعمر عن الشمال.

ويستثنى من ذلك الشهداء فإنهم يدفنون فى مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر لحديث جابر الذى أخرجه أحمد (٣/٣٩٧) : أن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت).

****

١٥١٢ – وسئل : هل تعاد الأرواح ليلة الجمعة ؟

الجواب : تقدم فى (١/١٧٧) أن الأرواح لا تعاد إلى الدنيا لقوله تعالى : ﴿ قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾.

وفى الحديث الصحيح (١/٢٩٢) الذى أخرجه النسائى عن كعب بن مالك عن النبى ﷺ قال : (إنما نسمة المؤمن طائر تعلق فى شجر الجنة حتى يبعثه الله إلى جسده يوم القيامة).

وفى حديث ابن مسعود الذى أخرجه مسلم فى شهداء أحد أنهم قالوا : (أن ترد أرواحنا فى أجسادنا فلم يجبهم الله إلى ذلك).

فهذه أدلة تدل على أن الأرواح لا ترد إلى الدنيا ولاترجع إليها. وهى فى البرزخ ولها تعلق بالبدن أحياناً. وليس ذلك من جنس التعلق فى الدنيا كما تقدم. وبالله التوفيق.

****

١٥١٣ – وسئل : عن الوقوف والقيام لأرواح الشهداء أو المقتولين دقيقة أو ساعة حزناً على المقتول صامتين فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : هذا العمل محدث وبدعة ولا يجوز فعله وإنماهو من بدع الكفار وقد تشبه بهم بعض المسلمين ففعلوا بأمواتهم كما فعلوا، تأثراً بالغرب وأورُبا.

وديننا الحنيف قد بين لنا حقوق الأحياء والأموات فأى حاجة إلى التشبه بالكفار وهل فى التشبه بهم رضاً للخالق القهار ؟

قال فى اللجنة (٩/٧٧) : ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات

والبدع المحدثة التى لم تكن فى عهد النبى ﷺ ولا فى عهد أصحابه (السلف الصالح) ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا الإخلاص والتعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم فى عاداتهم القبيحة وغلوهم فى رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً وقد نهى النبى ﷺ عن التشبه بهم، والذى عرف فى الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم.. إلى كثير من الآداب التى بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

****

١٥١٤ – وسئل : عن حد حفر القبر واللحد ما هو ؟

الجواب : قد ثبت فى الحديث الصحيح عن هشام بن عامر قال :لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الشاكى جراحات فقلنا : يا رسول الله ! الحفر علينا لكل إنسان شديد فكيف تأمرنا فقال : احفروا وأوسعوا، وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآناً الخ. أخرجه أبوداود والنسائى والترمذى وبوب عليه الألبانى بقوله .

ويجب إعماق القبر والتوسيع وتحسينه وفيه حديثان ثم ذكر الحديث المتقدم.

ثم قال الحديث الثانى عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل إلى الحافر ويقول : أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين لرب عذقاً قاله فى الجنة. أخرجه أبوداود والبيهقى وأحمد (٤٠٨/٥).

وقال فى تعليق أحكام الجنائز (١٤٤) وظاهر الأمر فى الحديثين يفيد وجوب ما ذكر فيهما من الإعماق والتوسعة والإحسان والمعروف عن الشافعية وغيرهم استحباب الأعماق.

وأما ابن حزم فقد صرح فى المحلى (١١٦/٥) بفرضيته واختلفوا فى حد الأعماق على أقوال ذكرها فى المجموع أو غيره.

قلت : قال فى المجموع (٢٨٦/٥) والمستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة لما روى عن عمر بن الخطاب أوصى أن يعمق قامة وبسطة وحكاه ابن المنذر عن عمر وقال عمر بن عبد العزيز والنخعى أنهما قالا : يعمق إلى السرة واستحب مالك رحمه الله أنه لا يعمق جداً،

ولا يقرب من أعلاه.

وفى المغنى (٢/٣٧٥) : قال أحمد رحمه الله : يعمق القبر إلى الصدر والرجل والمرأة فى ذلك سواء كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر الخ .

أقول : الظاهر أنه يعمق إلى حيث لاتناله السباع وأبعد على من ينبشه والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميق القبر إلى الصدر.

* * * * * * *

١٥١٥ – وسئل : عن كتابة بسم الله على جبهة الميت ما حكمها ؟

الجواب : الحمد لله : لم يصح ذلك لا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى اجماع المسلمين ولا فى أثر ولا يصح القياس فى هذا الباب أيضاً، لأنه من باب العبادات. ولا يجوز القياس فيها.

وأما قول البزازى وابن عابدين والحصفكى : كتب على جبته الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله للميت وأوصى بعضهم أن يكتب فى جبته وفى صدره بسم الله الرحمن الرحيم ثم رأى فى المنام فسئل فقال : لما وضعت فى القبر جائتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوباً على جبهته بسم الله الرحمن الرحيم قالوا : أمنت من عذاب الله اهـ.

فقول باطل لاحجة فيه، وهذا دأب المقلدين يجمعون بين الغث والسمين. ويحسبون أنهم على شئ ألا إنهم هم الكاذبون. ويعتقدون تقليد الإمام أبى حنيفة ثم يتركونه ويعدلون إلى غيره.

وقد رد هذه البدعة بالتفصيل الشيخ نذير حسين فى فتاواه النذيرية (١/٧٠٠).

وهذه الرواية مبينة على منام وهى رواية عن مجهول، ولا أثر ولا حديث فيها، والرسول ﷺ جاء لبيان الأحكام وأسباب المغفرة ولم يعلم أمته ذلك. وقال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فهذا عمل مردود لا شك فيه. ولا حاجة إلى تطويل الجواب.

* * * * * * *

١٥١٦ – وسئل : عن الرجل يجلس قبل أن يوضع الجنازة عن أعناق الرجال ؟

الجواب : قد ورد فى الحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال

رسول الله ﷺ : (إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع) وروى ذلك عن ابن عمر وابى هريرة وابن الزبير والنخعى والشعبى والأوزاعى وإسحق.

وأما إذا وضعت فلا بأس بالجلوس وكذا من تقدم قبل الجنازة فجلس هناك فى المصلى فلا حرج. انظر الشرح الكبير (٣٧٤/١).

* * * * * * *

١٥١٧ – وسئل : عن دفن الميت فى المسجد ما حكمه ؟

الجواب : الحمد لله. دفن الميت فى المسجد حرام لا يجوز فعله باتفاق الأمة خلافاً لبعض أهل البدع من المتأخرين الحنفيين. وقد تقدم التحقيق رقم (٧٨) (٢١١/١) فراجعه فإنه مهم.

وأما استدلال بعضهم بأن قبر الرسول ﷺ فى المسجد النبوى فجوابه من وجوه :

الوجه الأول : أن المسجد لم يبن على القبر بل بنى فى حياة النبى ﷺ.

الوجه الثانى : أن النبى ﷺ لم يدفن فى المسجد حتى يقال : إن هذا من دفن الصالحين فى المسجد، بل دفن ﷺ فى بيته.

الوجه الثالث : أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة رضى الله عنهم بل بعد أن انقرض أكثرهم وذلك فى عام أربعة وتسعين هجرية تقريباً، فليس مما أجازه الصحابة بل إن بعضهم خالف فى ذلك وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع : أن القبر ليس فى المسجد حتى بعد إدخاله لأنه فى حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران وجعل الدار فى زاوية منحرفة عن القبلة أى أنه مثلث والركن فى الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى. لأنه منحرف وبهذا يبطل احتجاج عباد القبور بهذه الشبهة.

انظر فتاوى عثيمين (١١٩/٢).

* * * * * * *

١٥١٨ – وسئل : عن بدع الدفن ماهى ؟

الجواب : تقدم أكثرها فى المسائل، وقد جمعها الألبانى فى كتابه (٢٥٣) وهى ما ذكرناها فى آخر الكتاب.

****

١٥١٩ – وسئل : هل يجوز للنساءِ حمل الجنازة ؟

الجواب : السنة أن الرجال يحملون الجنازة دون النساء، لماروى البخارى (١٧٥/١) باب حمل الرجال الجنازة دون النساء. عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدمونى، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان ولو سمعه لصعق).

قال ابن حجر فى الفتح (١٤٢/٣) : وورد ما هو أصرح من ذلك فى منعهن ولكنه ليس على شرط المصنف ولعله أشار إليه وهو ما رواه أبو يعلى من حديث أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرآى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا، قال : أتدفنه ؟ قلن : لا. قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات).

ونقل النووى فى شرح المهذب أنه لا خلاف فى هذه المسألة بين العلماء. ثم ذكر بعض العلل فى ذلك كالضعف، واختلاط الرجال بالنساء، وكصراخهن وعدم جرهن والأمر بالإسراع مظنة الإنكشاف وأمثال ذلك من المفاسد.

أقول : بل ثبت فى صحيح البخارى عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. فلو كان الحمل جائزاً لهن لما مُنعن. والمسألة واضحة والحمد لله.

قال المباركفورى فى المرعاة (٣٦٢/٥) : نعم إن لم يوجد غيرهن تعين عليهن.

وانظر المغنى (٣٧٢/٢).

****

١٥٢٠ – وسئل : عن حيلة الإسقاط ؟

الجواب : الحمد لله : بدعة مستقبحة من وضع المتأخرين الحنفيين وليس لها من حجة قرآنية ولا حديثية ولا ثبتت ذلك فى شئ من الآثار السلفية ولا قياس صحيح وإن كان القياس

لا حجة فيه فى أمثال هذه المسائل.

وقد حققنا المسألة مراراً فى رقم (١١٧) (١/٣٠٠) و(٣/١١٤) رقم (٤٧٥) وانظر تفهيم المسائل (١/١٣٩، ١٤٣).

وقد قطع الله تعالى دابر هؤلاء المبتدعين فى عصرنا والحمد لله. فعامة المؤمنين يبغضونهم بفعل هذه الفعلة الظلماء وهم أذلاء ركساء. ﴿وكذلك نجزى المفترين﴾.

❁❁❁❁❁❁❁

١٥٢١ – وسئل : عن استقبال الرجل القبر عند الدعاء هل يجوز ؟

الجواب : تقدم فى رقم ( ).

وأخرج أبو عوانة فى صحيحه من حديث ابن مسعود (رأيت النبى ﷺ فى قبر ذى البجادين ... الحديث) وفيه (فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه) .

وهو فى فتح البارى (١١/١٢٠).

فعمل بعض الناس أنهم يدعون حول القبر يجتمعون فيدعون اجتماعاً غير صحيح. والسنة استقبال القبلة فى ذلك كما يدل عليه هذا الحديث وغيره.

انظر خطبات النورفورى ص (٢٩٢).

❁❁❁❁❁❁❁

١٥٢٢ – وسئل : عن الصلاة على النفساء والحائض ما حكمها ؟

الجواب : تجب الصلاة على النفساء الميتة والحائض الميتة باتفاق أهل العلم.

قال البخارى (١/٤٧) : باب الصلاة على النفساء وسنتها : عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت فى بطن فصلى عليها النبى ﷺ فقام وسطها).

بل ويجوز الصلاة عليهما فى المسجد لأن الأحكام انقطعت بالموت. كما فى الدرر السنية (٥/٤٨).

❁❁❁❁❁❁❁

١٥٢٣ – وسئل عن بدع الكفن ؟

الجواب : ذكرها الشيخ فى أحكام الجنائز ص (٢٤٨) وهى فى آخر الكتاب.

١٥٢٤ – وسئل : عن صرف الزكاة فى تكفين الميت وتجهيزه هل يجوز ؟

الجواب : الصحيح أنه لا يجوز ذلك لأنه ليس من المصارف الثمانية وأما كلمة (فى سبيل الله) فالمراد بها الغزاة فقط على القول الصحيح الذى نذكره إن شاء الله فى كتاب الزكاة مفصلاً. وانظر تفهيم المسائل (٣/٣٥٥).

وإنما الواجب فى التكفين أن يكون من مال الميت فإن لم يكن فهو واجب على وارثه أو على المسلمين أو على بيت المال.

****

١٥٢٥ – وسئل : عن التوفيق بين قوله (إن الميت يبعث فى ثيابه) وبين حديث (يحشر الناس حفاة عراة) ؟

الجواب : الحمد لله : أما حديث (يحشر الناس حفاة عراة غرلًا) فحديث صحيح أخرجه البخارى وغيره كما فى المشكاة، وهو محمول على ظاهره، ولا شك فى ذلك فأول من يكسى إبراهيم عليه السلام ثم رسولنا عليه الصلاة والسلام، كما ورد فى الحديث الصحيح الذى أخرجه ابن المبارك فى الزهد وأبو يعلى مرفوعاً والبيهقى انظر فتح البارى (١١/٣٢٣) باب الحشر (أول من يكسى إبراهيم ثم أكسى أنا).

وبهذا يزول الإشكال الذى ذكره بعض الناس كعلى القارى فى مرقاته أنه يلزم منه فضل إبراهيم على نبينا ﷺ، ثم أجاب بأجوبة ليس هذا منها. والحديث يفسر بعضه بعضاً.

وأما الحديث الذى ورد بلفظ (الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها) :

فحديث رواه أبوداود باسناد صحيح وأخرجه الحاكم (١/٣٤٠) ولكن المراد بالثياب : الأعمال دون الثياب الظاهرة. والعرب كثيراً ما يكنون عن الأعمال بالثياب وهو اصطلاح مشهور فى الكتاب والسنة وأمثال العرب وثيابك فطهر، وعملك فاصلح. مثل الجليس الصالح كبائع المسك ... ومثل الجليس السوء كنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك. أى يفسد عملك.

قالوا : فلان دنس الثياب يعنى فاسد العمل.

وقيل : البعث غير الحشر فيبعث فى ثيابه ثم يحشر عراة. وقال ابن الديبع الشيبانى : هذا الحديث مختص بالشهداء كما قاله القرطبى أيضاً. وبه يجمع بين الحديثين.

انظر المرعاة (٥/٣٥٢).

١٥٢٦ – وسئل : عن الحديث الذى روى بلفظ (إذا تحيرتم فى الأمور فاستعينوا بأصحاب القبور) هل هو صحيح ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله.

هـذا حـديـث مـوضـوع وضـعه بعض عباد القبور، لا أصل له وليس هو فى كتب الحديث الـمـعـتـمـدة، وإنـمـا ذكره العجلونى فى كشف الخفاء (١/٨٥) معزياً إلى ابن كمال باشا فى الأربـعـيـن. وقـال شيـخ الإسـلام فـى اقتضاء الصراط المستقيم : إنه كلام موضوع مكذوب. وكذا فى منهاج التاسيس ص (١٢٠) والتبيان للشيخ عبد السلام حفظه الله ص (١٢٦).

وهذا الحديث رد عليه ولى الله الدهلوى فى البلاغ المبين ص (٩٩).

وقال على القارى فى المرقاة (٤/١١٦) وقيل : إذا تحيرتم الخ فنسبه إلى مجهول.

وأوله بعضهم : بأن المعنى إذا نزل بكم أمر جسيم فاستعينوا بذكر أحوال الذين ماتوا فيزول اضطرابكم فإن من تذكر الموت هان عليه المصائب.

وقيـل : معناه إذا تحيرتم فى حكم أمر من الأمور فاستعينوا بفتاوى العلماء الذين ماتوا. كذا ذكرها الشيخ عبد السلام حفظه الله.

أقول : التأويل فرع الثبوت والحديث موضوع فلا حاجة إلى التأويل.

قـال فـى مـجالس الأبرار : إنه موضوع ونحوه فى البصائر ص (٣٠٩) للشيخ محمد طاهر رحمه الله.

وقـال الآلـوسـى فـى روح الـمـعـانى (٦/١٢٧) : وهو حديث مفترى على رسول الله ﷺ بـاجـمـاع الـعـارفيـن بـحـديثه، لم يروه أحد من العلماء ولا يوجد فى شئ من كتب الحديث المعتمدة إهـ.

ومثـلـه حديث (إذا أعيتكم الأمور فاستعينوا بأهل القبور) وحديث (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه). قال ولى الله الدهلوى فى البلاغ المبين : هذه الأحاديث مكذوبة. وضعها عباد الأصنام. وكذا فى مجالس الأبرار والتبيان.

وهـؤلاء الـقبوريون قاتلهم الله يتركون القرآن الواضح المبين فى هذا الموضوع وفى سائر

الأحكام ويستدلون باحاديث مكذوبة. فما أعجب أمرهم !!

وانظر جهود علماء الحنفية للدكتور شمس الدين السلفى رحمه الله (١٧٦/٣).

وانظر جلاء العينين والترجمة الخجندية ص (٧٩).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٥٢٧ - وسئل : عن المرأة إذا تزوجت بالزوج الثانى مع من تكون يوم القيامة فى الجنة إذا دخلتها ودخل زوجها ؟

الجواب : فيه قولان الأول : أنها تكون مع أحسنهما خلقاً. كما ورد فى حديث أم سلمة الذى رواه الطبرانى والبزار باختصار فى آخر حديث فى صفة الجنة وهو فى الترغيب (٤١٠/٣) عن أنس قال : قالت أم حبيبة : يا رسول الله ! المرأة يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة هى وزوجها لأيهما تكون للأول أم للآخر ؟ قال : تخير أحسنهما خلقاً كان معها فى الدنيا يكون زوجها فى الجنة يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة).

واسناده ضعيف جداً فيه ابن اسحاق انظر الطبرانى (٢٢٢/٢٣) رقم (٤١١) والبزار (١٩٨٠) وهو فى المجمع (٢٤/٨).

ولكن ورد فى الحديث الصحيح الذى ذكره الشيخ فى الصحيحة (٢٧٥/٣) رقم (١٢٨) عن ميمون بن مهران قال : خطب معاوية أم الدرداء فأبت أن تزوجه فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : (المرأة فى آخر أزواجها أو قال : لآخر أزواجها، أو كما قالت. ولستُ أريد بأبى الدرداء بدلاً).

ورواه الطبرانى بلفظ (أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهى لآخر أزواجها). رواه فى الأوسط (١٧٥/١).

وعن حذيفة أنه قال لامرأته : إن شئت أن تكونى زوجتى فى الجنة فلا تزوجى بعدى فإن المرأة تكون فى الجنة لآخر أزواجها فى الدنيا فلذلك حرم الله على أزواج النبى ﷺ أن ينكحن بعده. لأنهن أزواجه فى الجنة) أخرجه البيهقى فى السنن (٦٩/٧).

فهذه الأحاديث تدل على أن المرأة تكون لآخر أزواجها لأن حق الأول قد انتهى بنكاحها بالثانى. وقد زال كل شئ منه بموته. وبقى نكاح الثانى معها إلى يوم وفاتها. وهو واضح

والحمد لله.

وأما فتوى ابن عثيمين (١٧٥/١) : بأنها تخير فقول ضعيف لم يبلغه الحديث الذى ذكرناه.

١٥٢٨ – وسئل : عن الدعاء بقوله (أطال الله عمرك، أو مد ظله) ؟

الجواب : الحمد لله : قال تعالى : ﴿ يود أحدهم لو يعمر ألف سنة ﴾ فكانت المجوس يقولون : عش ألف نيروز وألف مهرجان.

قال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد (٤٢/٢) : ومن الألفاظ المكروهة : الإفصاح عن الأشياء التى ينبغى الكناية عنها بأسمائها الصريحة.

فمنها : قوله : أطال الله بقائك وأدام أيامك وعشت ألف سنة ونحو ذلك. ومنها أن يقول الصائم : وحق الذى ختم على فم الكافر.

ومنها : أن يقول للمكوس حقوقاً وأن يقول لما ينفقه فى طاعة الله غرمت أو خسرت كذا وكذا. وأن يقول : انفقت فى هذه الدنيا مالاً كثيراً.

ومنها : أن يقول المفتى أحل الله كذا وحرم كذا فى المسائل الإجتهادية. وإنما يقوله فيما ورد النهى بتحريمه. **ومنها** : أن يسمى أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية فلا إله إلا الله ! كم حصل بهاتين التسميتين من فساد فى العقول والأديان والدنيا والدين ...إهـ.

وقال الشيخ ابن العثيمين فى مجموع فتاويه (٢٢٥/٢) : لا ينبغى أن يطلق القول بطول البقاء لأن طول البقاء قد يكون خيراً وقد يكون شراً فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله، وعلى هذا فلو قال : أطال الله بقائك على طاعته ونحو ذلك فلا بأس بذلك. وقال رحمه الله : قول الناس : أدام الله أيامك من الإعتداء فى الدعاء لأن دوام الأيام محال مناف لقوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون ﴾.

فقول أهل البشتو (زر كلنے شے) مكروه. والله تعالى أعلم.

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجة فى الزهد فأكثر ماله وأطل عمره. ففيه كلام مع أنه دعاء عليه وليس دعاء له، فإن النبى ﷺ دعا على من لم يؤمن بلقاء الله تعالى.

وكذلك دعاء سعد رضى الله عنه على رجل من بنى سعد حين اعترض عليه ونقم عليه. فقال: اللهم إن كان عبدك هذا قام رياء وسمعة وفخراً فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن يا رب العالمين. أخرجه البخارى: فهو دعاء عليه أيضا.

فهذا دليل على أن الدعاء بطول الحياة دعاء شر لا دعاء خير. ولو قيده بقوله: أطال الله عمره وبقائه على طاعته فهوصحيح إن شاء الله لما روى أحمد والدارمى أنه عليه السلام قيل له: أى الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله. قال: فأى الناس شر قال: من طال عمره وساء عمله).

ثم رأيت فى الصحيحة (٩٤/٦) رقم (٢٥٤١) قال الألبانى: الأصل فى الدعاء بطول العمر عن أنس بن مالك قال: انطلقت بى أمى إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! خويدمك أنس فادع الله له. فقال: (اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر له يعنى أنساً).

قال أنس: فكثر مالى وطال عمرى حتى قد استحييت من أهلى وأينعت ثمارى. وأما الرابعة يعنى المغفرة الخ.

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٥٣) من طريق سعيد بن زيد وفيه (فدعا لى بثلاث فدفنت مائة وثلاثة وإن ثمرتى لتطعم فى السنة مرتين، وطالت حياتى حتى استحييت من الناس وأرجو المغفرة.

وترجم له البخارى باب من دعا بطول العمر وأصله فى الصحيح فتح (١٢٢/١١) ومسلم من طريقين آخرين وليس فيهما الدعاء بطول العمر مع أن البخارى رحمه الله ترجم فى الصحيح بقوله: باب دعوة النبى ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، فذكر الحافظ أن البخارى أشار بذلك إلى هذا الحديث المذكور ملخصاً.

أقول: فثبت جواز الدعاء بطول العمر ولكنه مشروط بالطاعة والخير كما تقدم.

وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

١٥٢٩ – وسئل : عن النظر إلى وجه الميت ؟

الجواب : جائز لا مانع منه ويجوز تقبيله كما قبل النبى ﷺ وجه عثمان بن مظعون كما رواه الترمذى وله شاهد فى مجمع الزوائد (٢٠/٣).

وقبّل أبو بكر الصديق رضى الله عنه بين عينى النبى ﷺ كما رواه البخارى. وقبّل النبى ﷺ ابنه قبل الموت ثم أخذه بعد الموت.

قال الألبانى : ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه ثلاثة أيام ثم ذكر الأحاديث. أحكام الجنائز ص (٢٠) انظر تفهيم المسائل (٢٥٥/٦).

ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه زوجته خلافاً لبعض الناس فإنهم قالوا بانقطاع النكاح وهو خطأ كما قدمنا أن الرجل يغسل زوجته بعد موتها فكيف بالنظر إليها ؟

وأما رؤية وجه الميت فى القبر وتأخير دفنه فلم يثبت. وأما رؤيته فى البيت فصحيح ثابت فى السنة المطهرة.

وأما رؤيته فى المقبرة بعد الجنازة كما هو العادة فى بلادنا فليس من السنة بل أظنه بدعة لأنه لم يصح فيه حديث. وفصله فى التفهيم. وأما جعل رؤية الميت من الدين كما يفعله بعض الناس عبادة فبدعة لا شك فى ذلك. وأقبح من ذلك تصوير بعض الناس للميت الذى له شخصية بعد موته فعذاب ووبال وترويج للمعاصى حتى فى المقابر.

انظر أحسن الفتاوى لرد هذه البدعة (٢٢٩/٤).

❁❁❁❁❁❁❁

١٥٣٠ – وسئل : عن الشهيد هل تأكل الأرض جسده ؟

الجواب : تقدم أن الشهيد لا تأكله الأرض غالباً. قال ابن حجر فى الفتح (١٦٩/٣) فى فوائد حديث جابر : لما أخرج أباه بعد موته وشهادته يوم أحد وكرامته بكون الأرض لم تقبل جسده مع لبثه فيها والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة.

وفى فتح المالك (٣٦٥/٤) :إلا أنه روى فى أجساد الأنبياء والشهداء أن الأرض لاتأكلهم وحسبك ما جاء فى شهداء أحد وغيرهم ثم ذكر عن أبى الزبير سمع جابراً قال : لما أراد معاوية أن يجرى العين التى فى أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة أمر منادياً فناد من كان له

ميت فليأته فليخرجه فليحمله. قال جابر: فذهبنا إلى أبى فأخرجناهم رطاباً يتثنون. قال أبو سعيد: لا منكر بعد هذا منكراً. قال جابر: فاصابت المسحاة أصبع رجل منهم فتقطر الدم. وهذا كان بعد ثماني وأربعين سنة من يوم وفاتهم. فتدبر فى إيمان الصحابة – رضى الله عنهم – وتقواهم وكرامتهم عند الله تعالى.

اللهم اجعلنا من أتباعهم !!

****

١٥٣١ – وسئل: عن البدع حول الأموات؟

الجواب: انظر احكام الجنائز ص (٢٤٣) واللجنة (٩/٩٥).

سؤال: انتشر فى أيامنا هذه قيام مجموعة من الناس بنقل الموتى بعد دفنهم بعد شهور أو سنوات، وذلك بعد الادعاء بأن هذا الميت قد أتى إلى أحدهم فى المنام وقال له: بأنه يجب أن يقوموا ببناء مقام له، وأثناء نقل الميت من قبره إلى المقام يدعى البعض أن الميت هو الذى يوجههم أثناء حمله إلى الأماكن التى يريد أن يزورها قبل دفنه الأخير، وأن الميت يطير. إلى غير ذلك من الخرافات، علماً بأن هذا الميت من الممكن أن يكون فى حياته لم يقم بالصلاة أو الصوم، أو أداء شعائر الإسلام. أرجو من سيادتكم موافاتى بحكم الدين فى هذا الموضوع.

ج – **أولاً**: نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز، إلا لضرورة تقتضى ذلك شرعاً.

ثانياً: ما ذكر من المنام ليس من ذلك بل هو حلم من الشيطان، وكذا ما زعم من أن الميت هو الذى يوجههم إلى أماكن خاصة يريد أن يزورها قبل أن يدفن مرة ثانية فى القبر الذى يريد، وأن يطير بحملته إلى تلك الأماكن زعم باطل، مخالف لسنة الله الكونية، وليس من الكرامة بل هو تلاعب من حملة الميت.

ثالثاً: بناء القباب على القبور منكر يجب ألا يكون، وما وجد منه يجب هدمه، لأن النبى ﷺ نهى عن البناء على القبور، وأمر بتسوية ما رفع منها. إهـ.

****

١٥٣٢ – وسئل : عن ميت لم تأكل الأرض جسده وهو كافر فهل يمكن ذلك ؟ وهل هو دليل على كرامته عند الله تعالى ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن خصوصياتهم أنهم لا تأكلهم الأرض ألبتة. فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء كما فى الحديث.

وأما الشهداء وغيرهم من المؤمنين فقد تأكلهم الأرض وقد يبقون كرامة لهم، كما قدمنا بعض أنواع المؤمنين فى رقم ( ) أنهم لا يدودون.

وعامة المؤمنين وبعض الشهداء تأكلهم الأرض ولا يلزم من ذلك إهانتهم فإن المؤمن من أهل الجنة تأكله الأرض وهذه سنة الله تعالى فى عامة عباده. وليس ذلك إهانة كما أن الموت ليس إهانة لهم ودفنهم فى الحفرة ليس بإهانة وأمثال ذلك. بل هو طريق إلى الجنة ومن لوازمها هذه الأمور.

وأما الكفار والفساق فعامتهم يدودون وتفنى أجسادهم إلا عجب الذنب. وقد يبقى بعضهم سالماً بدنه معذباً ملهوفاً. كما أن فرعون من الكفار بنص القرآن وقد مات كافراً مع أن جسده لازال باقياً فى بيت عجائب مصر. وجثث (لينن) و (ماركس) الكافرين لعنهم الله تعالى لا تزال فى مستشفيات الروسية، يلقى عليهم الدواء صيانة لهم عن الدود.

وقد نقل ابن القيم رحمه الله قصصاً فى كتاب الروح ص (١١٢) أنه رؤى بعض الموتى سالمين معذبين. وكذلك نقل السيوطى فى كتاب شرح الصدور قصصاً عجيبة فى ذلك. قال ابن القيم رحمه الله : وهذه الأخبار وأضعافها وأضعاف أضعافها مما لا يسع لها الكتاب مما أراه الله تعالى بعض عباده من عذاب القبر أو نعيمه عياناً.

وقد رآى ابن عمر أبا جهل بعد موته معذباً. ورآى الشعبى كافراً بعد موته معذباً. ولما حفر أبو جعفر خندق الكوفة أمر بالقبور فنبشت فرؤى فيها شاب سليم يعض على يديه.

وهذا إما يهينه الله تعالى بذلك كما قال الآلوسى : إنما أبقى جسد فرعون سليماً لكمال الإستهانة وتفضيحه على رؤس الأشهاد كى يقتل ثم يجر على جسده فى الأسواق (١١/١٦٣).

ويمكن أن يكون الكافر الذى يراه الناس سليماً قد مات على الإيمان لأن الخاتمة مستورة ويمكن أن يكون على جسده دواء منع الدود. ويمكن أن يكون فى الأرض شئ يمنع الدود عنه. لا لأن دينه حق وهو كريم على اللّٰه تعالى. بل لأمور أخرى. هذا إذا تحقق أنه قبر كافر فكيف والقبور كثيراً ما تمحى وتغير وتنسى لا نعلمها، اللّٰه تعالى يعلمها.

ولكن ذلك كرامة للمؤمن إذا رآه الناس على حالة حسنة مثل أن يفوح منه الرائحة الطيبة أو يبتسم أو نحو ذلك.

فمن رآى الكافر فى قبره بعد نبشه سالم البدن فليس هذا دليلاً على أنه كريم على اللّٰه تعالى أو أن دينه صحيح، لأن العقائد الصحيحة الثابتة فى الكتاب والسنة لا ترد بأمثال هذه الأمور المحتملة للوجوه الكثيرة. فتدبر!

وانظر فتاوى ديوبند لمفتى محمد شفيعؒ الديوبندى (٤٣٢/٢) فإنه حقق هذه المسألة تحقيقاً جيداً.

* * * * * * *

١٥٣٣ – وسئل : عن الميت فى البحر هل يغسل ؟

الجواب : الحمد لله : نعم يغسل لأن الغسل إنما وجب على الأحياء له. وتجب فيه النية والتسمية فى إحدى الروايات عن أحمد رحمه اللّٰه. ولأنه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة. الخ قال فى المغنى (٣٢٩/٢) : وقد قال عليه السلام (اغسلوه) رواه البخارى وهو مطلق.

قال ابن حزم فى المحلى (٣٣٣/٣) : غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما فرض الخ.

وفى البيهقى (٧/٤) قال الحسن : يغسل الميت فى البحر ويكفن ويصلى عليه ويطرح فى البحر. وروى عن أبى طلحة وفيه: فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها.

وإذا مات الميت فى البحر وهم فى السفينة يلقى فى البحر. وإن أمكن إيصاله إلى الأرض وجب دفنه. قال تعالى : ﴿ فاتقوا اللّٰه ما استطعتم ﴾ وقال عليه السلام : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخارى.

١٥٣٤ – وسئل : عن زعم بعض الناس فى حمل نعش الميت إذا كان خفيفاً قالوا : إنه رجل صالح وإذا كان ثقيلاً قالوا : إنه غير صالح. فهل هذا صحيح ؟

الجواب : لا يدل الثقل والخفة على الإيمان والنفاق وكرامة الميت وإهانته لأنه من القول بالظن وهو لا يغنى من الحق شيئاً. ونحوه فى فتاوى اللجنة (٩/٨٦) وديوبند (٥/٢٧٧).

أقول : نعم قد يظهر أثر الكرامة على بعض الأموات الصلحاء من خفة نعشه أو يأتى ريح طيبة أو يأتى السحاب فى يوم صائف. وقد يأتى ريح شديدة لموت منافق ويثقل نعشه، ولكن لا يحكم بذلك وإنما هو فى درجة الظن بخلاف قول الرسول ﷺ فإنه يقين.

فقد ورد فى الحديث أن نعش سعد بن عبادة لما حملوه وجدوه خفيفاً فقال المنافقون : ما أخف جنازته ! قال ﷺ : (لقد شهدها سبعون ألف ملك فلذلك خفت). وهذا معناه .

ورواه البخارى (١/٥٣٦) ومسلم (٢/٢٩٤) كما فى الرحيق المختوم ص (٣١٨).

فهذا يدل على أن بعض الأموات يحضرهم الملائكة ويرفعون نعشهم.

وورد فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب فقال رسول الله ﷺ : (بعثت هذه الريح لموت منافق فقدم المدينة فإذا عظيم من المنافقين قد مات) رواه مسلم وهو فى المشكاة (٢/٥٣٦).

فقد يظهر أمثال هذه الأمور ولكن إذا أخبر بها النبى ﷺ فتكون علامات صادقة لا شك فيها، وإذا رأيناها نحن فلا نقول : إنها كذلك ولكن قد يمكن أن يكون فيها بشارة أو نذارة.

كما أن المؤمن إذا مات يموت بعرق الجبين، فإذا رأيت ميتاً عرق جبينه وهو مسلم فأبشر، وقد روى الترمذى والنسائى فيه حديثاً وهو فى المشكاة (١/١٤٠).

❁❁❁❁❁❁❁❁

١٥٣٥ – وسئل : عن رجل مات فى يوم الجمعة أو ليلتها هل له فضل ؟ وكذا إذا مات فى رمضان ؟

الجواب : أما موت المسلم يوم الجمعة أو ليلتها فقد تقدم فى (٦/) وفى هذا المجلد (٧/) رقم (١) فى بيان أسباب حسن الخاتمة أنه له أجر شهيد ووقاه فتنة القبر. ولكن من مات قبلها لا يؤخر إليها كما هو العادة فى بعض الناس . انظر العرف الشذى.

أمـا الـمـوت فـى رمـضـان : فـالظاهر أنه لا يعذب إن شاء الله تعالى ، لأنه إذا دخل رمضان غلقت أبواب جهنم وفتحت أبواب الجنة كما رواه البخارى وغيره.

ولأنـه ورد فـى الحديث الصحيح (من قال : لا إله إلا الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله تعالى ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ختم له بها دخل الجنة) رواه أحمد (٥/٣٩١).

وفى البغية فى أحاديث الحلية (١/٤٣٠) : باب فيمن ختم له بعمل صالح.

عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (من وافق موته عند انقضاء رمضان دخل الجنة، ومن وافق موته عند انقضاء عرفة دخل الجنة، ومن وافق موته عند انقضاء صدقة دخل الجنة).

قال الشامى فى رد المحتار (١/٥٥٤) : وضغطة القبر حق لكن من كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيامة ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان الخ. ولم يذكر دليلاً كما هو عادته.

أقول : فـدل الأحـاديث المذكورة على أن الميت فى رمضان أو انقضائه له فضيلة ولفضل الزمان والمكان فضل فى العمل والموت.

❁❁❁❁❁❁❁

١٥٣٦– وهل ورد فى فضل الموت بغير مولد الميت أم لا ؟

الجواب : نـعـم. ورد فـى الحديث الذى أخرجه النسائى وابن ماجة (١/١٦١٤) عن عبد الله بـن عـمـرو رضـى الله عنهما قال : توفى رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه النبى ﷺ فـقـال : يـا ليتـه مـات بـغير مولده. قالوا : ولم ذاك يا رسول الله ! قال : إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة) واسناده حسن.

فهذا دليل واضح على ما قلناه إن فى ذلك فضلاً.

❁❁❁❁❁❁❁

١٥٣٧ – وسئل : عن بدع التعزية ما هي ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هي ما ذكرناها في المسائل المتقدمة، وقد جمعها الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه القيم (أحكام الجنائز ص : ٢٥٥).

ونلحق بالكتاب بدع الجنائز التي جمعها شيخنا الألباني رحمه الله رحمة واسعة في كتابه القيم أحكام الجنائز تتميماً للفائدة وتعليقاً على بعض مسائلها. لعل بعض من يطالع كتابنا يستفيد منها أو لعله لا يوجد عنده كتاب الشيخ، فيسهل له الرجوع إلى الدين الخالص بإذن الله تعالى. قال رحمه الله :

❁❁❁❁❁❁❁

بدع الجنائز

وإنى تتميماً لفائدة الكتاب، رأيت أن أتبعه بفصل خاص ببدع الجنائز، كى يكون المسلم منها على حذر ويسلم له عمله على السنة وحدها، والشاعر الحكيم يقول :

عرفت الشر لا للشر ❁ لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الخير ❁ من الشر يقع فيه

وفى حديث حذيفة بن اليمان قال : (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركنى) أخرجه البخارى ١٣/ ٢٩، وغيره.

ولولا أن الفصل المشار إليه كانت مادته جاهزة عندى، لما اتسع وقتى الآن لجمعها وإلحاقها بالكتاب، ولكنها حاضرة عندى، وهى جزء من مادة واسعة كنت شرعت فى جمعها منذ سنة فأكثر لأؤلف منها كتاباً حافلاً يجمع مختلف البدع الدينية يصلح أن يكون كالقاموس لها، استخرجتها من عشرات الكتب.

وكان قد بقى على قرائة بضعة كتب أخرى لأنصرف بعد ذلك إلى ترتيبها جميعها وتأليفها، ولكنى صرفت عنها، فاغتنمت هذه المناسبة واستخرجت مما عندى من المادة الفصل المذكور، ورتبته على الترتيب الذى فى النية أن يكون أصله عليه كما ستراه، وهو أنى أنقل البدعة من الكتاب الذى استخرجتها منه بنصه أو معناه، ثم أعقبها بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة منه، فإن لم أعقبها بشئ، فذلك إشارة إلى أنها منى، وأدى إليها علمى أنه من البدع، وهى قليلة جداً بالنسبة لمادة الفصل الغزيرة أو الكتاب.

وقبل الشروع فى سردها لا بد من ذكر القواعد والأسس التى بنى عليها هذا الفصل، تبعاً للأصل فأقول :

إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هى :

أ – كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأقوال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

ب – كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

ج - كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابى.

د - ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ - ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

و - كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا فى حديث ضعيف أو موضوع.

ز - الغلو فى العبادة.

ح - كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد.

وتفصيل القول على هذه الأصول محله الكتاب المستقل إن شاء الله، فلنشرع الآن فى المقصود، فأقول :

بدع ما قبل الوفاة

١ - اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه فى زى يهودى ونصرانى حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه. (قال ابن حجر الهيتمى فى الفتاوى الحديثية نقلاً عن السيوطى : (لم يرد ذلك).

٢ - وضع المصحف عند رأس المحتضر.

٣ - تلقين الميت الإقرار بالنبى وأئمة أهل البيت عليهم السلام (انظر مفتاح الكرامة من كتب الشيعة : ١/٤٠٨)

٤ - قراءة سورة (يس) على المحتضر. (انظر المسألة ١٥) من كتاب الجنائز والدين الخالص.

٥ - توجيه المحتضر إلى القبلة. (أنكره سعيد بن المسيب كما فى المحلى ٥/١٧٤، ومالك كما فى المدخل (٣/٢٢٩) ولا يصح فيه حديث. وتقدم فى رقم (   ).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

بدع ما بعد الوفاة

٦ – قول الشيعة: (الآدمي ينجس بالموت إلا المعصوم – يعني أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة – والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه).

٧ – إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده!

٨ – ترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضى عليه سبعة أيام! (المدخل لابن الحاج ٣/٢٧٦).

٩ – اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذى مات.

١٠ – إيقاد الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح. (المدخل ٣/٢٣٦).

١١ – وضع غصن أخضر فى الغرفة التى مات فيها.

١٢ – وقرائة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله.

١٣ – تقليم أظافر الميت وحلق عانته. المدونة للإمام مالك (١/١٨٠) مدخل (٣/٢٤٠).

١٤ – إدخال القطن فى دبره وحلقه وأنفه! (المصدرين السابقين).

١٥ – جعل التراب فى عينى الميت والقول عند ذلك: (لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب) المدخل ٣/٢٦١.

١٦ – ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه. (منه ٣/٢٧٦).

١٧ – التزام البكاء حين الغداة والعشى.

١٨ – شق الرجل الثوب على الأب والأخ (هو مذهب الإمامية كما فى مفتاح الكرامة ١/٥٠٩).

١٩ – الحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين، فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهم من النقش والكتابة الممنوع فى الشرع، يفعلن ذلك هن ومن التزمن الحزن معهن ويسمون ذلك، (فك الحزن، المدخل ٣/٢٧٧).

٢٠ – إعفاء بعضهم عن لحيته حزناً على الميت.

٢١ – قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات.

٢٢ – ترك الانتفاع بما كان من الماء فى البيت فى زير أو فى غيره، ويرون أنه نحس، ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه (المدخل).

٢٣ – إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له كلم فلاناً أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه – ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت (منه).

٢٤ – ترك أكل الملوخية والسمك مدة حزنهم على ميتهم (منه ٣/٢٨١).

٢٥ – ترك أكل اللحوم والمعلاق المشوية والكبة.

٢٦ – قول المتصوفة : من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف (تلبيس إبليس لابن الجوزى ص ٢٤٠).

٢٧ – ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر. (المدخل ٣/٢٧٦).

٢٨ – قول بعضهم : إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة. (حكاه الشيخ على القارى فى شرح الفقه الأكبر ص ٩٦) ورده.

٢٩ – قول آخر : المؤمن العاصى ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود إليه يوم القيامة (نقل الشيخ على القارى فى شرح الفقه الأكبر ص ٩١، ورده بقوله : إنه باطل، وأوضح منه فى البطلان القول الآخر : إن عذاب القبر يرفع عن الكافر يوم الجمعة، وشهر رمضان بحرمة النبى ﷺ، حكاه الشيخ أيضاً ورده).

٣٠ – الإعلان عن وفاة الميت من على المنابر (٣/٢٤٥) من المدخل.

٣١ – قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة : الفاتحة على روح فلان.

غسل الميت

٣٢ – وضع رغيف وكوز ماء فى الموضع الذى غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته (المدخل ٣/٢٧٦).

٣٣ – إيقاد السرج أو القنديل فى الموضع الذى غسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب

الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه. (منه).

٣٤ – ذكر الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضو يغسله. (منه ٣/٣٢٩).

٣٥ – الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها.

(الخادمي في شرح الطريقة المحمدية ٤/٢٢).

٣٦ – سدل شعر الميت من بين ثدييها.

الكفن والخروج بالجنازة

٣٧ – نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم.

٣٨ – قول بعضهم: إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دنائة يعايرون بذلك (المدخل ٣/٢٧٧).

قلت: روى شيء من هذا في بعض الأحاديث الضعيفة، وأقربها إلى هنا حديث جابر (أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون بها في قبورهم) رواه الديلمي وفي سنده جماعة لم أعرفهم، وبنحوه حديثان آخران ذكرهما ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي في (اللآلي ٢/٢٣٤) بما لا يجدي.

٣٩ – كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت وإلقاء ذلك في الكفن (عليه الإمامية كما في مفتاح الكرامة ١/٢٥٥).

٤٠ – كتابة دعاء على الكفن (وقد شرع ذلك بعضهم قياساً على كتابة: (لله) في إبل الزكاة، ورده في التراتيب الإدارية ١/٤٤٠) نقلاً عن رد المحتار (١/٨٤٧).

٤١ – تزيين الجنازة. (الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٦٧).

٤٢ – حمل الأعلام أمام الجنازة.

٤٣ – وضع العمامة على الخشبة. (صرح ابن عابدين في الحاشية ١/٨٠٦ بكراهة هذا وكذا الذي قبله) ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت.

٤٤ – حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنازة.

٤٥ – ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب. (الإبداع فى مضار الابتداع للشيخ على محفوظ ص ١١٤) واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت!

٤٦ – حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز. (المدخل ٢٦٦)

٤٧ – اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها وأسرعت.

٤٨ – إخراج الصدقة مع الجنازة. (الاختيارات العلمية ص ٥٣، وكشاف القناع ١٣٤/٢) ومنه إسقاء العرقسوس والليمون ونحوه.

٤٩ – التزام البدء فى حمل الجنازة باليمين. (المدونة ١٧٦).

٥٠ – حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب من جوانبها الأربعة. (واستدل لذلك بعض الفقهاء بحديث: (من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة)نقله فى البحر الرائق ٢٠٧/٢) عن البدائع. وفى شرح المنية (رواه أبو بكر النجاد) كما فى الحاشية ٨٣٣/١) هكذا يتناقله بعضهم عن بعض دون أن يشيروا إلى حالة الحديث وهو لا يصح لأنه فيه على بن أبى سارة وهو ضعيف وهذا الحديث مما أنكر عليه كما قال الذهبى ولذلك جعلناه من موضوعات الجامع الصغير، ومع هذا فالحديث لا يدل على هذه البدعة فتنبه).

٥١ – الإبطاء فى السير بها. (الباعث لأبى شامة ص ٥١، ٧٦، زاد المعاد ٢٩٩/١).

٥٢ – التزاحم على النعش. (المحلى لابن حزم ١٧٨/٥). ثم روى عن قتادة: شهدت جنازة فيها أبو السوار – هو حريث بن حسان العدوى – فازدحموا على السرير فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ! كان الرجل منهم إذا رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحداً.

٥٣ – ترك الاقتراب من الجنازة. (الباعث ص ٦٧).

٥٤ – ترك الإنصات فى الجنازة. (منه وحاشية ابن عابدين ٨١٠/١) هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر كما فى الفقرة بعدها، وتحدث الناس بعضهم مع بعض ونحو ذلك.

٥٥ – الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك.

(الابـداع ص ١١٠، اقتـضـاء الـصـراط الـمستـقيم ص ٥٧، الاعتصـام للامـام الشـاطبى ٣٧٢/١، شرح الطريقة المحمدية ١١٤/١).

٥٦ – الـذكـر خـلف الـجـنـازة بـالـجـلالة أو البردة أو الدلائل والأسماء الحسنى (السنن والمبتدعات للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيرى ص ٦٧).

٥٧ – الـقـول خـلفها : (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حى لا يموت، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء .

(استحبه فى شرح شرعة الإسلام ص ٦٦٥).

٥٨ – الصياح خلف الجنازة : (استغفروا له يغفر الله لكم) ونحوه.

(المدخل ٢٢١/٢، الإبداع ص ١١٣).

٥٩ – الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين، بمفارق الطرق.

٦٠ – قـول الـمشـاهـد للجنازة : (الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم) (صرح فى مفتاح الكرامة ٤٦/٩١) بأنه مستحب.

٦١ – اعتـقـاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولى عند المرور به على الرغم من حامليها.

٦٢ – الـقـول عـنـد رؤيتهـا : (هـذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيـمـانـاً وتسـليـمـاً) (أورده فى شرح الشرعة ٦٦٥، تمام حديث أوله (الموت فزع، فإذا رأيتم الـجـنـازة فـقوموا وقولوا فذكره. ولا أعرفه بهذا التمام وأوله فى المسند (٣١٧/٣) والبيهقى (٢٦/٤) مـن حـديـث جابر ورجاله ثقات والأحاديث فى الأمر بالقيام كثيرة وهى وإن كانت منسوخة كما سبق بيانه فى محله، فليس فيها هذه الزيادة فدل على إنكارها.

٦٣ – اتباع الميت بمجمرة. (المدونة ١٨٠/١).

٦٤ – الطواف بالجنازة حول الأضرحة. (يعنى أضرحة الأولياء، الإبداع ١٠٩).

٦٥ – الطواف بها حول البيت العتيق سبعاً. (المدخل ٢٢٧/٢).

٦٦ – الإعلام بالجنائز على أبواب المساجد. (المدخل ٢٢١/٢).

٦٧ – إدخـال الـميـت مـن باب الرحمة فى المسجد الأقصى ووضعه بين الباب والصخرة

واجتماع بعض المشائخ يقرؤون بعض الأذكار.

٦٨ – الرثاء عند حضور الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر. (الإبداع ١٢٤).

٦٩ – التزام حمل الجنازة على السيارة وتشييعها على السيارات.

٧٠ – حمل بعض الأموات على عربة المدفع.

الصلاة عليها:

٧١ – الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا فى أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم. (الاختيارات ٥٣، المدخل ٤/٢١٤، السنن ٦٧).

٧٢ – الصلاة على الغائب مع العلم أنه صلى عليه فى موطنه.

٧٣ – قول بعضهم عند الصلاة عليها: (سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحى الذى لا يموت) (السنن والمبتدعات ٦٦).

٧٤ – نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليهما.

٧٥ – وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة.

٧٦ – قرائة دعاء الإستفتاح.

٧٧ – الرغبة عن قرائة الفاتحة وسورة فيها.

٧٨ – الرغبة عن التسليم فيها.

٧٩ – قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك: كان من الصالحين ونحوه. (الإبداع ١٠٨، السنن ٦٦).

الدفن وتوابعه

٨٠ – ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر. (الإبداع ١١٤).

٨١ – وضع دم الذبيحة التى ذبحت عند خروج الجنازة من الدار فى قبر الميت.

٨٢ – الذكر حول سرير الميت قبل دفنه. (السنن ٦٧).

٨٣ – الأذان عند إدخال الميت فى قبره. (حاشية ابن عابدين ١/٨٣٧).

٨٤ – انزال الميت فى القبر من قبل رأس القبر.

٨٥ – جعل شئ من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عن إنزاله فى القبر لأنها أمان من كل خوف.

٨٦ – فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة. (المدخل ٣/٢٦١)إ

٨٧ – جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت فى القبر. (منه ٣/٢٦٠).

٨٨ – رش ماء الورد على الميت فى قبره. (المدخل ٣/٢٦٢).

٨٩ – اهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين. (هو مذهب الإمامية كما فى مفتاح الكرامة ١/٤٩٩ وكأنهم أرادوا بهذه الصورة مخالفة أهل السنة الذين يحثون كما كان ﷺ يحثو بباطن الكفين).

٩٠ – قراءة (منها خلقناكم) فى الحثوة الأولى، و (فيها نعيدكم) فى الثانية، و (منها نخرجكم تارة أخرى) فى الثالثة.

٩١ – القول فى الحثوة الأولى : بسم الله، وفى الثانية : الملك لله، وفى الثالثة : القدرة لله، وفى الرابعة : العزة لله، وفى الخامسة : العفو والغفران لله، وفى السادسة : الرحمة لله، ثم يقرأ فى السابعة قوله تعالى : (كل من عليها فان) الآية. ويقرأ قوله تعالى : (منها خلقناكم) الآية.

٩٢ – قراءة السبع سور : الفاتحة والمعوذتان والإخلاص وإذا جاء نصر الله وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه، وهذا الدعاء : اللهم إنى أسألك باسمك العظيم، وأسألك باسمك الذى هو قوام الدين، وأسألك .. وأسألك ... وأسألك... وأسألك باسمك الذى إذا سئلت به أعطيت وإذا دعيت به أجبت، رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل .. الخ. كل ذلك عند دفن الميت. (استحب هذا وما قبله فى شرح الشرعة ص ٥٦٨، ومما يدل على اختراع هذا أن فيه ذكر اسم عزرائيل ولا أصل له فى السنة مطلقاً كما سبق التنبيه عليه.

٩٣ – قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت، وفاتحة البقرة عند رجليه. (روى هذا فى حديث عن ابن عمر مرفوعاً، ضعفه الهيثمى ٣/٤٥. وروى عنه موقوفاً وهو ضعيف أيضاً).

٩٤ – قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت (المدخل ٣/٢٦٢).

٩٥ – تلقين الميت (السنن ٦٧، سبل السلام للصنعانى).

٩٦ – نصب حجرين على قبر المرأة. (نيل الأوطار للشوكانى ٤/٧٣).

٩٧ – الرثاء عقب دفن الميت عند القبر. (الابداع ١٢٤).

٩٨ – نقل الميت قبل الدفن أو بعده إلى المشاهد الشريفة (هو من مذهب الإمامية).

٩٩ – السكن عند الميت بعد دفنه فى التربة أو قربها. (المدخل ٣/٢٧٨).

١٠٠ – امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت (منه ٣/٢٧٦).

١٠١ – وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس.

١٠٢ – الصدقة عند القبر. (الاقتضاء ١٨٣ كشف القناع ٢/١٣٤).

١٠٣ – صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه (هو أيضاً من مذهب الإمامية).

التعزية وملحقاتها

١٠٤ – التعزية عند القبور. (حاشية ابن عابدين ١/٨٤٣).

١٠٥ – الاجتماع فى مكان للتعزية. (زاد المعاد ١/٣٠٤، سفر السعادة للفيروز آبادى ص ٥٧، إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمى ص ١٨٠).

١٠٦ – تحديد التعزية بثلاثة أيام.

١٠٧ – ترك الفراش التى تجعل فى بيت الميت لجلوس من يأتى إلى التعزية، فيتركونها كذلك حتى تمضى سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها. (المدخل ٣/٢٧٩).

١٠٨ – التعزية بـ (أعظم اللّٰه لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب اللّٰه عز وجل الهنية، وعواريه المستودعة، متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كبير: الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبته، فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل، فكأن قد).

١٠٩ – التعزية بـ (إن فى اللّٰه عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل فائت، فباللّٰه فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب) (هذا وما قبله استحسنهما فى شرح الشرعة ٥٦٢ وغيره. والأول روى عن النبى ﷺ أنه عزى به معاذ بن جبل فى ابنه، لكنه حديث موضوع،

والآخر روى من تعزية الخضر بوفاته ﷺ لأهل بيته ﷺ وهو ضعيف كما تقدم التنبيه عليهما).

١١٠ – اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت. (تلبيس إبليس ٣٤١، فتح القدير لابن الهمام ٤٧٣/١، المدخل ٢٧٥/٣، إصلاح المساجد ١٨١).

١١١ – اتخاذ الضيافة فى اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة (الخادمى فى شرح الطريقة المحمدية ٣٢٤، المدخل ١١٤/٢، ٢٧٨/٣).

١١٢ – اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس.

١١٣ – إجابة دعوة أهل البيت الى الطعام.

(الإمام محمد البركوى فى جلاء القلوب ٧٧).

١١٤ – قولهم: لا يرفع مائدة الطعام الليالى الثلاث إلا الذى وضعها.

(المدخل ٢٧٦/٣).

١١٥ – عمل الزلابية أو شراؤها وشراء ما يوكل به فى اليوم السابع (المدخل ٢٩٢/٣).

١١٦ – الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وبإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل. (الطريقة المحمدية ٣٢٥/٤).

١١٧ – الوصية بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل. (منه ٣٢٦/٤).

١١٨ – وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم أو لأن يصلى نوافل أو لأن يهلل أو يصلى على النبى ﷺ ويهدى ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره. (منه ٣٢٣/٤).

١١٩ – تصدق ولى الميت له قبل مضى الليلة الأولى بشئ مما تيسر له فإن لم يجد صلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة، وسورة التكاثر عشر مرات، فإذا فرغ قال: (اللهم صليت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت). (ومن الغرائب أن الكتاب الذى نقلت عنه هذه البدعة وهو (شرح الشرعة ص ٥٦٨، قال: والسنة أن يتصدق ولى الميت الخ ولا أصل لهذا فى السنة قطعاً فلعله يعني سنة المشائخ، كما فسر بهذا بعض المحشين قول أحد الشراح: أن من السنة التلفظ بالنية عند الدخول فى الصلاة)!

١٢٠ – التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة.

١٢١ – التصدق عن روح الموتى فى الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان.

١٢٢ – إسقاط الصلاة.(إصلاح المساجد ٢٨١).

١٢٣ – القرائة للأموات وعليهم. (السنن ٦٣).

١٢٤ – السبحة للميت. (منه ١١، ٦٥).

١٢٥ – العتاقة له. (فيه تفصيل فى : ١٤٢/٢) (منه. وقال : وحديث من : قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار : موضوع).

١٢٦ – قرائة القرآن له وختمه عند قبره. (سفر السعادة ٥٧، المدخل ٢٦٦/١).

١٢٧ – الصبحة لأجل الميت، وهى تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذى دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم. (المدخل ١١٣/٢، إصلاح المساجد ٢٧٠).

١٢٨ – فرش البسط وغيرها فى التربة لمن يأتى إلى الصبحة وغيرها. (المدخل ٢٧٨/٣).

١٢٩ – نصب الخيمة على القبر. (منه).

١٣٠ – البيات عند القبر أربعين ليلة أو أقل أو أكثر . (جلاء القلوب ٨٣).

١٣١ – تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار. (الإبداع ١٢٥).

١٣٢ – حفر القبر قبل الموت استعداداً له.(بدع زيارة القبور).

١٣٣ – زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق، وزيارتها على رأس أسبوع، ثم فى الخامس عشر، ثم فى الأربعين، ويسمونها الطلعات، ومنهم من يقتصر على الأخيرتين. (نور البيان فى الكشف عن بدع آخر الزمان ص ٥٣).

١٣٤ – زيارة قبر الأبوين كل جمعة.
(والحديث الوارد فيه موضوع).

١٣٥ – قولهم إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقى خاطره مكسورا بين الموتى ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد. (المدخل ٢٧٧/٣).

١٣٦ – قصد النساء الجامع الأموى غلس السبت إلى الضحى لزيارة المقام اليحيوى

وزعمهم أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتاً لما ينوى له. (إصلاح المساجد ٢٣٠).

١٣٧ – قصد قبر الشيخ ابن عربى أربعين جمعة يزعم قضاء الحاجة.

أقول : وأنت تعرف ابن عربى من هو ؟

١٣٨ – زيارة القبور يوم عاشوراء (المدخل ١/٢٩٠).

١٣٩ – زيارتها ليلة النصف من شعبان وإيقاد النار عندها.

(تلبيس إبليس ٤٢٩، المدخل ١/٣١٠).

١٤٠ – ذهابهم إلى المقابر فى يومى العيدين ورجب وشعبان ورمضان (السنن ١٠٤).

١٤١ – زيارتها يوم العيد. (المدخل ١/٢٨٦، الإبداع ١٣٥، السنن ٧١).

١٤٢ – زيارتها يوم الإثنين والخميس.

١٤٣ – وقوف بعض الزائرين قليلا بعناية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ! ثم يدخلون. (الابداع ٩٩).

١٤٤ – الوقوف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلى ثم يجلس (منه).

١٤٥ – التيمم لزيارة القبر.

١٤٦ – صلاة ركعتين عند الزيارة يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وآية الكرسى مرة، وسورة الإخلاص ثلاثاً، ويجعل ثوابها للميت. (ذكره فى شرح الشرعة ص ٥٧٠ بقوله : والسنة فى الزيارة أن يبدأ فيتوضأ ويصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة ... الخ. وليس فى السنة شئ من هذا بل فيها تحريم قصد الصلاة عند القبور كما سبق، وانظر ما علقناه قريباً).

١٤٧ – قرائة الفاتحة للموتى. (تفسير المنار ٨/٢٦٨).

١٤٨ – قرائة (يس) على المقابر. (وحديث : من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف اللّٰه عنهم وكان لهم بعدد من فيها حسنات. لا أصل له فى شئ من كتب السنة، والسيوطى لما أورده فى شرح الصدور ص ١٣٠ لم يزد فى تخريجه على قوله : أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس. ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك كما حققته فى الأحاديث الضعيفة (١٢٩١، ١٢٤٦).

١٤٩ – قرائة (قل هو اللّٰه) إحدى عشرة مرة. (حديثها موضوع كما مر).

١٥٠ – الدعاء بقوله : اللهم إنى أسألك بحرمة محمد ﷺ أن لا تعذب هذا الميت.
(أورده البركوى فى : أحوال أطفال المسلمين ص ٢٢٩، فقال : وفى الخبر : من زار قبر مؤمن وقال : اللهم إنى أسألك الخ رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ فى الصور. وهذا حديث باطل لا أصل له فى شئ من كتب السنة، ولا أدرى كيف استجاز البركوى رحمه الله نقله دون عزوه لأحد من المحدثين مع ما فيه من التوسل المبتدع والمحرم والمكروه تحريماً عنده، كما قرر ذلك فى رسالته المذكورة ص (٣٥٢).

١٥١ – السلام عليها بلفظ : (عليكم السلام) بتقديم (عليكم) على (السلام) والسنة عكس ذلك كما فى جميع الأحاديث الواردة فى الباب وقد تقدمت. (وشبهة القائل بهذه البدعة ومنهم شارح الشرعة ص (٧٥٠) حديث جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله ﷺ ... فقلت عليك السلام، فقال : عليك السلام تحية الميت ... الحديث.

أخرجه أبوداود (٢/١٧٩) والترمذى (٢/١٢٠) والحاكم (٤/١٨٦) وصححه ووافقه الذهبى وهو كما قالا. قال الخطابى : و إنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم فى تحية الأموات – يعنى فى الجاهلية – إذا كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور فى أشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ❁ ورحمته ما شاء أن يترحما

فالسنة لا تختلف فى تحية الأحياء والأموات، وأيده ابن القيم فى التهذيب وعلى القارئ فى المرقاة (٢/٤٠٦) فراجعهما.

١٥٢ – القرائة على مقابر أهل الكتاب (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن) الآية (استحبه فى شرح الشرعة ص ٥٦٨، ولا أصل له فى السنة، بل فيها خلافه.

١٥٣ – الوعظ على المنابر والكراسى فى المقابر فى الليالى المقمرة. (المدخل ١/٢٦٨).

١٥٤ – الصياح بالتهليل بين القبور. (لقد رأيت ذلك من أحدهم غير مرة يقف صباح كل يوم قبل طلوع الشمس قائماً على قبر، فجمع بين محرم وبدعة !!).

١٥٥ – تسمية من يزور بعض القبور حاجاً. (قال شيخ الإسلام فى الاختيارات ١٨١ :

ويعزر من يسمى من زار القبور والمشاهد حاجاً إلا أن يسمى حاجاً بقيد كحاج الكفار والضالين، ومن سمى زيارة ذلك حجاً أو جعل له مناسك فإنه ضال مضل وليس لأحد أن يفعل فى ذلك ما هو من خصائص حج البيت).

١٥٦ – إرسال السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم.

١٥٧ – انصراف النساء يوم الجمعة لمزارات فى الصالحية (بدمشق) وشاركهن فى ذلك الرجال على طبقاتهم. (إصلاح المساجد ٢٣١).

١٥٨ – زيارة آثار الأنبياء التى بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام، والآثار الثلاثة التى بجبل قاسيون فى غربى الربوة. (تفسير الاخلاص ١٦٩).

١٥٩ – زيارة قبر الجندى المجهول أو الشهيد المجهول.

١٦٠ – إهداء ثواب العبادات كالصلاة وقرائة القرآن إلى أموات المسلمين.

١٦١ – إهداء ثواب الأعمال إليه ﷺ.

(القاعدة الجليلة ٣٢، ١١١، الاختيارات العلمية ٥٤، شرح عقيدة الطحاوى ٣٨٦، تفسير المنار ٢٤٩/٨، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤، ٣٠٨).

١٦٢ – إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت. (فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٤).

١٦٣ – قول القائل: إن الدعاء يستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين (الفتاوى).

١٦٤ – قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة. (الاختيارات العلمية ٥٠).

١٦٥ – تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم. (منه ٥٥، المدخل ٢٧٨/٣، الإبداع ٩٥).(وفى حاشية ابن عابدين ٨٣٩/١ إن ذلك مكروه وهو يعنى كراهة تحريم.

١٦٦ – اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان فى قرية أنهم ببركته يرزقون وينصرون، ويقولون: إنه خفير البلد، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة القاهرة، والشيخ رسلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها. (الرد على الأخنائى ٨٢).

١٦٧ – اعتقادهم فى كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء، فمنهم من ينفع فى مرض العيون، ومنهم من يشفى من مرض الحمى. (الإبداع ٢٦٦).

١٦٨ – قول بعضهم: قبر معروف الترياق المجرب، (الرد على البكرى ٢٣٢).

١٦٩ – قول بعض الشيوخ لمريده : إذا كانت لك إلى الله حاجة فاستغث بى أو قال : استغث عند قبرى. (منه).

١٧٠ – تقديس ماحول قبر الولى من شجر وحجر واعتقاد أن من قطع شيئاً من ذلك يصاب بالأذى.

١٧١ – قول بعضهم : من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى وسلم عليه سبع مرات يخطو من كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته (الفتاوى ٤/٤٠٩).

١٧٢ – رش الماء على قبرالزوجة المتوفاة عن زوجها الذى تزوج بعدها زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة. (الإبداع ٢٦٥).

١٧٣ – السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. (الفتاوى ١/١١٨، ١٢٢، ٤/٣١٥ مجموعة الرسائل الكبرى ٣٩٥٢، الرد على البكرى ٢٣٣، الإبداع ١٠٠، الرد على الأخنائى ٤٥، ١٢٣، ٣٨٤).

١٧٤ – الضرب بالطبل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه السلام تقرباً إلى الله. (المدخل ٤/٢٤٦).

١٧٥ – زيارة الخليل عليه السلام من داخل البناء. (منه ٤/٢٤٥).

١٧٦ – بناء الدور فى القبور والسكن فيها. (منه ١/٢٥١).

١٧٧ – جعل الرخام أو ألواحاً من الخشب عليها. (منه ٣/٢٧٢).

١٧٨ – جعل الدرابزين على القبر. (منه ٣/٢٧٢).

١٧٩ – تزيين القبر. (شرح الطريقة المحمدية ١/١١٤).

١٨٠ – حمل المصحف إلى المقبرة والقرائة منه على الميت. (تفسير المنار عن أحمد ٨/٢٦٧).

١٨١ – جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قرائة القرآن هناك. (الفتاوى ١/١٧٤، الاختيارات ٥٣).

١٨٢ – تخليق حيطان القبر وعمده. (الباعث لأبى شامة ١٤).

١٨٣ – تقديم عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح

يفصل فيها. (الابداع ٩٨، القاعدة الجليلة ١٤).

١٨٤ – ربط الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليذكروهم ويقضوا حاجتهم.

١٨٥ – دق زوار الأولياء توابيتهم وتعلقهم بها. (الابداع ١٠٠).

١٨٦ – القاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك. (المدخل ٢٦٣/١).

١٨٧ – امتطاء بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل.

١٨٨ – استلام القبر وتقبيله. (الاقتضاء ١٧٦، الاعتصام ١٣٤/٢، إغاثة اللهفان لابن القيم ١٩٤/١، البركوى فى أطفا المسلمين ٢٣٤، الباعث ٧٠، الابداع ٩٠).(وقد أنكر ذلك الغزالى فى الأحياء (٢٤٤/١) وقال: (أنه عادة النصارى واليهود).

١٨٩ – إلصاق البطن والظهر بجدار القبر. (الباعث ٧٠).

١٩٠ – إلصاق بدنه أو شى من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود ونحوه. (الفتاوى ٣١٠/٤).

١٩١ – تعفير الخدود عليها. (الإغاثة ١٩٤/١).

١٩٢ – الطواف بقور الأنبياء والصالحين. (مجموعة الرسائل الكبرى ٣٧٢/٢، الإبداع ٩٠).

١٩٣ – التعريف عند القبر، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما فى عرفات (الاقتضاء ١٤٨).

١٩٤ – الذبح والتضحية عنده. (منه ١٨٢، الاختيارات ٥٣، نور البيان ٧٢).

١٩٥ – تحرى استقبال الجهة التى يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء. (الاقتضاء ١٧٥، الرد على البكرى ٢٦٦).

١٩٦ – الامتناع من استدبار الجهة التى فيها بعض الصالحين (منه).

١٩٧ – قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة . (القاعدة الجليلة ١٧، ١٢٦، ١٢٧، الرد على البكرى ٢٧، الرد على الأخنائى ٢٤، الاختيارات العلمية ٥٠، الاغاثة ٢١١).

(قال فى الاغاثة ٢١٨/١ وغيرها : والحكاية المنقولة عن الشافعى : أنه كان يقصد للدعاء

عند قبر أبى حنيفة من الكذب الظاهر. وقال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٤/٣١٠ - ٣١٨).

ويقرب من ذلك تحرى الصلاة والدعاء قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال أنه قبر هود والذى عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبى سفيان، أوعند المثال الخشب الذى تحته رأس يحيى بن زكريا).

١٩٨ - قصدها للصلاة عندها. (الرد على الأخنائى ١٢٤، الاقتضاء ١٣٩).

١٩٩ - قصدها للصلاة إليها. (الرد على البكرى ٧١، القاعدة الجليلة ١٢٥، الإغاثة ١/١٩٤، الخادمى على الطريقة ٤/٣٢٢).

٢٠٠ - قصدها للذكر والقرائة والصيام والذبح. (الاقتضاء ١٨١، ١٥٤).

٢٠١ - التوسل إلى الله تعالى بالمقبور. (الإغاثة ١/٢٠١، السنن ١٠).

٢٠٢ - الإقسام به على الله. (تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ١٧٤).

٢٠٣ - أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله أو اسأل الله تعالى (القاعدة ١٢٤، زيارة القبور له ١٠٨، ١٠٩، الرد على البكرى ٥٧).

٢٠٤ - الاستغاثة بالميت منهم كقولهم: ياسيدى فلان أغثنى أو انصرنى على عدوى.

(القاعدة ١٤، ١٧، ١٢٤، الرد على البكرى (السنن ١١٨).

٢٠٦ - العكوف عند القبر والمجاورة عنده. (الاقتضاء ١٨٣، ٢١٠).

٢٠٧ - الخروج من زيارة المقابر التى يعظمونها على القهقرى.

(المدخل ٤/٢٣٨، السنن ٦٩).

٢٠٨ - قول بعض المدروشين الوافدين إلى المدن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم: الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدى فلان وسيدى فلان، ويسميهم ويتوجه إليهم ويشير ويمسح وجهه (منه ٦٩).

٢٠٩ - قولهم: السلام عليك يا ولى الله، الفاتحة زيادة فى شرف النبى ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جميعاً يا حى يا قيوم، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه ويديه وينصرف بظهره (منه).

٢١٠ – رفع القبر والبناء عليه. (الاقتضاء ٦٣، تفسير سورة الاخلاص ١٧٠، سفر السعادة ٥٧، شرح الصدور للشوكانى ٦٦، شرح الطريقة المحمدية ١/١١٤).

٢١١ – التوصية بأن يبنى على قبره بناء. (الخادمى على الطريقة المحمدية ٤/٣٢٦).

٢١٢ – تجصيص القبور. (الإغاثة ١/١٩٦، الخادمى على الطريقة ٤/٣٢٢).

٢١٣ – نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر. (المدخل ٣/٢٧٢، الذهبى فى تلخيص المستدرك، الإغاثة ١/١٩٦، الخامدى على الطريقة ٤/٣٢٢، الإبداع ٩٥).

٢١٤ – بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار. (تفسير سورة الاخلاص ١٩٢، الاقتضاء ٦، ١٥٨، الرد على البكرى ٢٣٣، الإبداع ٩٩).

٢١٥ – اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها. (الابداع ٩، الفتاوى ٢/١٨٦، ٤/٣١١، الاقتضاء ٥٢).

٢١٦ – دفن الميت فى المسجد، أو بناء مسجد عليه.

(إصلاح المساجد ١٨١).

٢١٧ – استقبال القبر فى الصلاة مع استدبار الكعبة (الاقتضاء ٢١٨).

٢١٨ – اتخاذ القبور عيداً. (ومنه ١٤٨، الاغاثة ١/١٩٠، الابداع ٨٥).

٢١٩ – تعليق قنديل على القبر ليأتوه فيزورونه.

(المدخل ٣/٢٧٣، الاغاثة ١٩٤، الطريقة المحمدية ٤/٢٣٦، الابداع ٨٨).

٢٢٠ – نذر الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة.

(الإصلاح ٢٣٢، الاقتضاء ١٥١).

٢٢١ – قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوى كلما دخلوا المسجد أوخرجوا منه.

(الرد على الأخنائى ٢٤، ١٥٠، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨، الشفا فى حقوق المصطفى للقاضى عياض ٢/٧٩). وقد كره مالك ذلك فقال : لم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده. كذا نقله القاضى عياض.

٢٢٢ – السفر لزيارة قبره ﷺ . (انظر البدعة رقم ١٧٢).

٢٢٣ – زيارته ﷺ فى شهر رجب.

٢٢٤ – التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيداً عن القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كأنه فى الصلاة (وقد رأيت ذلك سنة ٦٨ فقف شعرى لكثرة من يفعل ذلك سيما من الغرباء.

٢٢٥ – سؤاله ﷺ الاستغفار وقرائة آية (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية.

(الرد على الأخنائى ١٦٤، ٢١٦، السنن ٦٨).

٢٢٦ – التوسل به ﷺ. انظر البدع : ٢٠٠، ٢٠٣.

٢٢٧ – الاقسام به على الله تعالى.

٢٢٨ – الاستغاثة به من دون الله.

٢٢٩ – قطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير القريب من التربة النبوية.

(الابداع فى مضار الابتداع ١٦٦، الباعث ٧٠).

٢٣٠ – التمسح بالقبر الشريف (المدخل ١/٢٦٣، السنن ٧٩، الابداع ١٦٦).

٢٣١ – تقبيله. (منهما).

٢٣٢ – الطواف به (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/١٠، ١٣، المدخل ١/٢٦٣، الابداع ١٦٦، السنن ٦٩، الباعث ٧٠).

(ونقل عن ابن الصلاح أنه قال : ولا يجوز أن يطاف بالقبر الشريف).

٢٣٣ – إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف. (الابداع ١٦٦، الباعث ٧٠).

٢٣٤ – وضع اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلف أحدهم بذلك بقوله : وحق الذى وضعت يدك على شباكه وقلت : الشفاعة يا رسول الله !

٢٣٥ – إطالة القيام عند المنبر النبوى للدعاء لنفسه مستقبلاً الحجرة. (القاعدة الجليلة ١٢٥، الرد على البكرى ١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٩١).

٢٣٦ – تقربهم إلى الله بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة بين القبر والمنبر.

(الباعث ٧٠، الابداع ١٦٦).

٢٣٧ – الاجتماع عند قبر النبى ﷺ لقرائة ختمة وإنشاد قصائد.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٩٨).

٢٣٨ - الاستسقاء بالكشف عن قبر النبى ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين.

(قلت : وأما ما روى أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال : قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت : انظروا قبر النبى ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال : ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق) فلا يصح أخرجه الدارمى فى سننه (٤٣/١، وفيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم وقد كان اختلط فى آخر عمره كما قال العقيلى وغيره من أهل الحديث.

وقال شيخ الإسلام فى الرد على البكرى ص ٦٧٨ : (وما روى عن عائشة رضى الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء لينزل المطر : فليس بصحيح ولا يثبت إسناده، قال : وما يبين كذب هذا أنه فى مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبى ﷺ بعضه مسقوف وبعضه مكشوف وكانت الشمس تنزل فيه كما ثبت فى الصحيحين عنها أن النبى ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفئ بعد).

٢٣٩ - إرسال الرقاع فيها الحوائج إلى النبى ﷺ.

٢٤٠ - قول بعضهم : إنه ينبغى أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه. (ومما يؤسف له أن هذه البدعة واللتين بعدها قد نقلتها من كتاب المدخل لابن الحاج ٢٥٩/١، ٢٦٤، حيث أوردها مسلماً بها كأنها من الأمور المنصوص عليها فى الشريعة ! وله من هذا النحو أمثلة كثيرة سبق بعضها دون التنبيه على أنها منه.

وسنذكر قسماً كبيراً منها فى الكتاب الخاص بالبدع إن شاء الله تعالى.

وقد تعجبت من ذلك لما عرفت أن كتابه هذا مصدرعظيم فى التنصيص على مفردات البدع وهذا الفصل الذى ختمت به الكتاب شاهد عدل على ذلك.

ولكنك إذا علمت أنه كان فى علمه مقلداً لغيره، ومتأثراً إلى حد كبير بمذاهب الصوفية وخزعبلاتها يزول عنك العجب وتزداد يقيناً على صحة قول مالك : ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر، ﷺ).

٢٤١ – قـولـه : لا فرق بين موته ﷺ وحياته فى مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم.

(قال شيخ الإسلام فى الرد على البكرى ص : ٣١ :

ومنهم من يظن أن الرسول أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه وإن لم يذكرها وأنه يقدر على غفرانها وقضاء حوائجه ويقدر على ما يقدر الله، ويعلم ما يعلم الله، وهؤلاء قد رأيتهم وسمعت هذا منهم، ومنهم شيوخ يقتدى بهم، ومفتين، وقضاة ومدرسين.

والله المستعان. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

محمد ناصر الدين الألبانى

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

تم المجلد السابع بتوفيق الله تعالىٰ

ويليه المجلد الثامن إن شاء الله تعالىٰ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

فهرس الكتاب

﴿كتاب الجنائز﴾ ٣٦

﴿باب الغسل والكفن و ما يتعلق بهما﴾ ٨٥

﴿ أحكام الكفن وحمل الجنازة ﴾ ١١٠

﴿ الدفن وتوابعه ﴾ ٢١٩

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁